

المناح المرام ال

(المَسَائِل الخِلَافية بِيَ الحِنفية وَالشَافِعيّة)

لِلْعَلَّامَةِ جَارِالله أَبِوالْقَ الِمِ مَحُودُ بِرَعُ مُ الرَّمَ عُشَرَي لِلْعَالِمَ مَعُودُ بِرَعُ مُ الرَّمَ عُشَرَي الله أَبِوالْقَ السِمَ مَعُودُ بِرَعُ مُ الرَّمَ عُشَرَي

داسة دتحقیق عبدالتدنذیراحم







جُعَوُق الطّبِّع مِحَ فَوُطُهُ الطّبعَة الأولمَت ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م

الإهداء

أهدي رسالتي هذه إلى مَن أرضعاني بحبّ الشرخ وغرسا فيَّ محبّة العلم والمعرفة :

العزيز، تغمده الله برحمته، وأنزل عليه سحائب الرضوان، وأسكنه في فسيح جناته.

﴿ والوالدة الحنونة ، التي ما فَتِئَتْ تدعو لي بالتوفيق والسداد ، أُمدَّها الله بالعمر المديد .

- ابنكم عبدالله

بسسانتالرهم إلرحيم

المقدمية

الحمد لله رب العالمين حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فلما كان علم الفقه من أجلّ العلوم حث الله عز وجل عليه في قوله: ﴿ فَلُولَا نَفُر مِن كُلُ فُرِقَة منهم طَائفة لَيَتَفَقَّهُوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴿ (١) وقال النبي صلوات الله وسلامه عليه: «من يُرد الله به خيراً يفقّهه في الدين » (٢). وكان من عظيم امتنان الله سبحانه وتعالى عليّ أن وفّقني لمواصلة دراستي الشرعية عامة والفقهية بخاصة.

ولما عزمت العمل في هذا الفن بدأت البحث عن كتاب في الفقه بعامة، وفي علم الخلاف بخاصة، جدير بأن يجد طريقه إلى أيدي الدارسين وينفض عنه غبار السنين، فساقتني عناية المولى عز وجل إلى العثور على كتب عديدة في تراثنا الفقهى، كلها جديرة بأن تكون موضع اهتمام الباحثين.

ووقع اختياري من بينها على كتاب «رءوس المسائل» للإمام جارالله محمود بن عمر الزنخشري (٤٦٧ ــ ٥٣٨هـ).

⁽١) سورة التوبة: آية ١٢٢.

⁽٢) أخرجه الشيخان من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهها: البخاري، في فرض الخمس، باب قوله تعالى: ﴿فَإِن للله خمسه﴾، (٣١١٦)، ٢١٧/٦؛ مسلم، في الإمارة، باب قوله ﷺ: ولا تزال طائفة من أمتى ظاهرين...»، (١٠٣٧)، ١٥٢٤/٣،٠(١٠٣٠).

وكان مما زاد تعلقي بهذا الكتاب: اهتمام الدارسين والباحثين في الوقت الحاضر بفقه الخلاف، حيث الاتجاه العام إلى التجديد الفقهي، والخروج بآراء تتناسب والعصر الحديث.

ومن ثم وجدت في هذا الكتاب ضالتي التي أنشدها، فهويشتمل على أهم مسائل الخلاف بين المذهبين: الحنفي والشافعي، ويعرض المسائل الفقهية عرضاً واضحاً مبسطاً، وفي أسلوب علمي مستقيم، يميزه عن كثير من الكتب في هذا المجال العلمي، كما لا يفوته في منهج العرض إيراد الأدلة بإيجاز لكلا المذهبين، في أمانة وإنصاف.

وضاعف من هذه الرغبة لديّ المكانة العلمية التي يحتلها مؤلفه في تراثنا اللغوي، حيث شهرته وتميزه، غير أنه لم يعرف عنه في الأوساط العلمية الآن شيئاً عن تفقهه أو إفراده لهذا العلم بمصنفات.

بدأت العمل وسرت في طريق لم تخل من العقبات والصعوبات، كان من أهمها: عدم عثوري على نسخة أخرى للكتاب، في فهارس المكتبات العالمية، العربية منها والأجنبية، الموجودة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى وغيرها.

والمشتغلون بالتحقيق يدركون مدى صعوبة العمل على نسخة واحدة، وبخاصة إذا لم تخل في بعض الأحيان من السقطات في الجمل، بالإضافة إلى الأخطاء الاملائية والنحوية الكثيرة، التي كثيراً ما تخلّ بالمعنى. كما أن المؤلف لم ينوّه بذكر مصادر كتابه كلية، ولم يذكر أيضاً أسهاء رواة الحديث، مما جعلني أعاني مشقة عظيمة في الوقوف على مصادره، وأخيراً تغلبت على هذه العقبة باعتماد الكتب الفقهية المعتمدة المؤلفة قبل عصر الزخشري، وكتب المعاصرين له، التي كانت متداولة بين أيدي الدارسين للفقه الحنفي والشافعي حينذاك، وجعلها مصادر لكتابه؛ لأن غالب الظن أن المؤلف استمد مادة كتابه من هذه المصادر.

ورغم كل ما لاقيته من صعوبات، وطنت العزم على المضيّ في العمل مستعيناً بالله عز وجل، ثم مسترشداً بآراء وتوجيهات أستاذي الفاضل الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل على هذه الصورة.

وقد قسمت العمل في هذه الرسالة إلى
قسم الدراسة، وقسم التحقيق.
أما قسم الدراسة فقد جعلته على ثلاثة
 الفصل الأول: تحدثت فيه عن عصر المؤل
_ الحالة السياسية.
_ الحالة الاجتماعية.
 الفصل الثاني: تحدثت فيه عن حياة المؤلف
_ نسبه ومولده .
_ أسرته.
_ نشأته ومراحل حياته.
_ شيوخه.
_ تلامذته.
_ مؤلفاته.
* الفصل الثالث: تحدثت فيه عن كتاب «
تضمن العناصر التالية:
ــ عنوان الكتاب.
_ نسبة الكتاب لمؤلفه.
_ أهمية الكتاب.
_ موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها.
وأما قسم التحقيق فقد جعلت له مقد
الوحيدة، شارحاً منهجي في تحقيق الكتاب.
يتلخص هذا المنهج في النقاط التالية:
ــ كتابة النص حسب قواعد الإملاء ا
ـ تخريج الأيات القرآنية، بتعيين السو

- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.
 - عزو آراء المذاهب إلى أصحابها، وتوثيقها من مصادر المذهب المعتمدة.
 - ـ بيان معاني الألفاظ الغريبة، والمصطلحات الفقهية والأصولية.
- وضع عناوين جانبية لكل مسألة من مسائل الكتاب، وترقيمها، وتسجيل أرقام أوراق النسخة المخطوطة على الهامش، لسهولة العودة إلى الأصل.
- وضع فهارس فنية مفصلة للمسائل الفقهية، والآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة.

ولما كانت نصوص الكتاب خالية من أسهاء الأعلام في أكثر الأحيان، لم أجد موجباً لوضع فهرسة خاصة بها.

وبعد، فهذا واحد من كتب التراث الفقهي المغمورة، يجد طريقه إلى النور، وقد بذلت غاية الجهد في إخراجه بصورة علمية تتناسب ومكانته. فإن أصبت فمن الله عز وجل وتوفيقه، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم، وأبرأ إلى الله تعالى من حولي وقوتي إلى حول الله وقوته، ورحم الله امراً أهدى إلي عيوبي، وبصرني بأخطائي، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبله مني، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به في الدارين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

قسم الدراسة

ويشتمل على:

الفصل الأول : عصر الزمخشري.

• الفصل الثاني: حياة المؤلف.

الفصل الثالث: كتاب رءوس المسائل.



الفصل الأول:

عصر الزنخشري

ويشتمل على العناصر التالية:

الحالة السياسية.
 الحالة العلمية العامة.

الحالة الاجتماعية.
 الحالة الفقهية بخاصة.

الحالة السياسية في عصر الزمخشري (٤٦٧ ــ ٥٣٨هـ)

عاش الزمخشري في فترة أفول شمس الخلافة العباسية وضعفها، حتى إنه لم يبق من الخلافة إلا اسمها.

عاصر الزمخشري من الخلفاء العباسيين:

- ١ _ عبدالله المقتدي بالله بن محمد بن القائم (٤٦٧ _ ٤٨٧هـ).
 - ٢ _ أحمد المستظهر بالله بن المقتدي (٤٨٧ _ ٢٥١هـ).
 - ٣ _ الفضل المسترشد بالله بن المستظهر (٥١٧ _ ٥٦٩هـ).
 - ٤ ـ المنصور الراشد بالله بن المسترشد (٢٩٥ ـ ٢٩هـ).
 - محمد المقتفى بالله بن المستظهر (٢٩٥ ـ ٥٥٥هـ)(١).

⁽۱) انظر بالتفصيل: خلفاء الدولة العباسية، من السابع والعشرين إلى الحادي والثلاثين. خضري بك، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة العباسية، ص ٤٧٧ ــ ٤٥٠؛ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ٤٠٠٤.

وكانت نتيجة هذا الضعف والتفكك ظهور دويلات إسلامية متعددة، ففي بغداد عاصمة الخلافة العباسية، تعاقب في الاستيلاء على النفوذ والسلطات في الخلافة بعد آل بويه: الأتراك السلاجقة، وكانوا يلقبون: بالسلاجقة العظهاء.

وقد أسس دولتهم ركن الدين أبو طالب طغرل (٤٢٩ ــ ٢٢ هـ)(١)، وعاصر الزنخشري من سلاطين هذه الدولة:

- ١ جلال الدين أبو الفتح ملكشاه (٤٦٥ ٤٨٥هـ).
 فقد ولد الزنخشري في عصره، ويعد عصره من أزهى عصور الدولة السلجوقية (٢).
 - ۲ ـ ناصرالدين محمود (٤٨٥ ـ ٤٧٠هـ).
 - ٣ ــ ركن الدولة أبو المظفر بركيا رق (٤٧٨ ــ ٤٩٨هـ).
 - ٤ _ ركن الدين ملكشاه الثاني (٤٩٨ _ ٤٩٨هـ).
- عياث الدين أبو شجاع محمد بن أبي الفتح ملكشاه (٤٩٨ ــ ١١٥هـ).
 وقد اتصل به الزنخشري، ومدحه منوها بأفعاله وسجاياه التي خدم بها الإسلام (٣).
 - ٦ ـ معزالدين أبو الحارث سنجر (٥١١ ـ ٥٥٢هـ)(٤).

وفي إطار التفكك والضعف للخلافة العباسية ظهرت دولة عرفت: (بالخوارزمية)، حيث مسقط رأس الزنخشري، ومكان إقامته. وامتد حكمها من خراسان إلى ما وراء النهر وتنسب هذه الدولة إلى مدينة خوارزم، وتطلق على منطقة شاسعة تقع في الجنوب من نهر جيحون وشمالي شرق خراسان، وهي منطقة معروفة

⁽١) انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٥/١٧١؛ الدولة العباسية، ص ٤١٧؛ تاريخ الإسلام، ٣٤/٤.

⁽٢) انظر: الأصفهاني، تاريخ دولة آل سلجوق، ص ٥٦ وما بعدها.

⁽٣) الزنخشري، ديوان الأدب، نخطوط؛ تاريخ دولة آل سلجوق، ص ٦٤.

⁽٤) انظر: تاريخ دولة آل سلجوق، ص ٦٤ وما بعدها.

بخصوبة أراضيها، وقامت بدور كبير في تطور الحضارة في أواسط آسيا منذ أقدم العصور (١). ودخلها الإسلام في عام (٩٣هـ)، بعد أن فتحها القائد العظيم قتيبة بن مسلم الباهلي (م ٩٦هـ) (٢).

عمرت هذه الدولة في هذه المنطقة من سنة (٤٧٠هـ) حتى سنة (٣٦٨هـ) (٣). ومن الأسر التي حكمت خوارزم، وعاصرها الزمخشري، أسرة: أنوشتكين، وقد عاصر من ملوكها وأمراءها:

- ١ _ أنوشتكين (٤٧٠ _ ٤٩٠ هـ).
- ٢ _ قطب الدين محمد بن أنوشتكين (٤٩٠ _ ٥٢١هـ).
 - ۳ _ أتسز بن محمد (۲۱ه _ ۵۰۱هـ)(^{٤)}.

وكان للزمخشري صلة وثيقة بالأمير الخورازمشاة: محمد بن أنوشتكين، حيث مدحه بقصيدة مطلعها:

أي الملوك تلاقت في مجالسه غرائب العلم والأداب والحكم (°)

وكانت له مكانة مرموقة عند هذا الأمير، وكذلك مع ابنه أتسز الذي حرر له الزنخشري كتابه «مقدمة الأدب» وأثنى عليه في مقدمته (٦).

⁽۱) انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، مادة (خوارزم)؛ جاء في الموسوعة: خوارزم: امبراطورية في العصور الوسطى بوسط آسيا، عاصمتها: أورجنش. . غزاها جنكيز خان (١٢١٨م). انظر: الموسوعة العربية الميسرة، معهد الدراسات العربية، مادة: (خوارزم)؛ تاريخ الإسلام، ٤/٥٤.

⁽٢) انظر: الكامل في التاريخ، ١٢٥/٤، ١٣٨؛ الزركلي، الأعلام، ١٨٩/٥.

⁽٣) انظر: تاريخ الإسلام، ٩٤/٤.

⁽٤) انظر الدولة العباسية، ص ٣٩٩ ــ ٤١٠.

^(°) نقله الشيرازي في كتاب «الزمخشري لغوياً ومفسراً»، ص ٢٤، ٢٥، عن ديوان الزمخشري.

⁽٦) المصدر نفسه عن «مقدمة الأدب».

ومن أشهر الدول التي حكمت البلدان الإسلامية في تلك الحقبة من الزمن:

١ _ الدولة الفاطمية في مصر والشام (٢٩٧ _ ٢٩٥هـ)(١).

٢ ـ دولة المرابطين في المغرب والأندلس (٤٤٨ ـ ٤١٥هـ)(٢).

وفي هذه الظروف القاسية من الضعف والانقسام التي كان يعاني منها العالم الإسلامي، وجدت أوروبا الصليبية الفرصة مواتية لغزو الشرق الإسلامي، وإقامة كيان صليبي فيه، وقد رصلت الحملة الصليبية الأولى إلى الشام عام (٤٩١هـ). وسقطت مدينة القدس عام (٤٩١هـ) في أيديهم.

الحالة الاجتماعية في عصر الزمخشري

كان المجتمع الإسلامي في عصر الزنخشري مكوناً من أجناس مختلفة أهمها: الجنس العربي والفارسي والتركي، وأجناس أخرى، ممن يسكنون المدن والقرى والخيام، من مختلف القوميات والشعوب.

وكان المجتمع على فئات متفاوتة ، باعدت بينها موازين الحياة (٤) ، يسودها الدين الإسلامي ، ولم يخل من أقليات من اليهود والنصارى ، الذين كانت لهم الحرية والأمن والأمان ولهم كافة الصلاحيات في ممارسة شعائرهم ، وتقلد مناصب كبيرة في الدولة ، وعمل التجارة وغيرها . وكانت اللغة العربية ، هي اللغة السائدة ، غير أنه تسبب اندماج هذه الأمم المتفرقة ذات النوازع المختلفة في مجتمع واحد ، إلى ظهور عادات وأخلاق غير إسلامية ، مثل أعياد جاهلية : كالنيروز والمهرجان ، وظهور نحل ومذاهب هدامة مختلفة . ومن ثم كثر الخلاف بين أصحاب النحل والأهواء ، حول الأديان ، وحول الاعتزال والمسائل الكلامية ، مما أدى إلى فتن وعن ، من أهمها ما حدث من

⁽١) تاريخ الإسلام السياسي، ١٧٨/٤.

⁽Y) المصدر نفسه، ١١٦/٤.

⁽٣) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ١٥٥/١٢، ١٥٦.

⁽٤) انظر: أحمد أمين، ظهر الإسلام، ٣/١ وما بعدها.

الفتن الطائفية بين الشيعة والسُنّة سنة (٤٨٦هـ) - مما أدّى إلى إزهاق الكثير من الأرواح. وتتكرر أمثال هذه الحوادث بعد كل فترة دون انقطاع (١).

ومن أغرب تلك الفتن ما كان يستعر بين أهل السنة أنفسهم، وبالأخص بين الحنابلة والأشاعرة كها حدث سنة (٤٤٧هـ) حيث «وقعت بينهها فتنة عظيمة، حتى تأخر الأشاعرة عن الجمعات خوفاً من الحنابلة» (٢). كها ظهرت جماعة الباطنية، وهي جماعة إرهابية واسعة النشاط، فأخافوا البلاد والعباد، وقتلوا ونهبوا وعاثوا في الأرض فساداً (٣).

وبلغ بهم التمرد إلى قتل الخلفاء والوزراء، إلى أن كفى الله تعالى الناس شرهم على يد السلطان محمد بن ملكشاه (م ٥١١هـ) فقضى عليهم (٤).

وكذلك سرى الفساد في النظام المالي والقضائي، وانقسم ولاء الجيش لجهات متعددة، وفسدت أخلاق سكان المدن، خاصة مع ظهور كثرة العبيد والجواري.

وأمام هذه الحياة المضطربة لم يقف المصلحون مكتوفي الأيدي، بل بذلوا جهودهم في سبيل دعوة الناس، وإرشادهم ونصحهم إلى التمسك بدينهم، ومكافحة الشكوك التي يثيرها أصحاب الملل والنحل، ونظرة عابرة إلى كتب التراجم، والحالة العلمية، لهذا العصر تبين عظم جهودهم.

وأما التجارة فكانت لها أطوار مختلفة، حسب الوضع الاجتماعي، وحسب الأمن والاستقرار، واختلف نشاطها وركودها من جهة إلى أخرى. ولكنها كانت متدهورة بصورة عامة في منطقة العراق وما حولها، بسبب الفتن الداخلية، وظهور قطّاع الطرق.

⁽١) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ٤٧/٩، ٤٩، ١٩٨/١٠، ٢٨٥.

⁽۲) المصدر نفسه، ۱۹۳/۸، ۲۸۹/۱۰.

⁽٣) المصدر نفسه، ٩٠/١٠، ١٥٠/٩٠.

⁽٤) المنتظم، ٩٥/١٠، ١٥٠/٥٩.

كل هذه الأمور مجتمعة أدت إلى انتشار الفوضى والاضطراب الاجتماعي (1).

هذا ولا تختلف الحالة الاجتماعية في خوارزم عن جاراتها، من المناطق الإسلامية، بيد أن أهلها كانوا شديدي التمسك بأمور الدين.

وينوّه ياقوت بهذا قائلاً: «وما أظن كان في الدنيا لمدينة خوارزم نظير في... ملازمة أسباب الشرائع والدين» (٢).

وكانوا أهل جهاد دائم، وعلى ثغر من ثغور الإسلام، «وقد اكتنفها أهل الشرك، وأطافت بها قبائل الترك، فغزو أهلها معهم دائم، والقتال فيها بينهم قائم، وقد أخلصوا في ذلك نياتهم، وأمحصوا عن طوياتهم، وقد تكفل الله بنصرهم في عامة الأوقات، ومنحهم الغلبة في كافة الوقعات...»(٣).

وقد كان لهذه البيئة الدينية أثر عظيم في الحماس الديني الذي نشأ عليه أبناؤها.

كان أهل خوارزم يمتازون باهتمامهم باللغة العربية والعلوم الإسلامية، فتخرج فيها جماعة من الأدباء والشعراء والعلماء (٤). وتحدث الرحالون عن مظاهر ازدهارها بعمائرها الكثيرة، وشوارعها الفسيحة، وأسواقها المليحة، وسكانها الكثيرين ووفرة أسباب المعيشة والترف فيها (٥).

ومع هذه الوفرة المعيشية، فإن عامة الشعب لا يختلف وضعهم المعيشي في الفقر والبؤس عن بقية الأقطار الإسلامية.

⁽۱) انظر: المنتظم، ۱۹۳/۹، ۱۹۳۱، ۱۷۹، ۱۸۹، ۲۱۲. وانظر: الحياة الاجتماعية بالتفصيل: ظهر الإسلام، ۳/۱ ـ ۱۲۰.

⁽٢) معجم البلدان، ٢/٨٦.

⁽٣) ما نقله الصاوي عن ربيع الأبرار، ص ١٨.

⁽٤) كما يأتي تفصيل ذلك في الحياة العلمية.

⁽٥) رحلة ابن بطوطة، ص ٣٥٩.

يصور لنا الزمخشري هذه الحالة في كثير من قصائده التي يشكو فيها الزمان^(۱) ومنها:

ومما شجاني أن غر مناقبي وطارت إلى أقصى البلاد قصائدي وكم من آمال لي وكم من مصنف غني من الأداب لكنني إذا فيا ليتني أصبحت مستغنياً ولم ويا ليتني مرض صديقي ومسخط وما حق مثلى أن يكون مضيقا

يغنى بها الركبان بين القوافيل وسارت مسير النيران رسائلي أصاب بها ذهني محز المفاصل نظرت فما في الكف غير الأنامل أكن في خوارزم رئيس الأفاضل عدوي وأني في فهاهة باقل وقد عظمت عند الوزير وسائلي (٢)

الحالة العلمية في عصر الزمخشري

رغم ما كان في هذا العصر من حروب وأحداث داخلية وخارجية، وجدت هناك حركات علمية ونهضات أدبية، ازدهرت فيها الحضارة والعلوم والآداب، خلد التاريخ مآثرها ومفاخرها. أهمها: بناء المدارس في أنحاء أقطار العالم الإسلامي وحظيت هذه الصروح العلمية باهتمام الملوك والأمراء والوزراء وتنافسهم في تشييدها، وإحضار أفاضل العلماء لها، وتشجيع الطلاب على التحصيل فيها. فمن ذلك ما أسسه الوزير السلجوقي: نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي (م ٤٨٥هـ) من مدارس نظامية في المدن الإسلامية الكبرى (٣).

ولم يقتصر هذا الاهتمام على الأمراء والوزراء فقط، بل كان العلماء وعامة الناس يسهمون في هذا العمل الجليل⁽¹⁾.

⁽١) يأتي تفصيل ذلك في مراحل حياته.

⁽٢) نقله صاحب كتاب: «الزنخشري لغوياً ومفسراً»، ص ٣٧، من ديوان الزنخشري (مخطوط).

⁽٣) انظر: الكامل لابن الأثير، ١٦٢/٨، ١٦٣؛ تاريخ دولة آل سلجوق، ص ٣٦، ٥٤؛ الأعلام، ٢٠٢/٢.

⁽٤) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٥٦/٤، ٢٩٢.

وكان إلى جانب هذه المدارس حلقات التدريس في المساجد، ومجالس الجدل والمناظرات في النوادي ويؤمها عدد كبير من طلاب العلم وعشاق المعرفة، حتى رجالات الدولة.

كما كان لهم الاهتمام الكبير، بالكتب والمكتبات التي تضم شتى العلوم والفنون (١).

وكان للخوارزميين الحظ الأوفر في هذا النشاط العلمي الجليل، إذ كانت البيئة الخوارزمية تتسم بنشاط كبير في مختلف ميادين العلم والمعرفة.

يصور هذا المقدسي (م **٧٩٥هـ)** في وصف أهل خوارزم حيث يقول: «أهل فهم وفقه وقرائح وأدب، وقلّ إمام في الفقه والأدب والقرآن لقيته إلا وله تلميذ خوارزمي» (٢٠).

وهكذا كانت جميع المدن الإسلامية حافلة بمدارس ومكتبات علمية عظيمة (٣). ومن ثم كان عصر الزمخشري عصراً ذهبياً في النتاج الفكري، وعصر خير وبركة في العطاء العلمي.

أنجب هذا العصر علماء وأدباء أفذاذاً، كانوا أئمة في العلوم النقلية والعقلية، وظهرت فيه المحاجم التاريخية والموسوعات الأدبية، ونمت فيه الحركة العقلية، يظهر هذا جلياً بنظرة عابرة إلى بعض أعلام هذا العصر وأثرهم الفكري.

فمن الأعلام النابغين في العلوم الدينية:

في القراءات:

- _ أحمد بن محمد (ابن العريف) (م ٥٣٦هـ).
 - _ عبدالله بن أحمد (الخشاب) (م ٧٢٥هـ).
 - _ القاسم بن فيرا (الشاطبي) (م ٥٩٠هـ).

⁽١) انظر: التاريخ الإسلامي، ٤/٣٠ ــ ٤٣٣.

⁽٢) المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص ٢٨٤، ٢٨٥.

⁽٣) انظر: التاريخ الإسلامي، ٤/٠٣٠ وما بعدها.

وفي التفسير:

_ عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن (ابن عطية الأندلسي) (م ٢٥٥هـ). وفي الحديث:

- _ يحيى بن عبدالوهاب (ابن منده) (م ١١٥هـ).
- _ الحسين بن مسعود الفراء (البغوي) (م ٥١٠هـ)، وقيل (م ٥١٦هـ).
 - _ أبو الطاهر أحمد بن محمد (السِلَفي) (م ٥٧٦هـ).

وفي الأديان:

_ محمد بن عبدالكريم (الشهرستاني) (م ٤٨هـ).

وفي علوم التاريخ:

- _ عبدالكريم بن محمد (السمعاني) (م ٢٦٥هـ).
 - _ على بن الحسن (ابن عساكر) (م ٥٧١هـ).

بعض أعلام اللغة:

- _ عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد (الجرجاني) (م ٤٧١هـ).
 - يحيى بن على (أبو زكريا التبريزي) (م ٢٠٥هـ).
 - _ حسين بن محمد (الراغب الأصفهاني) (م ٢٠٥هـ).
 - _ أحمد بن محمد (الميداني النيسابوري) (م ١٨هـ).
 - _ عبدالله بن محمد (ابن السيد البطليوسي) (م ٧١١هـ).
 - _ موهوب بن أحمد (الجواليقي) (م ٥٤٠هـ).
 - ـ هبة الله بن علي (ابن الشجري) (م ٢٥٥هـ).
 - _ عبدالرحمن بن محمد (كمال الدين الأنباري) (م ٧٧٥هـ).

بعض أعلام الجغرافيا والرحلات:

- ـ أبو بكر الزهري الغرناطي (م ٥٣٢هـ).
 - _ الشريف الإدريسي (م ٤٨هـ).

ومن مؤلفي الموسوعات العامة:

_ عبدالرحمن بن على (ابن الجوزي) (م ٩٧٥هـ).

ومن الفلاسفة المشهورين في هذا العصر:

- _ محمد بن محمد (الغزالي) (م ٥٠٥هـ).
- محمد بن یحیی (ابن ماجه) (م ۵۳۳هـ).
- محمد بن عبدالملك (ابن الطفيل) (م ٥٨١هـ).
- _ محمد بن أحمد (بن رشد الحفيد) (م ٥٩٥هـ).

بعض الشعراء والأدباء والكتاب:

- الحسين بن علي (الطغرائي) (م ١٣٥هـ).
- _ القاسم بن علي (الحريري) (م ٥١٦هـ).
- _ أحمد بن محمد (ابن الخياط الدمشقي) (م ١٧٥هـ).
- إبراهيم بن أبي الفتح (ابن خفاجة) (م ٥٣٣هـ).
- عمد بن محمد بن عبدالجليل (رشيدالدين الوطواط) (م ٣٧٥هـ)(١).

وأما بالنسبة لمنطقة خوارزم، فإنها كانت زاخرة بالعلماء والأدباء والمحدثين والمغويين، ذكر الثعالبي بعضهم في اليتيمة ونبذاً من أدبهم وشعرهم، وهم كثيرون ومشهورون(٢).

ومن ثم فإن المحيط العلمي الذي عاشه الزمخشري كان أكبر حافز له ليبتوأ الدرجات العالية في العلوم العربية والدينية.

الحركة الفقهية في عصر الزمخشري

يمثل العصر الذي عاشه الزمخشري مرحلة انتهاء التجديد الفقهي، حيث استقرت المدارس الفقهية المختلفة، فالقرن الرابع الهجري يحدد بداية دور التقليد

⁽١) انظر الحركة العلمية في القرن السادس الهجري، بالتفصيل: تاريخ الإسلام، ٢٩٩/٤ ــ وراجع تراجمهم في الأعلام.

⁽٢) الثعالبي، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، ١٩٤/٤ _ ٢٥٤.

والتزام مذاهب المتقدمين^(۱)، فقد بدأ طور جديد في الفقه الإسلامي ذلك هو طور التهذيب والتنقيح، وتحرير أقوال علماء المذاهب وتوجيهها، والاستدلال لها والتفريع والتخريج عليها.

وجد في هذا العصر أعلام من الفقهاء الذين كان لهم دور كبير في تفصيل المذاهب وتطويرها وتهذيبها، وكان لهم أثر كبير في الأجيال من بعدهم: بأخذ أقوالهم وترجيحاتهم في المذهب. فعلى سبيل المثال في مذهب الحنفية عاصر الزنخشري فقهاء من الطبقة الثالثة: «طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالسرخسي (م ٤٨٣هـ)»، وبعض فقهاء الطبقة الخامسة: «طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كالقدوري (م ٤٢٨هـ)»(٢).

وكان وما زال التعويل والاعتماد على أقوالهم في المذهب، ويعد عصرهم المرحلة الثانية التي هي دور التوسع والنمو والانتشار في تطور المذهب الحنفي(٣).

وهكذا في المذهب الشافعي، عاصر بعضاً من الفقهاء الذين كان التعويل على كتبهم، وجرى الاعتماد عليها في تحرير المذهب، كالشيرازي (م ٤٧٦هـ) في كتابه «المهذب»، والغزالي (م ٥٠٥هـ) في كتابه «الوسيط» (٤).

وكان الفقه الشافعي في هذا العصر يعيش حركة نشطة للجمع بين طريقة العراقيين والخراسانيين، والتي تلاها تحرير المذهب على يد الإمامين الجليلين: الرافعي (م ٣٧٦هـ)، والنووي (م ٣٧٦هـ).

⁽١) انظر: الدهلوي، الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية، ص ٤٠؛ الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٢/١٦٣؛ تاريخ المذاهب الفقهية، ص ٧؛ خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٥، ٨.

⁽٢) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ٧٧/١.

⁽٣) انظر: الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، «المذهب عند الحنفية» دراسات في الفقه الإسلامي،

⁽٤) النووي، المجموع شرح المهذب، ٩/١.

⁽٥) انظر: مقالة الدكتور محمد إبراهيم أحمد على، «المذهب عند الشافعية»، ص ٣٣ ــ ٣٥.

وإليك أشهر فقهاء المذاهب، الذين عاصرهم الزمخشري، وامتازوا بالتأليف في مذاهب أئمتهم وقيامهم بنشره:

أشهر فقهاء الحنفية:

- ١ ـ شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، وقيل
 ١ وقيل غبر ذلك.
 - ٢ _ أبو عبدالله محمد بن على الدامغاني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ).
 - ٣ _ على بن محمد البزدوي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ).
 - ٤ ـ شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجري، المتوفى سنة (٥١٢هـ).
 - ٥ _ طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري، المتوفى سنة (٥٤٢هـ).
 - ٦ أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة (٥٥٢هـ).
 - ٧ _ أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفار، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).
 - ٨ ـ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ).
- 9 فخرالدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، المعروف بقاضيخان،
 المتوفى سنة (٩٢هـ).
- ١٠ على بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى
 سنة (٩٣٥هـ).

أشهر فقهاء المالكية:

- ١ ــ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة (٤٩٤هـ).
- ٢ أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الصقلي، المتوفى
 سنة (٢٦٥هـ).
- ٣ ـ أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٣٤٥هـ).
- ٤ ـ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى
 سنة (٤١)هـ).
 - ٥ -- إسماعيل بن مكى العوفي، المتوفي سنة (٨١هـ).
 - ٦ _ محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المتوفى سنة (٥٩٥هـ).

أشهر فقهاء الشافعية:

- ١ _ أبو إسحاق إبراهيم بن على الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ).
- ٢ _ أبو نصر عبدالسيد بن محمد المعروف بابن الصباغ، المتوفى
 سنة (٤٧٧هـ).
 - ٣ _ أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي، المتوفى سنة (٤٨٨هـ).
- عبدالملك بن عبدالله الجويني (إمام الحرمين)، المتوفى
 سنة (۲۸۷هـ).
- ٥ _ أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة (٢٠٥هـ).
 - ٦ _ حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالي، المتوفي سنة (٥٠٥هـ).
 - ٧ _ أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي، المتوفى سنة (٩٩٦هـ).
- ٨ أبو سعد عبدالله بن محمد هبة الله (ابن أبي عصرون التميمي الموصلي).

ولحق بهم الإمامان الجليلان:

- _ أبو القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي، المتوفى سنة (٦٢٣هـ).
 - عى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)^(١).

أشهر فقهاء الحنابلة:

- الشريف، أبو جعفر الهاشمي، المتوفى سنة (٤٧٠هـ)(٢).
- $^{(7)}$ _ ابن البناء، الحسن بن أحمد بن عبد البغدادي، المتوفى سنة $(881)^{(7)}$.
- ٣ _ الحلواني، محمد بن علي بن محمد بن عثمان، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)(٤).
 - ٤ _ أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، المتوفى سنة (١٠هـــ)(٥٠٠.
 - ٥ _ ابن عقيل، على بن محمد بن عقيل البغدادي، المتوفى سنة (١٣هـ).

⁽١) انظر: الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٢٥٣ - ٢٦٤.

⁽٢) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٠٨.

⁽٣) المصدر نفسه، ص ٢٠٦.

⁽٤) المصدر نفسه، ص ٢١٠.

⁽٥) المصدر نفسه، ص ٢١١.

٦ _ ابن الزاغواني، على بن عبدالله بن نصر، المتوفى سنة (٢٧هـ).

٧ _ عبدالوهاب بن عبدالواحد بن محمد الشيرازي، المتوفى سنة (٣٦٥هـ).

 $\Lambda = 1$ ابن عبدوس، علي بن عمر بن أحمد، المتوفى سنة (٥٩هــــ)(١٠).

٩ – ابن هبیرة، یحیی بن أبی منصور الوزیر، المتوفی سنة (۲۰هـ)^(۲).

وبوجود هذا النشاط العلمي في تحرير المذاهب الفقهية مع التقاء فقهاء مختلف المذاهب الفقهية في قطر من الأقطار الإسلامية، تمخضت هذه الحالة عن اتصالات علمية واسعة بين علماء المذاهب، يقول أبو زهرة: «والاتصال بين المذاهب المتضاربة في بعض نواحيها (كالعراق وما جاورها) وإن أوجد تناحراً في بعض المسائل، يمكن أصحاب كل مذهب من أن يفهموا بعض ما عند مخالفيهم، مما يحسن أخذه، إذ الالتقاء الفكري والمادي يجعل الأفكار تتبادل بينهم، أرادوا أم لم يريدوا، وأن المذهب الشافعي قد صاقب في بعض البلاد النائية عن البلاد العربية (كخراسان ونيسابور ونحوهما) المذهب الحنفي، وكانت المعركة شديدة بين المذهبين (خاصة مع تساهل الناس في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد وغيرهم) وبلغت أقصى حدتها، فكانت المناظرات تقام في المساجد وفي المجتمعات، وكل يتقرب إلى الله تعالى بالدفاع عن مذهبه، والاحتجاج له بالأدلة التي يراها مقوية له، ويضعف المذهب الآخر بكل ما يراه مضعفاً له، حتى أن المآتم كانت تحيا بالمناظرات» (٣).

وشاعت مجالس المناظرات والجدل شيوعاً كثيراً حتى لا تكاد مدينة كبيرة تخلو من عقد تلك المجالس، ووجد لها روّادها وجمهورها، حتى الخلفاء والوزراء كانوا يشجعونها بحضورها، وألّفت كتب في قواعد النظر، وأطلق عليها علم: أدب البحث، وأصبحت المناظرات فناً من الفنون، ولقد ترتب على ذلك: التعصب المذهبي الشديد، وأفرط فيه بعض الكاتبين في تفضيل مذهب على آخر، حتى أن

⁽۱) المصدر نفسه، ص ۲۰۹.

⁽٢) المصدر نفسه، ص ٢١١.

⁽٣) تاريخ المذاهب الفقهية، ص ٢٧٨؛ انظر: وتاريخ التشريع الإسلامي، ص ٢٥٢، وما بعدها.

بعض أنصاف العلماء كانوا يطعنون في المذاهب بتصيد قول ضعيف للمذهب المخالف له.

ويقدم لنا الزمخشري صورة حية عما كان يجري من منابزة بين المذاهب في القصيدة التالية:

إذا سألوا عن مذهبي لم أبح به فيان حنفياً قلت، قالوا بأنني وإن ماليكاً قلت، قالوا بأنني وإن شافعياً قلت، قالوا بأنني وإن حنبلياً قلت، قالوا بأنني وإن قلت من أهل الحديث وحزبه تعجبت من هذا الزمان وأهله وأخرني دهري وقدم معشراً

وأكتمه كتمانه لي أسلم أبيح الطّلا وهو الشراب المحرّم أبيح لهم أكل الكلاب وهم وهم أبيح نكاح البنت والبنت تحرم ثقيل حلوليّ بغيض مجسم يقولون تيس ليس يدري ويفهم فما أحد من ألسن الناس يسلم على أنهم لا يعلمون وأعلم (1)

* * *

⁽١) انظر: مقدمة الفائق في غريب الحديث للمحققين: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل، ٩/١.



الفصل الثاني:

حياة المؤلِّف

ويشتمل على العناصر التالية:

_ نسبه ومولده. _ شيوخـه. _ عقيدتـه. _ أخلاقـه. _ أخلاقـه. _ وفــاتـه. _ وفــاتــه.

نشأته ومراحل حياته. __ مؤلفاته. __ الزمخشري فقيهاً. __ ثناء العلماء عليه.

نسبه ومولده

نسبه: هو الإمام أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري(١) الخوارزمي. يلقب: بفخر خوارزم، وجار الله، لمجاورته بمكة المكرمة زماناً، وغلب عليه هذا اللقب فصار معروفاً به.

⁽۱) الإمام الزنخشري: علم فذ مرموق ومعروف في الأوساط العلمية بعامة، والأوساط اللغوية بخاصة، ومن ثم تندر كتب التراجم والقواميس التي لم تترجم له إجمالاً أو تفصيلاً. كذلك اهتم الباحثون في العصر الحديث بهذا الإمام الجليل، فخصوه بدراسات وافية لجوانب شخصيته، وإبراز خصائصه وإبداعه وتفوقه، وآثاره في العلوم العربية بخاصة، والعلوم الدينية بعامة، ظهر من هذا النوع من الدراسات: كتاب «الزنخشري» للدكتور محمد أحمد الحوفي؛ و همنهج الزنخشري في تفسير القرآن» للدكتور مصطفى الصاوي الجويني؛ وكذلك «الزنخشري لغوياً ومفسراً» رسالة جامعية مقدمة لجامعة الأزهر، من الدكتور مرتضى آية الله زاده الشيرازي.

ولد بإحدى قرى خوارزم: (زنخشر)(١)، يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب، سنة سبع وستين وأربعمائة (٢)، في عهد السلطان جلال الدين والدنيا أبى الفتح ملكشاه (٤٦٥ ــ ٤٨٥هـ)، ووزيره نظام الملك (م ٤٨٥هـ).

أسب ته

ولد الزمخشري بين أبوين تدثرا بدثار الصلاح والتقى ــ وإن عزَّ التعريف بهما في كتب التاريخ _ وهذا ما يمكن استخلاصه من الأحداث التالية:

منها ما ذكره الزنخشري أن مؤيد الملك (م ٤٩٤هـ) سجن والده الشيخ عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري (م ٤٨٨هـ) تقريباً، فيستعطفه الزمخشري ويتوسل إليه أن يطلقه مستشفعاً بفضله وتقواه، حيث يقول:

أكفى الكفاة مؤيد الملك الذي خضع الزمان لعزه وجلاله ارحم أبى لشبابه ولفضله وارحمه للضعفاء من أطفاله

⁽١) زنخشر: بفتح الزاي والميم وسكون الخاء وفتح الشين المعجمة وبعدها راء، وهي قريةكبيرة من قرى خوارزم. وفيات الأعيان، ١٧٣/٥.

⁽٢) انظر ترجمته: السمعاني، الأنساب ٢٩٧/٦، ٢٩٨؛ ابن الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص ٢٩٠ ــ ٢٩٢؛ ياقوت الحموى، معجم الأدباء ١٢٦/٢٠ ــ ١٣٤؛ ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٤٧؛ القفطي، إنباه الرواة على أنباءالنحاة ٣/٥٦٣ ــ ٢٧٢؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٥/١٦٨ ــ ١٧٤؛ القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١٦١/٢، ١٦٢؛ الفاسي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ١٣٧/٧ ـ ١٥٠؛ العيني، كشـاف القناع المُـرني عن مهمات الأسامي والكني (مخـطوط)، ص٩٣؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ص ٧١؛ السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢/٢٧٩، ٢٨٠؛ طبقات المفسرين، ص ٤١؛ طاش كبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ٧/٢ ـ ١٠٠؛ حاجي خليفة ٢/٧٥/ وما بعدها؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٢٠٩؛ بروكلمان، تاريخ الأدب العربي ٢١٥/٥ ـ ٢٣٨؛ الزركلي، الأعلام ١٧٨/٧؛ كحالة، معجم المؤلفين . 1 \ 7 / 1 Y

ارحم أسيراً لو رآه من العدى ما أطول الليل الذي يفنيه في يشكو قيوداً قصرت من خطوه ما ضرّ مثلك لو عفا عنه فمن أساء فما له

أقساهم قلباً لرق لحاله سهر وأطول منه ليل عياله وسلاسلاً حكمت بضيق مجاله دأب الكرام العفو عن أمثاله غلب الرزانة منك سوء فعاله(١)

وعندما رزىء بفقد والده رثاه بالقصيدة التالية، منوهاً عن صلاحه واستقامته بقوله:

فقدته فاضلاً فاضت مآثره أخا طباع مصفّاة مناسبة وذا حقائق لا في لحظه طلب لم يأل ما عاش جداً في تقاه يرى صام النهار وقام الليل وهو شج

العلم والأدب الماثدور والورع ماء السحابة ما في بعضها طبع لغير رشد ولا في لفظه قذع إن الحريص على دنياه منخدع من خشية الله كابي اللون ممتقع(٢)

وأما والدته فقد كانت شديدة العطف رقيقة القلب، وكان مجابة الدعوة وهذا ما يلتمس في القصة التي حكاها الزنخشري بقوله: «كنت في صباي أمسكت عصفوراً وربطته بخيط في رجله، فأفلت من يدي فأدركته وقد دخل في خرق، فجذبته فانقطعت رجله في الخيط، فتألمت والدتي، وقالت: قطع الله رجلك كها قطعت رجله، وقطعت رجله عندما سقط عن دابته.

والأسرة بصفة عامة كانت أسرة متدينة، ملتزمة بآداب الشرع وتعاليمه، وهو ما أشاد به الزمخشري في الأبيات التالية:

هات التي شبهت ظلماً بشمس ضحى لو عارضتها لغطتها بإشراق

⁽١) انظر: الصاوي، منهج الزنخشري في تفسير القرآن، ص ٢٥.

⁽٢) منهج الزمخشري في تفسير القرآن، ص ٢٦.

⁽٣) وفيات الأعيان ١٦٩/٥.

استغفر الله أني قد نسبت بها ولم أكن لحميّاها بذواق ولم يندقها أبي قبلاً ولا أحداً من أسرتي واتفاق الناس مصداقي (١)

نشأته ومراحل حياته

إذا أمعنًا النظر في حياة الإمام الزمخشري، نجد أن حياته لم تسر على نمط ونسق واحد، بل طرأت عليها تطورات وتغيرات، وسجل الزمخشري بنفسه كثيراً من سيرته ومراحل حياته، في قصائد شعرية ومقطوعات نثرية، يستخلص منها الدارس وقائع مجريات حياته على مدى السبعين سنة التي عاشها.

المرحلة الأولى: مرحلة الصبا:

نشأ في قريته (زنخشر) وتعلم فيها مبادىء القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم، ولعله كان على يد والده الذي سبق الحديث عن علمه وفضله، «قيل كان أبوه إماماً بقرية زنخشر» (٢)، ولا نعرف كثيراً عن مشايخه، في هذه المرحلة من عمره، حيث لم يهتم المؤرخون بتدوينها. حينها جاوز سن الطفولة وأصبح غلاماً يافعاً، أدى ضيق ذات اليد بوالده إلى أن يسلم ابنه محمود إلى خياط وقال: «أعلمه الخياطة؛ لأنه صار زمناً مبتلى» (٢)، إلا أن رغبته الشديدة في تعلم العلم جعلته يستعطف أباه ويقول له: «احملني إلى البلد واتركني بها».

وأمام هذه الرغبة الملحة اقتنع والده «فحمله إلى البلد، ورزقه الله حظاً حسناً، فكفاه الله رزقه» (٣).

يقول الزمخشري عن نفسه، كما يروي ابن خلكان: «إنه لما بلغ سن الطلب رحل إلى بخارى لطلب العلم» (٤). وكانت بخارى في ذلك الحين إحدى مراكز العلوم

⁽١) انظر: منهج الزمخشري، ص ٢٤.

⁽٢) انظر: مفتاح السعادة ٢/١٠٠٠.

⁽٣) انظر: مفتاح السعادة ٢/١٠٠.

⁽٤) وفيات الأعيان ٥/١٧٠.

والأداب كما يصفها الثعالبي: «كانت بخارى في الدولة السامانية بمثابة المجد، وكعبة الملك، ومجمع أفراد الزمان، ومطلع نجوم أدباء الأرض، وموسم فضلاء الدهر»(١).

وكانت هذه المرحلة من حياة الزنخشري مرحلة حرجة، يكتنفها الفقر والآلام، ومن الأمور البارزة في هذه المرحلة التي ضاعفت آلامه: أن رجله قطعت وهو في سن الصبا، ورويت لذلك أسباب مختلفة: قيل بسبب البرد، وقيل بسبب جرح أصابه، ويقال: أنه سقط عن دابته بسبب دعاء والدته عليه، كما يرويه الفقيه الدامغاني (م٠٤٠هـ) أنه سأل الزنخشري عن ذلك؟ فأجابه: بأنه سقط من الدابة فقطعت رجله بسبب دعاء والدته عليه والدته المين الدابة فقطعت رجله بسبب دعاء والدته عليه والدته المين والدين والدين المين والدين والدين

المرحلة الثانية: طلبه العلم:

تمثل هذه المرحلة من حياته الفترة العلمية الأولى التي عاشها الزمخشري بكل مواهبه وقواه وآماله. وتبدأ بخروجه من قريته زمخشر إلى خوارزم، وقيل إلى بخارى، طالباً للعلم وطمعاً في الاستزادة، من شتى العلوم الإسلامية، وفروع المعرفة.

أُقبل الزنخشري على حلقات العلم، ومجالسة الشيوخ والأخذ عنهم مجدًا في التحصيل مكباً على الحفظ والقراءة، مقبلًا على دراسة علوم عصره، التي أخذ منها بنصيب وافر.

فكان من تلك العلوم: أصول الفقه، والحديث، والتفسير، والتوحيد، والمنطق، والفلسفة، والعلوم العربية. وقد قيض الله سبحانه وتعالى له علماء أفذاذاً، عرفوا بثقافاتهم الواسعة في العلوم، فأخذ العلوم من منابعها الوافرة الصافية.

لم يصف له الحال في هذه الفترةأيضاً، فقد بلغه نعي والده في سجن المؤيد فكان له التأثير الكبير على نفسيته لبعده عنه، وكذلك لفقره وانقطاع المعونة عنه، كما يصور ذلك في قصائده التي نظمها:

⁽١) انظر: الثعالبي، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ١٠١/٤.

⁽٢) وفيات الأعيان ١٦٩/٥.

وإن مما قراني حسرة وأسى أن عاقني شحط دار عن تفقده يا حسرتا أنني لم أرو غلته قد كنت أشكو فراقاً قبل منقطعاً

وضاقني الكرب من جرّاه والوجع حتى مضى وهو من ذكراي ملتذع وغلتي برمان فيه نجتمع وكيف لي بعده بالعيش منتفع(١)

ويصف فقره ورقة حاله في موضع آخر:

أشكو الزمان ولا أرى لي مشكياً يا حسرتا من لي بصفقة رابح

ممن يسرى شُعَثي ورقة حالي في متجر والفضل رأس المال(٢)

وقد أدى به ضيق ذات اليد إلى مدح عدد من الملوك والوزراء من خلال قصائده مع الاشادة بمكانته العلمية، طمعاً في منصب يناله، أو حظوة يجدها عند الأمراء ومن ذلك يقول:

وما حق مثلي أن يكون مضيّعاً وأعظمها أني نسيب نصابه فكل امرىء آماله عدد الحصا لئن كان أمري في خوارزم ما أرى

وقد عظمت عند الوزير وسائلي إذا عرضت أنساب هذي القبائل وهات نظيري في جميع المحافل فإن رحالي في ظهور الرواحل(٢)

وسجلت هذه المرحلة نشاطه ورحلاته الأولى في طلب العلم فزار (مرو) ولقي فيها الإمام السمعاني (م ٥٦٢هـ)، وطاف بكثير من مدن خوارزم وخراسان محصلا للعلم، مجالساً للعلماء، مناظراً لأقرانه.

هذه المرحلة كانت من أهم مراحل حياته العلمية الحافلة، إذ نضج فيها عقله، وقويت ملكاته، ووضحت شخصيته، وحصّل الكثير من العلوم الإسلامية، ونبغ في الأدب: نثره وشعره، وطارت فيها شهرته(٣).

⁽١) انظر: ديوان الزنحشري (منهج الزنخشري)، ص ٢٦.

⁽٢) انظر ذلك بالتفصيل فيما نقله الصاوي في مقدمته، منهج التفسير، ص ٣١، ٣٣ وما بعدها.

⁽٣) انظر: الزمخشري لغوياً ومفسراً، ص ٩٧، ٩٨.

المرحلة الثالثة: تكامل شخصيته العلمية:

ما لبث أن تكاملت شخصية الزمخشري العلمية، حتى طور صلاته الاجتماعية: بالملوك والوزراء ورجالات الدولة، وكذلك أكثر من الرحلات والاتصال بأهل العلم والفضل، والاستفادة منهم وإفادتهم: حيث رحل إلى مكة المكرمة حوالي عام (٢٠٥هـ)(١) وكانت هذه أولى رحلاته إلى الديار الحجازية، فأقام فيها مجاوراً لبيت الله الحرام، ولقب نفسه بجار الله، واتصل في مكة المكرمة بالشريف على بن حمزة بن وهاس (٢٦٥هـ) الذي كان معدوداً في صفوف الأدباء(٢) فلقى منه كل عناية وعطف، وأهدى له كثيراً من مؤلفاته. وفي أثناء إقامته بالحجاز زار اليمن ومدنها، وأكثر أنحاء جزيرة العرب، كها جاء في أساس البلاغة: «وطئت كل تربة في أرض العرب»(٣). ولكنه بعد مضي فترة اشتاق إلى وطنه الأول، وعاوده الحنين إليه، ثم لام نفسه على عودته، كها يصور ذلك في قصائده التي حفل بها ديوانه، منها:

بكاء على أيام مكة إنّ بي إليها حنين النيب فاقدة البكر تنذكرت أيامي بها فكأنني قد اختلفت زرق الأسنة في صدري(٤)

وما لبث أن عاد إلى مكة المكرمة مرة أخرى نحو عام (١٨هـ)(°)، وفي أثناء عودته مر بالشام ومدح تاج الملك، صاحب دمشق (م ٢٦هـ)(٦).

قضى الزنخشري هذه الفترة من حياته في استقرار ورخاء نسبي، كما نستخلص هذا من شعره، ويظهر من شعره أيضاً أنه تزوج غير أنه لم يوفق في زواجه، ولم يقدر له

⁽١) الززنخشري لغوياً مفسراً، ص ١٠٥.

⁽٢) معجم الأدباء ١٤/٨٦.

⁽٣) أساس البلاغة، مادة (ترب).

⁽٤) انظر: منهج الزنخشري في تفسير القرآن، ص ٣٧.

⁽٥) طبقات المفسرين للسيوطي، ص ٤١.

⁽٦) الكامل في التاريخ ٣٣٧/٩.

الخلف منه (١). ويصور ذلك بقوله:

تزوجت لم أعلم وأخطأت لم أصب فوالله ما أبكي على ساكني الثرى

وكان لهذا ردة فعل سيئة على نفسية الزمخشري، سجلها في قصائده الكثيرة التي تطفح ألماً وكراهية للحياة الزوجية، ومنها:

تصفحت أولاد الرجال فلم أكد رأيت أباً يشقى لتربية ابنه أراد به النشء الأغر فما درى أخو شقوةٍ ما زال مركب طفله لذاك تركت النسل واخترت سيرة

أصادف من لا يفضح الأم والأبا ويسعى لكي يدعى مكبّاً ومنجبا أيوليه حجراً أم يعليه منكبا فأصبح ذاك الطفل للناس مركبا مسيحية أحسن بذلك مذهباً (٣)

فيا ليتني قد متّ قبـل التــزوّج

ولكنني أبكي على المتزوج(٢)

وقد استبدل كتبه وتلاميذه بالحياة الزوجية، حيث يقول:

وحسبي تصانيفي وحسبي رواتها بنين بهم سيقت إلى مطالبي(٤)

ومهما اعتذر لموقفه هذا من الحياة الزوجية، فهي أعذار مردودة وأوهام خاطئة، قال الله عز وجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ (٣).

المرحلة الأخيرة: إنتاجه العلمي:

أدركت الزنخشري سن الخامسة والأربعين وهو بمكة، وأصابه مرض تسبب في القطاعه عن المجتمع الذي كان يعيشه، وآثر العزلة، حيث يقول متحدثاً عن نفسه:

⁽١) وقد عده بعض الباحثين من ضمن العلماء الذين لم يتزوجوا، وآثروا العلم على الزواج، ولعله أراد كونه عازباً: أنه آثر حياة العزوبة، بعد تجربة زواجه غير الناجح فعاش متبتلًا عازباً. انظر: أبو غدة، عبدالفتاح، العلماء العزاب، ص ٧٠ وما بعدها.

⁽٢) الزمخشري لغوياً ومفسراً، ص ١٠٨.

⁽٣) مقدمة منهج التفسير عند الزمخشري، ص ٤٣.

⁽٤) سورة الأحزاب: آية ٢١.

«فلها أصيب من سنة ثنتي عشرة بعد الخمسمائة بالمرضة الناهكة التي سماها المنذرة وكانت سبب إنابته وفيئته وتغير حاله وهيئته... $^{(1)}$. فندم على ما بدر منه من مطامع للوصول إلى المناصب، وما صدر منه من مدائح للملوك والسلاطين في سبيل ذلك.

وعاهد الله إن منّ عليه ألاّ يطأ بأخمصه عتبة سلطان، ولا يتصل بخدمتهم ويربأ بنفسه عن مديحهم، وأن يعكف على العلم تعليهاً وتعلياً وتأليفاً (٢).

وفي الحقيقة تعد هذه المرحلة من حياته مرحلة عطاء وإنتاج وتمخض لما كابده في سنوات التحصيل والطلب، حيث ألّف أشهر مؤلفاته وأنفعها في هذه الفترة وكانت أغلب تصانيفه بين زمزم والمقام، كتفسيره العظيم الكشاف، وأطواق الذهب، وأساس البلاغة، ونوابغ الكلم، والمستقصى في أمثال العرب، وربيع الأبرار (٣). وقد وجد من رعاية ومحبة الشريف ابن وهاس، له الدافع الكبير لهذا العطاء الزاخر، وقد نوّه الزخشري بهذا العطف والعناية التي لقيها من ابن وهاس في مقدمة تفسيره الكشاف والذي من أجله صنّفه (٤)، وبإشارته جمع الزنخشري منظوماته في (ديوان الأدب) يقول في مقدمته، منوهاً بفضله:

ومما أجل الصنع فيه إناختي بمكة مرضياً مراداً وموردا ولولا ابن وهاس وسابغ فضله رعيت هشيما واستقيت مصردا^(٥)

وبعد أن طالت إقامته بمكة المكرمة، من رحلته الثانية (٢) عاوده الحنين إلى وطنه مرة أخرى. وفي أثناء عودته عرّج على بغداد، وزاره الشريف أبو السعادات هبة الله بن الشجري (م ٢٤٥هـ) مهنئاً بقدومه، ومدحه وأثنى عليه وعرف له فضله ومكانته العلمية (٧).

⁽١) الزنخشري، مقدمة شرح مقامات الزنخشري.

⁽٢) المصدر نفسه.

⁽٣) مفتاح السعادة ٢/١٠٠.

⁽٤) انظر: مقدمة الكشاف ٣/١.

⁽٥) منهج الزنخشري، ص ٣٧.

⁽٦) نزهة الألباء، ص ٣٩١.

⁽٧) نزهة الألباء، ص ٢٩٢؛ بغية الوعاة ٢٨٠/٢.

عاد الزمخشري إلى وطنه شيخاً كهلاً، وقد أصبح بعد رجوعه فخر خوارزم، ومرجع العلماء في كل عويصة، وأصبحت له شهرة علمية في أنحاء العالم الإسلامي.

شيسوخه

لقد توافر للزمخشري أعلام في الفكر الإسلامي، تتلمذ عليهم وتخرج لهم، واستقى من منابعهم، ولم يقتصر على التلقي على شيوخ بلدة معينة، بل كان يجوب البلاد ويستفيد من علمائها، بأدب وتواضع، فلم ير غضاضة في أن يتتلمذ وهو في شيخوخته وأستاذيته، على من يراه أهلاً ومحلاً للعلم والفضل، ومن أبرز شيوخه:

- محمود بن جرير الضبي الأصفهاني (أبو مضر) (م ٥٠٧هـ) الذي كان يلفب بفريد العصر، ووحيد الدهر في علم اللغة والنحو، ويضرب به المثل في أنواع الفضائل، وهو الذي أدخل على خوارزم مذهب الاعتزال.

وقد درس عليه: النحو والأدب، واستفاد منه كثيراً (١) ورثاه الزمخشري بقوله:

وقائلة ما هذه الدرر التي تساقطها عيناك سمطين سمطين سمطين فقلت هو الدر الذي قد حشا به أبو مضر أذني تساقط من عيني (٢)

كما أخذ الأدب عن الشيخ أبـي الحسن علي بن المظفر النيسابوري الضرير، كما ذكره ياقوت، والسيوطي^{٣)}.

⁽١) انظر: مفتاح السعادة ٢/١٠٠.

⁽٢) معجم الأدباء ١٩٤/١٩؛ الزمخشري لغوياً ومفسراً، ص ٩٦.

⁽٣) يرى الدكتور الحوفي بأن الصواب هنا هو: (أبو علي الحسن بن المظفر النيسابوري) اعتماداً على ما ذكره ياقوت في معجم الأدباء في ترجمته: «وأنه شيخ أبي القاسم الزنخشري»، إلا أننا نجد أن وفاته كانت سنة (٤٤٧هـ)، ومن ثم لا يصح أن يكون (أبو علي الحسن) شيخاً للزنخشري، لأن الزنخشري ولد بعد وفاته بخمس وعشرين سنة.

انظر: معجم الأدباء ١١٩/٩، ١٢٠، ١٢٧/١٩؛ بغية الوعاة ٢٧٩/٢؛ مفتاح السعادة ١٠٠/٢؛ الزنخشري، ص ٥٠.

- _ الشيخ السديد الخياطي، وقد أخذ عنه الفقه(١).
- _ ركن الدين محمد الأصولي، وقد أخذ عنه الأصول(٢).

وأخذ الحديث عن شيخ الإسلام أبي منصور نصر الحارث، وأبي سعد الشقاني النيسابوري، والمحدث أبي الخطاب نصر بن أحمد بن عبدالله البَطِر (م ٤٩٤هـ)(٣).

_ أبو السعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي، (م ٤٩٤هـ) (ع). وممن استفاد منهم: الإمام الفقيه أبو الحسين أحمد بن علي الدامغاني (م ٥٤٠هـ) (٥). ومما يدل على حرصه واهتمامه بالعلم ما حكاه القفطي عن الإمام أبي اليمن زيد بن

⁽١) انظر: مفتاح السعادة ٢/١٠٠.

⁽٢) الفوائد البهية، ص ٢٣٢.

⁽٣) انظر: معجم الأدباء ١٢٧/١٩؛ بغية الوعاة ٢٧٩/٢؛ طبقات المفسرين، ص ٤١.

⁽٤) وذكر الشيرازي في «كتابه الزمخشري لغوياً ومفسراً» أنه توفي سنة (٢٦٤هـ) وهذا سهو واضح، والصحيح ما ذكره الزركلي في الأعلام كها أثبته.

انظر: الزنخشري لغوياً مفسراً، ص ٩٧؛ الأعلام ٧٨٩٠٠.

⁽٥) ذهب الدكتور الحوفي في كتابه «الزنخشري» إلى أن المراد من الدامغاني هو: قاضي القضاة أبو عبدالله محمد بن علي الدامغاني الذي توفي سنة (٤٩٨هـ)، ونسب ذلك إلى السمعاني في الأنساب، وبالرجوع إليه نجده يقول: «وكانت ولادته بالدامغان سنة أربعمائة، ووفاته سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد»، ومن ثم يستبعد أن يكون المراد بالدامغاني هو: قاضي القضاة أبو عبدالله، الذي ذكره الدكتور الحوفي، لأننا نجد بالمقارنة، أن الزنخشري لم يبلغ عند وفاته سوى أحد عشر عاماً، وفي هذا السن لم يرحل من بلده لطلب العلم.

ويؤيد هذا ما ذكره العماد الأصبهاني في تاريخ دولة آل سلجوق عن حوادث سنة (٤٥٨هـ) ما نصه: «وعزل الوزير فخرالدولة بن جهير، ليلة المهرجان في ذي القعدة بالتوقيع الإمامي بمحضر من قاضي القضاة أبي عبدالله الدامغاني».

ويتضح من هذا بأن الدامغاني الذي استفاد منه الزنخشري كما ذكره المتسرجمون لـ هو: (أبو الحسين أحمد بن على الدامغاني).

انظر: الأنساب ٥/٠٩٠؛ تاريخ دولة آل سلجوق، ص ٣٣؛ الجواهر المضيئة ١٩٣٨؛ الزنحشري للحوفي، ص ٥٠.

الحسن الكندي قال: «قدم علينا [الزنخشري] بغداد سنة (٣٣٥هـ)، ورأيته عند شيخنا أبي المنصور الجواليقي (١) (٤٤٦ ـ ٣٩٥هـ) مرتين، قارئاً عليه بعض كتب اللغة من فواتحها، ومستجيزاً لها»(٢).

ويظهر من هذه الرواية مدى حب الزنخشري للعلم، وتحصيله والاستزاده منه، حيث لم يأنف أن يجلس جلسة الطالب المستزيد مع ما وصل إليه من مكانة علمية عظيمة.

ونجد كذلك في تاريخ حياته الحافلة أنه قرأ في مكة من رحلته الثانية كتاب سيبويه على: عبدالله بن طلحة اليابري الأندلسي (م ٥١٨هـ)(٣).

واستفاد كذلك من الشريف أبي الحسن علي بن موسى بن حمزة بن وهاس العلوي (م ٢٦٥هـ)، كما استفاد هو الآخر من الزنخشري^(٤).

تسلامسذتسه

تتلمذ على الإمام الزنحشري كثيرون من طلاب العلم، وأصبحوا بعد ذلك أئمة في اللغة والأدب وعلوم الدين.

يذكر السمعاني بأنه روى عن الزمخشري طائفة كبيرة من العلماء من أقطار البلاد، منهم: أبو المحاسن إسماعيل بن عبدالله الطويلي بطبرستان، وعبدالرحيم

⁽١) الجواليقي: هو موهوب بن أبي طاهر أحمد الجواليقي، كان إماماً في فنون الأدب، وهو من مفاخر بغداد، درس الأدب في المدرسة النظامية بعد الخطيب التبريزي. وكان ثقة ديناً متواضعاً، وكان من أهل السنة، وله عدد من المصنفات.

انظر: معجم الأدباء ٢٠٧/١٩؛ بغية الوعاة ٣٠٨/٢.

⁽٢) انظر: إنباه الرواة ٣/٠٧٠؛ وفيات الأعيان ٢/٠٣٠.

⁽٣) انظر: بغية الوعاة ٢٦٤/٢؛ طبقات المفسرين، ص ٤١.

⁽٤) انظر: معجم الأدباء ٨٦/١٤.

انظر بالتفصيل: معجم الأدباء ١٢٨/١٩؛ مفتاح السعادة ٢/٠٠/؛ الزنخشري للحوفي، ص ٤٨ ــ ٥١؛ الزنخشري للشيرازي، ص ٩٦ ــ ١٠٠.

البزار بابيورد، وأبو عمر عامر بن الحسن السمار بزنخشر، وأبو سعد أحمد بن محمود الشاشي بسمرقند، وأبو طاهر سامان بن عبدالملك الفقيه بخوارزم، وجماعة سواهم (۱).

ومن تلاميذه: علي بن محمد العمراني، الخوارزمي، أبو الحسن الأديب، الملقب بحجة الأفاضل وفخر المشائخ (م ٥٦٠هـ)(٢).

ومنهم أيضاً: محمد بن أبي القاسم بايجوك، أبو الفضل البقالي الخوارزمي الآدمي، المقلب بزين المشائخ، وجلس مكانه بعده (٣).

ومنهم أيضاً: أبو يوسف يعقوب بن علي بن محمد بن جعفر البلخي، أحد الأئمة في النحو والأدب⁽¹⁾.

ومنهم أيضاً: علي بن عيسى بن حمزة بن وهاس العلوي^(٥) وقد مدح أستاذه بأبيات من الشعر منها:

وكم للإمام الفرد عندي من يد وناهيك مما قد أطاب وأكثرا وعن استجازه، أو أجازهم:

ومما يدل على علو مكانته في الأوساط العلمية، استجازة أكابر علماء ذلك العصر لرواية كتبه. منهم:

الحافظ أبو الطاهر أحمد بن محمد السِلَفي (م ٥٧٦هـ). الذي قال عنه ابن خلكان: «كان أحد الحفاظ المكثرين، قصده الناس من الأماكن البعيدة، وسمعوا عليه وانتفعوا به، ولم يكن في آخر عمره في عصره مثله»(٦).

⁽١) الأنساب ٢٩٨/٦.

⁽٢) معجم الأدباء ١٩/١٥.

⁽٣) المصدر نفسه ١٩/٥.

⁽٤) المصدر نفسه ٢٠/٥٥.

⁽٥) انظر: معجم الأدباء ٨٦/١٤.

⁽٦) انظر: العقد الثمين ١٤١/٧؛ وفيات الأعيان ١/٥٠٠، ١٠٦، ٢٥٦/٤، ٥١٠٠.

ومحمد بن عبدالملك البلخي، المعروف بالأديب رشيد الوطواط (م ٥٧٨هـ)، وكان من أبرع معاصريه في النظم والنثر^(١). وأجاز لأبي طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي، وكذلك السيدة أم المؤيد زينب بنت عبدالرحمن الشعري^(٢).

مسؤلفاته

قدّم الزنخشري للمكتبة الإسلامية مؤلفات قيّمة في فنون شتّى: في العلوم الشرعية، واللغة، والنحو، والأدب، والعروض. تبلغ تآليفه خسين مؤلفاً كما ذكرها المترجمون له، وفيها يأتي عرضها على حسب الحروف:

- أساس البلاغة (وهو معجم يهتم بالاستعارة والمجاز)^(٣).
- أطواق الذهب (أو النصائح الصغار) (مائة مقالة في الوعظ والنصائح والحكم)(٤).
 - أعجب العجائب في شرح لامية العرب^(٥).
 - الأمالي في كل فن^(١).
 - الأمكنة والجبال والمياه والبقاع المشهورة في أشعار العرب^(٧).
 - الأنموذج (كتاب صغير في النحو مختصر من المفصل)(^).

⁽١) انظر: معجم الأدباء ١٠٣/١، ٢٩/١٩.

⁽٢) العقد الثمين ١٤٩/٧؛ وفيات الأعيان ١٧١/٥.

⁽٣) طبع مراراً في حيدر آباد دكن والقاهرة.

انظر: بروكلمان، تاريخ الأدب العربـي ٢٣١/٥.

⁽٤) طبع في بيروت (١٢٩٣هـ)، وبعدها مراراً، تاريخ الأدب العربي ٥/٢٣٥.

⁽٥) طبع الطبعة الأولى بالقسطنطينية، وبالقاهرة سنة (١٣٢٤هـ).

انظر: تاريخ الأدب العربي ١٠٧/١، ٢٣٨/٥.

⁽٦) انظر: وفيات الأعيان ١٦٩/٥.

⁽٧) طبع في بغداد (سنة ١٩١٨هـ)، تاريخ الأدب العربي ٥/٢٣١.

⁽٨) طبع حديثاً في بيروت، مع كتاب «نزهة الطرف في علم الصرف» للميداني، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠١هـ.

انظر: تاريخ الأدب العربي ٢٢٧/٥.

- _ تسلية الضرير^(١).
- ــ تعليم المبتدىء وإرشاد المهتدى (جمل مفردة عربية وترجمتها بالفارسية للناشئين) (٢).
 - _ جواهر اللغة^(٣).
 - _ خصائص العشرة الكرام البررة (1).
 - ـ ديوان التمثيل^(ه).
 - _ ديوان الرسائل^(٦).
 - دیوان الزنخشری (۲).
 - ـ ديوان الشعر^(٨).
- _ رءوس المسائل (في الفقه الخلافي بين المذهبين الحنفي والشافعي) هذا هو الكتاب الذي بين أيدينا، وسيأتي الكلام عنه مفصلًا (٩).
- ربيع الأبرار ونصوص الأخبار (مختارات شتى من الأدب والتاريخ والعلوم)(١٠).
 - _ الرسالة الناصحة(١١).
 - _ سوائر الأمثال (^{۱۲)}.
 - (١) انظر: مفتاح السعادة ٢/٩٩.
 - - انظر: الزمخشري لغوياً ومفسراً، ص ١٢٣.
 - (٣) انظر: كشف القناع المرنى عن مهمات الأسامي والكني (للعيني) مخطوط، ص٩٣.
 - (٤) مخطوط في بولين. انظر: تاريخ الأدب العربي ٥/ ٢٣١.
 - (٥) انظر: وفيات الأعيان ٥/١٦٩.
 - (٦) المصدر نفسه.
 - (٧) مخطوط بدار الكتب المصرية، تاريخ الأدب العربي ٥/٢٣٧.
 - (٨) انظر: وفيات الأعيان ١٦٩/٥.
 - (٩) انظر: ص ٦٤ ــ ٧٦ من الرسالة.
 - (١٠) طبع محققاً في العراق، تحقيق الدكتور سليم النعيمي، بغداد: ديوان الأوقاف ١٩٧٦م.
 - (١١) انظر: وفيات الأعيان ٥/١٦٩.
 - (١٢) المصدر نفسه ٥/١٦٩.

- _ شافي العي (من كلام الشافعيّ رحمه الله تعالى)(١).
 - ـ شرح أبيات كتاب سيبويه (٢).
 - _ شرح بعض مشكلات المفصل^(٣).
- _ شرح مقامات الزمخشري (وهو كتاب النصائح الكبار)(٤).
- _ شقائق النعمان في حقائق النعمان (مناقب أبى حنيفة رحمه الله)(٥).
 - صميم العربية^(۱).
 - _ ضالة الناشد في علم الفرائض^(٧).
 - _ الفائق (في غريب الحديث)^(٨).
 - _ القسطاس^(٩).
 - ــ القصيدة البعوضية، (وأخرى في مسائل الغزالي)(١٠٠.

انظر: تاريخ الأدب العربي ٧٣١/٥.

(٩) مخطوط في ليدن وبرلين وغيرهما.

انظر: تاريخ الأدب العربي ٥/٢٢٩.

(١٠) مخطوط في برلين. انظر: المصدر نفسه ٥/٢٣٧.

⁽١) المصدر نفسه ٥/١٦٩.

⁽٢) وفيات الأعيان ١٦٩/٥.

⁽٣) انظر: مفتاح السعادة ٩٨/٢.

 ⁽٤) طبع بالقاهرة سنة (١٣١٧هـ).
 انظر تاريخ الأدب العربي ٢٣١/٥.

⁽٥) انظر: وفيات الأعيان ١٦٩/٠.

⁽٦) انظر: مفتاح السعادة ٩٨/٢.

⁽٧) انظر: وفيات الأعيان ١٦٨/٥.

⁽٨) طبع في حيدر آباد الدكن، والقاهرة محققاً سنة (١٣٦٤هـ).

_ (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) (في التفسير) بلغ هذا التفسير في نفوس العلماء مبلغاً عظيماً، حتى وصلت شروحه وتعليقاته ومختصراته، والردود عليه بما يربو على ستة وثلاثين مصنفاً (١)

كما استفاد منه كثير من العلماء في تفاسيرهم، كأبي السعود (م ٩٨٧هـ)، في تفسيره إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ومحمود الألوسي (م ١٢٧٠هـ) في تفسيره روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، وغيرهما كثير:

- _ الكشف في القراءات(٢).
- _ متشابه أسامي الرواة^(٣) .
- _ المحاجاة في الأحاجي والأغلوطات(٤).
- _ مختصر الموافقة بين أهل البيت والصحابة (°).
 - _ مسألة في حكمة الشهادة^(١).
 - المستقصى (في أمثال العرب) $^{(V)}$.
 - _ معجم الحدود (في الفقه)^(۸).
 - ــ المفرد والمركب أو والمؤلف^(٩).

⁽١) طبع هذا التفسير مرارأ، مع تعليقات: عـلى بن محمد الجـرجاني، والانتصـار لابن المنير الاسكندري، وحاشية المرزوقي، والكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر. انظر بالتفصيل: تاريخ الأدب العربى، ٢١٦/٥ ــ ٢٢٤.

⁽٢) مخطوط بالمدينة المنورة، رباط سيدنا عثمان رضى الله عنه، تاريخ الأدب العربي ٥/٢٣٨.

⁽٣) انظر: وفيات الأعيان ١٦٨/٥.

⁽٤) طبع في بغداد، بعنوان «المحاجاة بالمسائل النحوية»، بتحقيق الدكتورة بهيجة باقر الحسيني، مطبعة أسعد، ١٩٧٣م..

⁽٥) انظر: المصدر نفسه ٧٣٨/٥.

⁽٦) انظر: تاريخ الأدب العربي ٢٣١/٥.

⁽٧) طبع في حيدر أباد الدكن، سنة (١٣٨١هـ). انظر: هامش تاريخ الأدب العربى ٧٣٢/٥.

- _ المفصّل في تعليم النحو^(١).
 - _ مقامات الزمخشري^(٢).
- _ مقدمة الأدب (معجم عربى فارسى)(٣).
 - _ المنهاج (في أصول الفقه)^(٤).
 - _ نزهة المستأنس^(٥).
 - _ النصائح الصغار والبوالغ الكبار (1).
- _ نكت الأعراب في غريب الإعراب (في غريب إعراب القرآن) (V).
 - _ نوابع الكلم (مجموعة حكم وأقوال)(^).

عقيدته

كان الزنخشري معتزلي^(٩) العقيدة، مجاهراً بذلك، مفتخراً بها، منافحاً ومدافعاً عنها بكل قواه، وكان إذا قصد صاحباً له، واستأذن عليه في الدخول، يقول له: «أبو القاسم المعتزلي بالباب»^(٩).

ويقول أيضاً: «أنا الشيخ المعتزلي من بيرزلي من بيرزلي».

انظر: تاريخ الأدب العربي ٢٣٧/٥.

- (٦) تخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة، برقم (١٣٤٧٨ز)، الزنخشري للحوفي، ص ٦٣.
 - (٧) مخطوط، بالقاهرة.

انظر: تاريخ الأدب العربي ٧٣٨/٥.

(٨) طبع في القاهرة، المصدر نفسه ٧٣٢/٠.

(٩) المعتزلة: من أهم الفرق الدينية الإسلامية، وتنسب نشأتها على قول أكثر العلماء إلى واصل بن عطاء (م ١٣١هـ)، قام الاعتزال بادىء ذي بدء، دفاعاً عن الدين، وحماية للعقيدة الإسلامية،

⁽١) طبع مراراً. المصدر نفسه ٧٧٤/٠.

⁽٢) طبع بالقاهرة مع شرح المؤلف (سنة ١٣١٧هـ)، المصدر نفسه ٧٣١/٥.

⁽٣) طبع في ليبسك سنة (١٨٤٣م)، المصدر نفسه ٧٢٩٠.

⁽٤) انظر: وفيات الأعيان ١٦٨/٥.

⁽٥) مخطوط في آيا صوفيا.

مذهبه الفقهي

كان الزنخشري حنفي المذهب كأهل بلاده خوارزم ويشيد الزنخشري عن مذهبه الحنفي مفتخراً به، حيث يقول:

وأسند ديني واعتقادي ومذهبي إلى حنفاء اختارهم حنائفا حنيفية أديانهم حنفية مذاهبهم لا يبتغون الزعانفا(١)

وكانت لمشاهيرهم مواقف في دحض أباطيل الديانات والمذاهب البائدة وأصبحت لها بعد ذلك فلسفة وتفكير خاص، مخالفين في بعضها، عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن ثم كانوا مثار فتنة وتشكيك لعقائد المسلمين، وذاق المسلمون من فتنتهم الكثير من المحن، ومعروف ما وقع للمسلمين وبخاصة أئمتهم، كالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، في عهد الخليفة العباسي المأمون (١٩٨ ـ ٢١٨هـ) من فتنة خلق القرآن الكريم.

أصول المعتزلة:

- التوحيد: وفسروه تفسيراً خاصاً، من حيث الصفات الثبوتية، والسلبية في ذاته وأن صفاته عين ذاته، وأنه لا يرى بالأبصار لا في الدنيا ولا في الآخرة.
- ٢ ــ العدل: بمعنى أن الله تعالى عدل حكيم، لا يظلم أحداً، ولا يفعل القبيح،
 ولا يخلق أفعال العباد.
- الوعد والوعيد: ويقصدون به أن وعد الله ووعيده، نازلان واقعان لا محالة، وأن الله سبحانه وتعالى لا يخلف وعده ولا وعيده: «لا عفو لمرتكب كبيرة كما لا حرمان لفاعل خير».
- المنزلة بين المنزلتين: إن الفاسق لا يسمى مؤمناً ولا كافراً، بل هو في منزلة بين الكفر والإيمان.
- الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر واجب: بمعنى أن سلّ السيوف في الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر واجب، إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك.
- انظر: القاضي عبدالجبار، شرح الأصول الخمسة، ص ١٤٩، ٢٩٩، ٢٠٩، ١٩٥، ١٩٥٠ المرتضى، كتاب المنية والأمل في كتاب الملل والنحل، ص ٣، ٦؛ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧١/٤؛ تاريخ الطبري ١٣١/٨ ١٤٦؛ تاريخ أبي الفداء ٢٠/٢؛ تاريخ أبي الفداء ٢٠/٢؛ تاريخ المربع المذاهب الإسلامية، ص ١٤٩.
- انظر افتخاره بعقيدته: وفيات الأعيان ٥/١٧٠؛ طبقات المفسرين للسيوطي، ص ٤١، وغيرهما من كتب التراجم.
 - (١) انظر: الزمخشري للحوفي، ص ٩١.

ترجم له علماء الحنفية في مدونات طبقاتهم، منهم: القرشي، في الجواهر المضيئة (١)، وابن قطلوبغا في التاج وقال: «عده في الحنفية الشيخ مجدالدين» (٢)، واللكنوي في الفوائد، وقال: إنه من أكابر الحنفية (٣).

ويختلف الزمخشري الحنفي عن الزمخشري المعتزلي، فهو متسامح مع مخالفيه في مسائل الفقه، ولم يمنعه كونه حنيفاً أن يتقبّل مذاهب الآخرين، وربما أدّى به الأمر إلى ترجيح آراء مخالفيه (٤)، على العكس مع مخالفيه في العقيدة، حيث سلك معهم أسلوب التقريع والتسفيه والتجريح (٥).

الزمخشري فقيها

عرف الزمخشري مفسراً، كما عرف لغوياً، وأديباً، وشاعراً، أما الزمخشري الفقيه فهو الجانب المغمور من صفاته، والذي لم يشتهر به بين الباحثين.

ويهمنا هنا بالأصالة التعرف على هذا الجانب من جوانبه العلمية، إذ المقاييس المسلّمة في مثل هذه الأمور هي:

أُوَّلًا: إنتاجه العلمي في هذا المجال.

ثانياً: كيفية تناوله ومنهجه للموضوعات الفقهية إذا عرضت مناسبة لذلك.

ثالثاً: تسليم العلماء المتخصصين له والثناء عليه في ذلك المجال.

وعلى ضوء هذه المقاييس سيكون الحديث عن الزمخشري الفقيه. أما إنتاجه فكتاب رءوس المسائل، ليس كتاب فقه فحسب، بل هو أدق من ذلك، وهو: الخلاف بين مذهبه المذهب الحنفى، والمذهب الشافعى؛ ولا يتناول هذا الموضوع

⁽١) انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٤٩٣)، ٢/١٦٠، ١٦١.

⁽٢) ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية(٢١٧)، ص ٧١، ٧٢.

⁽٣) اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٢٠٩، ٢١٠.

⁽٤) انظر: تفسير قوله تعالى: ﴿ويسئلونك عن المحيض﴾ في الكشاف ١٣٤/١.

⁽٥) انظر: تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْدُ اللَّهِ الْإِسْلَامِ ﴾ في الكشاف ١٧٩/١.

بالتأليف إلا عالم ذو باع طويلة، واقتدار علمي كبير في الفقه، إذ أنه لا يتحدث عن مذهبه فحسب وإنما عن مذهبه ومذهب مخالفه مع ذكر أدلة كلا الطرفين، وسيتضح لنا جانب الإبداع في كتابه هذا في قسم الدراسة الخاص به(۱).

أولاً: لم يكن إنتاجه الفقهي قاصراً على هذا الكتاب، بل إن له تآليف أخرى في فنون الفقه وهي: (معجم الحدود) في الفقه، و (المنهاج) في أصول الفقه (٢).

ثانياً: وأما كيفية عرضه وتناوله للموضوعات الفقهية، إذا عرضت مناسبة لذلك، ففي كتابه الكشاف في التفسير نجده يفسر آيات الأحكام ويتحدث عن المسائل الفقهية، ويعالجها بمهارة تدل على اطلاع واسع وإلمام كبير بآراء الفقهاء، مع مناقشة لأرائهم، وإن كان ولاؤه غالباً لمذهبه الحنفي.

أمثلة ذلك من تفسير الكشاف:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن تَمْتَع بِالْعَمْرَةُ إِلَى الْحُجِ فَمَا اسْتَيْسُرُ مِن الْهُدِي، فَمَن لَم يَجُد فَصِيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾(٣).

«الهدي هو هدي المتعة، وهو نسك عند أبي حنيفة، ويأكل منه، وعند الشافعي يجري مجرى الجنايات، ولا يأكل منه، ويذبحه يوم النحر عندنا، وعنده يجوز ذبحه إذا أحرم بحجته، (فمن لم يجد) الهدي فعليه (صيام ثلاثة أيام في الحج) أي في وقته، وهو أشهره، ما بين الإحرامين: إحرام العمرة وإحرام الحج وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والأفضل أن يصوم يوم التروية وعرفة ويوماً قبلها، وإن مضى هذا الوقت لم يجزئه إلا الدم، وعند الشافعي: لا تصام إلا بعد الإحرام بالحج تمسكاً بظاهر قوله: (في الحج وسبعة إذا رجعتم) بمعنى: إذا نفرتم وفرغتم من أفعال الحج، عند أبي حنيفة، وعند الشافعي هو الرجوع إلى أهاليهم...، (ذلك) إشارة إلى

⁽١) كما سيأتي في ص ٦٧، ٧٤.

⁽٢) انظر: وفيات الأعيان ١٦٩/٥.

⁽٣) سورة البقرة: آية ١٩٦.

التمتع عند أبي حنيفة وأصحابه، لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم، ومن تمتع منهم أو قرن، كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه، وأما القارن والمتمتع من أهل الأفاق، فدمها دم نسك، يأكلان منه. وعند الشافعي إشارة إلى الحكم الذي هو وجوب الهدي أو الصيام، ولم يوجب عليهم شيئاً.

وحاضروا المسجد الحرام: أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة عند أبي حنيفة، وعند الشافعي أهل الحرم ومن كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة»(١).

ونموذج آخر يبين ملكته الفقهية الراسخة في تناوله آيات الأحكام:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾(٢).

قال الزنخشري: «وبين الفقهاء خلاف في الاعتزال: فأبو حنيفة وأبويوسف يوجبان اعتزال ما اشتمل عليه الإزار، ومحمد بن الحسن لا يوجب إلا اعتزال الفرج، وروى محمد حديث عائشة رضي الله عنها أن عبدالله بن عمر سألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: تشد إزارها على سفلتها ثم لتباشرها إن شاء، وما روى زيد بن أسلم، أن رجلًا سأل النبي على من امرأي وهي حائض؟ قال: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها(٣)، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة، وقد جاء ما هو أرخص من هذا، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك.

وقرىء يطهرن بالتشديد، أي يتطهرن، بدليل قوله: ﴿فَإِذَا تَطْهُرنَ﴾ وقرأ عبدالله: ﴿حتى يتطهرن، ويطهرن﴾ بالتخفيف، والتطهر: الاغتسال، والطهر: انقطاع دم الحيض، وكلتا القراءتين مما يجب العمل به، فذهب أبو حنيفة إلى أن له أن

⁽١) انظر: الزمخشري، الكشاف ١٢١/١.

⁽٢) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

⁽٣) أخرجه الإِمام مالك في الموطأ، وأبو داود نحوه من حديث حرام بن حكيم عن عمه: أبو داود، في الطهارة، باب في المذي (٢١٢)، ٥٥/١؛ الموطأ (٩٣)، ٥٧/١.

يقربها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم، وإن لم تغتسل، وفي أقل الحيض لا يقربها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، وذهب الشافعي إلى أنه لا يقربها حتى تطهر وتطهّر، فتجمع بين الأمرين، وهو قول واضح ويعضده قوله: ﴿فَإِذَا تَطْهَرُنُ﴾»(١).

ففي النموذجين السابقين نجد الزمخشري المفسر هنا فقيهاً، له شخصية علمية واضحة، لم يكتف بعرض الآراء، بل يناقش الأدلة، وأوجه الاستدلال، ويؤدي به الأمر أحياناً إلى اختيار غير مذهبه الحنفي إذا رأى قوة أدلة المذهب المخالف، كما فعل هذا في الآية الثانية.

ثالثاً: لم يكن الزمخشري غفلاً في هذا المجال العلمي بل شهد له بذلك وأثنوا عليه، فالمترجمون له يصفونه: «بأنه كان فقيهاً مناظراً» ($^{(7)}$)، كما يوصف: «بالفقيه الحجة» $^{(7)}$.

وكل هذه الدلائل مجموعة تثبت أن الزنخشري كان فقيهاً مبرزاً، كما كان لغوياً، ومفسراً، وأديباً، وشاعراً، إلا أنه اشتهر في الأوساط العلمية، وبخاصة في العصر الحديث، باللغة والأدب، لبروزه وكثرة اشتغاله بهما أولاً، ولتركيز الباحثين على هذا الجانب في معارفه ثانياً، وأصبح الجانب الفقهي لديهم نسياً منسياً.

والزمخشري كغيره من علمائنا يجيدون فنوناً متعددة، وعلوماً شتى، ولكنهم يبرزون في فن واحد أكثر من غيره، فيعرفون به، ويعدّون حجة فيه.

أخــلاقــه

كان الزمخشري أبيّ النفس، معتزاً بها، يأنف الضيم، ومن ثم كان شديد الاعتداد برأيه، والثقة بنفسه والصلابة فيها يذهب إليه من آراء والتمسك بما يعتقد أنه

⁽۱) انظر: الكشاف ۱۳٤/۱ آية (۲۰۳)، ۱۲۵/۱، ۱۲۲، آية (۲۳۳)، ۱٤۱/۱، وبالتفصيل: تفسير سورة الحج والطلاق.

⁽٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٢٠٩.

⁽٣) انظر: الزمخشري لغوياً ومفسراً، ص ١٤١.

الحق، ولكن هذا لم يمنعه من قبول الحق والرجوع إليه إذا تبين له واقتنع بأن الصواب مع غيره، يقول تلميذه رشيدالدين الوطواط عنه: «وقد جرى بيني وبينه، في حياته وأوقات راحته مما يتعلق بفنون الآداب وأقسام علوم العرب، مسائل أكثر من أن يحصى عددها، أو يستقصى آمدها، رجع فيها إلى كلامي، ونزل على قضيتي وأحكامي، فالسعيد من إذا سمع الحق، سكتت شقاشق لجاجه، وسكنت صواعق حجاجه، . . . ثم يقول: وإنما ذكرت هذا القدر اليسير ليعلم فتيان هذه الخطة، أن هذا الإمام كان صبوراً على مرارة الحق، وحرارة الصدق، مع أنه رب هذه البضائع، وصاحب هذه الوقائع، فهو مع الحق ولو على نفسه (۱).

وكان متواضعاً شديد التواضع جم الأدب، يقول في جوابه للحافظ السِلَفي حينها استجازه: «ولا يغرّنكم قول فلان فيّ...، فإن ذلك اغترار منهم بالظاهر المموه، وجهل بالباطن المشوه، ولعل الذين غرّهم مني ما رأوا من حسن النصح للمسلمين، وتبليغ الشفقة على المستفيدين، وقطع المطامع عنهم، وإفادة المبار والصنائع عليهم، وعزة النفس والربء بها عن السفاسف الدنيات، والإقبال على خويصتي، والإعراض عها يعنيني، فجللت في عيونهم، وغلطوا فيّ، ونسبوا إليّ ما لست منه في قبيل ولا دبير، وما أنا فيها أقول بها ضيم لنفسي ... "(٢).

ويقول في مقاماته: «نعم يا أبا القاسم إن سمعتهم يقولون: ما أكثر فضلك! فقل: إن فضولي أكثر، وما أغزر أدبك! فقل: إن قلة أدبى أغزر»(٣).

وكان على حظ كبير من التدين والزهد والبعد عن الشبهات والعزوف عن الدنيا. حتى أن بعض مؤرخيه لم يجدوا فيه مطعناً إلا الاعتزال، يقول ابن حجر: «إنه صالح لكنه داعية إلى الاعتزال»(٤).

⁽۱) نقله الشيرازي في كتابه الزمخشري، ص ۱٤٧، من: رسائل البلغاء، كرد علي، ص ٢٧٨، . ٣٨٠

⁽٢) انظر: معجم الأدباء ١٣٢/١٩؛ وفيات الأعيان ١٧١/٥.

⁽٣) انظر: مقامات الزنخشري، ص ١٠١ (مع الشرح).

⁽٤) لسان الميزان ٦/٦.

وقد اضطرته الحاجة وضيق ذات اليد إلى الاتصال بالملوك والأمراء يستمنحهم ويمدحهم بشعره، فترة من حياته الأولى، مع أن مدائحه لم تخل من الدعاء لهم بالتوفيق، لإزالة الظلم والجور، ونشر العدل على أيديهم (١).

ولكنه حينها أدرك _ في مرحلته الأخيرة من حياته _ مغبة صنعه آثر العزلة على الحياة العامة، وأخذ على نفسه الميثاق: «بأن لا يطأ بأخصه عتبة السلطان، ولا واصل بخدمة السلطان أذياله، وأن يربأ بنفسه ولسانه عن قرض الشعر فيهم...»(٢).

وكان حرباً على الجهلة من أدعياء التصوّف كلما سنحت مناسبة لذلك، يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلُ إِنْ كَنتُم تَحبّون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾(٣): ﴿إِذَا رأيت من يذكر محبة الله ويصفّق بيديه مع ذكرها، ويطرب، وينعر ويصعق، فلا تشك في أنه لا يعرف ما الله، ولا يدري ما محبة الله، وما تصفيقه وطربه ونعرته وصعقته إلا لأنه تصور في نفسه الخبيثة، صورة مستملحة معشقة، فسمّاها الله بجهله ودعارته، ثم صفق وطرب ونعر وصعق على تصورها. . ، (٤).

وفاتسه

أقام الزنخشري بخوارزم بعد رجوعه من مكة المكرمة، إلى أن توفاه الله تعالى، ليلة عرفة سنة ٥٣٨هـ (١١٤٣م) بجرجانيه (٥٠).

⁽١) انظر: ديوان الأدب، ورقة (١٦).

⁽٢) انظر: حطبة مقامات الزمخشري.

⁽٣) سورة آل عمران، آية ٣١.

⁽٤) الكشاف ١٨٤/١.

⁽٥) جرجانية: بضم الجيم الأولى وفتح الثانية، وسكون الراء بينها وبعد الألف نون مكسورة، وبعدها ياء مثناة من تحتها مفتوحة مشددة ثم هاء ساكنة، «وهو اسم لقصة إقليم خوارزم، مدينة عظيمة على شاطىء نهر جيحون وأهل خوارزم يسمونها بلسانهم كركانج».

انظر: وفيات الأعيان ٥/١٧٣؛ مفتاح السعادة ٢/١٠٠؛ مراصد الأطلاع على أسهاء الأمكنة والبقاع ١٠٠١.

وأوصى بأن تكتب على قبره هذه الأبيات:

یا من یری مد البعوض جناحها ویری عروق نیاطها فی نَحرها اغفر لعبد تاب من فرطاته

في ظلمة الليل البهيم الأليل و والمخ في تلك العظام النّحل ما كان منه في الزمان الأول(١)

«ويروى أنه تاب في آخر عمره ورجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة، وهو المرجو عن مثل هذا الإمام، والعلم عند الملك العلام»(٢).

ثناء العلماء عليه

لقد استوجبت الخصائص الخلقية والعلمية التي اتصف بها العلامة الزمخشري، ثناء العلماء والأدباء عليه قديماً وحديثاً، خلده له التاريخ عبر القرون لما كان له من مكانة مرموقة في الأوساط العلمية. ويعد الزمخشري إمام عصره في اللغة بلا مدافع كما وصفه الباحثون، ومن ذلك ما ينقله القفطي عن الإمام أبي اليمن زيد بن الحسن الكندي، قوله: «كان الزمخشري أعلم فضلاء العجم بالعربية في زمانه، وأكثرهم اكتساباً واطلاعاً على كتبها، وبه ختم فضلاؤهم» (٣).

وقال القفطي في ترجمة الزمخشري: «وكان ممن يضرب به المثل في علم الأدب والنحو واللغة، وصنف التصانيف: في التفسير وغريب الحديث، والنحو وغير ذلك، ودخل خراسان، وورد العراق، وما دخل بلداً إلا اجتمعوا عليه: وتلمذوا له واستفادوا منه، وكان علامة الأدب، ونسّابة العرب، أقام بخوارزم، تُضرب إليه أكباد الإبل، وتحط بفنائه رحال الرجال، وتحدى باسمه مطايا الأمال» (٤).

⁽١) انظر: وفيات الأعيان ١٧٣/٥.

⁽٢) ذكره (البرتوس ميورسينخ) محقق كتاب طبقات المفسرين للسيوطي في ترجمة الزمخشري (طبعة طهران، ١٩٦٠م)، ص ٤١.

⁽٣) انظر: إنباه الرواة ٣/٧٠٠؛ مفتاح السعادة ٢/١٠٠.

⁽٤) إنباه الرواة ٣/ ٢٦٥، ٢٦٦، ما بعدها بالتفصيل.

ونقل ابن الأنباري في ترجمة الزمخشري تكريم ابن الشجري له: «قدم بغداد للحج فجاءه شيخنا الشريف بن الشجري مهنئاً له بقدومه، فلم جالسه أنشده الشريف:

كانت مساءلة الركبان تخبرني حتى التقينا فلا والله ما سمعت ومدحه الشريف بن وهّاس:

عن أحمد بن داود أطيب الخبر أذني بأحسن مما قد رأى بصري(١)

جميع قرى الدنيا سوى القرية التي تبوءها داراً فداء زمخشرا وأحر بأن تزهى زمخشر بامرىء إذا عدّ في أسد الشرى زمخ شرا^(۲)

وقال السيوطي عنه: «كان واسع العلم، كثير الفضل، غاية في الذكاء وجودة القريحة، متفنناً في كل علم...»(٣).

* * *

⁽١) نزهة الألباء، ص ٢٩١.

⁽٢) إنباه الرواة ٣٦٨/٣، وما بعدها بالتفصيل.

⁽٣) بغية الوعاة ٢٧٩/٢.

انظر بالتفصيل: معجم الأدباء ١٢٨/١٩ وما بعدها.



الفصل الثالث:

كتاب رءوس المسائل، موضوع الرسالة

ويشتمل على العناصر التالية:

_ عنوان الكتاب. _ منهج المؤلف في الكتاب.

_ نسبة الكتاب لمؤلفه. _ مصادر الكتاب.

ـ أهمية الكتاب. ـ نقد الكتاب.

_ موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها. _ الكتب المؤلفة في علم الخلاف.

عنوان الكتاب

عنوان الكتاب: (رءوس المسائل)، وهو بهذه الصياغة، يوحي لأول وهلة، بمضمونه ومدلوله، فموضوعه: المسائل الفقهية المهمة، مسبوكة في إيجاز، معروضة عرضاً مذهبياً محدوداً، أو متجاوزاً إلى المذاهب الأخرى، حسب قدرة المؤلف، ورسوخه العلمي فيها يتعرض له من مباحث ومسائل.

هذا النوع من التأليف الفقهي، مخصوص بين الفقهاء: بالكتب الفقهية المختصرة التي يؤثر مؤلفوها فيها الإيجاز لقصد تعليمي، ذلك هو تسهيل حفظها على الطلاب، لم يكن الزمخشري مؤلف هذا الكتاب بدعاً في هذه التسمية، بل سبقه بها عدد من المؤلفين في مختلف المذاهب.

من هذه المؤلفات التي حفظ لنا التاريخ عناوينها، ما جاء ذكرها في كشف

الظنون (١) تحت عنوان رءوس المسائل: لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (م ٤٤٧هـ) في الفروع، ولأبي الحسن المحاملي (م ٤١٥هـ) «يذكر فيها أصول المسائل ويستدل عليها» (٢)، كما يوجد كتاب بهذا العنوان، للإمام النووي (م ٢٧٦) (٣).

ورءوس المسائل من تأليف الشريف عبدالخالق بن عيسى الهاشمي الحنبلي (م ٤٧٠هـ)، ويتحدث ابن بدران عن منهج هذا المؤلف في هذا الكتاب: «أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد، واحداً من الأئمة أو أكثر ثم يذكر الأدلة منتصراً للإمام، ويذكر الموافق له في تلك المسألة، بحيث إن من تأمل كتابه، وجده مصححاً للمذاهب، وذاهباً من أقوالها المذهب المختار»(٤).

وألف أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (م ٦٩٥هـ): الخلاف الكبير، وهو: الانتصار، والخلاف الصغير، وسماه: رءوس المسائل(٥٠).

ومن هذا العرض المجمل يتضح، أن هذه الكتب بهذا العنوان، أصبحت علماً على الكتب المختصرة في فقه الخلاف غالباً.

فكان رءوس المسائل للإمام الزمخشري واحداً من هذه الكتب في هذا الفن.

نسبة الكتاب لمؤلفه

تتحقق نسبة أي كتاب إلى مؤلفه بأمور منها:

أولاً: غلاف الكتاب، وما دوّن عليه من عنوان ونسبة، وتعليقات للعلماء.

ثانياً: كتب التراجم، حيث يتعرضون غالباً للإنتاج العلمي، لمن يترجمون له.

⁽١) حاجي خليفة، كشف الظنون ١/٩١٥.

⁽٢) الحسيني، طبقات الشافعية، ص ١٣٢.

⁽٣) طاش كُبري زاده، مفتاح السعادة ٢/٥٦٤.

⁽٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٠٨، ٢١٩.

⁽٥) المدخل، ص ٢١١.

ثالثاً: كتب المصادر (البيبلوجرافية) وما تحدث فيها أصحابها عن هذا الكتاب. أما بالنسبة لهذا الكتاب، فإنه كتب على صفحة الغلاف بالنص: «رءوس المسائل، للعلامة الزنخشري، صاحب الكشاف»

وعليها بعض التملكات^(۱) والمطالعات لبعض العلماء الذين تملكوه، أو استفادوا من مطالعته، هذه الكتابات تعد من الاثباتات القوية الدالة على صحة نسبة الكتاب لمؤلفه، إذ لو كان ثمة أدنى شك في هذه النسبة، لبيّنوها وذكروها في تعليقاتهم، كما هي عادتهم.

ثانياً: ذكر الكتاب، ونسبته لمؤلفه في كتب التراجم:

ـ ذكره ابن خلكان (م ٦٨١هـ) في وفيات الأعيان، من ضمن مؤلفات الزمخشري وقال: «وصنف التصانيف البديعة، منها: الكشاف، في تفسير القرآن العزيز، لم يصنف قبله مثله. . . ورءوس المسائل في الفقه» (٢).

⁽١) كتب على صفحة الغلاف القديمة ما يأتي: رءوس المسائل للزنخشري؛

_ ملكه الشيخ البقاعي، سنة (٩٣٠هـ).

_ من كتب الادخال، سنة (٩٩٢هـ)، للقاضي الشرعي الفقيه: حافظ اسماعيل بن محمد الإمام بجامع قوجه.

الحمد لله طالع فيه مستفيداً، الفقير علاء الدين الطرابلسي الحنفي، إمام الجامع الأموي، عفى عنه، في سنة (١٠٢٧هـ).

_ الحمد لله رب العالمين، نظر وطالع في هذا الكتاب، الفقير إلى الله إبراهيم بن حسين الطباخ الرومي، ثم الدمشقي الحنفي، عفى عنه ربه الخفي.

_ دخل في ملك الفقير: عبدالباقي بن موسى، القاضي بمدينة غلطة، عفي عنه.

_ وذكر عليه أيضاً بعض الفوائد العلمية، مما يتعذر قراءتها، بسبب آثار البلل.

_ وعلى صفحة الغلاف الحديثة نسبياً: (رءوس المسائل، للعلامة الزمخشري، صاحب الكشاف)، وعليها أيضاً بعض التملكات: من كتب العبد الفقير السيد عبدالله القاضي بسلانيك، رتبة أدرنة ساها عفى عنه.

ـ ثم انتقل إلى سلك الفقير إلى الله تعالى السيد عبدالله بن محمد الأدريه دي عفى عنها الباري.

⁽٢) انظر: وفيات الأعيان ١٦٩/٥.

- وذكره البدر العيني (م ٨٥٥هـ) في كشف القناع المرنى عن مهمات الأسامي والكنى (١). وذكره ابن قطلوبغا (م ٨٧٩هـ) في تاج التراجم في طبقات الحنفية في ترجمته للزمخشري (٢).

ثالثاً: أما كتب المصادر، فقد أورده حاجي خليفة (كاتب چلبي) (م ١٠٦٧) (٣) في كشف الظنون تحت عنوان (رءوس المسائل) (٣).

- وذكره اسماعيل البغدادي (م ١٣٣٩هـ)، في هداية العارفين (٤).

كما أنه لم يُثر أي جدل أو شبهة حول نسبته له، بحيث يعد هذا إجماعاً علمياً على صحة نسبة هذا الكتاب، للعلامة الزمخشري قطعاً، وبدون أدنى ريب أو شك.

أهمية الكتاب ومكانته بين كتب الفن

اشتهر عصر الزمخشري بالموسوعات المدوّنة في الفنون بعامة، وعلم الخلاف بخاصة، وأراد الزمخشري أن يكون كتابه هذا بمثابة المتن بالنسبة للمطوّلات في علم الحلاف حيث إن المتون لا تتعرض لكل المسائل الفقهية بل أهمها، ليستفيد منه المبتدىء والمنتهى: «إذا قرأه المبتدىء وتصوره تنبّه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المبتدى الحوادث».

كما أنه يضيف إضافة جديدة إلى مجموعة مدوّنات علم الخلاف بعرض أقوال مذهبين من مذاهب أهل السنة، حيث يمثل كل منهما اتجاهاً مغايراً، إذ ينتمي مذهب الأحناف إلى مدرسة الحديث.

فمن ثم تكون للكتاب أهميته العلمية بين مجموعة المؤلفات في هذا المجال الفقهي.

⁽١) انظر: كشف القناع المرنى عن مهمات الأسامي والكني (ورقة ٩٣).

⁽٢) انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية (٢١٧)، ص ٧١.

⁽٣) انظر: كشف الظنون ١/٩١٥.

⁽٤) انظر: هدية العارفين ٤٠٣/٢.

موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها

احتوى الكتاب على معظم موضوعات الفقه الأساسية: العبادات، المعاملات، المناكحات، الجنايات، الحدود، الجهاد، على أنه لم يستوف في العرض، لكافة أبواب المسائل المتصلة بهذه الموضوعات، بل تخير بعضاً من مسائلها، فكان يكتفي في بعض الأبواب، بالمسألة والمسألتين والثلاث، من ذلك:

كتاب الحوالة والضمان: ذكر فيه مسألة واحدة(١).

وكتاب الكفالة: ذكر فيه مسألتين(٢).

وكتاب العارية: ذكر فيه ثلاث مسائل (٣).

فمجموع المسائل التي ذكرها تحت الأبواب المختلفة، لا تمثل كل الموضوعات الخلافية، بين الحنفية والشافعية، بل تمثل بعضاً منها وهو ما يمكن أن يعد من أهمها(٤).

سار المؤلف رحمه الله في ترتيب كتابه على غط مستقل في الموضوعات الفرعية، وإن شابه ترتيب الأحناف من حيث الأساس؛ لأنهم يبدأون بالعبادات فالمعاملات، فالمناكحات ثم يذكرون في آخرها كتاب العتق وما يلحقه من مسائل، فالجنايات والحدود، فيذكرون بعدها كتاب الصيد والذبائح والأضحية» وبعده: الدعوى والبينات، ثم يذكرون القضاء والإكراه، فالجهاد والمواريث. هذه طريقة الأحناف كما في ترتيب القدوري وغيره.

_ وأما ترتيب كتب الشافعية في عهد الزنخشري، فكان على النمط التالي: أولاً: العبادات ويلحق بها كتاب الصيد والذبائح والأطعمة.

ثانياً: المعاملات وفي آخرها كتاب العتق وما يتعلق به، وبعده المواريث.

⁽۱) انظر: مسألة (۲۰۳، ۲۰۶).

⁽۲) انظر: مسألة (۲۰۵، ۲۰۶).

⁽٣) انظر: مسألة (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥).

⁽٤) ويمكن إدراك ذلك بالرجوع إلى كتاب «النكت» للشيرازي (مخطوط ــ ميكروفلم) بمركز البحث العلمي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى تحت رقم (١٤٣) فقه عام، مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا، رقم (١١٥٤).

ثالثاً: المناكحات.

رابعاً: الجنايات ومن ضمنها الجهاد ومتعلقاته، والأقضية، والشهادات والإقرار، وهذه طريقة الشيرازي في المهذب والتنبيه.

_ أما ترتيب الغزالي من الشافعية في الوجيز:

العبادات، فالمعاملات، (وذكر فيها الإقرار) وبعده المواريث، فالمناكحات، فالجنايات، وبعدها الجهاد، وفيه الجزية، والصيد، والذبائح والأطعمة والأيمان والنذور، وبعدها القضاء، والشهادات والدعاوى والعتق وما يتعلق به.

_ وهذا هو ترتيب النووي في المنهاج.

وبالمقارنة بين ترتيب المؤلف في كتاب رءوس المسائل وترتيب غيره، نجد تشابهاً كبيراً بين ترتيب المؤلف وترتيب فقه الأحناف، من حيث الموضوعات الأساسية وإن كان يخالفهم في بعض التبويبات الفرعية: ذكر المؤلف الإكراه بعد الطلاق، وعادة الأحناف ذكره في كتاب القضاء، وأخر كتاب العتق إلى آخر الكتاب. مع أن الأحناف يذكرونه في آخر المناكحات، وكذلك قدّم وأخر في بعض الأبواب في المعاملات، ما عدا المحذوفة منها، كما خالفهم في وضع كتاب السير، حيث ذكره بعد المعاملات وقبل المناكحات، وفصل عن السير كتاب الجزية، حيث ذكره في آخر الجنايات.

وأما الاختلاف بين ترتيبه وترتيب الشيرازي فواضح جلي، حيث إن الشيرازي ذكر كتاب الصيد والذبائح ضمن العبادات، في حين أن الزنخشري ذكر هذه الأبواب ضمن الجنايات، كذلك ذكر الشيرازي كتاب العتق ومتعلقاته تحت المعاملات وصاحب رءوس المسائل ذكره بعد الجنايات في آخر الكتاب، وهكذا في مواضع أخرى.

والكتاب الذي يكاد يطابق ترتيبه ترتيب المؤلف هو: «كتاب الوجيز»، للإمام الغزالي، مع اختلاف الزمخشري عنه في ترتيب كتاب السير.

منهج المؤلف في الكتاب

من المألوف بين المؤلفين، أن يقدم المؤلف بين يدي الكتاب مقدمة (خطبة) يبين فيها الغرض من تأليف الكتاب، ومنهجه فيه، وتقسيمه لموضوعاته وخطته التي اعتمدها في تصديه لمباحث الكتاب، ومصادره التي اعتمدها، إلى غير ذلك مما يتعلق بالكتاب.

عرى هذا الكتاب عن هذه المقدمة، بل بدأه الإمام الزمخشري مباشرة بالموضوع الأول من الكتاب: كتاب الطهارة.

ليس هذا هو الكتاب الوحيد بين كتب الإمام الزمخشري الذي سار فيه بهذه الطريقة، بل أن له كتاباً آخر سلك فيه المسلك نفسه ذلك هو كتاب الأنموذج في النحو⁽¹⁾، حيث بدأه مباشرة بموضوعات الكتاب، في حين أن خطته العامة في بقية كتبه التقديم بين يدي الكتاب مقدمة، يفصّل فيها السبب الداعي لتأليف الكتاب، وما سيتطرق إليه من موضوعات، إلى غير ذلك.

كما نجد هذا جلياً: في تفسيره الجليل «الكشاف»، و «أساس البلاغة»، و «الفائق في غريب الحديث»، و «مقامات الزمخشري»، وغيرها من الكتب.

ولما كان البحث يستوجب التعرف على منهجه في هذا الكتاب، من خلال عرضه، لموضوعات الكتاب، ومسائله، وأسلوب بيانه.

فوضّحت هذا المنهج في الخطوات التالية:

أولاً: يفتتح المؤلف: المسألة مع ذكر حكمها لكلا المذهبين بأسلوب خبري، مبتدئاً بقول أبي حنيفة، ومثنياً بالشافعي رحمهما الله تعالى، وهو في ذلك لا يتعرض إلا لقول أبى حنيفة _ وإن كان المذهب خلافه.

ثانياً: يعقب المسألة مذكر دليلها لكلا الطرفين: مبتدأ بدليل قول أبي حنيفة ومثنياً بدليل قول الشافعي.

⁽١) انظر: أول كتاب الأغوذج، الزمخشري، (مع نزهة الطرف في علم الصرف، للميداني)، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، بيروت، دار الأفاق الجديدة.

_ يعرض الأدلة لكل مذهب كها يقررها كل فريق، خالية من الجدل والمناقشة، مخالفاً لما جرت عليه عادة كتب الخلاف عامة: حيث يناقشون الأدلة، للانتصار لقول المذهب الذي ولاء المؤلف له.

هذا هو المنهج العام لعرض مسائل الكتاب في جميع الأبواب التي تعرض لها، وقد يخرج عن هذا المنهج في بعض الأحيان: فيعرض المسألة بطريقة الاستفهام ويعقبها بالاجابة كما في مسألة: (٦٥، ٦٨، ٧٥).

- _ أو يذكر أقوال غير الإمامين _ أبي حنيفة والشافعي _ كمالك وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، كما في مسألة (٨، ١٤٨، ٣١٨).
- _ أو يقدم دليل قول الشافعي على دليل قول أبي جنيفة كها في مسألة (٣٩، ٤٢).
- _ أو يعقب المسألة ببيان صورة توضيحية، إن كانت ثمة حاجة للتوضيح، كما في مسألة (١٠٠، ٢١٢، ٢٣١، ٢٨٩).
- _ أو يذكر بعد الأدلة سبب الاختلاف بين الطرفين كما في المسألة (٧٠، ٧٢، ٨٤).
 - _ أو يذكر فائدة الخلاف في المسألة كما في (٣٠٩، ٣٢٩).

وقد يتعرض في بعض الأحيان لمناقشة دليل المخالف بطريقة ضمنية كما في مسألة (٥٠، ٥٥، ٣٣، ٧٧، ٢٥٢).

مصادر الكتاب

اعتاد الفقهاء المتقدمون، إرجاع نسبة القول لقائله في كتبهم، وحذا حذوهم المتأخرون منهم، فيعقبون المسألة بالنص على مصدرها الذي تم النقل عنه، توثيقاً للقارىء، واعترافاً بفضل السابق.

خالف الزمخشري هذا المبدأ في هذا الكتاب، حيث لم يـذكر مصدراً من المصادر

التي اعتمدها في تأليفه، سواء المذهب الحنفي أو الشافعي، كما أنه لم يخرّج الأحاديث ولم يسندها إلى رواتها، إلا ما ندر رغم اتقانه له.

وبعد التتبع الشديد للمصادر التي اقتبس مادته الفقهية منها، محاولاً التعرف عليها من خلال تشابه الجمل والعبارات والاستدلال للمسائل، فوجدت أن المؤلف استقى بعض الأحكام وأدلتها للمذهبين من بعض كتب المذهب الحنفي، كالمبسوط حيث التشابه الكبير بين ما يعرضه الزمخشري من استدلالات وأدلة المبسوط في بعض المسائل، وإن لم ينقلها نصاً، بل تصرف فيها بالاختصار، أو النقل بالمعنى، وهذا احتمال قوي، كها تكون من الأدلة المشهورة لدى الفقهاء فتوافق النقل، وقد يكون نقله من كتب لا نعرفها، ولم تصل إلينا، والله أعلم.

ولعلنا نجد للمؤلف مسوّعًا، لكل ما تقدم، في واحد من الأمور التالية:

- (أ) قصد الاختصار، كما هو ظاهر من عنوان الكتاب، ومنهجه فيه.
 - (ب) شهرة المسائل التي عرض لها بين الفقهاء.
 - (ج) كتابته لها من محفوظاته من غير اعتماد على كتاب معين.

ومن ثم يبدو الأمر شاقاً وعسيراً، إذ لا بد من تحقيق نصوصه، والتأكد من صحة نقله، ونسبة القول إلى مصادره.

لم أجد أمام هذا الواقع، لإكمال هذه الثغرة العلمية المهمة إلا الرجوع إلى الكتب المعتمدة: المطولة والمتوسطة والمختصرة، المدعمة بالأدلة، والمجردة عنها، ممّا ألّف قبل عصره، أو في عصره، حيث إنها مظنة رجوعه إليها واقتباسه منها، تيقناً بأنها الكتب الشائعة، المتداولة بين فقهاء عصره.

ويضطرني البحث أحياناً الرجوع إلى الكتب المؤلفة بعد عصره، إما لزيادة شرط، أو لتوضيح مسألة، أو لذكر القول المعتمد في المذهب، ووثّقت كل هذه المعلومات بالهامش مراعياً الترتيب على حسب وفاة مؤلفيها.

نقد الكتاب

اشتمل الكتاب على خصائص علمية ومنهجية، كما لم يخل من ثغرات ومآخذ، نعرض هنا لأهمها:

تميز الكتاب بالخصائص التالية:

- اقتصاره على أهم المسائل الخلافية.
- جمع المسائل المتشابهة في الأحكام بباب واحد من الأبواب المتفرقة، كما في كتاب البيوع، وفي هذا عون كبير للدارس على ربط الأحكام ببعضها، وأحرى به على تذكرها.
- عرضه السهل المبسط، بطريقة مقتضبة موجزة، وهو بهذا يحقق الهدف التعليمي من تأليف الكتاب، لييسر حفظه على الدارسين.
- ذكره صورة الخلاف وتوضيحها، إن كان ثمة غموض في المسألة، كما هو في مسألة (١٠٠، ٢١٢، ٢٣١). وهذا هو شأن الكتب التعليمية، حيث الابتعاد عن الغموض وتوضيح المعلومات ما أمكن.
- ـ أمانته العلمية: صحة نسبته الآراء التي حكاها عن أصحابها وما شذ عن هذه الحقيقة إلا مسألتي (٢٠٩، ٢٤٥) عند الأحناف فقط.
- وكذلك أن معظم المسائل التي حكاها عن الشافعي كانت على الأقوال الراجحة في المذهب، إلا ما جاء في بعض المسائل التي حكى فيها الأقوال المرجوحة أو القديم من قول الشافعي وذلك مثل ما يلي:
- أورد خمس مسائل على الأقوال المرجوحة لدى الشافعية: (١٦٣، ١٩٠،
- _ وكذلك أورد ثلاث مسائل على القول القديم للشافعي: (٢٥٣، ٢٩٧، ٢٩٧).
- وهناك مسألتان أورد في أثناء الاستدلال والتمثيل لها أقيسة مخالفة لحكم المذهب: (٦٨، ٦٨).

وأورد مسألة واحدة فقط مخالفاً لقول الشافعي: (١١).

ولنا أن نتلمس عذراً للمؤلف، عن ذكره الأقوال القديمة والمرجوحة: حيث لم تظهر الأقوال الراجحة تماماً في المذهب الشافعي في ذلك الحين، كما بينت ذلك بشيء من التفصيل أثناء الحديث عن منهج التحقيق(١).

- _ وكذلك نقل عن الإمام مالك مسألتين مخالفاً لمذهبه: (٨، ٣١٨).
- _ تنظيره بمسألة متفقة بين الطرفين، بعد استدلاله بالدليل الأساسي لقول المذهب _ تقوية الجانب المستدل.

أما المآخذ على الكتاب فقد سبق ذكر جملة منها وتلك هي:

- _ خلق الكتاب من المقدمة التي يتعرف القارىء من خلالها على منهج المؤلف، ومحتويات كتابه.
 - _ إغفاله التام للمصادر التي اعتمدها في التأليف.
 - _ ترتيبه لأبواب الكتاب لم يكن منتظماً ولا متناسقاً.
- تكراره لبعض الأبواب، ووضعه لها في غير موضعها، كما في كتاب الأشربة، والأيمان، وكذلك تكراره لبعض المسائل، كما كرر مسألة (عقوبة المرتدة): مرة في كتاب السير (٧٤٠) ومرة في قتال أهل البغي (٤٥).
 - _ ومسألة (دم الحامل) كررها مرة في الطهارة (٣٧) ومرة في العدة (٣٠٩).
 - _ إغفاله لذكر قول أحد المذهبين كها في مسألة (٩٥، ٩٦).
- _ إغفاله للمسألة الخلافية بين الطرفين، بعد ذكر المتفق بينهما كما في مسألة (١٠١).
 - _ ذكره المسألة مطلقة، بدون ذكر قيد أو شرط كها في مسألة (١٣٥).

⁽١) كما يأتي ص ٩٠، ٩١.

- عدم اعتنائه بالاصطلاحات الفقهية الدقيقة، حيث يقول لا يجوز: ويقصد به: الكراهة، وكراهة تحريم، والحرام، (١٤) وحيث يستعمل الشرط، ويقصد به السنة، كما في مسألة (٧، ٩) وغيرها من المسائل.
- ذكره للأحاديث بالمعنى كقوله (للمغرب وقتان) في مسألة (٤٠) وكذلك في
 معظم الأحاديث.
 - _ دمجه لعدة أحاديث في حديث واحد كما في مسألة (٤٢).
- عدم ذكر راوي الحديث وتخريجه، مع أن للزمخشري باعاً طويلة في الحديث.
- نسبة بعض آثار الصحابة والتابعين، حتى بعض القواعد الفقهية أنها من كلام النبوة الشريفة (٨٥، ٢٦٧، ٣٤٤).
- استدلاله بالقياس مع وجود دليل نقلي كما في مسألة (١٦، ٤٤، ٥٥، ٥٠،
 ١٠٤) وأمثلة ذلك كثيرة.
- اكتفاؤه بدليل أحد الطرفين مع محاولة إلزام الطرف الثاني الحجة، برد ضمني، كما في مسألة (٧٧، ٥١، ٧٧).
- إغفاله لدليل أحد المذهبين كثيراً، أو دليل المذهبين معاً كما في مسألة (١٠١، ١١٤، ١٥٠).

الكتب المصنفة في علم الخلاف

اهتم العلماء منذ القرن الأول بعلم الخلاف، حتى اشترطوا على المفتي أن يكون عالماً بأقوال العلماء المختلفة ومذاهبهم، كما نقل ابن القيم عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتى»(١).

⁽١) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين ٥٤/١.

ومن ثم زخرت بها المصنفات العلمية الكبرى: ككتب التفاسير بعامة، وكتب تفسير آيات الأحكام بخاصة، كالجصاص، وابن العربي والقرطبي، والكيا الهراسي.

ومن المصنفات الحديثية التي اهتمت بهذه الناحية: مصنف عبدالرزاق، مصنف ابن أبي شيبة، وموطأ الإمام مالك، وشرح معاني الأثار، وكذلك معظم كتب شروح الحديث.

كم اهتم به بعض كتب الفقه المذهبي: كالمبسوط والبدائع، والمجموع، والمغني، ومن شدة اعتناء العلماء بهذا الفن، أفردوا له مؤلفات خاصة، وقسموا التأليف فيه إلى قسمين:

قسم يتعرض لجميع الأقوال المتعددة في المسألة مع ذكر أدلتها، وبعضهم مع تجريدها عن الأدلة.

وقسم يتعرض لأصول مسائل الخلاف، وسر منشأه، ومعرفة مآخذ أدلة الأئمة لاستنباط الأحكام.

أهم الكتب المصنفة من القسم الأول: الذي يتعرض لذكر الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة قبل عصر الزنخشري:

- _ اختلاف الصحابة، للإمام أبي حنيفة النعمان (م ١٥٠هـ)(١).
- _ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (م ١٨٢هـ)(٢).
 - والرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف^(٣).
 - _ الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني (م ١٨٩هـ)(٤).

⁽١) ذكره السيد أبو الوفاء الأفغاني في مقدمة كتاب «اختلاف أبـي حنيفة وابن أبـي ليلي».

⁽٢) طبع بتحقيق السيد أبي الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ، مصر، مطبعة الوفاء.

⁽٣) طبع بتحقيق السيد أبسي الوفاء، الطبعة الأولى، بعناية لجنة إحياء المعارف العثمانية.

⁽٤) طبع بتحقيق السيد مهدي حسن الكيلاني، حيدرآباد الدكن، مطبعة المعارف الشرقية، ١٣٨٥هـ، وصور في بيروت، عالم الكتب.

- ويشتمل «الأم» للإمام الشافعي (م ٢٠٤هـ) أبواباً متعددة، من اختلاف الفقهاء مع الشافعي، رحمهم الله تعالى(١).
 - الإجماع والاختلاف، لأبي عبدالرحمن الشافعي^(۲).
 - كتاب الاختلاف، لأبي عبدالله محمد بن عمر الواقدي (م ٢٠٩هـ) (٣).
- كتاب اختلاف الفقهاء، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (م ٣١٠هـ)(٤).
 - _ الأوسط في السنن والإجماع.
 - _ كتاب الاختلاف.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي (م ٣١٨هـ)^(٥).
- كتاب اختلاف الفقهاء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (م ٣٢١هـ)(٦).
- ختلف الرواية بين أبي حنيفة ومالك والشافعي، لأبي الليث نصر بن
 محمد بن أحمد السمرقندي (م ٣٧٧هـ) (٧).
 - التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي (م ٢٨هـ) (^).

⁽۱) انظر: الشافعي، الأم، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، تصوير بيروت، دار المعرفة ٧٥/٧ وما بعدها.

⁽٢) انظر: ابن النديم، كتاب الفهرست، ص ٢٦٧.

⁽٣) انظر: كتاب الفهرست، ص ١١١.

⁽٤) طبع الجزء الموجود من الكتاب (في بعض أبواب المعاملات)، بتحقيق الدكتور فريدرك كرن الألماني، بيروت، دار الكتب العلمية.

⁽٥) انظر: المصدر السابق، وفيه ذكر أماكن وجود مخطوطاتها، ص ٥.

⁽٦) طبع جزء من الكتاب، بتحقيق الدكتور محمد صغير حسن المعصومي، إسلام آباد، مطبعة البحوث الإسلامية، ١٣٩١هـ.

⁽V) الأعلام ٨/٧٧.

⁽٨) انظر: مقدمة اختلاف الفقهاء للطبري للدكتور فريدريك.

- _ اختلاف الفقهاء الكبير، واختلاف الفقهاء الصغير، لأحمد بن نصر المروزي.
- _ كتاب الاختلاف في الفقه، لأبي يحيى زكريا بن يحيى بن محمد الساجى (١).
 - _ كتاب الاختلاف، لأبي إسحاق بن إبراهيم بن جابر(٢).

الكتب المؤلفة في علم الخلاف في عصر الزمخشري:

- _ النكت، لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي (٤٧٦هـ) (٣).
- _ الخلافيات، لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي (٤٥٨هـ)(٤).
- _ الكفاية في مسائل الخلاف، لعلي بن سعيد بن عبدالرحمن العبدري (م ٤٩٣) (٥).
- _ حلية العلماء في اختلاف الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (م ٧٠٥هـ)^(٦).
 - _ منظومة النسفي، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي (٣٧هـ) (٧).
- _ الطريقة الرضوية، لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي الحنفي (٥٧١هـ)(٨).

⁽١) ذكرهما ابن النديم، في الفهرست، ص ٦٦٦.

⁽٢) قال ابن النديم عنه: «ولم يعمل أكبر منه»، الفهرست، ص ٢٧٢.

⁽٣) حققه الأستاذ زكريا المصرى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

⁽٤) للكتاب مختصر، لأحمد بن فرج اللخمي الأشبيلي (م ٦٩٩)، ومصورة على ميكروفلم تحت رقم (٢٩٩) وهذا المختصر حقق جزءاً منه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

⁽٥) انظر: معجم المؤلفين ١٠٠/٧.

⁽٦) طبع منه قسم العبادات في ثلاثة أجزاء صغيرة، بتحقي الدكتور أحمد إبراهيم دراوكة، الطبعة الأولى ١٤٠٠، عمان، دار الأرقم.

⁽٧) انظر: الأعلام ٥/٠٠.

⁽٨) مخطوط، انظر: الأعلام ٧٤/٧؛ مقدمة اختلاف الفقهاء للطبري، ص ٦.

- الإشراف على مذاهب الأشراف^(۱)، والإفصاح عن معاني الصحاح^(۲)
 للوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (م ٥٦٠هـ).
- تقويم النظر في مسائل الخلاف، لمحمد بن علي بن شعيب، المعروف بابن الدهان (م ٥٩٠هـ) (٣).

ومن تأليفات المتأخرين في هذا الفن:

- كتاب الميزان، لعبدالرحن الشعراني (٩٧٣هـ)^(٤).
- كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٩)، لمحمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (٩).

والقسم الذي يتعرض لأصول مسائل الخلاف، وسر منشأ الخلاف ومعرفة مآخذ أدلة الأئمة لاستنباط الأحكام:

- _ تأسيس النظر، للإمام عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي (م ٤٣٠هـ)(٦).
- الإنصاف في التنبيه على أسباب الخلاف، لأبي محمد عبدالله البطليوسي (م ٢١٥هـ)(٧).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (م ٥٩٥هـ) (^^).

⁽۱) مخطوط ومصورة على ميكروفلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحت رقم (٣٠٤ ــالفقه العام)، مصورة من مكتبة شستربتي، (٣٢٦٣).

⁽٢) طبع مراراً، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ، حلب، المطبعة الحلبية.

⁽٣) أنظر: معجم المؤلفين ١١/١١.

⁽٤) (٥) مطبوع وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مصر، مطبعة العثمانية، ١٣١١هـ، وطبع رحمة الأمة مستقلًا مراراً.

انظر بالتفصيل: مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء للطبري، ص ٥، ٦.

⁽٦) مطبوع مع رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول، القاهرة، زكريا علي يوسف.

⁽٧) طبع الكتاب، بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، دمشق، دار الفكر.

⁽٨) طبع مراراً، ومتوفر في المكتبات.

- تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (م ٣٥٦هـ)(١).
- _ رفع الملام عن الأثمة الأعلام، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية (م ٧٢٨هـ)(٢).

ومن الكتب المؤلفة في العصور المتأخرة في هذا الفن:

- _ الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الاختلاف في الأحكام الفقهية، لشاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي الدهلوي (م ١١٧٦هـ) (٣).
 - _ أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ على الخفيف (معاصر).
- _ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن (معاصر)(٤).
- _ أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي (معاصر) (٥٠).
 - . . . وإلى غير ذلك من كتب حديثه في أصول الفقه وتاريخه.
 - * * *

⁽١) طبع الكتاب، بتحقيق الدكتور محمد أديب صالح، دمشق، جامعة دمشق ١٣٨٢هـ.

⁽٢) طبع مراراً، بتحقيق محمد حامد الفقى.

⁽٣) طبع مراراً بالمطبعة السافية بالقاهرة، ١٣٩٨هـ.

⁽٤) الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، بيروت، مؤسسة الرسالة.

⁽٥) الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.



قسم التحقيق

ويشتمل على:

ـ وصف نسخة الكتاب.

_ منهج التحقيق.

_ النص المحقق.

أند

وكالواد والذبر وعبره بونيالله النهاسة بهذه الإنتاج النائع المائع المائع

وزالتعلف الزوجازع مناع الب يفحين الصلاح انكام التاليال الذوجازع مناع الب يفحين الصلاح فالطالب الخاري في المناه الذا الفضول المنتبع المنتبع وهوا الوننو باللتها وهوا للازع النارع بكانسان والمنتبع المسلم وهوا الوننو باللتها وهوا للازع النارع بكانسان والتنوي المنتبع المنتب

المنهاق مطالكا وحق نف مر مان عند رافع في الديوهو واللح المنها والمنافع في الديوهو واللح المنها والمنها والمنه

والدامين المدة فالترابي المخالفة

الأداوم لأورجهم فادياين لدحن الدوع وكزاكم اذاوب احد

من المن عندالكالية بعداداالبدلوريد وحرب اولادة في بالت في كليار من المن عندالكالية بعداداالبدلوريد وحرب اولادة في بالت في كليار من المن الكالم عندالكام المن المن المنافق المنافق

نسخة الكتاب

من الأهمية بمكان لتحقيق المخطوط، البحث عن نسخ متعددة له، حتى يتمكن الباحث بمقابلة بعضها مع البعض الآخر، من إخراج نسخة مصححة، كما لوكانت النسخة الأصلية التي دوّنها المؤلف بيده.

ولقد رجعت إلى فهارس مكتبات العالم(١) المتوافرة منها في المكتبة المركز بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وفهارس مكتبة البحث العلمي بكلية الشريعة بالجامعة؛ للعثور على نسخ متعددة لكتاب رءوس المسائل، فها وجدت منه إلا نسخة واحدة فقط، مصورة على (ميكروفلم) بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بكلية الشريعة، بجامعة أم القرى، تحت رقم (٣٠٨ فقه عام)، مصورة من مكتبة شستربتي (بدبلن _ ايرلندا) تحت رقم (٣٦٠٠).

- وهي نسخة بخط عادي، وبأوراقها آثار رطوبة بلل، عدد أوراقها ست ومائة ورقة، وسطورها: ثلاثة عشر سطراً، في كل سطر: ثلاث عشرة كلمة تقريباً،

⁽۱) وهي فهارس مكتبة الحرم المكي، ومكتبة المدينة المنورة المركزية، وجامعات المملكة؛ وفهارس مكتبات: تركيا، ودمشق، وحلب، وبغداد، والموصل؛ وفهارس مكتبات مصر: الأزهرية، دار الكتب، التميورية؛ ومكتبة دار الكتب الوطنية، والأحمدية بتونس؛ والخزانة الملكية بالمغرب؛ والعربية بالجامع الكبير بصنعاء؛ وآصفية بحيدرآباد بالهند؛ والمخطوطات العربية بباريس ومكتبة برلين؛ وغيرها من فهارس المكتبات الموجودة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.

ومقاس الصفحة ۱۷ × ۱۳,۱ سم. وهذه المعلومات مطابقة لما هو مدوّن عليها باللغة الانجليزية كما هو مدون في فهرسة مكتبة شستربتي برقم (٣٦٠٠)(١).

_ تاريخ نسخها: يعود إلى سنة (٥٧٦هـ)، كها ورد ذلك في آخرها، حيث قال ناسخها: «وقع الفراغ في شهر الله الأصم رجب، في آخر الظهر، في سنة ست وسبعين وخمسمائة من هجرة النبي صلى الله عليه (وسلم) صاحبه شبلي بن عبدالرحمن بن جندر بن أيوب غفر الله لهم أجمعين، وصلى الله على محمد وآله».

فهي ليست بعيدة العهد عن عصر المؤلف، إذا علمنا أن وفاته كانت عام (٥٣٨ه). وقرب نسخها من حياة المؤلف يعطيها أهمية خاصة، كما هو معروف في مجال تحقيق المخطوطات.

خط النسخة واضح، وإن لم يسر الناسخ على نسق واحد في النسخ، فأحياناً
 يكتب بعض الحروف منقوطة، وأحياناً غير منقوطة.

_ وكذلك في رسم بعض الحروف من الناحية الاملائية.

_ يبدو أن الناسخ كان وراقاً محترفاً، لم يتوفر له نصيب كبير من العلم، وكان ذا معرفة ضعيفة بالنحو والاملاء، حيث لا تخلو صفحة واحدة من عدة أخطاء نحوية وإملائية.

ومما يؤكد بأن الناسخ كان وراقاً نسبة بعض الأقوال والأدلة لغير أصحابها، كما في مسألة (٣٠٦، ٢٤٣).

ولم أشر إلى شيء من ذلك في الهامش، بل اكتفيت بتعـديلها، وتـركت ما وجدت له وجهاً صحيحاً منها.

_ توجد على ورقة الغلاف بعض التملكات والمطالعات التي تدل على تداول

⁽١) انظر: فهرسة مكتبة شستربتي بدبلن، إيرلندا، ١١/٣ (بالانجليزية).

هذه النسخة بين يدي كثير من العلماء، كما بينت هذه التملكات في أثناء حديثي عن توثيق الكتاب(١).

_ بعد تدوين الناسخ تاريخ انتهاء نسخ الكتاب، الذي يعتبر نهاية النهاية فيه، دون مسألتين (٤٠٥، ٤٠٦)، في صفحة أخرى غير مستكملتي الحكم والدليل، مما يشير إلى أنها أضيفتا إليه مؤخراً، وليستا من صلب الكتاب.

_ خصصت الصفحة الأخيرة من الكتاب لفهرسة الكتاب.

* * *

⁽١) انظر: ص ٥٩.

منهـج التحقيق

لما كانت النسخة كثيرة الأخطاء في النحو والاملاء وكثيرة السقطات، لزم إعادة نسخها، لتقويم نصوصها، وإصلاح عباراتها، وإكمال الساقط منها، وتهذيب مسائلها، لتصبح أقرب ما تكون من نسخة المؤلف بقدر الإمكان، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف قمت بالخطوات التالية:

- ـ نسخ الكتاب من الميكروفلم، مع مراعاة كتابة الكلمات حسب القواعد الإملائية المعروفة في عصرنا.
- _ فقد جرت عادة الناسخ على إسقاط الألف في مثل الكلمات (الشفعى، تعلى، تعلى، ثلثا، السلم) التي أصبحت كتابتها بإثبات ألف المد فيها: (الشافعي، تعالى، ثلاثا، السلام).
- وكذلك باستبدال الألف واواً كرسم المصحف، مثل: (الحيوة، والصلوة) مما أصبح رسمه بالألف (الحياة، الصلاة).
- كما جرت عادته على حذف الهمزة في الممدودة، مثل: (الصحرا، ما، الأعضا، الأشيا، الإنا) في حين أن الرسم الإملائي لها في الوقت الحاضر هو إثباتها رسماً.
 - _ وكذلك مده للمقصور منها، مثل: (المعنا، روا، يعطا).
- وإبداله الهمزة ياء مثل: (البير، المايعات، نسايه، البهايم) ونحوها كثير لم أشر لكل هذه الأمور بالهامش، اكتفاء بذكرها هنا.

_ ضبط المفردات اللغوية، بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وقواميسها.

_ إتمام النقص والسقطات، بما يتفق مع العبارات المتقطعة الموجودة مستعيناً بدونات الفقه في المذهبين لإكمال السقطات، واضعاً ذلك داخل قوسين مربعين مربعين مربعيناً سبب الزيادة، وأترك الإشارة إلى الزيادة كثيراً، لدلالة الأقواس عليها.

وإن استبدلت شيئاً من النص، فإني أبين ما في الأصل بالهامش وأضع البدل الذي رأيته مناسباً في النص بين مربعين.

_ جرت عادة المؤلف باستعمال صيغ ناقصة في الصلاة والسلام على النبي على ، مما ذكرها العلماء، فجاءت منه على النحو التالي:

فغالباً ما يقول: (النبي صلى الله عليه)، جرياً على عادة المعتزلة التي ينبذها أهل السنة، وأحياناً: (النبي صلى الله عليه السلام)، و (النبي عليه السلام)، و استبدلت كل هذه الصيغ، بالصيغة الكاملة، المندوب إليها والتي حث على التزامها علماء(١) السنة، وإن كان في ذلك تغيير لنسخة الكتاب، إيثاراً للمنهج القويم: منهج أهل السنة والجماعة.

⁽۱) وقد ذكر ابن الصلاح في مقدمته، في (كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده) ما نصه:
«التاسع: أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره،
ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث
وكتبته، ومن أغفل ذلك فقد حرم حظاً عظيهاً، وقد رأينا لأهل ذلك منامات صالحة، وما يكتبه
من ذلك فهو دعاء يثبته، لا كلام يرويه، فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية، ولا يقتصر فيه على ما
في الأصل، وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه وتعالى عند ذكر اسمه، نحو: عز وجل،
وتبارك وتعالى، وما ضاهي ذلك . . . إلى أن قال: . . . ثم ليتجنب في إثباتها نقصين:
أحدهما: أن يكتبها منقوصة صورة رامزاً إليها بحرفين، أو نحو ذلك .

والثاني: أن يكتبها منقوصة معنى، بألا يكتب (وسلم) وروى عن حمزة الكناني رحمه الله تعالى، أنه كان يقول: كنت أكتب الحديث، وكنت أكتب عند ذكر النبي: صلى الله عليه، ولا أكتب (وسلم)، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال لي: ما لك لا تتم الصلاة علي؟ فقال: فها كتبت بعد ذلك صلى الله عليه إلا كتبت (وسلم)...، ثم قال ابن الصلاح: ويكره =

- وتكميلًا لأعمال التحقيق وإخراج الكتاب إخراجاً علمياً مناسباً قمت بوضع عناوين جانبية للمسائل الفقهية، وترقيمها.
- وتسجيل أرقام أوراق النسخة المخطوطة على الجانب الأيسر لتسهيل العودة إلى الأصل المخطوط.

تحقيق المسائل الفقهية ومصادرها:

ولما كان كتاب «رءوس المسائل» كتاباً فقهياً خلافياً استدلالياً، فقد تأكد وجوب توثيق النصوص الفقهية بالرجوع إلى مصادرها الأصلية، خاصة أن المؤلف لم يذكر مرجعاً من مراجعه.

أما الناحية الاستدلالية، فقد اشتملت على الاستدلالات: من الكتاب والسنة والعقل، فاستوجب هذا توثيق تلك النصوص. وقد سرت في توثيق هذه العناصر: المسائل الفقهية، والاستدلالات: الآيات والأحاديث كما يلى:

_ المسائل الفقهية: يتعرض المؤلف للمقارنة والموازنة لبيان أقوال المذهبين في كل مسألة، دون ذكر المصادر كلية، فتطلب تحقيق هذه المسائل الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب، بما يتفق ونقل المصنف، وتبيين المصادر والمراجع التي يمكن الاطلاع عليها للتوسع في هذه المسائل.

ومن ثَم رجعت إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب حكى أقواله، متوخياً فيها الجانب الزمني للمصادر: الكتب المؤلفة قبل عصره، أو في عصره، التي هي مظنة استفادته منها ورجوعه إليها.

كما اقتضى البحث أحياناً الرجوع إلى المصادر الفقهية المؤلفة بعد عصر المؤلف وذلك، إما لـزيادة قيد أو شرط، أو لتوضيح وبيان مسألة، أو لبيان القول المعتمد في

⁼ أيضاً الاقتصار على قوله (عليه السلام). وذكر النووي نحوه في التقريب: «... ولا يتقيد بما في الأصل إن كان ناقصاً».

انظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص ٩١، ٩٢؛ السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ص ٧٤ وما بعدها.

المذهب، أذكر كل هذه المراجع مرتبة على حسب وفاة مؤلفيها، والاعتماد غالباً في المذهب الحنفى، على المؤلفات السابقة للزمخشري والمعاصرة له وهي:

أولاً: مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (م ٣٢١هـ).

ثانياً: متن القدوري، لأبى الحسين أحمد بن محمد القدوري (م ٢٨هـ).

ثالثاً: المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي (م ٤٨٣هـ)، وقيل غير ذلك.

رابعاً: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (م ٥٥٢هـ).

خامساً: بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (م ٥٨٧هـ).

سادساً: الهداية، لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني (م ٩٣هم).

كما رجعت إلى بعض الكتب الفقهية المعتمدة التي ألفت بعد عصره مثل: أولاً: الاختيار شرح المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي

(م ۲۸۳هـ).

ثانياً: شروح الهداية: العناية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابري (م ٧٨٦هـ).

ثالثاً: شرح البناية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (م ٥٥٥هـ).

رابعاً: شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي (م ٨٦١هـ).

خامساً: الدر المختار، لمحمد علاء الدين الحصكفي (م ١٠٨٨هـ)، مع حاشية (الرد المحتار) المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين ابن عابدين (م ١٢٥٨هـ).

سادساً: اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الغنيمي الميداني (م ١٢٩٨هـ). وغيرها من الكتب الفقهية مما هو موضح في مكانه.

هذا ولم يختلف الأمر بالنسبة للمذهب الشافعي رحمه الله تعالى، فكان الاعتماد في تخريج مسائله على أمهات كتب المذهب المعتمدة، المؤلفة قبل عصره:

- _ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (م ٢٠٤هـ).
- ختصر المزني، لأبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (م ٢٦٤هـ).
- المهذب والتنبيه والنكت، لأبي إسحاق إبراهيم بن على الفيروزآبادي الشيرازي (م ٤٧٦هـ).

ومن مؤلفات معاصريه: الوجيز، لمحمد بن محمد الغزالي (م ٥٠٥هـ). كما رجعت إلى الكتب المتأخرة عن عصر الزمخسري في كل مسألة من مسائل المذهب الشافعي، زيادة في التأكد وتوخي الدقة لبيان القول الراجح لديهم، بحسب اصطلاحاتهم الفقهية، ذلك لأن معظم المسائل المنقولة عن الشافعي، روى عنه فيها قولان أو أكثر، ولم تظهر الأقوال الراجحة في المذهب تماماً، إلا بعد جهود الشيخين الجليلين: أبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي (م ٣٧٣هـ)، ومحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (م ٢٧٦هـ) حيث إن الفضل في تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه يرجع إليهما، ومن ثم أصبحا عمدة من الفضل في تحرير المذهب الشافعية، وإليهما ينتهي الاجتهاد؛ وعلى رأيهما يكون في الفتوى الاعتماد(١).

لذلك: ألزمت نفسي في كل مسألة الاعتماد على كتب الإمام النووي رحمه الله: منهاج الطالبين وعمدة المفتيين، أو المجموع شرح المذهب، أو روضة الطالبين، لذكر القول المعتمد في المذهب، لأن على قوله التعويل لدى الشافعية.

وأرجع أحياناً إلى شروح المنهاج للنووي أيضاً (٢).

⁽۱) انظر: د. محمد إبراهيم أحمد علي، المذهب الشافعي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الثانى، (۱۳۹۸هـ).

⁽٢) مثل: شرح المحلي على منهاج الطالبين (مع حاشيتي قليوبي وعميرة) لجلال الدين المحلي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد الرملي.

- _ تعريف الاصطلاحات الفقهية بالرجوع إلى كتب المذهبين، وكذلك مقارنة المقاييس والموازين: (المثقال، والدرهم، والقلة ونحوها)، بالمصطلحات الحديثة المتعارفة لدى الناس في هذا العصر.
- _ تتبع المؤلف فيها حكاه من أقوال على خلاف ما عليه القول المعتمد في المذهب، كما في مسائل الحجر وغيرها عند الأحناف، وكذلك في بعض أقوال الشافعية حيث ذكر القول القديم أو المرجوح.
- _ الاستدلال بأدلة أخرى أقوى من التي قدمها المؤلف، كالاستدلال بالنقل، حينها يكتفى المؤلف بالاستدلال بالعقل فقط، مع توافر الأدلة النقلية.
 - _ دراسة بعض المسائل الأصولية واللغوية، زيادة في توضيحها.
 - ـ بيان صور بعض المسائل وتوضيحها التي يكتنفها بعض الغموض.
- ذكر أسباب الخلاف لبعض المسائل التي لم تتضح أسباب الخلاف فيها
 بالاعتماد على كتب الأصول والفروع كما في (١٣٨، ١٤٥، ١٤٦).
- _ بيان ثمرة الخلاف وفائدته إذا لم تتضح ذلك من المسألة كما في (١٣٠، ١٣٠).

وكم تقدم فإن المؤلف يستدل بالكتاب والسنة والعقل، أما بالنسبة للآيات القرآنية، فإنني أعين السورة التي ذكرت فيها، ورقمها بين آياتها، والتعليق عليها، أو الإشارة إلى مصدر التعليق من كتب آيات الأحكام، ككتاب أحكام القرآن للشافعي، وأحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للكيا الهراسي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وغيرها من كتب التفسير.

_ وأما بالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرها المؤلف، أو أشار إليها أو ضمنها كلامه _ والتي تبلغ (٢١٥) حديثاً _ ونحوها مما أضفته أثناء التحقيق، فإني خرجت جميع هذه الأحاديث على النحو التالي:

إذا ثبت الحديث في الصحيحين _ البخاري ومسلم _(١) أو في أحدهما،
 فإننى لا أتتبعه في كتب السنة الأخرى.

كذلك إذا ثبت في السنن الأربعة (٢) اكتفيت بتخريجه منها. وجاء تخريجي لهذه الأحاديث من الكتب الستة، بذكر: كتب وأبواب الأحاديث المتضمنة تحتها، ثم أعقبت هذا بذكر أرقام الأحاديث، وأجزاء وصفحات الكتاب.

فإذا لم أعثر على الحديث في الكتب الستة، فإني أبحث عنه في بقية كتب السنن، والمعاجم، والمصنفات الحديثية، واكتفيت فيها بذكر أرقام أجزاء وصفحات الكتاب فقط.

_ ثم تعقيبها بذكر أقوال علماء الحديث في الحديث سنداً ومتناً إن وجد.

لم أكتف في تخريج الأحاديث بالاعتماد على كتب تخريج الأحاديث: كنصب الراية، وتلخيص الحبير، والجامع الصغير، وإرواء الغليل، ونحوها، بل رجعت إلى أصولها إلا في حالة افتقاد للكتب الأساسية فقد كانت هي المرجع في النهاية.

_ آثرت عدم التعرض لتراجم الأعلام الواردة في نص الكتاب، حيث إن كافتهم من أعلام الصحابة المشهورين، قصداً في عدم إثقال الكتاب بالهوامش التي يمكن أن يغنى عنها غيرها من الكتب المتوافرة في هذا المجال.

⁽۱) اعتمدت في ترقيم الأحاديث وذكر أجزاء وصفحات (صحيح البخاري) على شرحه فتح الباري، الذي رقمه وهذبه الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، مصر للكتبة السلفية؛ وكذلك على صحيح مسلم الذي رقمه وحققه الأستاذ محمد فؤاد، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي.

⁽٢) سنن أبي داود، مراجعة وضبط وترقيم محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت ـ دار إحياء السنة النبوية؛ سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وزملائه، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي؛ سنن النسائي، مع شرح الجلال السيوطي، وحاشية السندي، بيروت ـ دار الكتاب العربي، سنن ابن ماجه، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.

وأخيراً يستكمل التحقيق جوانبه الفنية بعمل فهارس مفصلة للمسائل الفقهية، والأيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، على قائلها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *



المراح المراج ال

(المَسَائِل الخِلَافية بنَ الحنفية وَالشَافِعيّة)

لِلْعَلَّامَةِ جَارِاللَّهُ أَبِيلِقَ السِّمِ مَحُودُ بنَّ رَاللَّهُ أَبِيلُقَ السِّمَ مَحُودُ بنَّ رَاللَّهُ أَبِيلُا اللَّهُ أَبِيلُا اللَّهُ أَبِيلُا اللَّهُ أَبِيلُا اللَّهُ أَبِيلُا اللَّهُ أَبِيلًا اللَّهُ أَنْ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللْعُلِيلُولُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ الْمُعْلِمُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللْمُعِلَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ الللِّهُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلَمُ الللِّهُ الْمُعْلِمُ الللِّهُ الْمُعْلِمُ الللّهُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ اللللْمُ الْمُعْلِمُ اللْمُعِلَّالِمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الللِّهُ الللِّهُ الْمُعْلِ

داسة دنحقيق عبدالتدنذيرأحمر



بسُ وَاللهِ الرَّمْ المُ

[كتاب^(۱) الطهارة]^(۲)

إزالة النجاسة بالمائعات

[[/]

[مسألة ـ ١ ـ]

إزالة النجاسات بالمائعات (٣) يجوز عندنا(٤)، وعند الشافعي:

(١) الكتاب، لغة: يدل على جمع شيء، من ذلك الكتاب والكتابة، ومنه الكتيبة: واحدة الكتائب: وهو العسكر المجتمع.

انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة؛ مختار الصحاح، مادة: (كتب).

واصطلاحاً: عرفه البعلي بأنه: «اسم لجنس من الأحكام ونحوها، وتشتمل على أنواع مختلفة، كالطهارة مشتملة: على المياه والوضوء والغسل...» ثم أصبح في اصطلاح المؤلفين عبارة عن: مجموعة من الموضوعات المشتملة على قضايا علمية متعددة ومتميزة عن بعضها البعض، بينها علاقة مشتركة، والكتاب: هو التقسيم الأعلى في التبويب.

انظر: البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ص٥.

(٢) الطهارة لغة: النظافة والنزاهة من الأدناس، وهم قوم يتطهّرون أي: يتنزهون من الأدناس، والطهور بفتح الطاء: ما يتطهر به، كالفطور والسحور والوقود، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السّاء ماء طهوراً﴾ (الفرقان ٤٨).

انظر: مختار الصحاح، مادة: (طهر).

واصطلاحاً: «النظافة عن الحدث أو الخبث». على القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية ١٩/١.

(٣) المائعات، جمع مائع، مشتق من ميع، وهويدل على جريان شيء واضطرابه وحركته، يقال: ماع الشيء: جرى على وجه الأرض، والمائع: كل شيء ذائب.

انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: (ميع).

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٦٦/١؛ المرغيناني؛ الهداية على شرح بداية المبتدي ٣٤/١.

لا يجوز(١).

مثل: الخل، وماء الورد، والدبس(٢) وغيره(٣). يجوز إزالة النجاسة مهذه الأشياء وإن كان لا يجوز به التوضؤ (٤).

لنا في ذلك: وهو أن المقصود من إزالة النجاسة: الطهارة، وهذا المعني يحصل بالمائعات كما يحصل بالماء، بخلاف الوضوء، لأن الوضوء إنما شرع لرفع الحدث حكماً(٥)، فإنما يسرفع بالماء المطلق(٦).

احتج الشافعي بقول الله تعالى: ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ (٧) فإن الله تعالى منّ علينا بإنزال الماء الطاهر، فلو قلنا: إن غير الماء يقوم مقام الماء لبطل معنى الامتنان (^).

⁽١) انظر: الشافعي، الأم ٤/١؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١١/١؛ الغزالي، كتاب الوجيز، ص ٣.

⁽٢) الدِّبْس: هو عسل التمر وما يسيل من الرطب. انظر: المعجم الوسيط، مادة: دبس.

⁽٣) ويمكن أن يدخل تحتها السوائل المطهرة الحديثة: كدواء الغسيل والصابون السائلة، ونحوها من المواد المائعة المطهرة.

⁽٤) انظر: البدائع ١١٤/١.

⁽٥) والطهارة على نوعين: حقيقية وحكمية، أما الحقيقية فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة، وهي ثلاثة أنواع: طهارة البدن، والمكان، والثياب. وأما الحكمية: فهي الطهارة عن النجاسة حكماً، وهي نوعان: الوضوء والغسل.

انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء ٣/١.

⁽٦) الماء المطلق: هو الماء الذي بقي على أصله، كهاء البحار والأمطار والأنهار ونحوه. انظر: الهداية ١٧/١، ١٨.

⁽٧) سورة الأنفال: آية ١١.

⁽٨) انظر: الجويني، الغياثي غياث الأمم في الثبات والظلم، ص ٤٣٦. واستدل الشيرازي على عدم جواز الغسل بغير الماء، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجْدُوا مَاءُ فتيمموا، (المائدة: ٦)، وبأدلة أخرى.

انظر: المهذب ١١/١.

مسألة ٢ _

الـوضـوء بنبيـذ التمر

يجوز التوضؤ بنبيذ التمر عندنا(١)، وعند الشافعي: لا يجوز(٢).

وصورة نبيذ التمر: أن يلقى في الماء تميرات حتى تخرج عـ ذوبة الماء، فإذا عصر صار دبساً، لا يجوز التوضؤ به اتفاقاً (٣).

[۲/ب]

لنا في ذلك: ما روي / أن النبي على ، كان في ليلة الجن مع ابن مسعود، فسأله: هل معك ماء يا ابن مسعود؟ قال: لا، الا إداوة (٤) فيها تمر، فقال النبي على أنه يجوز.

⁽١) انظر: البدائع ١١٤/١، ١١٥.

⁽٢) انظر: المزني، مختصر المزني؛ ملحق بالأم، ص ١؛ النووي،المجموع شرح المهذب ١٣٩/١.

⁽٣) انظر: المهذب ١١/١؛ القدوري، متن القدوري، ص٣.

 ⁽٤) الإداوة: المطهرة، والجمع: الأداوي بوزن المطايا.
 انظر: مختار الصحاح، مادة: (الاداوة).

⁽٥) حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه أصحاب السنن، وكلهم في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، بألفاظ مختلفة: أبو داود (٨٤)، ٢١/١؛ الترمذي (٨٨)، وقال: «وأبو زيد _ الراوي _ مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، ١٤٧/١، وليس في روايتها لفظ (وتوضأ)؛ ابن ماجه (٣٨٤)، وزاد فيه: «فتوضأ» ١٣٥/١.

وقد ضعف الطحاوي الحديث، واختار أنه لا يجوز لأحد أن يتوضأ بالنبيذ لا في سفر ولا في حضر، وقال: «إن حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم مثلها حجة»، ثم علله. وكذلك ضعفه الزيلعي وذكر له ثلاث علل: إحداها: جهالة أبي زيد _ الراوي عن ابن مسعود _، والثانية: التردد في أبي فزارة، هل هو: راشد بن كيسان أو غيره، والثالثة: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي على ليلة الجن.

انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٩٤/، ٩٦؛ الزيلعي، نصب الراية ١٣٨/١.

احتج الشافعي فقال: هذا مائع لا يجوز التوضؤ به حضراً، فلا يجوز التوضؤ به سفراً(١)، دليله الدهن والدبس(٢).

مسألة ٣٠ ـ

السوضوء بماء الزعفران

يجوز التوضو بماء الزعفران عندنا: إذا كان رقيقاً (٣)، وعند الشافعي: لا يجوز (٤).

دليلنا في ذلك: وهو أنا أجمعنا: أنه إذا تغير الماء بوقوع الأوراق يجوز التوضؤ به (٥)، فكذلك إذا تغير بالزعفران، وجب أن يجوز.

احتج الشافعي بقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴿ (٢) ، فالله تعالى نقلنا من الماء إلى التراب بلا واسطة ، فمن جوّز التوضؤ بماء الزعفران ، فقد جعل بينها واسطة .

⁽١) انظر: المجموع شرح المهذب ١٤٠/١.

⁽٢) انظر: المهذب ١١/١؛ القدوري، ص ٣.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٣؛ الهداية ١٨/١.

⁽٤) ولا يجوز التوضوء بماء الزعفران عند الشافعية، إذا كان صفة التغير كخيراً، وأما إن كان التغير يسيراً فلا يزول عن طهوريته، كما قال الغزالي: «ما تغير عن وصف خلقته تغيراً يسيراً لا يزايله اسم الماء المطلق، كالمتغير بيسير الزعفران». وهو المختار عند النووي.

انظر: مختصر المزني، ص ١؛ المهذب ١٥٢/١، مع المجموع؛ الوَجيز ٥/٢.

⁽٥) انظر: الأم ٧/١؛ القدوري، ص٣؛ المجموع ١٩٩١.

⁽٦) سورة المائدة: آية ٦.

جلد الكلب يطهر بالدباغ^(۱) عندنا^(۲)، وعند الشافعي، لا يطهر^(۳).

لنا: قول النبي ﷺ: «أيما إهاب(٤) دبغ / فقد طهر، [٩/١]

كالخمر تخلل فتحل»(°)، ولم يفصل بين الكلب وغيره.

احتج الشافعي بقول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ (٢) والكلب هو الميتة، لأنه نجس العين (٧).

(١) الدباغ: من دبغت الجلد دبغاً دباغاً ودباغة: أي عالجته بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن، وهو من بابي: قتل ونفع، ومن باب ضرب لغة، حكاها الكسائي.

انظر: المغرب؛ مختار الصحاح؛ المصباح؛ التعريفات؛ معجم الوسيط؛ مادة: (دبغ).

وشرعاً عرّفه المرغيناني من الحنفية: «هُو إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد» مطلقاً، سواء كان تشميساً أو تتريباً. الهداية ٢٠/١،

وعرفه النووي من الشافعية: «هو نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب» انظر: النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ١٠/١ ــ ١١؛ المجموع ٢٨٣/١.

- (٢) انظر الطحاوي: مختصر الطحاوي، ص ١٧؛ القدوري، ص ٣؛ الهداية ٢٠/١.
- (٣) ونقل النووي الاتفاق على عدم طهارته، لأن نجاسة الكلب عند الشافعية نجاسة عين.
 انظر: الأم ٩/١؛ المهذب ١٧/١؛ الوجيز ١٠/١؛ المجموع ٢٧٢/١.
- (٤) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ، وجمعه: أهب بفتحتين على غير قياس، ويقال: أهب، بضمتين على القياس.
- انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (أهب)؛ المصباح المنير: (أهاب).
- (٥) الحديث أخرجه الدارقطني من طريق فرج بن فضالة، عن أم سلمة رضي الله عنها، بلفظ: «إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر»، وقال: «تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف». وأورده السيوطي في الجامع الكبير، وقال: رواه ابن عدي والبيهقي.

انظر: الدارقطني ٤٩/١؛ الجامع الكبير ١٩٥/١؛ نصب الراية ١١٩/١.

وأما الجزء الأول من الحديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» فقد رواه مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦)، ٢٧٧/١.

- (٦) سورة المائدة: آية ٣.
- (٧) راجع بالتفصيل: المجموع ٢٧٢/١.

مسألة _ ٥ _

طهارة جلد مالايؤكل لحمه

جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة عندنا(١)، وعند الشافعي: لا يطهر إلا بالدباغ(٢).

بيانه: إذا ذبح حماراً أو بغلًا أو ذئباً، فإنه يطهر جلده بالذكاة.

لنا: قوله ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته»(٣).

احتج الشافعي فقال: هذه الذكاة لم تفد طهارة اللحم فكيف تفيد طهارة الجلد⁽¹⁾.

أبو داود، في اللباس، باب أهب الميتة (٤١٧٥)، ٢٦/٤؛ النسائي في الفروع والعثرة، باب جلود الميتة (١٣٧/ ١٧٤؛ ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤٩/١).

وعلل المرغيناني جواز ذلك بقوله: «ثم ما يطهر جلده بالدباغ، يطهر بالذكاة، لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة»: الهداية ٢١/١.

(٤) انظر: المهذب ١٧/١.

ومنشأ الخلاف بين المذهبين في المسائل السابقة: (١، ٧، ٣، ٤، ٥): هو أن أبا حنيفة رضي الله عنه يرى: أن الأصل في الأحكام الشرعية: التعليل، ومن ثم بنى مسائله في الفروع عليه، ويرى الشافعي رضي الله عنه: أن الأصل في الأحكام الشرعية: التعبد، وبنى مسائله في الفروع بتغليب احتمال التعبد.

انظر: أسباب الخلاف بالتفصيل: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٨ ــ ٤٣.

⁽١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٧؛ الهداية ٢١/١.

⁽٢) ما عدا الكلب والخنزير فإنها لا يطهران حتى بالدباغ لنجاسة عينهما. انظر: المهذب ١٧/١؛ الوجيز ١٧/١.

⁽٣) الحديث أخرجه: أبو داود والنسائي من حديث سلمة بن المحبق، بألفاظ مختلفة، وقال ابن حجر: «إسناده صحيح».

مسألة ـ ٦ ـ

حكم العظم والشعر

العظم والشعر لا حياة فيه، ولا ينجس بموت ذات الروح عندنا(۱)، وعند الشافعي: فيه حياة، وينجس بالموت(۲).

دليلنا في المسألة قوله ﷺ: «ما أُبين من الحي فهو ميت»^(٣) فدل على أنه لا حياة فيه، ودليل آخر: لو كان في الشعر حياة، كان يألم بقطعه، فدل على أنه لا حياة فيه (٤).

[۴/ب]

واحتج الشافعي بقول الله تعالى: ﴿قال من يحيى العظام وهي رميم ﴾(٥). فالله تعالى أثبت الحياة في العظام، / دل على أن في العظام حياة (٢).

⁽١) انظر: الهداية ٢١/١.

⁽٢) لكن ذهب الشافعية إلى طهارة شعر الأدمي، لكرامته.

انظر: الأم ١/٤٥؛ المهذب ٢٩٠/١، مع المجموع؛ الوجيز ١١/١.

⁽٣) هذه قاعدة فقهية اقتبست بلفظها من الحديث الشريف الذي أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: قدم النبي الله المدينة، وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون إليات الغنم، فقال: «ما يقطع من البهيمة، وهي حية فهو ميتة لا يؤكل». أبو داود، في الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة (٣٨٥٨)؛ الترمذي، في الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠)، وقال: «هو حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم» ٤٤/٤؛ ابن ماجه، عن ابن عمر، في الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية المراه» ١٠٧٢/٢.

وانظر: نصب الراية ٢١٧/٤.

⁽٤) وأدلة أخرى، انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ٩٧/١.

⁽٥) سورة يس: آية ٧٨.

⁽٦) وضعف النووي الاستدلال بهذه الآية وقال: «فأثبت لها إحياء، فدل على موتها، والميتة نجسة». ثم ذكر دليل الشافعية على نجاسة العظام: «بما روي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنها، أنه كره أن يدهن في عظم فيل لأنه ميتة، والسلف يطلقون الكراهية ويريدون بها التحريم، ولأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة، فأشبه الأعضاء». المجموع ٢٩٨/١.

النية (١) في الطهارة ليست بشرط عندنا، في الوضوء، وغسل الجنابة، والحيض والنفاس (٢)، ولا خلاف أنه شرط في التيمم (٣)، وعند الشافعي: النية شرط في الجميع (٤):

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾(٥)، فالله تعالى ذكر شرائط الطهارة، ولم يعين النية، فدل على أن النية ليست بشرط في الطهارة(٢).

واحتج الشافعي بقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لَيُعْبِدُوا اللهُ عَلَمِينَ لَهُ الدَّيْنَ﴾(٧)، فالإخلاص: إنما هو النية(٨).

(١) النية: مأخوذة من نويته أنويه، أي قصدته، والاسم: النية مثقلة، والتخفيف لغة، حكاها الأزهري، واصطلاحاً: عزم القلب على أمر من الأمور،

انظر: المصباح، مادة: (نوي).

(٢) النية سنة في الوضوء والغسل عند الأحناف.

انظر: القدوري، ص ٣؛ تحفة الفقهاء ١٣/١؛ الهداية ١٣/١.

(٣) أي فرض.

انظر: القدوري، ص ٤؛ تحفة الفقهاء ١٣/١؛ الهداية ٢٦/١.

وسبب التفريق بين الوضوء والتيمم: «هو أن الوضوء لا يقع قربة إلا بالنية، ولكنه يقع مفتاحاً للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر، بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مطهر، إلا في حال

إرادة الصلاة، أو هو ينبىء عن القصد.. الهداية ١٣/١.

- (٤) انظر: مختصر المزني، ص ٢؛ المهذب ٢١/١؛ الوجيز ١١/١؛ المنهاج، ص ٤، ٥.
 - (٥) سورة المائدة: آية ٦.
 - (٦) انظر: الهداية ١٢/١.
 - (٧) سورة البينة: آية ٥.
 - (٨) والأمر يقتضي الوجوب. المجموع ٣٦٣/١.

مسألة ـ ٨ ـ

المضمضة والاستنشاق في الطهارة

[1/1]

المضمضة والاستنشاق: نفلان في الوضوء، فرضان في غسل الجنابة عندنا(١)، وعند الشافعي: نفلان فيها جميعاً(٢)، وعند مالك: فرضان فيها جميعاً(٣).

دليلنا في ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بلو الشعر وانقو البشر، فإن تحت كل شعرة جنابة»(٤)، ولا شك أن في الأنف شعر، فيجب إيصال الماء / إليه.

واحتج الشافعي: بقـول الله تعـالى: ﴿وَإِنْ كَنتُم جَنبًا فاطهروا﴾(٥)، ولم يأمرنا بالمضمضة والاستنشاق(٦).

⁽۱) انظر: القدوري، ص ۲؛ تحفة الفقهاء ۱۹/۱، ۵۷؛ الهداية ۱۹/۱. وسبب التفريق بين الوضوء والغسل: وأن الواجب في الوضوء: غسل الوجه، وداخل الفم والأنف ليس بوجه؛ لأنه لا يواجه الناظر إليه بكل حال، وأما في الغسل، فالواجب: غسل جميع أعضاء البدن، ويمكن إيصال الماء إليهما بلا حرج». تحفة الفقهاء ۱۹/۱، ۵۲.

⁽٢) انظر: الأم ٢٤/١؛ المهذب ٢٢/١، ٣٨؛ المجموع ٢/٩٠٩.

⁽٣) والصحيح في مذهب مالك رحمه الله تعالى: أنهما مندوبان فيهما جميعاً.

انظر: الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى ١٥/١؛ القيرواني، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مع شرح الثمر الداني، ص ١٤، ٦٠؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك ١١٨/١٠، ١٧٠.

⁽٤) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكلهم في كتاب الطهارة: أبو داود، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٨)، وقال: «الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف» ١٩٥١؛ الترمذي، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، وقال: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحارث، وهو: شيخ ليس بذاك ١٧٨/١؛ ابن ماجه، نحوه (٧٩٥)، ١٩٦/١؛ وقال ابن حجر: «وهو ضعيف جداً؛ وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت». تلخيص الحبير ١٤٢/١.

⁽٥) سورة المائدة: آية ٦.

⁽٦) انظر: الأدلة بالتفصيل: المجموع ١/٥٠٩، وما بعدها.

الترتيب^(۱) في الوضوء ليس بشرط عندنا^(۲)، وعند الشافعي: الترتيب شرط^(۳).

دليلنا: قوله تعالى: ﴿إِنَمَا الصدقات للفقراء والمساكين﴾(٤) إلى آخره، فالله تعالى ذكر هذه الأسهاء الثمانية مرتبة، ومع هذا لوقدم بعضها على بعض لجاز، فكذلك في الوضوء(٩).

واحتج الشافعي بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيَّهَا الذِّينَ آمنُوا إِذَا قَمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسَلُوا وَجُوهُكُم، وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم، وأرجلكم إلى الكعبين (٢٠)، فالله تعالى رتب الطهارة على وجه، فكان الترتيب شرطاً في كل عبادة.

⁽١) الترتيب في الوضوء: مراعاة مراتب المذكورات: فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن. انظر: القدوري، ص ١؛ النسفى، طَلِبَة الطَلْبَة، ص ٤.

⁽٢) بل هو سنة.

انظر: القدوري، ص ٢؛ تحفة الفقهاء ١٦/١؛ الهداية ١٣/١.

⁽٣) انظر: الأم ٢٠/١؛ المهذب ٢٦/١؛ الوجيز ١٣/١؛ المنهاج، ص٥.

⁽٤) سورة التوبة: آية ٦٠.

⁽٥) ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: مسألة أصولية: هل الواو للترتيب، أم لمطلق الجمع؟ فذهب الأحناف إلى أن الواو تفيد مطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب، وعلى هذا عامة أهل اللغة وأثمة الفترى. نقل ابن هشام عن السيرافي قوله: «أجمع النحويون واللغويون من البصريين والكوفيين على أن الواو للجمع من غير ترتيب».

انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١٠٩/٢ ــ ١١١٠؟ ابن هشام، شرح قطر الندى، ص ٣٠١.

⁽٦) سورة المائدة: آية ٦.

وعللها الشيرازي بقوله: «فأدخل المسح بين الغسلين، وقطع النظير عن النظير، فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب، ولأنها عبادة تشتمل: على أفعال متغايرة، يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب، كالصلاة والحجه. المهذب ٢٦/١؛ الوجيز ١٣/١.

مسألة ـ ١٠ ـ

مقدار المسع المجرىء من الرأس

لا يجوز عندنا: مسح^(۱) الرأس، بأقل من ربعه^(۲)، وعند الشافعي: غير مقدر بربعه، ولا بأقل من ذلك، حتى لو أصاب الماء شعرة أو شعرتين جاز^(۳).

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: ﴿فامسحوا برؤوسكم﴾(ئ)، فالله تعالى ذكر الرأس مطلقاً، وبيانه على لسان النبي ﷺ والشرع فيه إلى فعله: والنبي ﷺ مسح بناصيته(٥) وهو: ربع الرأس(٢).

[٤/ب]

واحتج الشافعي: بقسول الله تعالى: / ﴿ فَامَسَحُوا بِرُوسِكُم ﴾ (٧) ، ولم يقدر فيه المسح، فإذا مسح بعض رأسه فقد خرج عن العهدة (٨).

⁽۱) المسح لغة: إمرار اليد على الشيء، يقال: مسحت الشيء بالماء مسحا: أمررت اليد عليه. قال أبو زيد: «المسح في كلام العرب يكون: مسحاً وهو: إصابة الماء، ويكون غسلاً، يقال: مسحت يدي بالماء، إذا غسلتها، وتمسحت بالماء، إذا اغتسلت». المصباح المنير، مادة: (مسح).

واصطلاحاً عرفه الشرنبلالي من الأحناف بأنه: «إصابة اليد المبتلة العضو، ولو بعد غسل عضو، لا مسحه، ولا ببلل أخذ من عضو». الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ١١.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٢؛ تحفة الفقهاء ٩/١؛ الهداية ١٢/١؛ الاختيار ٦/١.

⁽٣) انظر: الأم ٢٦/١؛ المهذب ٢٤/١؛ الوجيز ١٣/١؛ المنهاج، ص ٥.

⁽٤) سورة المائدة: آية ٦.

⁽٥) أخرج مسلم عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، توضأ فمسح بناصيته، وعلى عمامته، وخفيه». مسلم، في الطهارة، باب المسح على الناحية والعمامة (٢٧٤)، ٢٠٠١.

⁽٦) الناصية هي: قصاص الشعر، وجمعها النواصي، وقول أهل اللغة: النزعتان هما: البياضان اللذان يكتنفان الناصية. المصباح، مادة: (نص).

وراجع الأدلة بالتفصيل، بأن الناصية يقصد بها: ربع الرأس. البدائع ١/ ٨٩؛ فتح القدير ١٨/١.

⁽٧) سورة المائدة: آية ٦.

⁽٨) انظر أدلتهم بالتفصيل: الأم ٢٦/١؛ المجموع ١/٤٤١.

مسح الرأس عندنا: مرة واحدة (١)، وعند الشافعي: ثلاث مرات (٢).

دليلنا: ما روي عن رسول الله ﷺ: «أنه مسح على رأسه مرة واحدة»(٣)، والمعنى فيه: أنه مسح في الطهارة، فلا يجب التكرار فيه، كالمسح على الخفين.

واحتج الشافعي رحمه الله، بما روي عن النبي على: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم»(1)، فدل على أن التكرار شرط.

⁽١) انظر: القدوري، ص ٢؛ تحفة الفقهاء ٨/١؛ الهداية ١٣/١.

 ⁽٢) ما حكاه المؤلف عن الشافعي: بأن المسح ثلاث مرات شرط في الوضوء غير صحيح،
 والصحيح: أن المجزئة في المسح مرة واحدة كها قال الشافعي: «وأحب لومسح ثلاثاً وواحدة تجزئه».

انظر: الأم ٢٦/١؛ المهذب ٢٤/١؛ المنهاج، ص٥.

⁽٣) الحديث أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله تعالى عنه: «أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ». وأخرج البخاري من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: «أنه مسح مرة واحدة».

انظر: البخاري، في الوضوء، باب غسل الـرجلين إلى الكعبين (١٨٦)؛ فتح الباري المخاري، ٢١٠/١.

⁽٤) الحديث «غريب بجميع هذا اللفظ» كها قاله الزيلعي، والصحيح أن الحديث مركب من حديثين: الأول: ما رواه ابن ماجه عن أبي بن كعب في صفة وضوء النبي على: «... ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي». ونقل محمد فؤاد عبدالباقي عن الزوائد في تعليقه على ابن ماجه: «في إسناده زيد وهو: العمي، ضعيف، وكذا الراوي عنه، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها» ١٤٥/١.

والثاني: ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: =

موقع الأذنين في المسح

الأُذُنان عندنا من الرأس، يمسح مقدمها ومؤخرهما مع الرأس^(۱)، وعند الشافعي: لا من الرأس ولا من الوجه، بل يأخذ لها ماءً جديداً (۲).

دليلنا في المسألة: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس»(٣).

واحتج الشافعي في المسألة: أن الأذنين ليستا من الرأس، بالحلق في نسكه، فكذلك في الوضوء (٤).

وأن رجلًا أي النبي على فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً... ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء»، وفي لفظ لابن ماجه: «فقد أساء أو تعدى أو ظلم»، وللنسائي: «فقد أساء وتعدى وظلم». وكلهم في الطهارة: أبو داود، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥)، ١٩٩١؛ النسائي، باب الاعتداء في الوضوء ١٨٨١؛ ابن ماجه، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٢٢٤)، المراية الر٢٧، ٢٩؛ تلخيص الحبير ١٨٣٨.

⁽١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٨؛ الهداية ١٣/١.

⁽٢) انظر: الأم ٢٣/١؛ المهذب ٢٥/١، مع المجموع.

⁽٣) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي، من حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وكلهم في كتاب الطهارة: أبو داود، باب صفة وضوء النبي على المراب الترمذي، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (٣٧)؛ وقال أبو داود والترمذي: «قال قيبة، قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي على أو من قول أبي أمامة». ثم قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: من أصحاب النبي على ومن بعدهم».

انظر: سنن أبي داود ١/٨٦؛ الترمذي ١/٣٥؛ ابن ماجه، باب الأذنان من الرأس (٤٤٤)، (٢/١٠؛ نصب الراية ١/٨١، ١٩.

⁽٤) واستدل الشافعية لمذهبهم من النقل، بما رواه البيهقي في سننه من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله عنه يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»، وقال: «وهذا إسناده صحيح». السنن الكبرى ٢٥/١؛ المجموع ٢٥٢١.

[1/0]

مسألية _ ١٣ _

/ الاستنجاء^(۱) ليس بواجب عندنا^(۲)، وعنـد الشافعي: هو واجب^(۳).

دليلنا: قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج عليه» (أ)، والمعنى فيه: أنا أجمعنا لو ترك الاستنجاء بالماء أصلا جاز (٥)، فلو كان واجباً لما جاز تركه بالماء، فدل على أنه ليس بواجب.

واحتج الشافعي: بما روي عن النبي على أنه قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها،

⁽١) الاستنجاء: «طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بالتراب أو الماء». طلبة الطلبة، ص ٣.

⁽٢) الاستنجاء سنة عند الأحناف، بشرط أن لا يتجاوز النجاسة المخرج، فإن جاوزت المخرج لم يجز فيه إلا الماء. انظر: القدوري، ص ٧؛ الهداية ٢٧/١.

وأصل الحنفية في المسألة: «هو أن قليل النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلاة».

انظر: البدائع ١٢١/٢؛ فتح القدير ٢١٢/١، ٢١٥.

⁽٣) انظر: المهذب ١٩٤/١؛ الوجيز ١٥/١؛ المنهاج، ص ٤.

⁽٤) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

والحديث في الصحيحين عنه من غير هذه الزيادة: البخاري، في الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١٦٣)، ٢٦٣/١؛ مسلم، في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٧)، ٢١٣/١؛ أبو داود، في الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (٣٥)، ٢٩٩/١؛ ابن ماجه، في الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول (٣٧٧)، ١٦١/١؛ نصب الراية ٢١٧/١.

⁽٥) انظر: المهذب ٢/١٣، ٣٥؛ الهداية ٣٧.

وليستنج بثلاثة أحجار»(١)، وهذا أمر، وظاهر الأمر يدل على الوجوب(٢).

مسألية - ١٤ -

استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة

ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبيوت عندنا، [في قضاء الحاجة] (٣)، وعند الشافعي، يجوز في البنيان استقبالها واستدبارها (٤).

دليلنا: ما روي عن النبي على أنه قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»(٥)، ولم يفصّل بين الصحراء والبنيان، فهو على العموم.

واحتج الشافعي، وقال: إنما لا يجوز استقبالها في الصحراء،

⁽۱) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وكلهم في كتاب الطهارة: أبو داود، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (۸)، ۳/۱؛ النسائي، باب النهي عن الاستطابة بالروث ۳۸/۱؛ ابن ماجه، باب الاستنجاء بالحجارة (۳۱۳)، ۱۱۲/۱؛ السنن الكبرى، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ۱۰۲/۱.

⁽٢) الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، انظر: مبحث الأمر في كتب الأصول، الأسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول (مع حاشية المطيعي) ٢٣٥/٢ وما بعدها.

⁽٣) ويعني بعدم جواز استقبال القبلة واستدبارها في حالة قضاء الحاجة مطلقاً عند الأحناف: كراهة تحريم كها ذكره الموصلي والشرنبلالي.

انظر: الاختيار ٧/١٦؛ مراقي الفلاح، ص ٩.

⁽٤) ويحرم استقبالها واستدبارها في غير البناء عند الشافعية كها نص عليه النووي في المنهاج. انظر: مختصر المزني، ص٣، المهذب ٢٣٣/١؛ الوجيز ١٤/١؛ المنهاج، ص٤؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٠/١٠.

⁽٥) وقد سبق تخريجه في المسألة (١٣)، إلا لفظ (لولده)، فإنه لم يذكره إلا ابن ماجه، ص١٠٦.

[ہ/ب]

للتعظيم وهتك الحرمة، / فإذا كان بينه وبين القبلة حائط، فلا يؤدى إلى هتك حرمتها (١).

حكم الخارج من غىر السبيلين

مسألة _ ١٥_

الخارج من غير السبيلين ينقض الطهارة عندنا(٢)، وعند الشافعي: لا ينقض الطهارة(٣).

دليلنا: ما روي عن النبي أنه قال: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليسن على صلاته ما لم يتكلم أو يحدث منقض الوضوء. والمعنى فيه: أنه نجس خارج عن البدن، فيوجب نقض الطهارة، كدم الحيض.

⁽۱) واستدل الشافعي لجواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، بما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رقيت السطح مرة فرأيت النبي على جالساً على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس». وقال الشافعي: فدل أن البناء مخالف للصحارى. وأحاديث أخرى وقد ذكر النووى شروطاً لجوازها في البنيان.

انظر: مختصر المزني، ص ٣؛ المجموع ٨٦/٢ وما بعدها؛ تلخيص الحبير ١٠٢/١ ــ ١٠٥.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٢؛ تحفة الفقهاء ٢٣/١؛ الهداية ١٤/١.

⁽٣) انظر: الأم ١٨/١؛ المهذب ٢٨/١؛ الوجيز ١/١٥؛ المنهاج، ص٣.

⁽٤) الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها، في الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢١)؛ وفي الـزوائد: في إسناده إسماعيـل بن عيّاش، وقـد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة ٧٨٥/١، ٣٨٥.

وللحديث شاهد أقوى منه وهو ما أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء: وأن النبي على قاء فتوضاً». أبو داود: في الصوم، باب الصائم يستقي عامداً (٢٣٨١)، ٢/٩٣؛ الترمذي، في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (٨٧)، وقال: وهو أصح شيء في هذا الباب، ١٤٦/١؛ المستدرك، في الصوم، باب الافطار من القيء، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ٢٦/١٤.

انظر: الأحاديث بالتفصيل: نصب الراية ٣٨/١ ـ ٤١.

واحتج الشافعي: بما روي عن ابن عباس أنه قال: «ليس على المحتجم وضوء» (١).

فدل على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

أثر القهقهة في الصلاة

مسألة ـ ١٦ ـ

القهقهة (٢) في الصلاة تنقض الوضوء عندنا(٣)، وعند الشافعي: لا تنقض (٤).

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي مع أصحابه، فدخل عليه رجل أعمى، فتردّى في بئر، فضحك / بعض أصحابه، فلما فرغ من الصلاة، أمرهم: بإعادة الوضوء والصلاة»(٥)، فدل على أن الضحك يوجب نقض الطهارة، فكان سببه الاستهزاء به؛ لأنه موضع بكاء، فأوجب ذلك تشديداً عليهم.

⁽۱) الأثر أخرجه البيهقي في سننه عن ابن مسعود وغيره من التابعين ولم أعثر عليه من رواية ابن عباس. وللأثر شاهد مما أخرجه الدارقطني من حديث أنس بن مالك قال: «احتجم رسول الله على فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه». ورواه البيهقي من طريق الدارقطني وقال في إسناده ضعف.

انظر: الدارقطني ١٥١/١، ١٥٢؛ السنن الكبرى ١٤١/١؛ نصب الراية ١٣/١.

 ⁽٢) القهقهة: تكرار الضحك، يقال: قهقه قهقهة، إذا قال في ضحكه: قه، وكررها.
 انظر: محتار الصحاح، المصباح، مادة (قه).

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٢، تحفة الفقهاء ٢٩٩/١.

⁽٤) انظر: الأم ٢١/١؛ المهذب ٣١/١؛ الوجيز ١٥/١؛ المنهاج، ص ٤.

⁽٥) ورد الحديث بطرق كثيرة مختلفة، فمن أصحها ما أخرجه الدارقطني والطبراني في معجمه، عن أبي موسى رضي الله عنه، وقال الهيثمي: وفيه محمد بن عبدالملك الدقيقي، وبقية رجاله موثقون.

انظر: الدارقطني ١٦٢/١، ١٦٣؛ مجمع الزوائد للهيثمي ٢٤٦/١؛ نصب الراية ٢٧٤١ وما بعدها.

واحتج الشافعي: بالمعنى وقال: ما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة، فلا ينقض الوضوء في الصلاة، كالمشي القليل^(١).

مسألة ١٧٠ ـ

حكم مس الفرج

مس^(۲) الفرج لا ينقض الوضوء عندنا^(۳)، وعند الشافعي: ينقض إذا مس بباطن الكف^(٤).

دليلنا: ما روى قيس بن طلق عن النبي ﷺ أنه قال: - حين سئل - ««هل هو إلا بضعة منك؟»(٥)، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لا أبالي مسست ذكري، أو أنفى»(٦).

⁽۱) واستدل الشافعية من النقل على أن الضحك غير ناقض للوضوء بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي على قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء». قال النووي: حديث جابر هذا روى مرفوعاً وموقوفاً على جابر، ورفعه ضعيف. وقال البيهقي وغيره: الصحيح أنه موقوف على جابر، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً موقوفاً على جابر.

انظر: سنن الدَّارقطني ١٧٢/١، ١٧٣؛ السنن الكبرى ١٤٤/١؛ المجموع ٦٥/٦.

 ⁽٢) المس: بمعنى الإفضاء إلى الشيء باليد من غير حائل، ويستعمل أيضاً كناية عن الجماع،
 يقال: مس امرأته مساً ومسيساً.

انظر: المصباح، مادة (مسس).

⁽٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٩؛ القدوري، ص ٢؛ تحفة الفقهاء ٣٥/١.

⁽٤) انظر: الأم ١٩/١؛ المهذب ٣١/١؛ الوجيز ١٦/١؛ المنهاج، ص٤.

⁽٥) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عنه، وكلهم في كتاب الطهارة: أبو داود، باب الرخصة في ذلك (١٨٣، ١٨٣)، ٤٦/١؛ الترمذي، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وقال: «هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب، ١٣١/١، ١٣٢، النسائي ١٠١/١؛ ابن ماجه (٤٨٣)، ١٦٣/١.

⁽٦) الأثر رواه يوسف في كتاب الأثار، ص ٦.

واحتج الشافعي: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من مس ذكره فليتوضأ» (١)، وهذا نص.

حكم لمس المرأة

مسألة ١٨٠ ـ

لمس^(۲) المرأة عندنا: لا ينقض الوضوء^(۳)، وعند الشافعي: ينقض⁽¹⁾.

دلیلنا: ما روی عن النبی ﷺ: «أنه كان يقبّل بعض نسائه، ثم يقوم ويصلي ولا يتوضأ» (٥)، والمعنى / فيه: أن هذه [٦/ب]

⁽۱) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وكلهم في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: أبو داود (۱۸۱)، ۴٦/۱؛ الترمذي (۸۲)، وقال: «حديث حسن صحيح» ۱۲۲/۱ ـ ۱۲۹؛ النسائي ۱/۰۰۱؛ ابن ماجه (٤٧٩)، ١٦٠٠١.

 ⁽٢) اللمس في اللغة: الجس، وقيل: المس باليد: لمسه يلمسه لمساً ولا مسة، وهو من بابي: قتل وضرب، واللمس كناية عن الجماع، وفي التنزيل: ﴿أو لامستم النساء﴾ وفي قراءة (لمستم).
 انظر: ابن منظور، لسان العرب، المصباح، مادة (لمس).

وفي الشرع: «وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة، أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما» المهذب ٣٠/١.

⁽٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/٣٥؛ البدائع ١٤٨/١.

⁽٤) ولا ينقض الوضوء عند الشافعية بلمس محرم في الأظهر، وكذا صغيرة وشعر وظفر وسن في الأصح، والملموس كلامس في النقض على القول الأظهر.

انظر: الأم ١٥/١؛ المهذب ٢٠/١؛ الوجيز ١٦/١؛ المنهاج، ص ٤.

⁽٥) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها واختلف في طرقه اختلافاً كثيراً، كما روى بألفاظ متعددة، ولكنها ترجع إلى معنى واحد، وكلهم في كتاب الطهارة: أبو داود، باب الوضوء من القبلة (١٧٩)، ١٩٦١؛ الترمذي، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦)، وقال بعد ذكر أقوال الصحابة والتابعين: «ليس يصح عن النبي في هذا الباب شيء»، ١٩٩١، ١٣٩/١ وما بعدها؛ النسائي، وقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً ١٠٤/١؛ ابن ماجه (٥٠١)، ١٩٨/١؛ نصب الراية

الملامسة لوكانت بين رجلين أوبين امرأتين لا ينقض الطهارة، فكذلك إذا كان بين الرجل والمرأة، لا ينقض الطهارة، دليله: إذا لمس البهائم.

واحتج الشافعي: بقول الله تعالى: ﴿أُو لَمْسَمُ النَّسَاءُ﴾(١).

⁽۱) سورة المائدة: آية ٦، وقال الشافعي مبيناً وجه الاستدلال: «وأوجبه من الملامسة، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبل غير الجنابة»، ثم استدل عليه بآثار.

انظر: الشافعي، أحكام القرآن ٢/١١ وما بعدها.

انظر الأدلة بالتفصيل، الأم ١٢/١، ١٣؛ المجموع ٢/٣٣، ٣٣.

باب التيمم (١)

[مسألـة] - ١٩ -

التيمم قبل دخول الوقت

يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة عندنا(٢)، وعند الشافعي: لا يجوز (٣).

دليلنا: ما روي عن رسول الله على أنه قال: «التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج»(٤)، ولم يفصل بين ما إذا كان قبل الوقت أو بعده.

⁽١) التيمم لغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأممته: أي قصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ (البقرة: ٣٦٧)، وتيممت الصعيد تيمياً، ثم كثر استعمال هذه الكلمة على التيمم في العرف الشرعي.

انظر: مختار الصحاح، المصباح، مادة (يمم).

وفي الشرع عرفه الكاساني من الأحناف هو: «عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين نحصوصين، على قصد التطهير بشرائط مخصوصة».

وفصله الشربيني من الشافعية بأنه: «إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلًا عن الوضوء والغسل، أو عضو منها بشرائط مخصوصة». انظر: البدائع ١٨٠/١؛ مغني المحتاج ٨٧/١.

⁽٢) انظر: السرخسي، المبسوط ١٠٩/١؛ البدائع ٢٠٢/١.

⁽٣) انظر: الأم ٢٦/١؛ المهذب ٢٦١/٢، مع المجموع؛ الوجيز ٢٢/١؛ المنهاج، ص٧.

^(\$) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: قال رسول الله على الله على الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خيراً»، وكلهم في كتاب الطهارة: أبو داود، باب الجنب يتيمم (٣٣٢)، ١/٠٩؛ الترمذي، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، ١/١١١؛ النسائي، باب الصلوات بتيمم واحد، ١٧١/١، نصب الراية ١/٤٨١.

واحتج الشافعي بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمنُوا إِذَا قَمْتُم إِلَى الصلاة. . . فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ (١) فالله تعالى أوجب الطهارة والتيمم عند القيام إلى الصلاة، ثم قبل دخول الوقت لا يلزمه القيام، فكذلك التيمم، وجب أن لا يلزمه (٢) .

مسألة _ ٢٠ _

حكم تيمم

للحاضر يجوز له التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة والعيدين (٣) عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز (٤).

[[†]/v]

دليلنا في المسألة: وهو أن خوف فوت الفعل آكد من خوف فوت الوقت^(٥) / ، ثم أجمعنا على أن التيمم يجوز عند خوف فوت الوقت^(٢)، فلخوف فوت الفعل أولى.

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) راجع الأدلة بالتفصيل: المجموع ٢٦٤/، ٢٦٥.

(٣) انظر: القدوري، ص ٥؛ تحفة الفقهاء ٧٤/١؛ الهداية ١٥/١.

(٤) انظر: مجتصر المزني، ص ٧؛ المهذب ٤١/١؛ الوجيز ١٨/١.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ٧٤/١.

(٦) إيراد الإجماع على جواز التيمم عند خوف فوت الوقت في غير محله؛ لأنه لا يجوز عند أحد المذهبين: التيمم للمقيم لخوف فوت الوقت، ولكنه يتوضأ ويصلى فائتة.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٠؛ القدوري، ص ٥؛ الهداية ٢٧/١؛ المهذب ٢١/١؛ الوجيز ١٨/١؛ المجموع ٢٨١/٢ ــ ٢٨٣.

واستثنى الأحناف الصلاتين المذكورتين؛ لأنها لا تقضيان ولا تعادان فيتحقق العجز.

واستدل الأحناف من النقل بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلّى عليها)، ونحوه عن ابن عباس رضى الله عنهما.

قال البيهقي في المعرفة في رواية ابن عمر: «وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه فإن كان محفوظاً فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر، وإن كان الظاهر بخلافه، وقال في السنن: «في إسناده ضعف»، وقال فيها روي عن ابن عباس: «إنه لا يصح عنه إنما هو قول عطاء».

انظر: السنن الكبرى ١/ ٢٣٠، ٢٣١؛ شرح فتح القدير ١٣٨/١؛ واعتمدوا أيضاً على أصل: «أن كل ما يفوت لا إلى بدل جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء». شرح العناية على الهداية، مع شرح فتح القدير ١٣٨/١.

واحتج الشافعي بقول الله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ (١). وما شرط جواز التيمم إلا لعدم الماء، والعدم في الحضر لا يتصور، فوجب أن لا يجوز التيمم (٢).

مسألة ـ ٢١ ـ

حكم التيمم لواجدماء لا يكفي لغسل جميع الأعضاء

إذا كان للمسافر ماء، لم يكفه لغسل الأعضاء الأربعة، يتيمم عندنا(٢)، وعند الشافعي: يستعمل الماء ويتيمم للباقي(٤).

دليلنا: وهوأن كلما ينقسم إلى أصل وبدل، فعدم بعض الأصل كعدم الكل، في جواز الانتقال إلى البدل.

دليله: إذا وجب عليه عتق الرقبة في كفارة القتل، إذا وجد نصف ثمن الرقبة، ولم يجد نصف الأخر، جاز له الانتقال إلى الصوم، فكذلك ها هنا^(ه).

احتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ (٢)، فأمر بالتيمم عند عدم الماء، وهذا واجد للماء، فلا يجوز له التيمم (٧).

⁽١) سورة المائدة: آية ٦.

⁽٢) انظر المسألة مع أدلتها بالتفصيل: المجموع ٢/٥٥٧ وما بعدها.

⁽٣) انظر: المبسوط ١١٣/١؛ البدائع ١٨٤/١.

⁽٤) هذا هو القول الأظهر عند الشافعية، انظر: مختصر المزني، ص ٧؛ المهذب ٢٩٤/٢ مع المجموع؛ الوجيز ١٩٤/١؛ المنهاج، ص ٦.

⁽٥) انظر: المجموع ٢٩٣/، ٢٩٤. والمراجع السابقية للحنفية.

⁽٦) سورة المائدة: آية ٦.

⁽٧) انظر المسألة مع أدلتها بالتفصيل: المجموع ٢٩٣/٢ - ٢٩٥.

التيمم بغير التراب

التيمم بالحجر والزرنيخ (١) والنورة (٢)، جائز عندنا (٣)، وعند الشافعي: لا يجوز (٤).

دليلنا: قول الله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ (٥) والصعيد: هو ما يتصاعد على وجه الأرض (٢)، وهذه الأشياء متصاعدة على وجه الأرض، فوجب أن يجوز، والنورة جائز عندنا.

واحتج الشافعي بقول الله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ (٧)، قال ابن عباس، الصعيد: هو التراب الطاهر المنبت (^)، وهذه الأشياء ليست بتراب، ولا يجوز التيمم بها.

⁽١) الزرنيخ، بالكسر: حجر معروف، وهو فارسي معرّب، وله أنواع كثيرة، منه: أبيض ومنه أحمر، ومنه أصفر. انظر: لسان العرب، مادة: (زرنخ)؛ المصباح، مادة: (زرنيخ).

⁽٢) النورة، بضم النون، من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، ويستعمل لإزالة الشعر.

انظر: لسان العرب؛ والمصباح، مادة: (نور).

⁽٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٠؛ القدوري، ص ٤؛ تحفة الفقهاء ٨٠/١.

⁽٤) انظر: الأم ١/٠٥؛ المهذب ٣٩/١، ٤٠؛ الوجيز ٢١/١؛ المنهاج، ص٧.

⁽٥) سورة المائدة: آية ٦.

⁽٦) الصعيد: وجه الأرض، تراباً كان أوغيره، قال الزجاج: ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك، ويقال: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق، وتجمع على صعد، بضمتين، وصعدات، انظر المصباح، مادة (صعد).

⁽V) سورة المائدة: آية ٦.

⁽٨) روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: «الصعيد: الحرث حرث الأرض»، وأورد ابن كثير في تفسيره عنه أنه قال: «أطيب الصعيد تراب الحرث». وقال الأزهري: «مذهب أكثر العلماء، أن الصعيد في قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ أنه التراب الطاهر، الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها».

مسألة ٢٣٠ ـ

الجسمع بين فريضتين بتيمم واحد

المتيمم يجوز له أن يجمع بين فريضتين بتيمم واحد عندنا^(۱)، وعند الشافعي: لا يجوز^(۲).

دلیلنا، قوله ﷺ: «التیمم وضوء المسلم ولو إلی عشر حجج» (۳)، فجعل حکم التیمم کحکم الوضوء، ثم بالوضوء یجوز الجمع بین فریضتین، فکذلك فی التیمم، وجب أن یجوز.

[1/4]

واحتج الشافعي، بقوله تعالى: ﴿إِذَا قَمَتُم إِلَى الصلاة فَاغْسَلُوا وَجُوهُكُم ﴾ (٤) / فأمر بغسل الوجه عند القيام إلى الصلاة فالآية مطلقة (٥) أمر بالطهارة عند القيام إلى الصلاة، والطهارة إنما تكون بالماء، وتارة بالتراب (٢).

⁼ انظر: السنن الكبرى ٢١٤/١؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢/٥٠٤؛ تهذيب اللغة، مادة: (صعد).

⁽١) انظر: القدوري، ص ٥؛ تحفة الفقهاء ٩١/١.

⁽٢) انظر: الأم ٧/١٤؛ المهذب ٤٣/١؛ الوجيز ٢١/١؛ المنهاج، ص٧.

 ⁽٣) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي في سننهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه في المسألة (١٩)، ص ١١٣.

⁽٤) سورة المائدة: آية ٦.

⁽٥) في الأصل: (مطلقة أمر، أمر الطهارة).

⁽٦) وأظهر من هذا ما ذكره النووي في وجه الاستدلال بالآية، بقوله: «فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة، فدلت السنة على جواز صلوات بوضوء، فبقي التيمم على مقتضاه»، وذكر أيضاً أدلة أخرى؛ المجموع ٣٧٤/١.

منشأ الخلاف في هذه المسألة، هو: أن الأصل عند الأحناف «أن التيمم بدل مطلق، وليس بضروري، يعني به: أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء، في حق الصلاة المؤداة، لا أن تباح له مع قيام الحدث للضرورة.

وعند الشافعي، هو: بدل ضروري، ويعني به: أن تباح له الصلاة بالتيمم مع قيام الحدث حقيقة، وجعل عدماً شرعاً بضرورة صحة الصلاة، بمنزلة طهارة المستحاضة». انظر: تحفة الفقهاء ١/٨٩، ٩٠.

تيمم وصلى ناسياً الماء فى الرحل

مسألـة ـ ٢٤ ـ

إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى، ثم بان أن [في] رحله ماء، لا يلزمه الإعادة عندنا(١)، وعند الشافعي(٢): يلزم.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿ رَبُّنا لا تَوَاحُذُنَا إِنْ نَسَيْنا أَوَ أَحْطَأْنَا ﴾ (٣) فالعبد لا يكون مؤاخذاً بالنسيان.

واحتج الشافعي: بقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ (٤) أمر بالتيمم عند عدم الماء، وها هنا الماء موجود (٥).

مسألة _ ٢٥ _

رؤية المتيمم الماء أثناء الصلاة

إذا تيمم ودخل في الصلاة، ثم رأى الماء خلال صلاته، بطلت صلاته عندنا^(٦)، وعند الشافعي: لا تبطل^(٧).

واحتج الشافعي، بقول الله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ (^)، فلوقلنا بأنه تقطع، أدى إلى إبطال العمل، وهذا لا يجوز (^).

⁽١) انظر: القدوري، ص ٥؛ بدائع الصنائع ١٩٠/١؛ الاختيار ٢١/١.

⁽٢) انظر: الأم ٢٠/١؛ المهذب ٤١/١؛ الوجيز ٢٠/١؛ المجموع ٢٨٩/٢.

⁽٣) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

⁽٤) سورة المائدة: آية ٦.

⁽٥) راجع أدلة الشافعية بالتفصيل: المجموع ٢٩٢/٢، ٢٩٣.

⁽٦) وذلك إن كانت الرؤية للماء «قبل أن يقعد قدر التشهد من القعدة الأخيرة فإنه تفسد صلاته». انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢١؛ تحفة الفقهاء ٨٧/١؛ البدائع ٢٠٩/١.

⁽٧) المسألة ليست على إطلاقها بل فيها تفصيل: إن كان المتيمم ممن لا إعادة عليه كالمسافر، فإنه لا تبطل صلاته، لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود، فلا يلزمه الانتقال إليه، وأما إن كان ممن تلزمه الإعادة، كالمتيمم في الحضر، فبطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح.

انظر: الأم ٤٨/١؛ المهذب ٤٤/١؛ الوجيز ٢٢/١؛ المجموع ٣٤٢/٢؛ المنهاج، ص٧.

⁽٨) سورة محمد: آية ٣٣.

⁽٩) راجع المسألة مع أدلتها بالتفصيل: المجموع ٣٤٧/٧ وما بعدها.

دليلنا في ذلك: وهو أن التراب بدل عن الماء، فإذا وجد الماء خلال الصلاة فقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود، والمبدل يبطل حكم البدل فتعلق الحكم بالأصل(١).

حد الماء الكثير

مسألة ـ ٢٦ ـ

حد الماء الكثير، عندنا، وهو: إذا حرك من جانب لم يتحرك من جانب آخر (۲) إذا كان عمقه قدر شبر (۳)، وهكذا روي عن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: أن يكون عشراً في عشر (٤)، وفي رواية أخرى: ثمان في ثمان في ثمان في ثان وقع فيها نجاسة لم ينجس عندنا (٦).

وعند الشافعي: حد الماء الكثير الذي لا يحمل النجاسة،

⁽١) راجع أدلة الحنفية في المسألة بالتفصيل: المبسوط ١٢٤/١، ١٢٥؛ البدائع ٢٠٩/٢ وما بعدها.

⁽٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٦؛ القدوري، ص ٣؛ تحفة الفقهاء ١٠٧/١؛ الهداية ٧٧/١ مع فتح القدير.

⁽٣) «والمعتبر في العمق، أن يكون بحال لا ينحسربالاغتراف، وهو الصحيح، كما ذكره المرغيناني: الهداية ١٩/١؛ مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ٤.

⁽٤) وعليه الفتوى، ويقصد بالعدد: الذراع، وهو: بذراع العامة، ويساوي الذراع بالمقاييس الحديثة: ٢,٦٤ سم.

انظر: الهداية ١٩/١؛ ابن الرفعة الأنصاري، الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، ص ٧٧.

⁽٥) انظر: فتح القدير ١/٧٧.

⁽٦) قال الكمال ابن الهمام: «وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى، إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر، لا يجوز الوضوء، والإجاز، وعنه: اعتباره بالتحريك. . ثم قال: والأول أصح عند جماعة. . وهو الأليق بأصل أبي حنيفة، أعنى: عدم التحكم بتقدير فيها لم يرد فيه تقدير شرعي، والتفويض فيه إلى رأي المبتلى، بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعاً». فتح القدير ٧٧/١.

وهو: إذا كان قلتين^(۱) فصاعداً، والقلتان^(۲): خمس قرب كبار، وهي: مائتان وخمسون منا^(۳)، أو ستمائة رطل.

دليلنا، ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يبولن

انظر: تحفة الفقهاء ١٠٧/١؛ المصباح، مادة: (قلل).

(٢) القلتان: خمسمائة رطل بالبغدادي؛ لأنه روى في الخبر (بقلال هجر) قال ابن جريج: «رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع: قربتين، أو قربتين وشيئاً، فجعل الشافعي رحمه الله الشيء نصفاً احتياطاً» وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة: مائة رطل، فصار الجميع: خمسمائة رطل.

انظر المهذب ١٣/١؛ المنهاج، ص٣.

(٣) المن: كيل أو ميزان، وهو شرعاً: ١٨٠ مثقالًا، وعرفاً: ٢٨٠ مثقالًا، وجمعه أمنان. المنجد، (من).

وقد أوردت كتب الفقه الشافعي، مواصفات مساحة الماء في الفلاة المقدرة بالقلتين بأنها: «ذراع وربع بذراع الأدمي، وهو: شبران تقريباً، وهذا في المربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وأما في المدور: فذراعان طولاً وعرضاً بذراع النجار، الذي هو بذراع الأدمي: ذراع وربع، والمراد بالطول: العمق، وإذا كان الظرف مدوراً مثل: البئر أو البركة المستديرة، فيكون قطر الدائرة ذراعاً، وعمق البئر: ذراعين ونصفاً، فيكون عيط الدائرة: (٣,١٤) ذراع. وإذا كان الظرف مثلثاً متساوي الأضلاع، فيجب أن يكون طول وعرض كل ضلع: (٩,٥) ذراع، طولاً وعرضاً وعمقاً، ونصفه ذراعان، وإن كان الظرف مكعباً فيجب أن تكون أبعاده الثلاثة: وعرضاً وعمقاً، طولاً وعرضاً وعمقاً».

وخلاصة القول فإن القلتين تقدران بحوالي (٣٠٧) لترات.

انظر: الإيضاح والتبيان، مع تعليقات المحقق د. الخاروف، ص ٧٩، ٨٠.

⁽۱) القلة: إناء العرب، كالجرة الكبيرة شبه الحب _ بالضم _، والجمع: قلال مثل: برمه وبرام، قال الأزهري: ورأيت القلة من قلال هجر والأحساء، تسع ملء مزادة، والمزادة: شطر الراوية، وإنما سميت قلة؛ لأن الرجل القوي يقلها، أي: يحملها، وعن ابن جريج قال: أخبرني من رأى قلال هجر، أن القلة تسع فرقاً، قال عبدالرزاق: والفرق، يسع أربعة أصواع بصاع النبي على النبي المناه النبي المناه النبي المناه النبي المناه النبي المناه ال

أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة»(١)، فدل على أنه نجس.

واحتج الشافعي بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّهَاءُ مَاءً طَهُوراً ﴾ (٢) وقوله ﷺ: «الماء طاهر لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه أو ريحه»(٣).

مسألة ٢٧٠ ـ

عدد الغسلات من ولوغ الكلب 1 ٩/١]

إذا ولغ^(٤) الكلب في إناء يكفيه أن يغسل ثلاث مرات عندنا^(٥)، وعند الشافعي لا يكفيه / إلا سبعاً أولاهن وأخراهن بالتراب^(٦).

⁽۱) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكلهم في كتاب الطهارة، وباب البول في الماء الراكد، إلا النسائي فإنه ذكره في باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم: «أبو داود (۷۰)، ۱۸/۱؛ الترمذي (۲۸)، وقال: «حديث حسن صحيح»، ۱/۰۰۱.

النسائي ١/٥٧١؛ ابن ماجه (٣٤٣)، ١٧٤/١؛ نصب الراية ١٠١/١.

⁽٢) سورة الفرقان: آية ٤٨.

⁽٣) الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه): ابن ماجه، في الطهارة، باب الحياض (٥٢١)، ونقل فؤاد عبدالباقي عن زوائد ابن ماجه: ضعيف لضعف رشد بن سعد في سنده ١٧٤/١.

والحديث بدون الاستثناء أخرجه الثلاثة عن أبي سعيد: أبو داود (٦٦)، ١٧/١؛ الترمذي (٦٦)، ١٧٤/١؛ النسائي ١٧٤/١.

⁽٤) ولغ الكلب يلغ ولغاً: من باب نفع، وولوغاً: شرب، وسقوط الواو كها في يقع، وولغ يلغ من باب وعد، ورث لغة، ويولغ: مثل وجل يوجل لغة أيضاً، ويعدى بالهمزة فيقال أولغته: إذا سقيته، ومنه يقال رجل مستولغ: لا يبالي ذماً ولا عاراً.

انظر: معجم مقاييس اللغة، المصباح، مادة: (ولغ).

⁽٥) انظر: البدائع ١/٥٧٥؛ الهداية ٢٣/١.

⁽٦) انظر: المهذب ١/٥٥؛ التنبيه، للشيرازي، ص١٧؛ المجموع ٧/٥٨٥. يتضح من المسألة أن المؤلف لم يذكر دليل الأحناف كعادته في الكتاب، ودليلهم كما ورد في =

واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً، أخراهن وأولاهن بالتراب»(١).

مسألة ٢٨٠ ـ

التحري في

الإناءين

لا يجوز التحري في الإِناءين عندنا(٢) ، وعندالشافعي : يجوز(٣) ؛

⁼ كتب المذهب، ما روى عن النبي على أنه قال: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً».

الحديث أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين: عنه قال: قال
رسول الله على في الكلب يلغ في الإناء: «يغسله ثلاثاً أو خساً أو سبعاً»، قال: تفرد به
عبدالوهاب عن إسماعيل وهو متروك، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد «فاغسلوه سبعاً»
قال: وهو الصواب، ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على أبي هريرة: أنه قال: إذا
ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات»، قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهذا
سند صحيح.

انظر: سنن الدارقطني ٢٥/١، ٦٦؛ السنن الكبرى ٢٤٠/١؛ نصب الراية ١٣٠/١، ١٣١؛ البدائع ٢٧٥/١؛ الهداية ٢٣/١.

واستدل الأحناف أيضاً بالقياس: «لأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث، فها يصيبه سؤره وهو دونه أولى». الهداية مع شرح فتح القدير ١٠٩/١.

⁽۱) أورد المؤلف الحديث بلفظ العطف في الغسل بالتراب، ولم أعثر على الحديث بهذا اللفظ، وإنما الثابت هو بلفظ التخيير كها رواه الترمذي، أو مجرداً عن القيد بالتراب كها رواه البخاري ومسلم، أو بقيده بالأولى كها رواه مسلم، وكلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (۱۷۲)، ۲۷٤/۱؛ مسلم، في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (۲۷۹)، ۲۳٤/۱؛ الترمذي، في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب (۹۱)، ۱/۱۸۱.

⁽٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٧؛ مراقى الفلاح، ص ٦.

⁽٣) ذكر النووي رحمه الله في المجموع لهذه المسألة ثلاثة وجوه: الأول: أنه لا تجوز الطهارة بواحد منها، إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر، فإن ظنه بغير علامة تظهر، لم تجز الطهارة به، وهذا الوجه هو الذي قطع به الجمهور وهو الصحيح.

انظر: الأم ١١/١؛ المهذب ٢٣٦/١، مع المجموع؛ الوجيز ١٠/١؛ المنهاج، ص٣.

ويجوز التحري بالثوبين بالاتفاق(١).

دليلنا: وهو: أن الماء لا يخلو إما أن يكون نجساً، أو طاهراً، فإن كان طاهراً فلا يدخل التحري فيه، وإن كان نجساً فلا يجوز استعماله(٢).

احتج الشافعي: بقوله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ (٣)، وها هنا واجد للهاء، فلا يباح له التيمم (٤).

مسألة ـ ٢٩ ـ

طلب الماء لجواز التيمم

لا يلزم طلب الماء لجواز التيمم عندنا (٥)، وعند الشافعي: يلزم طلب الماء (٦).

دليلنا: ما روى عن النبي [ﷺ] أنه قال: «التراب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج»(٧) وهذا غير واجد للماء(٨).

⁽١) انظر: الوجيز ١٠/١؛ مراقي الفلاح، ص٦.

وعلة جوازه في الثوبين دون الإنائين عند الأحناف، «لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة، والماء يخلفه التراب». مراقى الفلاح، ص ٦.

⁽٢) انظر: المصادر السابقة للأحناف.

⁽٣) سورة المائدة: آية ٦.

⁽٤) انظر المسألة مع أدلتها بالتفصيل: المجموع ٢٣٦/١.

⁽٥) لا يلزم طلب الماء للتيمم لدى الأحناف، بشرط: أن يكون مسافراً أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل أو أكثر؛ لأنه يلحقه الحرج بدخول المصر، والماء معدوم حقيقة، وإن كان أقل من ميل، أو بقرب العمران، وجب عليه الطلب.

انظر: القدوري، ص ٤؛ البدائع ١٨٥/١؛ الهداية ٢٥/١.

⁽٦) انظر: الأم ٢٧١/١؛ التنبيه، ص ١٥؛ المهذب ٢٧١/١، مع المجموع؛ المنهاج، ص ٦.

⁽٧) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي في سننهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه في المسألة (١٩)، ص ١١٣.

⁽٨) راجع الأدلة بالتفصيل: البدائع ١٨٥/١، ١٨٦.

واحتج الشافعي: بقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾(١)، ونفي [الوجود](٢)، إنما يكون بعد الطلب(٣).

مسألة ـ ٣٠ ـ

حكم المني

[٩/ب]

/ المني نجس عندنا⁽¹⁾، وعند الشافعي: طاهر، رطباً كان أو يابساً⁽⁰⁾، ولا خلاف أنه إذا يبس وفركه يطهر، ولا يحتاج إلى الغسل⁽¹⁾.

دليلنا: أن المني مائع، ينتقض به الطهارة، فوجب أن يكون نجساً، كدم الحيض؛ لأن مجرى المني ومجرى البول واحد، فإذا استويا في المجرى وجب أن يستويا في النجاسة، لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلَقْكُمْ مِنْ مَاءَ مَهِينَ ﴾ (٧)، والمهين هي: للنجس (٨).

⁽١) سورة المائدة: آية ٦.

 ⁽٢) في الأصل (الوجوب). والظاهر أنها: (الوجود). لأنها مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا﴾،
 والله أعلم.

⁽٣) راجع الأدلة بالتفصيل: المجموع ٢٧١/١ وما بعدها.

⁽٤) انظر: القدوري، ص ٧؛ البدائع ٢٦٧/١؛ الهداية ١/٥٥٠.

⁽٥) انظر: الأم ٥١/٥١؛ المهذب ١/٥٤؛ التنبيه، ص ١٧؛ المنهاج، ص ٦.

⁽٦) انظر: الأم ١/٥٥؛ القدوري، ص٧.

⁽٧) سورة المرسلات: آية ٢٠.

⁽٨) والذي ذكر في كتب التفاسير واللغة، أن معنى المهين: هو الحقير الذليل الضعيف. انظر: كتاب مجموعة من التفاسير: تفسير البيضاوي؛ النسفي؛ الخازن؛ تنويس المقباس ٢/٤٣٢؛ الصحاح، مادة: (مهن).

واستدلوا كذلك بما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله على كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه». مسلم، في الطهارة، باب حكم المني (٢٨٩)، ٢٣٩/١، راجع أدلتهم بالتفصيل: العيني، البناية في شرح الهداية ١/٧٠٠ وما بعدها.

احتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿ولقد كرَّمنا بني آدم﴾(١)، وكرامته أن يكون طاهراً من أصل طاهر.

مسألـة ـ ٣١ ـ

المسح على الخفين من غير إتمام الطهارة

إذا غسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم لبس الأخرى (٢)، فإن عندنا: يجوز المسح (٣)، وعند الشافعي: ما لم ينزع الأول ثم يلبس قبل الحدث لا يجوز (٤).

دليلنا في المسألة: أن استدامة اللبس كالابتداء، ألا ترى: أن من حلف أن لا يلبس خفاً وهو لابسه، حنث في يمينه إذا لم ينزع^(ه)، ولو نزع خفه الملبوس الأول قبل الحدث ثم / لبسه جاز [١/١٠] له المسح عليه.

احتج الشافعي: فإن كان حصل لبس الأول حال قيام الحدث فلم يجز المسح عليه. كما إذا لبس قبل أن يغسل، فإنه لا يجوز المسح عليه(٦).

⁽١) سورة الإسراء: آية ٧٠.

وانظر أدلتهم بالتفصيل: المجموع ٢/٥٦٠ ـ ٥٦٢. واستدلوا على اتفاقهم: بأن الفرك بعد الجفاف مطهر: بما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله على فركاً، فيصلي فيه». مسلم، في الطهارة، باب حكم المني (٢٨٨)، ٢٣٨/١.

 ⁽۲) صورة المسألة كها ذكرها السرخسي: «لو توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف ثم أحدث». المبسوط ۹۹/۱، ۱۰۰؛ انظر: الأم ۳۳/۱۰.

⁽٣) انظر: المبسوط ٩٩/١، ١٠٠؛ الهداية ٧٨/١.

⁽٤) انظر: الأم ٧٣/١؛ المهذب ٧٨/١؛ الوجيز ٧٣/١.

⁽٥) انظر: القدوري، ص ١٠١؛ الهداية ٢/٧٧؛ فتح القدير ١٠٤/٥، حاشية سعد جلبي على شرح فتح القدير ١٤٦/١.

⁽٦) واستدل الشافعية للمسألة بما رواه الشيخان من حديث المغيرة رضي الله عنه قال: (صببت على رسول الله ﷺ في وضوئه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» =

مسألــة ــ ٣٢ ــ

المسح على الجرموقين (١) يجوز عندنا (٢)، وعند الشافعي: لا يجوز (٣).

دلیلنا: ما روی عن النبی ﷺ: «أنه كان مسح علی عمامته وعلی جرموقه»(¹⁾.

= ومسح عليهما. البخاري، في الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (٢٠٦)، ١/٣٠٩ مسلم، في الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤)، ٢٣٠/١.

وبما رواه الشافعي والبيهقي عن أبي بكرة: «أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما».

وقال البيهقي: «وكذلك رواه الشافعي عن عبدالوهاب ألا أن الربيع شك في قوله: «إذا تطهر فلبس خفيه» فجعله من قول الشافعي، وهو في الحديث».

والصحيح: ما قاله الربيع. كما هو وارد في الأم للشافعي، أنه من كلامه وليس من الحديث. وكما أخرجه ابن ماجه عن أبي بكرة بدون هذه الزيادة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٥٥٦)، ١٨٤/١؛ الأم ٣٣/١؛ السنن الكبرى ٣٨١/١.

انظر بالتفصيل: المجموع ١/٥٥٤ ـ ٥٥٧.

- (١) الجرموق: ما يلبس فوق الخف، والجمع: الجراميق، مثل عصفور وعصافير. انظر: المغرب في ترتيب المعرب؛ المصباح، مادة: (جرموق).
- (٢) انظر: القدوري، ص ٦؛ المبسوط ١٠٢/١؛ البدائع ١٠٣/١؛ الهداية ٢٩/١، ٣٠.
- (٣) انظر: الأم ٧٤/١؛ التنبيه، ص ١٢؛ المهذب ٧٨/١؛ الوجيز ٧٤/١؛ المنهاج، ص ٥.
- (٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وصححه، من حديث عبدالرحمن بن عوف أنه سأل بلالاً عن وضوء رسول الله على فقال: «كان يخرج يقضي حاجته، فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه»: أبو داود، في الطهارة، باب المسح على الحفين (١٥٣)، ١٩٩١؛ صحيح ابن خزيمة ١/٥٥؛ المستدرك ١٧٠/١؛ نصب الراية ١٨٣/١.

قال الجوهري: «الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب». الصحاح: (موق). راجع أدلة الأحناف بالتفصيل: البدائع ١٠٣/١، ١٠٤.

واحتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿فامسحوا برؤوسكم وأرجَلكم إلى الكعبين﴾(١)، فالله تعالى أمر بغسل الرجلين، إلا أنه قام الدليل على جواز المسح على الخف، فبقي الباقي على ظاهره(٢).

مسألة ٢٣٠ ــ

مقدار المفروض في المسح

المفروض في المسح على الخف، مقدر بثلاثة أصابع عندنا^(٣)، وعند الشافعي: غير مقدر، بل يجوز أن يمسح باصبع واحدة (٤).

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان مسح على خفيه بثلاثة أصابع»(°).

واحتج الشافعي: أن المسح بدل عن الغسل المسنون، وفي الغسل إنما هو بالثلاث، فكذلك في البدل^(٢).

⁽١) سورة المائدة: آية ٦.

⁽٢) راجع أدلتهم بالتفصيل: المجموع ١/١٤٥ ــ ٥٥٢.

⁽٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٧؛ القدوري، ص ٥؛ المبسوط ١٠٠١؛ البدائع ١٠٠١، ١٠٠١، البدائع ١٠٠١،

⁽٤) انظر: مختصر المزني، ص ١٠؛ التنبيه، ص ١٣؛ المهذب ٥٦٣/١ مع المجموع؛ الوجيز ٢٤/١؛ المنهاج، ص ٥.

⁽٥) ما ذكره المصنف دليلاً للحنفية ليس بدليل، بل هو أقل ما ينطبق عليه المسح عندهم. وإغا استدلوا على القدر المفروض للمسح بثلاثة أصابع، بما أخرجه أبو داود، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه، ولكني رأيت رسول الله على يسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع». قال ابن حجر في التلخيص: «إسناده صحيح»؛ أبو داود، في الطهارة، باب كيف المسح (١٦٢)، 17٠٤؛ تلخيص الحبر ١٩٠١.

⁽٦) واحتجاج المؤلف للشافعية بدليل القياس على الغسل المسنون غير بين وذلك؛ لأن مذهبهم يصادم هذا الدليل، حيث يقولون: بكراهية التكرار في المسح قال الرملي: «ويكره تكرار مسحه وإن أجزأ».

مسألة _ ٣٤_

المرأة إذا انقطع دمها لأكثر الحيض(١) يحل للزوج وطئها عندنا(٢)، وعند الشافعي: لا يحل ما لم تتطهر بالماء(٣).

دليلنا في المسألة: وهو أنا أجمعنا على أن المرأة إذا انقطع دمها يلزمها الصوم (٤)، فوجب أن لا يمنع الوطء، كما إذا كان بعد الغسل.

واحتج الشافعي، بقول الله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾(°) والطهارة لا تحصل إلا بالاغتسال(٦).

وقال النووي في استدلال الشافعية لما يجزىء في المسح: «واحتج أصحابنا بأن المسح ورد مطلقاً، ولم يصح عن النبي على في تقدير واجبه شيء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم».
 انظر: المجموع ٢٧٧١، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٠٧/١.

⁽١) الحيض لغة: السيلان، ومنه يقال: حاضت السمرة إذا سال صمغها، وحاضت المرأة: حيضاً ومحيضاً، وحيضتها: نسبتها إلى الحيض، والمرة حيضة، والجمع: حِيض مثل: ضيعة وضيع، وخيمة وخيم، والقياس: حيضات مثل: بيضة وبيضات.

انظر: معجم مقاييس اللغة، المصباح المنير، مادة: (حيض)، وشرعاً: «اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم» البدائع ١٦٧/١.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٦؛ الهداية ٣٢/١؛ شرح فتح القدير ١٧١/١.

⁽٣) انظر: الأم ١/٥٩؛ المهذب ١/٥٥؛ التنبيه، ص ١٦؛ المنهاج، ص ٨؛ المجموع ٣٨٠/٢، ٣٨١.

⁽٤) راجع: المراجع السابقة للمذهبين.

 ⁽٥) سورة البقرة: آية ٢٢٢، وتمامها: ﴿فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين﴾.

⁽٦) واستدلالهم بالآية بقراءة التشديد في قوله: ﴿يطهّرن﴾، لأنها صريحة في اشتراط الغسل. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «وكان مبيناً في قول الله عز وجل: ﴿حتى يطهرن﴾ أنهن حيّض في غير حال الطهارة وقضى الله على الجنب: أن لا يقرب الصلاة حتى يغتسل، فكان مبيناً: أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل، ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ثم الغسل، =

مسألية _ ٣٥_

أقل الحيض عندنا: ثلاثة أيام ولياليهن^(١)، وعند الشافعي: يوم وليلة^(٢).

دليلنا: ما روي عن أنس بن مالك: «أقل الحيض من الثلاثة إلى العشرة» (٣) دل على أن مدة الحيض بالقلة والكثرة، من الثلاثة إلى العشرة.

واحتج الشافعي، وقال: يوم وليلة، إحدى طرفي المسح، فجاز أن يكون حيضاً، كالثلاثة (٤).

⁼ لقول الله عز وجل: ﴿حتى يطهرن﴾ وذلك انقضاء الحيض: ﴿فإذا تطهرن﴾ يعني بالغسل، لأن السنة دلت على أن طهارة الحائض الغسل». الشافعي، أحكام القرآن ١/٥٣. انظر أيضاً للتفصيل: الأم ١/٩٥؛ المجموع ٣٨٢/٢.

⁽١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣؛ القدوري، ص ٦؛ البدائع ١٦٩/١؛ الهداية ٢٠/١.

 ⁽٢) انظر: الأم ١٩٤١؛ التنبيه، ص ١٦؛ المهذب ٣٨٨/٢، مع المجموع؛ الوجيز ١٩٥١؛
 المنهاج، ص ٨.

⁽٣) أخرج أبن عدي في الكامل، عن طريق الحسن بن دينار عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي على أنه قال: «الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، فإذا جاوزت العشر، فهي مستحاضة»، وأعله الحسن بن دينار، وقال: إن جميع من تكلم في الرجال، أجمعوا على ضعفه، وقال: ولم أر له حديثاً جاوز الحد في النكارة، وهو إلى الضعف أقرب، وقيل في تضعيفه غير ذلك، كما ذكره الزيلعي، وروى عبدالرزاق في مصنفه، والبيهقي في سننه، عن أنس موقوفاً عليه: نحوه، مع اختلاف في اللفظ، وقال البيهقي: وقد روى في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف، وبين ضعفها في كتابه الخلافيات.

انظر: مصنف عبدالرزاق ٢٩٩/١؛ السنن الكبرى ٣٢٢/١، ٣٢٣؛ كتاب مختصر الخلافيات للبيهقى، (ورقة ٢٤)؛ نصب الراية ١٩٢/١.

⁽٤) استدل المؤلف للشافعي بالقياس على مدة المسح، ولم أعثر في مدونات فقههم على هذا القياس، وإنما استدل الشافعي لأقل الحيض بالاستقراء: من المشاهدات والوقائع وإخبارات النساء، حيث يقول: «قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً ولا يزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث، وعن نساء، أنهن لم يزلن يحضن خسة عشر يوماً، وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة. . . » الأم 1/ ١٤٠٠

مسألة ٢٦٠_

أكثر الحيض عندنا: عشرة أيام^(١)، وعند الشافعي: خمسة عشر يوماً^(١).

[[//1]

دليلنا / : بما روي عن أنس موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «أكثر الحيض عشرة أيام»(٣).

واحتج الشافعي: بما روي عن النبي على أنه قال: «إنكن ناقصات العقل والدين»، قيل يا رسول الله، عرفنا نقصان عقلهن، فإ نقصان دينهن؟ فقال رسول الله: «أما نقصان دينهن: فإن الواحدة منهن تقعد شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي»(2).

مسألة ٢٧٠_

حكم دم الحامل

الحامل عندنا: لا تحيض، إلا أن يكون نادراً (٥)، وعند الشافعي: تحيض (٦).

⁽١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣؛ القدوري، ص ٦؛ البدائم ١٦٩/١؛ الهداية ٢٠/١.

⁽٢) انظر: الأم ٢٧/١؛ التنبيه، ص ١٦؛ المهذب ٣٨٨/٢، مع المجموع؛ الوجيز ٢٥/١؛ المنهاج، ص ٨.

⁽٣) الحديث سبق تخريجه والكلام عليه في المسألة (٣٥)، ص ١٢٩.

⁽٤) الحديث: بهذا اللفظ لا أصل له، وقال البيهقي في المعرفة: «هذا الحديث، يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسناداً»، وقال الشيرازي: «لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه»، وقال النووي: «باطل لا يعرف». ونقل ابن حجر في التلخيص غير ذلك.

وإنما يقرب من المعنى ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»: البخاري، في الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ٣٠٤، ٢٠٥/١.

انظر: المهذب ٢/١١؛ المجموع ٣٨٩/٢؛ وبالتفصيل: تلخيص الحبير ١٦٢/١، ١٦٣.

⁽٥) انظر: القدوري، ص ٦؛ البدائع ١٧٥/١؛ الهداية ١٣٣/١.

⁽٦) انظر: المهذب ٢/١٥؛ الوجيز ٣١/١؛ المنهاج، ص ٨؛ المجموع ٣٩٥/٢، ٣٩٦.

دلیلنا: قوله ﷺ: «ألا لا توطأ الحبالی حتی تضع، ولا الحبالی حتی تستبریء بحیضة»(۱)، فجعل عدة الحامل بوضع الحمل، فلو كانت تحیض، لما جعل انقضاء العدة بوضع الحمل.

احتج الشافعي، بقوله تعالى: ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ (٢)، فالله تعالى قد أخبر [عن] (٣) حقيقة الحيض، أنه أذى، والأذى موجود في حال الحبل، فوجب أن يتعلق الحكم هد^(٤).

مسألة ـ ٣٨ ـ

مدة النفاس

[۱۱/ب]

أكثر النفاس (°) عندنا: أربعون يوماً / ، وأقله ساعة (٢)، وعند الشافعي: ستون يوماً (٧).

دليلنا: ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت:

⁽۱) الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي في السنن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعاً إلى النبي على أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»: أبو داود، في الطلاق، باب في وطء السبايا (۲۱۷۷)، ۲۲۲/۲؛ السنن الكبرى 7۲۷/۵.

⁽٢) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

⁽٣) في الأصل: (على).

⁽٤) انظر الأدلة بالتفصيل: المجموع ٣٩٥/٢ ــ ٣٩٨.

⁽٥) النفاس: مصدر نفست المرأة، بضم النون وفتحها إذا ولدت، فهي: نفساء، وهن: نفاس، مثل: عشراء وعشار.

انظر المغرب في ترتيب المعرب، المصباح مادة: (نفس). وشرعاً هو الدم الخارج عقيب الولادة)؛ البدائع ١٧٢/١؛ الهداية ٣٣/١.

⁽٦) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣؛ القدوري، ص ٦؛ الهداية ١/٣٣؛ البدائع ١٧٢/١.

⁽٧) انظر: مختصر المزني، ص ١١؛ المهذب ٧/١٥؛ الوجيز ٣١/١، المنهاج، ص ٨.

«كانت النساء تقعدن على عهد رسول الله على أربعين يوماً في النفاس»(١).

واحتج الشافعي: بأنه حكم يسقط به الصوم والصلاة، فجاز أن يزيد على غالبه، كما قلنا: في الحيض (٢).

⁽۱) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي عنها، كلهم في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، أبو داود (۳۱۱، ۳۱۲)، ۱۳۰/۱؛ الترمذي (۱۳۹)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة» ۲۵۲/۱؛ ابن ماجه (۲۶۸)، ۲۱۳/۱.

⁽٢) انظر الأدلة بالتفصيل: المجموع ٢٦/٢ - ٥٢٩.

آخر وقت الظهر

[مسألـة ـ ٣٩ _]

آخر وقت صلاة الظهر، عندنا: إذا صار ظل كل شيء مثليه، يلزمه الظهر^(۱)، ^(۲)[وعند الشافعي: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى ظل استواء الشمس]^(۳).

احتج الشافعي: بما روي عن النبي على «أن جبريل عليه السلام صلى به يومين: صلى في اليوم الأول: حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني: حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال جبريل: هذا وقت ما بين الوقتين»(٤).

وأصحابنا احتجوا بهذا الحديث، وهو أنه: لما بدأ بالصلاة بعدما صار كل شيء مثله، وفراغ الصلاة إنما يحصل بعد ما صار

⁽١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣؛ القدوري، ص ٧؛ البدائع ٢/١٥٣؛ الهداية ٣٨/١.

⁽٢) ما بين القوسين المربعين زيدت لاتمام العبارة، لأن طريقة المؤلف بيان المذهبين في المسألة، ولم يذكر هنا قول الشافعي، ولعله سهو من الناسخ.

⁽٣) انظر: الأم ٧٢/١؛ التنبيه، ص ١٨؛ المهذب ٢١/٣، مع المجموع؛ الوجيز ٢٢/١؛ المنهاج، ص ٨.

⁽٤) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنها، (أن النبي على قال: أمني جبريل عند البيت مرتين: فصلى بي الظهر حين زالت الشمس _ إلى أن قال: وصلى بي الظهر في المرة الثانية، حين صار ظل كل شيء مثله. . . ثم قال: والوقت ما بين هذين الوقتين» . أبو داود، في الصلاة، باب في المواقيت (٣٩٣)، ١٠٧/١؛ الترمذي، نحوه (١٤٩) وقال: «حديث حسن صحيح» ٢١/٧٨ _ ٢٧٨؛ وبالتفصيل: المجموع ٣١/٣ _ ٢٩.

ظل كل شيء مثليه (١)، وعنده: الصلاة توجب بشروع الوقت (٢)، فدل على أن الحديث حجة لنا عليكم.

مسألة _ ٤٠ _

وقت المغرب

للمغرب وقتان عندنا(؟)، وعند الشافعي: له وقت واحد(٤).

احتج الشافعي: أن جبريل صلّى في يومين في وقت واحد، وهو: وقت إفطار الصائم(°).

لنا: أن النبي ﷺ قال: «للمغرب وقتان»^(٦).

(١) انظر أدلتهم: البدائع ٢٥١/١.

(٢) قال الغزالي: «تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً».
 انظر: الوجيز ١٩٣١؛ المجموع ٤٩/٣؛ راجع المسألة الأصولية بالتفصيل: في المسألة (٤٥)،
 ص ١٤٩، ١٥٠.

(٣) للمغرب وقتان: أول وقتها: إذا غربت الشمس، وآخر وقتها: ما لم يغب الشفق، ولكن يكره تأخيرها بعد غروب الشمس إلا بقدر ما يستبرىء به فيه الغروب.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣؛ القدوري، ص ٨؛ المبسوط ١٤٤١؛ البدائع ٣٥٣/١، ١٥٣٨، ٢٥٣؛ الهداية ٨/١٥٣.

(٤) وللشافعي في المسألة قولان: قديم: يمتد إلى مغيب الشفق، وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان، وجديد: ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة، وأذان، وإقامة وخمس ركعات، وصحح النووي القول القديم واختاره في المجموع، وقال في المنهاج: «القديم أظهر والله أعلم».

انظر: الأم ٧٣/١؛ المهذب ٩٩/١؛ الوجيز ٣٣/١؛ المجموع ٣٣/٣؛ المنهاج، ص ٨.

- (٥) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنها: أن النبي على قال: أمّني جبريل عند البيت مرتين: . . ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم . . . وصلى المرة الثانية . . . ثم صلى المغرب لوقته الأول . . . الحديث .
 - وقد سبق تخريجه في المسألة (٣٩)، ص ١٣٣.
- (٦) أورد المؤلف الحديث بمعناه، كعادته في أكثر الأحاديث، والحديث بطوله أخرجه: مسلم في صحيحه، عن بريدة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت الصلاة، فقال: =

الشفق هو: البياض عندنا دون الحمرة (١)، وقال الشافعي، هو الحمرة دون البياض (٢).

واحتج الشافعي: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفق هو الحمرة» (٣).

لنا في ذلك: وهو ما روي عن النبي ﷺ (أنه صلى العشاء حين اسود الأفق)(٤).

مسألة ـ ٤٢ ـ

أذان الصبح قبل الفجر أذان الصبح قبل الفجر، لا يجوز عندنا^(٥)، وعند الشافعي: أذان الصبح قبل الفجر يجوز^(٢).

احتج الشافعي بما روي: (أن بلالًا يؤذن لصلاة الفجر نصف الليل) (٧).

^{= «}صلّ معنا هذين اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن... ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس... فلما أن كان اليوم الثاني... وصلّ المغرب قبل أن يغيب الشفق... الحديث، مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة (٦١٣)، ٢٨/١٤

⁽١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣؛ القدوري، ص ٨؛ البداثع ٢/٤٥٣؛ الهداية ٣٩/١.

⁽٢) انظر: الأم ٧٤/١؛ المهذب ٩٩/١؛ الوجيز ٣٣/١؛ المنهاج، ص ٨.

 ⁽٣) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننها عن ابن عمر رضي الله عنها، مرفوعاً، وموقوفاً عليه، قال البيهقي: «الصحيح موقوف».

انظر: سنن الدارقطني ١/٢٦٩؛ السنن الكبرى ٣٧٣/١.

⁽٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي مسعود رضي الله عنه، في الحديث الطويل عن المواقيت: أبو داود، في الصلاة، باب في المواقيت (٣٩٤)، ١٠٨/١. انظر: البناية في شرح الهداية ٨٠٥/١، ٨٠٥.

⁽٥) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٥؛ البدائع ٢١/١؛ الهداية ٤٣/١.

⁽٦) انظر: الأم ٨٣/١؛ المهذب ٩٤/٣، مع المجموع.

⁽٧) أراد به الحديث الذي أخرجه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: ولا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو قال: ينادي بليل، ليرجع قائمكم=

لنا في ذلك، وهو: ما روي عن النبي الله أنه قال: «لا يغرنكم أذان بلال، فإنه إنما يؤذن ليتسحر صائمكم ولينتبه نائمكم، فعليكم بأذان ابن أم مكتوم فإن بلالاً يؤذن بليل»(١).

مسألية _ ٤٣ _

الترجيع في الأذان

الترجيع (٢) في الأذان ليس بسنة عندنا (٣)، وعند الشافعي: سنة (٤).

احتج الشافعي، بما روي عن أبي محذورة أنه قال: «علَّمَنِي رسول الله ﷺ الترجيع في الأذان»(°).

ويوقظ نائمكم»: البخاري، في الأذان، باب الأذان قبل الفجر (٦٢١)، ١٠٣/٢؛ مسلم، في الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٣)، ٧٦٨/٢. وقال الشوكاني: «والحديث يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت، في صلاة الفجر خاصة، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور مطلقاً». نيل الأوطار ٣٢/٢.

⁽۱) الحديث مركب من ثلاثة أحاديث: أخذ جزءاً من كل حديث، أما الجزء الأول فمن حديث مسلم عن سمرة بن جندب: «لا يغرنكم أذان بلال»، وأما الجزءالثاني فمن حديث الشيخين عن ابن مسعود، والسابق تخريجه، وأما الجزء الثالث فمن حديث الشيخين أيضاً عن ابن عمر: «أن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

انظر: البخاري (۲۲۲، ۲۲۳)، ۲/۱۰۱؛ مسلم (۱۰۹۲، ۱۰۹۶)، ۲/۲۲۷، ۲۲۸.

⁽٢) الترجيع: «هو أن يبتدىء المؤذن بالشهادتين، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن عمداً رسول الله مرتين، يخفض بها صوته، ثم يرجع إليها ويرفع بها صوته». البدائع ١٠٥/١.

⁽٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٥؛ القدوري، ص ٨؛ البدائع ١/٥٠١؛ الهداية ١/١٤.

⁽٤) انظر: الأم ٨٤/١؛ التنبيه، ص ١٩؛ المهذب ٢٦٣١؛ الوجيز ٢٦/١؛ المنهاج، ص ٩.

⁽٥) الحديث أخرجه مسلم عنه، في الصلاة، باب صفة الأذان (٣٧٩)، ٢٨٧/١، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم: «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة...».

فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله، وفيه الترجيع، والإقامة مثله، وزاد فيها: «قد قامت الصلاة» مرتين.

لنا في ذلك، ما روي عن عبدالله بن زيد الأنصاري: «أنه حكى الأذان الذي سمع من غير ترجيع»(١)، فلو كان سنة لذكره(٢).

عدد ألفاظ الإقامة

مسألة ـ ٤٤ ـ

الإِقامة عندنا: مثنى مثنى (٣)، وعند الشافعي، فرادى(٤).

احتج الشافعي، بما روي عن النبي ﷺ: ﴿أَنَهُ أَمْرُ بِلَالًا اللَّهِ عَلَيْهُ : ﴿أَنَّهُ أَمْرُ بِلَالًا اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّ

لنا في ذلك، وهو: أن الإقامة / أحد الأذانين، فوجب أن [١٢/ب] يكون شفعاً كالآخر^(٦).

أبو داود، في الصلاة، باب كيف الأذان (٥٠٢)، ١٣٧/١؛ الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٩٦)، وقال: «حديث حسن صحيح» ٢٩٦٧، النسائي، في الأذان، باب كيف الأذان ٢٠٤/١؛ ابن ماجه، في باب الترجيع في الأذان (٧٠٨)، ٢٣٤/١؛ ابن خزيمة ١٩٥/١؛ الدارقطني ٢٣٣/١، وما بعدها.

(١) حديث رؤيا عبدالله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه للأذان، أخرجه أصحاب السنن

أبو داود، في الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩)، ١٩٥/١؛ الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، ١/٣٥٩؛ ابن ماجه، في الأذان، باب بدء الأذان (٧٠٦)، ٢٣٢/١؛ ابن خزيمة ١/٧٧١؛ الدارقطني ٢٤٢/١؛ السنن الكبرى ٣٩١/١.

- (٢) راجع الأدلة الأحناف بالتفصيل: البدائع ١/٥٠٥.
- (٣) انظر: القدوري، ص ٨؛ المبسوط ١/٩٦١؛ تحفة الفقهاء ١٩٦/١؛ الهداية ١/١٤.
 - (٤) انظر: التنبيه، ص ١٩؛ المهذب ٢/٤١؛ الوجيز ٣٦/١؛ المنهاج، ص ٩.
 - (٥) الحديث أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه: البخاري، في الأذان، باب الأذان مثنى مثنى (٦٠٥)، ٨٢/٢.

مسلم، في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨)، ٢٨٦/١.

(٦) واستدل المؤلف للأحناف بالقياس فقط مع وجود أدلة نقلية لهم: كحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: «أن النازل من السهاء أي بالأذان ومكث هنيهاً، ثم قال مثل ذلك، إلا أنه زاد =

مسألية _ 6 2 _

وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت عندنا، ويجوز أداؤها في وسطها^(۱)، وعند الشافعي: في أول الوقت^(۲).

لنا في ذلك وهو: أنا أجمعنا أنه لو أخّر إلى آخر الوقت لا يأثم، فلو كان الوقت هو أوله، لكان يأثم، فلو كان الوقت هو أوله، لكان يأثم، فلو

في آخره مرتين، قد قامت الصلاة.

انظر: الحديث ومتابعاته بألفاظها المختلفة: سنن الدارقطني ١٤٢/١. وكذلك ما روى في حديث أبي محذورة: «والإقامة سبع عشرة كلمة»، و «إنما تكون كذلك إذا كانت مثنى»، الحديث قد سبق تخريجه في المسألة (٤٣)، ص ١٣٦.

وانظر أدلتهم بالتفصيل: البدائع ٤٠٦/١ وما بعدها.

(١) هذا فرع من جملة فروع لقاعدة أصولية، جرى الخلاف حولها عند الأصوليين، وهو: الواجب الموسع: وللأحناف رأيان فيها: رأي أكثر العراقيين: أن الوجوب الموسع يتعلق بآخر الوقت، وإنما قال السرخسي: «وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون: الوجوب لا يثبت في أول الوقت، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت».

ورأى عامة الحنفية: إن كان الواجب موسّعاً فجميع الوقت وقت لأدائه؛ وأن سبب الوجوب يختص بالجزء الأول من الوقت، إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء، انتقلت السببية منه إلى ما يليه، وإلا تعين الجزء الأخير.

انظر: السرخسي، أصول السرخسي ٢٠/١ ـ ٣٣؛ كشف الأسرار ٢١٥/١، ٢١٩؛ الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مع المستصفى ٧٦/١؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير ١٨٩/٢؛ البدائع ٢٩١/١.

(٢) وعند الشافعية: الواجب الموسع يتعلق بأول الوقت وجوباً موسعاً، كما قال الشيرازي في اللمع: «وإن كان الزمان أوسع من قدر العبادة، كصلاة الزوال: ما بين الظهر إلى أن يصير ظل كل شي مثله، وجب الفعل في أول الوقت وجوباً موسعاً». واختلف القائلون بتعلق الوجوب بأول الوقت على التوسع: في اشتراط العزم على الفعل في ثاني الحال لجواز التأخير، ورجح الغزالي والنووي وعامة الفقهاء الاشتراط.

انظر: الشيرازي، اللمع، ص ٩.

التبصرة في أصول الفقه، ص ٦٠؛ الغزالي، المستصفى ٧٠/١؛ البناني، حاشية البناني على شرح الجلال على متن جمع الجوامع ١٨٨/١؛ المجموع ٤٩/٣.

(٣) انظر الأدلة بالتفصيل: أصول السرخسي ٢٠/١، ٣١.

احتج الشافعي، بقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾(١). فالله تعالى أمر بالصلاة عقيب زوال الشمس، ولوكان التأخير جائزاً لما أمره، وظاهر الأمر يدل على الوجوب(٢).

مسألة ـ ٤٦ ــ

أثـر الإغـماء في سقوط الصلاة

الإغهاء إذا زاد عندنا: على يوم وليلة يسقط فرض الصلاة، وإذا كان أقل من ذلك لا يسقط(7), وعند الشافعي: يسقط قل أو كثر(1).

لنا في ذلك: «ما روي عن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه ففاته أربع صلوات وقضاهن على الولاء والترتيب» (٥)، ولم ينقل

أصل الخلاف وفائدته:

الظاهر أن حقيقة الخلاف بين المذهبين: في الفرق، بين الوجوب نفسه وبين وجوب الأداء، فالحنفية يفصلون بينها، والشافعية: لا يفرقون بين العبارتين في العبادات البدنية.

وفائدة الخلاف تظهر: في المرأة إذا حاضت في آخر الوقت، لا يلزمها قضاء تلك الصلاة عند الأحناف، لأن وجوب الأداء لم يوجد.

وعند الشافعية: «إن أدركت من أول الوقت مقدار ما تصلي فيه ثم حاضت يلزمها قضاؤها». انظر المسألة بالتفصيل: كشف الأسرار ٢٢١/١؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ١٨٩/١.

- (٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٤؛ المبسوط ٢١٧/١.
 - (٤) انظر: المهذب ١/٥٨؛ وشرحه المجموع ٨/٣.
- (٥) الأثر أخرجه البيهقي عن يزيد مولى عمار: «أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، قال والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، قال ابن التركماني: «سكت عنه البيهقي ــ وسنده ضعيف وهو مخالف للباب». السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٣٨٧/١، ٣٨٨.

وانظر أدلة الأحناف بالقياس في المبسوط ٢٦٧/١.

⁽١) سورة الإسراء: آية ٧٨.

⁽٢) راجع المراجع الأصولية السابقة للشافعية.

مثل هذا إلا بتوقيف ونص. والمعنى فيه: أن الإغماء معنى لا يسقط الصوم، فوجب أن لا يسقط الصلاة، دليله: السكران(١).

واحتج الشافعي: بما روى عن النبي على أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم»(٢) / والاغماء شعبة من الجنون فوجب أن يسقط فرض الصلاة.

[1/14]

مسألة _٧٤ _

حكم إلزام الظهر بإدراكآخرالعصر

المجنون إذا أفاق قبل غروب الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات، يلزمه العصر دون الظهر عندنا (٣)، وعند الشافعي: يلزمه العصر والظهر جميعاً (٤٠).

لنا في ذلك: وهو ما روى عن النبي على أنه قال «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك» (٥) والنبي على جعله مدركاً للعصر،

⁽١) قياس المؤلف الإغماء بالسكر قياس مع الفارق؛ لأن السكر بفعله، أما الإغماء فخارج عن إرادته.

⁽٢) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة بلفظ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق».

أبو داود، عن عائشة وعلى، في الحدود، باب في المجنون يسرق أويصيب حداً (١٥٦/٦ وما بعدها)، ١٤٠/٤؛ النسائي، في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/١؛ وأحمد ابن ماجه، في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١)، ٢٥٨/١؛ وأحمد وابن حبان والحاكم، تلخيص الحبير ١٨٣/١.

⁽٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٤؛ المبسوط ١٥٠/١.

 ⁽٤) هذا هو الصحيح من المذهب.
 انظر: المجموع شرح المهذب ٦٧/٣ ـ ٧٠.

⁽٥) الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، في المواقيت، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥)، ٣٧/٢؛ مسلم، في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨)، ٤٤٢/١.

انظر أدلة الأحناف: المبسوط ١٤٩/١، ١٥٠.

ولم يصر مدركاً للظهر، وأنتم تجعلونه مدركاً للظهر والعصر جميعاً (١).

مسألة ـ ٤٨ ـ

أفضل وقت صلاة

الإسفار(٢) في صلاة الصبح أفضل عندنا(٣)، وعند الصبح الشافعي: التغليس(٤) أفضل(٥).

لنا في ذلك وهو: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»(٦).

انظر: السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٧١،٣٨١، ٣٨٧؛ المجموع ٣٩/٣، ٧٠.

منشأ الخلاف بين المذهبين في هذه المسألة، هو: أن الشافعية يتداخل عندهم وقت الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء، وعند الأحناف لا تداخل بين الوقتين، بل كل واحد منها مختص بوقته.

انظر: المبسوط ١٥٠/١.

- (٢) الاسفار: ظهور ضوء الصبح. انظر مختار الصحاح؛ المصباح، مادة: (سفر).
- (٣) انظر: القدوري، ص ٨؛ تحفة الفقهاء ١٨٢/١؛ البدائع ١/٥٥٥؛ الهداية ١٩٩١.
 - (٤) التغليس: «ظلام آخر الليل».
 - انظر: المصباح، مادة: (غلس).
 - (٥) انظر: الأم ٧٥/١؛ المهذب ٧/١٥؛ الوجيز ٧٣/١؛ المنهاج، ص ٩.
- (٦) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. أبو داود، في المواقيت، باب وقت الصبح (٤٢٤)، ١٧١/١؛ الترمذي، في الصلاة، باب ما جاء في الاسفار من الفجر (١٥٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، ١/٢٨٩؛ النسائي، في المواقيت، باب الاسفار ٢٧٢/١؛ ابن ماجه، في الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (٢٧٢)، ٢٧١/١.

⁽١) لم يذكر المؤلف هنا دليل الشافعي كعادته في الكتاب، ودليلهم: كما قال النووي:

[&]quot;واستدلوا على وجوب الظهر بإدراك آخر وقت العصر، ووجوب المغرب بإدراك آخر وقت العشاء: بأنها كالصلاة الواحدة، ووقت إحداهما وقت الأخرى في حق المعذور بسفر»، وبما رواه البيهقي عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال: «إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً»، ونحوه عن ابن عباس وجماعة من التابعين، وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة. وضعف ابن التركماني: الآثار الواردة في الباب من حيث الإسناد.

احتج الشافعي، بقوله تعالى: ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ (١) دل على أن التغليس أفضل (٢).

مسألية _ ٤٩ _

صلاة المشتب

إذا اشتبهت القبلة على المصلي، فصلّى ثم بان له الخطأ، فإن كان مستدبراً كان مستدبراً للقبلة: جاز عندنا⁽¹⁾، وعند الشافعي: لا يجوز⁽¹⁾.

لنا في ذلك: قوله تعالى: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينها تولواً فَيْمُ وَجِهُ اللهِ ﴾ (٢) أي قبلة الله (٧).

(١) سورة الذاريات: آية ١٨.

(٢) واستدل الشافعية، بما أخرجه أبو داود من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله على صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى، فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر»: أبو داود، في الصلاة، باب في المواقيت (٣٩٤)، ١٠٨/١.

انظر الأدلة بالتفصيل: المجموع ٣/٣٥ ـ ٥٦.

- (٣) انظر: تحفة الفقهاء ١١٢/١؛ البدائع ١/٤٤٤؛ الأم ١/٩٥؛ المهذب ٢٠٨/٢ ــ ٢٠٠ مع المجموع؛ الوجيز ١/٣٩.
- (٤) يجوز الصلاة مع استدبار القبلة عند الأحناف، بشرط أن لا يجد المشتبه من يستخبره، ثم تحرى واجتهد لمعرفتها، لكن إن علم بالخطأ في أثناء الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها، وأما إذا صلّى بدون التحري فله أوجه عندهم.
- انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٦؛ القدوري، ص ٩؛ تحفة الفقهاء ١١١/١ ــ ١١٣؛ المدائع ٣٤٣، ٣٤٣، ١٨٤٤؛ الهداية ٢٧٢/١ مع شرح فتح القدير.
- (٥) قال النووي في المنهاج: «من صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ، قضى في الأظهر فلو تيقنه فيها،
 وجب استئنافها».
- انظر: الأم ٩٤/١؛ المهذب ٢٠٨/٣ ـ ٢١٠ مع المجموع؛ التنبيه، ص ٢١؛ الوجيـز المراح. المنهاج، ص ١٠.
 - (٦) سورة البقرة: آية ١١٥.
 - (٧) ولهم أدلة أخرى، انظر بالتفصيل: البدائع ٣٤٣/١؛ شرح فتح القدير ٢٧١/١.

واحتج الشافعي، بقـول الله تعالى: ﴿فـولواْ وجـوهكم شطره﴾(١).

بلوغ الصبـي أثناء الصلاة

مسألة ـ ٥٠ ـ

إذا بلغ الصبي (٢) في أثناء الصلاة، لا تقبل له، بل تلزمه الإعادة عندنا (٣)، وعند الشافعي: لا تلزمه الإعادة (٤).

واحتج الشافعي بما روى عن النبي على أنه قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر» (٥)، فدل على أن الصبي له صلاة.

قلنا: إنما أمرهم ليعتادوا عليها.

 ⁽١) سورة البقرة: آية ١٤٤.
 وتمام الآية: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السهاء، فلنولينك قبلة ترضاها، فول وجهك شطر
 المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره. . . ﴾.

⁽٢) المسألة تصور على حالتين: أما أن يبلغ الصبي في أثناء أداء الصلاة وهذه هي المنصوص عليها في رأس المسألة، وأما أن يصلي من أول الوقت ويبلغ في آخر. وهذه الحالة هي التي أقام عليها استدلاله.

⁽٣) انظر: المبسوط ٢/٩٥.

⁽٤) بل يجزيه تلك الصلاة عن الفرض، على القول الصحيح، كما ذكره النووي في المنهاج. انظر: التنبيه، ص ١٨؛ مختصر الخلافيات للبيهقي، مخطوط (ورقة ٣٩/ب)؛ المنهاج، ص ٩.

⁽٥) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي في السنن، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قال رسول الله ﷺ: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»:

أبو داود، في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، ١٣٣/١؛ الترمذي، نحوه (٤٠٥)، وقال: «حديث حسن صحيح» ٢٥٩/٢؛ السنن الكبرى ١٤/٢.

لنا في ذلك: أن الصلاة التي فعلها الصبي في أول الوقت كانت نفلًا، فلم يجز أن يقع النفل مقام الفرض (١١)، دليله: البالغ.

مسألة _ ١ ٥ _

كيفية صلاة العريان

العريان (٢) يصلّي قاعداً عندنا (٣)، وعنده: يصلي قائماً (٤).

لنا في ذلك: وهو أن القيام فرض، والستر فرض، فإذا صلى قاعداً ستر بعض عورته، وترك القيام، وإذا صلى قائماً أتى بالقيام وترك الستر، فتساويا الأمران، فثبت له الخيار (٥).

(١) والصلاة المؤداة غير مجزئة عن الفرض، «لأنه لم يكن أهلًا للفرض حين أدّى، فإن الأهلية للفرض باعتبار الخطاب، والصبي غير مخاطب، ثم لما بلغ في آخر الوقت لزمه أداء الفرض، والنفل لا يقوم مقام الفرض». المبسوط ٢/٥٥.

(٢) العريان: أصله من عرى الرجل من ثيابه، يعرى عرياً وعرية، من باب تعب فهو عار وعريان، وهي عارية وعريانة، وقوم عراة، ونساء عاريات.

انظر: المغرب، المصباح، مادة: (عرى).

وعورة الرجل: ما تحت السرة إلى الركبة، والركبة من العورة عند الأحناف خلافاً للشافعية، فإن الركبة ليست من العورة عندهم.

وعورة المرأة الحرة: كل جسمها عورة، إلا الوجه والكفين والقدمين عند الأحناف، خلافاً للشافعية في القدمين، فإنها أيضاً من العورة عندهم.

والمقصود بالعريان هنا: هو من لم يجد ما يستر به عورته المغلظة: (السوأتين).

انظر: القدوري، ص ٨؛ المنهاج، ص ١١؛ المجموع ١٧٣/٣، ١٧٤.

(٣) «ويومىء إيماء بالركوع والسجود، فإن صلّى قائماً أجزاه والقعود أفضل». انظر: القدوري، ص ٩؛ الهداية ١٤٤/١.

(٤) انظر: الأم ٦١/١؛ المجموع مع المهذب ١٨٨/٣، ١٨٩.

(٥) واستدل الأحناف من النقل بما روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس رضي الله عنهم (العاري يصلي قاعداً بالإيماء)، ونحوه ما روى عن عدد من التابعين: «بأن أصحاب رسول الله عني لل خرجوا من البحر عراة، صلّوا قعوداً بإيماء». أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وقال الزيلعي «غريب».

انظر: مصنف عبدالرزاق ٢ / ٥٨٤، ٥٨٣؛ نصب الراية ١ / ٣٠١؛ شرح فتح القدير ١ / ٢٦٤. لم يغد = لم يغد على المعنف دليل الشافعي كعادته، ودليلهم من العقل كما ذكره الشيرازي: «وإن لم يجد

مسألة ـ ٢٥ ـ

الترتيب في قضاء الفوائت

والترتيب في قضاء الفوائت شرط، إذا كان أقل من يوم وليلة، وإذا كان أكثر يسقط ترتيب الصلاة عندنا(١)، وعند الشافعي: الترتيب لا يكون شرطاً لا من القليل ولا من الكثير(٢).

واحتج الشافعي: لما روي عن النبي عَلَيْ أنه قال: «من نسي صلاته أو نام عليها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقت لها»(٣) ولم يشترط الترتيب.

[1/12]

/ لنا في المسألة: قوله ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة الفرض» (٤) ولو لم يكن الترتيب واجباً، لما قال النبي ﷺ «لا صلاة لمن عليه صلاة الفرض».

⁼ شيئاً يستر به العورة، صلى عرياناً، ولا يترك القيام . . ؛ [لأنه بالقعود] يترك القيام والركوع والسجود على التمام، ويحصل ستر القليل من العورة، والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض.

انظر: المهذب ٧٣/١؛ المجموع ١٨٩/٣.

⁽۱) انظر: مختصر الطحاوي، ص ۲۹؛ القدوري، ص ۱۱؛ تحفة الفقهاء ٣٦٤/١ ــ ٣٦٨؛ البدائع ٢/١١، ٣٧٠؛ الهداية ٧٣/١، ٧٣.

⁽٢) بل الترتيب مستحب في المذهب. انظر: المهذب ٦١/١؛ المجموع ٧٥/٣.

⁽٣) الحديث أخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» واللفظ لمسلم.

انظر: البخاري، في المواقيت، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد تلك الصلاة (٩٩٥)، ٢٠/٧؛ مسلم، في المساجد، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١٨٤)، ٤٧٧/١.

⁽٤) لم أعثر على الحديث بهذه الزيادة وإنما الذي ورد: «لا صلاة لمن عليه صلاة»، وقد ذكره ابن الجوزي في العلل بإسناده عن إبراهيم الحربي قال: سئل أحمد بن حنبل عن قول النبي على: «لا صلاة لمن عليه صلاة»، فقال: لا أعرف هذا ولا سمعته عن النبي على انظر: ابن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٤٤٣/١.

والأصل عندهم في قضاء الفوائت القليل بالترتيب «ما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود، =

مسألة ٣٥٥ _

ينعقد التكبير بكل اسم من أسهاء الله عز وجل، بأي لسان كان عندنا(١)، وعند الشافعي: لا ينعقد إلا بقوله: الله أكبر، أو الله الأكبر(٢).

احتج الشافعي: بقوله على انه قال للأعرابي الذي علمه الصلاة: «إذا رفعت يدك، فقل: الله أكبر»(٣)، فقد شرط فيه التكبير(٤).

⁼ والنسائي عن أبي سعيد أن النبي على لما شغل عن أربع صلوات يوم الخندق قضاهن بعد هوي من الليل على الترتيب».

الترمذي، في أبواب الصلاة، باب الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ (١٧٩)، وقال: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله ٢٩٣٨/١ النسائي، في الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات ١٧/٢.

انظر طرقه بالتفصيل: نصب الراية ١٦٤/٢ ــ ١٦٦.

وانظر أدلة الأحناف بالتفصيل: البدائع ١/٣٧١، ٣٧٢.

⁽۱) نحو أن يقول: «الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم، أويقول: الحمدلله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة: الرحمن أعظم، الرحيم أجل، سواء كان يحسن التكبير، أو لا يحسن. وكذلك: لو افتتح بالفارسية بأن قال: وخداي بزركز، أو خداي بزرك، أو خداي بزرك، أو خداي بزرك،

انظر: القدوري، ص ٩؛ تحفة الفقهاء ٢١٥/١؛ البدائع ٣٦٧/١، ٣٧٠؛ الهداية ٤٧/١.

⁽٢) وقال الشافعي: «ومن لم يحسن التكبير بالعربية، كبر بلسانه ما كان وأجزأه، وعليه أن يتعلم التكبير...».

انظر: الأم ١٠٠/١؛ المهذب ٧٧/١؛ الوجيز ١/١١؛ المنهاج، ص ١٠.

⁽٣) حديث المسيء في صلاته، رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر...».

انظر الحديث بطوله: البخاري، في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧)، ٢٩٨/١.

⁽٤) انظر الأدلة بالتفصيل: المجموع ٢٥٤/٣ ــ ٢٥٧.

لنا في ذلك: قوله تعالى: ﴿قل ادعو الله ، أو ادعو الرحمن ، أيًا ما تدعو فله الأسياء الحسنى ﴾(١) لم يفصل بين اسم واسم ، والمعنى في المسألة: وهو أنها عبادة ، تفتتح باسم من أسياء الله تعالى ، لا على سبيل النداء ، فوجب أن تستوي فيها جميع الأذكار (٢) ، دليله: لفظ الإيمان (٣) .

حكم تكبيرة الإحرام

مسألة _ ٤ ه _

التكبير سنة، يدخل به المصلي في الصلاة عندنا^(٤)، وعند الشافعي: هو من الصلاة^(٩).

دليلنا، قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى ﴿(٢)، عقب الصلاة على الذكر، فهذا يدل على أن التكبير غير الصلاة(٧).

⁽١) سورة الإسراء: آية ١١٠.

⁽٢) انظر الأدلة بالتفصيل: البدائع ٢/٣٦٧- ٣٧٠.

لم يذكر المؤلف دليل الجواز بغير اللسان العربي، ودليلهم: كما ذكره الكاساني بأن النص الوارد في اعتبار مطلق الذكر، واعتبر معنى التعظيم، وكل ذلك حاصل بالفارسية. انظر: البدائع ٢٠٠/١.

 ⁽٣) بمعنى، أن التكبير لا يشترط فيه لفظ معين كالإيمان، بجامع الذكر، فيقال في الإيمان:
 أسلمت، آمنت، ونحوه.

انظر: السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني ٢٢٦١/٠.

⁽٤) تحرير المسألة: أن التكبير شرط من شروط الصلاة، عند الأحناف، وإنما السنة هي: رفع اليدين مع التكبير.

انظر: القدوري، ص ٩؛ المبسوط ١١/١؛ البدائع ١/٣٦٧؛ الهداية ١/٧١.

⁽٥) التكبير ركن من أركان الصلاة عند الشافعية.

انظر: الأم ١/١٠٠؛ المهذب ١/٧٧؛ الوجيز ١/٤٠؛ المنهاج، ص١٠.

⁽٦) سورة الأعلى: آية ١٤، ١٥.

⁽V) انظر الأدلة بالتفصيل: البدائع ٣٦٧/١، وراجع حديث المسيء في صلاته، تلخيص الحبير ١٠٧/١.

واحتج الشافعي وقال: هذا ذكر يشترط وجوده لصحة الصلاة، فوجب أن يكون من الصلاة(١)، دليله: القرآن(٢).

مسألة _ ٥٥ _

قراءة الفاتحة في الصلاة

[۱٤/ب]

تجوز الصلاة، / بغير فاتحة الكتاب عندنا^(۱)، وعند الشافعي: لا تجوز⁽¹⁾.

دليلنا، قوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾(°)، ولم يفصل بين فاتحة الكتاب وغيرها، والمعنى في المسألة: أنه أت باقل عليه اسم القرآن، فوجب أن تصح صلاته، كما لو أتى بأقل ما يقع عليه اسم الركوع(٢).

ثمرة الخلاف:

⁽١) استدل المؤلف للشافعية بالقياس فقط، مع وجود أدلة نقلية، أوردها الشيرازي: كحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وبحديث أبي هريرة: المسيء في صلاته، السابق تخريجه في المسألة (٥٣)، ص ١٤٦.

قال النووي معلقاً عليه: «وهذا أحسن الأدلة؛ لأنه ﷺ لم يذكر في هذا الحديث إلا الفروض خاصة».

انظر الأدلة بالتفصيل: المجموع ٢٥٢/٣، ٢٥٣.

⁽٢) مقصود المؤلف الاستدلال للشافعية بأن التكبير داخل في الصلاة، كالقرآن بجامع أن كلاً منها ذكر يشترط وجوده لصحة الصلاة.

تظهر ثمرة الخلاف بين المذهبين بما يأتي: فيها لوكبر تكبيرة الإحرام، وفي يده نجاسة ثم ألقاها في أثناء التكبيرة، أوشرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس، ثم ظهر الزوال قبل فراغها، فلا تصح صلاته عند الشافعية في الصورتين، وتصح عند الأحناف.

انظر: المجموع ٢٥٣/٣.

⁽٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٨؛ القدوري، ص ١٠؛ تحفة الفقهاء ٢٧٣/١؛ الهداية ٥٤/١.

⁽٤) انظر: الأم ١٠٧/١؛ المهذب ٧٩/١؛ التنبيه، ص ٢٥؛ الوجيز ٢/١٤؛ المنهاج، ص ١٠.

⁽٥) سورة المزمل: آية ٢٠.

⁽٦) راجع أدلة الأحناف، بالتفصيل: البدائع ٤٣٣/١، ٤٣٤.

احتج الشافعي: بما روي عن النبي ﷺ في رواية عبادة بن الصامت، أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(١).

قلنا: وقد روي، رواية أخرى: «لا صلاة إلا بقرآن»(٢).

مسألة ـ ٥٦ ـ

أثر صلاة المرأة بجنب الرجل

إذا صلت المرأة إلى جنب الرجل، تبطل صلاته عندنا^(٣)، وعند الشافعي: لا تبطل^(٤).

دلیلنا: ما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «أخروهن من حیث أخرهن الله»(°)، فالله تعالى أمرنا بتأخيرهن، فالرجل مأمور بأن

(١) حديث عبادة رضى الله عنه أخرجه الجماعة:

البخاري، في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات (٧٥٦)، ٢/٢٣٠؛ مسلم، في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤)، ٢/٩٥٠؛ وراجع أدلة الشافعية بالتفصيل: المجموع ٣١٨/٣ ـ ٣٢٧.

 ⁽٢) أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا صلاة إلا بقراءة».
 مسلم، في الصلاة، باب وجوب الفاتحة في كل صلاة (٣٩٦)، ٢٩٧/١.

⁽٣) ولا تبطل الصلاة بالمحاذاة إلا بتوفر شروط، وهي: «محاذاة مشتهاة، منوية الإمام، في ركن صلاة مطلقة، مشتركة تحريمة وأداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل وفرجة». وإن قامت المرأة «في صف الرجال: تفسد صلاة رجل، كان عن يمينها، ورجل كان عن يسارها، ورجل خلفها بحذائها».

انظر: القدوري، ص ١٠؛ تحفة الفقهاء ٣٦٠/١؛ البدائع ٤٣١/١؛ الهداية ٧٧٥١؛ حاشية سعد جلبي على فتح القدير ٣٦٢/١.

⁽٤) قال النووي: «صلاة المرأة قدام رجل، وبجنبه مكروهة، ويصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم، أو حاذتهم عندنا، وعند الجمهور».

انظر: الأم ١/١٧٠؛ المهذب ١٠٧/١؛ المجموع ١٩٣/٤.

⁽٥) الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، في حديث طويل، وقال الزيلعي: «غريب مرفوعاً».

انظر: مصنف عبدالرزاق ١٤٩/٣؛ نصب الراية ٣٦/٢.

يؤخرها، فإذا [حاذاها]^(۱) فقد ترك الأمر، ومحاذاة المرأة للرجل، توجب فساد الصلاة^(۲).

واحتج الشافعي: بما روي أبو سعيد الخدري عن النبى على أنه قال: «لا تقطع الصلاة المرأة» (٣).

مسألة ٧٥٥ ـ

هل التسمية من القرآن؟

التسمية: آية من القرآن في سورة النمل (١٤)، وليست التسمية آية في سائر السور عندنا (٥٠)، وعند الشافعي: آية من فاتحة

⁽١) في الأصل (أحاذها) بالهمزة، ولم أعثر في كتب اللغة (أحاذها) بمعنى الموازاة والمماثلة، وإنما جاءت بمعنى (الإعطاء). ولعلها زيادة من الناسخ.

انظر: الصحاح؛ لسان العرب؛ المصباح، مادة: (حذا).

⁽٢) راجع الأدلة بالتفصيل: فتح القدير ١/٣٦٠ ــ ٣٦٤.

⁽٣) الحديث أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»، وفي السند مجالد بن سعيد، وهو: سيء الحفظ، لكنه يتقوى بما روي عن أبي أمامة مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء»، ونحوه عن أبي هريرة وأنس مرفوعاً _ رضي الله عنهم _ أبو داود، في الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء (٧١٩)، وفي باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ٧١٠ ـ ٧١٤، ١٨٩/١، ١٩٠٠؛ السنن الكبرى ٣٦٩/٢.

انظر: شرح السنة للبغوي ٤٦٢/٢. وقال النووي: «وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة، حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان».

انظر أدلتهم بالتفصيل: المجموع ٢٣٣/٣، ٢٣٤.

⁽٤) آية سورة النمل هي قوله سبحانه وتعالى: ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية: ٣٠.

⁽٥) لا من الفاتحة ولا من رأس كل سورة إنما أنزلت للفصل بين السور والافتتاح بها تبركاً. انظر: المبسوط ١٩/١، ١٦؛ تحفة الفقهاء ٢٢١/١، ٢٢٢.

دليلنا في ذلك، قوله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل»(٣)، وهذا إنما يستقيم إذا لم تكن التسمية في الفاتحة، لأن في قوله ﴿ الحمد الله ﴾ إلى قوله ﴿ إياك نعبد ﴾ ثلاث آيات ونصف، إذا قلتم:

⁽١) «وقد أجمعت الأمة على أن الفاتحة سبع آيات، واختلف في السابعة: فمن جعل البسملة آية، قال: السابعة ﴿صراط الذين﴾ إلى آخر السورة، ومن نفاها قال: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ سادسه، و ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ هي السابعة».

انظر: تفسير القرطبي ١١٤/١؛ تفسير البيضاوي ١/٥؛ شرح معاني الآثار ١/١/٠؛ نصب الراية ١٣٣٤/١.

⁽Y) والمذهب: أن البسملة آية من أول الفاتحة بلاخلاف، وكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من المذهب، ثم هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل الحكم لا على القطع، إذ لا خلاف بين المسملين أن نافيها لا يكفر، ولو كانت قرآناً قطعاً لكفر، كمن نفى غيرها. كما ذكره النووى.

انظر: الأم ١٠٧/١؛ المهذب ١/٧٩؛ الوجيز ٢/١٤؛ المنهاج، ص ١٠؛ المجموع ٣/٠٢٠، ٢٩٠.

⁽٣) الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بأنه سمع النبي على يقول: «قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال الله تعالى: أثنى على عبدي. وإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال: عبدي عبدي (وقال مرة: فوض إلى عبدي) فإذا قال: ﴿إيّاك نعبد وإيّاك نستعين﴾. قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضآلين﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»:

مسلم، في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلركعة (٣٩٥)، ٢٩٦/١، وجه الاستدلال من الحديث الشريف: استدل من النص من وجهين: قال السرخسي في أحد الوجهين: «فالبداءة بقوله: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ دليل على أن التسمية ليست بآية من أول الفاتحة». المبسوط ١٦٠١.

إن التسمية آية من فاتحة الكتاب جعلتم أربع آيات ونصف [نصف] الفاتحة (١).

واحتج الشافعي وقال: إن التسمية [آية] في كل سورة، فإنه يبدأ بها في الكتابة، ولو لم تكن من القرآن على رأس كل سورة لما بدأوا بها الكتابة (٢٠).

(۱) والوجه الثاني كها ذكره المؤلف بتقسيم آيات الفاتحة نصفين متساويين إذ لوجعلت التسمية من الفاتحة يصبح النصف الأول أربع آيات ونصف، والنصف الثاني آيتين ونصف، فلم تتحقق المناصفة، وهذا خلاف تصريح الحديث، وهذا على أساس اعتبار الفاتحة سبع آيات بدون التسمية كها مر.

وقال السرخسي: «والسلف اتفقوا على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وهي ثلاث آيات بدون التسمية، ولأن أدنى درجات اختلاف الأخبار والعلماء إيراث الشبهة، والقرآن لا يثبت مع الشبهة فإن طريق اليقين والإحاطة». المبسوط ١٦/١.

انظر أدلة الحنفية بالتفصيل: نصب الراية ٣٢٣/١ وما بعدها.

(٢) واستدل الشافعية من النقل بما أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي في سننه، والحاكم في مستدركه عن طريق عمر بن هارون، عن أم سلمة، «أن النبي على قرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وعدها آية، و﴿الحمد لله رب العالمين﴾، آيتين، و﴿إياك نستعين﴾، وجمع خمس أصابعه».

وعمر ضعيف، نقل الزيلعي الإجماع على ضعفه عن علماء الحديث بل منهم من كذبه، ونقل النووي أحاديث أخرى، إلا أنه قوى الاستدلال، بكتابتها في المصاحف، حيث إن الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف جميعاً في أوائل السور، بخط المصحف.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٤٩٣)، ٢٤٨/١؛ السنن الكبرى ٤٤/٢؛ المستدرك ٢٣٣٢/١؛ المرح معاني الأثار ٢٠١/١؛ نصب الراية ٣٥١/١-٣٥٥؛ تلخيص الحبير ٢٣٢/١.

انظر بالتفصيل: الأحاديث والآثار التي أوردها البيهقي في السنن ٢/٤٠ ــ ٤٠؛ المجموع ٣١٠ ــ ٢٩٠٣.

لا تجب القراءة خلف الإمام عندنا(١)، وعند الشافعي: تجب(٢).

دليلنا في ذلك: ما روي عن النبي على أنه قال: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قرأ فانصتوا»(٣). وقال عليه الصلاة والسلام، لما سمع قراءة الذي كان خلفه: «ما لي أنازع في القرآن»(٤)، المعنى: لم تقرأون خلفى.

⁽۱) انظر: مختصر الطحاوي، ص ۲۷؛ القدوري، ص ۱۰؛ تحفة الفقهاء ۲۲۲/۱؛ الهداية ۱/۵۰) شرح فتح القدير ۳۳۸/۱–۳٤۰.

⁽٢) تجب القراءة على المأموم في كل ركعة من الصلاة، السرية منها والجهرية وهذا هو الصحيح من المذهب.

انظر: مختصر المزني، ص ١٥؛ المهذب ٨١/١؛ الوجيز ٢٢/١؛ المنهاج، ص ١١؛ المجموع ٣٢٢/٣.

⁽٣) الحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وعائشة وأنس رضي الله عنهم: البخاري، في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨، ٦٨٩)، ١٧٣/١؛ مسلم، في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٤)، ٣٠٨/١، في باب التشهد (٤٠٤)، ٣٠٤/١.

⁽٤) نص الحديث كها أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله على فيها جهر فيه النبي على بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله على».

قال أبو داود: «سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله «فانتهى الناس من كلام الزهرى».

أبو داود، في الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، (٨٢٦، ٨٢٨) المرمذي، في أبواب الصلاة، باب في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٣١٣)، وقال: حديث حسن، ١١٨/٢.

احتج الشافعي: بما روي عن النبي على أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(١) ولم يفصل بين الإمام وغيره(٢).

مسألية _ ٥٩ _

السنة في التأمين

السنة في التأمين: الإخفاء عندنا، إماماً كان أو مأموماً (٣)، وعند الشافعي يجهر به (٤).

[١٥/ب]

دليلنا في ذلك: وهو أن التأمين / ليس من القراءة بـل هـو تسبيح، فيكـون السنـة فيـه الإخفـاء(٥)، دليله: سـائـر التسبيحات(٦).

(١) الحديث أخرجه الشيخان من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد سبق تخريجه في المسألة (٥٥)، ص ١٤٩.

(٢) راجع المسألة مع أدلتها بالتفصيل: المجموع ٣٢١/٣ ـ ٣٢٧.

- (٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٦؛ القدوري، ص ٩؛ تحفة الفقهاء ٢٢٨/١؛ الهداية (٣) ١٩٤١؛ شرح فتح القدير ٢٩٥/١.
- (٤) القول الجديد عن الشافعي في المسألة الاسرار كها نص عليه الشافعي: «فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شيء عليهم، والجهر بالتأمين هو من القول القديم، إلا أن أثمة الشافعية المحققين رجّحوا في هذه المسألة: القديم على الجديد من ضمن المسائل التي يفتى فيها بالقديم كها ذكر هذا النووي في مقدمة كتابه المجموع.
- انظر: الأم ١٠٩/١؛ المهذب ٧٩/١، ٨٠؛ التنبيه، ص ٢٢، ٢٣؛ الوجيز ٢٣/١؛ المنهاج، ص ١١؛ المجموع ٢٠٩/١، ٣٣٢/٣.
- (°) قال السمرقندي: «لأنه من باب الدعاء، والأصل في الدعاء المخافته دون الجهر، تحفة الفقهاء (°) المداية ١/٩٤.
- (٦) واستدل الأحناف من النقل بأدلة كثيرة، منها: ما أخرجه الترمذي والحاكم عن طريق شعبة عن وائل بن حجر بلفظ (فقال: آمين، وخفض بها صوته»، قال الترمذي: «سمعت محمداً البخاري يقول: «حديث سفيان الذي روى بالجهر أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث. وقال: «وخفض بها صوته» وإنما هو «مد بها =

والشافعي: جعله من القراءة فشرطه الجهر(١).

مسألة ـ ٦٠ ـ

عبور الجنب للمسجد

يجوز للجنب العبور في المسجد لحاجة، ولا يجوز لغير حاجة (٢)، وعند الشافعي: يجوز لحاجة ولغير حاجة، وإنما المقام فيه لا يجوز (٣).

= صوته»، وروى نحوه عن أبي زرعة، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

انظر: الترمذي، في أبواب الصلاة، ما جاء في التأمين (٢٤٨)، ٢٨/١، ٢٩؛ المستدرك ٢٣٢/٢؛ نصب الراية ٣٦٩/١. وراجع أدلتهم بالتفصيل: شرح فتح القدير ٢٩٥/١.

(١) قال الشيرازي: وهو «تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة» المهذب ١٠٨٠. واستدل الشافعية في الجهر بالتأمين بأحاديث منها: ما أخرجه أبو داود والترمذي عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ولا الضآلين﴾ قال: «آمين» ورفع بها صوته، وفي رواية: «حتى يسمع من يليه من الصف الأول»، وفي رواية الترمذي: «ومد بها صوته»، رواه ابن ماجه وزاد «فيرتج بها المسجد»:

أبو داود، في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (٩٣٢، ٩٣٤)، ٢٤٦/١؛ الترمذي نحوه (٢٤٨) وقال: حديث حسن ٢٧/٢.

وانظر ما ذكره أحمد محمد شاكر في سند الحديث في تحقيقه وشرحه للترمذي ٢٧/٢، ٢٨. وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر في التأمين (٨٥٣)، قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده أبو عبدالله لا يعرف، وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر. ابن ماجه /٢٧٨/. راجع المصادر السابقة للشافعية.

(٢) أطلق جواز العبور للحاجة بدون ذكر شرط، والصحيح أنه يجوز العبور لحاجة بشرط تقديم التيمم على الدخول كما صرحت به كتب المذهب.

قال الكاساني: ولا يباح للجنب دخول المسجد، وإن احتاج إلى ذلك يتيمم ويدخل، سواء كان الدخول لقصد المكث أو للاجتياز».

(٣) انظر: الأم ١/٤٥؛ أحكام القرآن (للشافعي) ١/٣٨؛ المهذب ٣٧/١؛ الوجيز ١٨/١؛ المجموع ١٧٣/٢.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ «أنه [نهي] الحائض والجنب عن دخول المسجد»(١).

واحتج الشافعي: الأدمي أصله طاهر، فوجب أن لا يمنع عن عبور في المسجد، دليله: إذا كان لحاجة (٢).

مسألة _ ٦١ _

مواقع رفع الأيدي في الصلاة

لا ترفع الأيدي في الصلاة إلا عند الافتتاح عندنا (٣)، وعند الشافعي: ترفع عند القيام وعند رفع الرأس من الركوع والسجود (١٠).

⁽۱) الحديث رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي هي أنه قال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». أبو داود، في الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد (۲۳۲)، ۲۰/۱، ورواه ابن ماجه عن أم سلمة بلفظ نحوه، في الطهارة وسننها، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (٦٤٥)، وقال البوصيري في الزوائد في إسناد الحديث: «إسناده ضعيف، محدوج لم يوثق. وأبو الخطاب مجهول».

⁽٢) واستدل الشافعي بقول الله تعالى ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ (النساء: ٤٣)، وقال «فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه للآية».

وقال النووي: «وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرم دليل صحيح صريح».

انظر: الأم ١/٤٥؛ أحكام القرآن (للشافعي) ٨٣/١؛ وبالتفصيل: المجمسوع ١٧٣/٢ ـ ١٧٦.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٩؛ تحفة الفقهاء ٢١٨/١؛ الهداية ٢٦/١.

⁽٤) رفع الأيدي في تكبيرة الركوع والرفع منه سنة، في مذهب الشافعية كها نص عليه النووي، وأما الرفع عند رفع الرأس من السجود، فلم يصح عن أحد من الأثمة.

انظر: الأم ١٠/١؛ التنبيه، ص ٢٥؛ الوجيز ١١/١؛ المنهاج، ص ١٠، ١١؛ المجموع ٣٦٧/٣؛ المدونة الكبر ٥٣٧/١؛ المغنى (لابن قدامة) مع الشرح الكبير ٥٣٧/١، ٥٥٥.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال لأصحابه: «ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة»(١)، وهذا نص في هذا الباب(٢).

واحتج الشافعي بالمعنى، فقال: إنه تكبير شرع في الصلاة، فوجب أن يكون رفع اليدين شرطاً (٣)، دليله: تكبيرة الافتتاح.

مسألة ـ ٦٢ ـ

قسراءة القسرآن بالعجمية في الصلاة [١٦٦]

إذا عبر فاتحة الكتاب أو القرآن بالفارسية أو بالعجمية، فقرأها / في الصلاة، فإنه تصح صلاته عندنا⁽¹⁾، وعند الشافعي: لا تصح^(٥).

(۱) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة: مسلم، في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣٠)، ٣٢٢/١.

(٢) انظر أدلة الأحناف بالتفصيل: نصب الراية ٢/٩٨٩ ــ ٤٠٧.

(٣) استدل المؤلف للشافعية بالقياس فقط، مع وجود أحاديث صحاح وحسان كثيرة، استدلت بها الشافعية لمذهبهم، منها: ما رواه الشيخان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها: «أن النبي على كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك أيضاً...» الحديث: البخاري، في الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح (٧٣٥)، ٢٧١/٢؛ مسلم، في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠)، ٢٩٢/١.

انظر الأدلة بالتفصيل: السنن الكبرى، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ٢٨٨ ــ ٧٦؛ المجموع ٢٦٤/٣، فما بعدها ٤٢٣ ــ ٤٢٦.

(٤) تجوز قراءة الفاتحة بأيّ لغة عند أبي حنيفة مطلقاً مع الكراهة، وعند الصاحبين لا تجوز إلا عند العجز، وقال البابري: «وروى أبو بكر الرازي أن أبا حنيفة رجع إلى قولها (وعليه الاعتماد) لتنزله منزلة الإجماع».

انظر: المبسوط ٧١-٣؛ البدائع ٢/٣٢٩، ٣٣٠؛ العناية (مع شرح فتح القدير على الهداية)، ١٨٥/، ٢٨٦.

(٥) مذهب الشافعية: أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب مطلقاً، فإن أى بها في صلاة لم تصح صلاته، فإن عجز أى بذكر. فإن لم يحسن شيئاً وقف قدر الفاتحة». انظر: المجموع مع المهذب ٣٣٥/٣، ٣٤٠ ٣٤٠؛ المنهاج، ص ١١٠

دليلنا في ذلك، قوله تعالى: ﴿إِنْ هذا لَفِي الصحف الأولى، صحف إبراهيم وموسى ليست على لسان العرب.

وروي عن عبدالله بن مسعود أنه كان يلقن الرجل هذه الآية، قوله تعالى: ﴿إِن شَجْرَت الزقوم طعام الأثيم ﴾ وكان لسان الرجل لا يقدر أن يقول هذه الكلمة، فعجز عن الإتيان في لفظه، فقال له: قل طعام الفاجر، فدل على أنه يجوز بلغة أخرى(٢).

والدليل عليه: وهو أن النبي عليه العرب والدليل عليه: وهو أن النبي العرب والمره بالإنذار فكان ينذر العرب بلغته وبلسانه وينذر العجم بلسانه (٣) دل على أنه يجوز.

احتج الشافعي، وقال: لأن الله تعالى قال في كتابه ﴿إِنَا أَنْزَلْنَاهُ قَرْآنًا عربياً ﴾ (٤) فدل أن القرآن عربي، فإذا عبر بعبارة أخرى، لم تجز صلاته؛ لأنه لم يقرأ القرآن، وقراءة القرآن شرط لجواز الصلاة (٥).

⁽١) سورة الأعلى: آية ١٨، ١٩.

⁽٢) روى الطبري رحمه الله هذه الرواية عن أبي الدرداء رضي الله عنه فقط: «عن همام، قال: كان أبو الدرداء يقرىء رجلًا: ﴿إِن شجرت الزقوم طعام الأثيم ﴾ (الدخان: ٤٣، ٤٤)، قال: فجعل الرجل يقول: إن شجرة الزقوم طعام اليتيم. قال: فلها أكثر عليه أبو الدرداء فرآه لا يفهم، قال: إن شجرة الزقوم، طعام الفاجر».

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ (مصر: شركة مصطفى الحلبي)، ١٣١/٢٥.

⁽٣) والدليل عليه قوله تبارك وتعالى ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً... ﴾ سورة سبأ: آية ٢٨، وقوله تعالى: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً... ﴾ سورة الأعراف: آية ١٥٨.

⁽٤) سورة يوسف، آية ٢.

⁽٥) قال النووي: «وترجمة القرآن ليست قرآناً؛ لأن القرآن هو النظم المعجز، وبالترجمة يزول الإعجاز». انظر الأدلة بالتفصيل: المجموع ٣٤٢/٣، ٣٤٣.

إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، يقول المأموم: ربنا لك الحمد، ولا يقول الإمام: ربنا لك الحمد، [عندنا](١)، وعند الشافعي: يقول: ربنا لك الحمد، كما يقول: سمع الله لمن حمده(٢).

دليلنا: ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»(٣)، والمنبي ﷺ قسم بين الإمام / والمأموم هذا الذكر.

الكلام في

الصلاة ناسأ

[۱۱/ب]

مسألة ـ ٦٤ ـ

من تكلم في صلاته، تبطل صلاته عندنا إذا كان ناسياً أو ذاكراً (٤)، وعند الشافعي: لا تبطل صلاته إذا كان ناسياً (٥).

⁽٢) انظر: الأم ١١٢/١؛ التنبيه، ص ٢٣؛ الوجيز ٢٣/١؛ المنهاج، ص ١١؛ المجموع ٣٨٧/٣.

⁽٣) الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما: البخاري، في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩)، ١٧٣/٢؛ مسلم، في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٤٠٩، ٤١١)، ١٩٦١)، ٣٠٦/١، ٣٠٨.

لم يستدل المؤلف للشافعي كعادته، واستدل النووي، بما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي رضي إذا قال سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد... الحديث».

البخاري، في الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (٧٩٥)، ٢٨٢/٢ مسلم، في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (٣٩٧)، ٢٩٣/١.

⁽٤) انظر: القدوري، ص ١١، المبسوط ١/١٧٠؛ البدائع ٧٧/٧٠؛ الهداية ١٦١/١.

 ⁽٥) إذا تكلم ناسياً كونه في الصلاة، أو جاهلًا تحريم الكلام فيها، وكان ذلك يسيراً، لم تبطل صلاته عند الشافعية بلا خلاف، كما نص عليه النووي في المجموع وغيره.

دليلنا في ذلك وهو: أن كل ما كان مناقضاً للصلاة، لا يغيّر الحال بين الناسي والعامد، كالحدث(١).

والشافعي احتج: بدليل ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٢).

والدليل عليه وهو: أن هذا كلام الناسي، فوجب أن لا يخرجه من الصلاة، [ك]-سلام الساهي عندكم (٣).

⁼ انظر: الأم ١٧٤/١؛ المهذب ١٩٤١؛ الوجيز ٤٨/١، ٤٩؛ المجموع ١١/٤؛ المنهاج، ص ١٤.

⁽١) واستدل السرخسي من النقل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه حينها قدم من الحبشة فسلّم على النبي ﷺ، وهو في صلاته فلم يرد عليه السلام، وعندما فرغ قال له: «يا ابن مسعود إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة».

أخرجه الشيخان بلفظ: «إن في الصلاة شغلًا»: البخاري، في العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة (١٢١٦)، ٨٦/٣؛ مسلم، في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٨)، ٣٨٢/١.

انظر: المبسوط ١/١٧٠، ١٧١.

⁽٢) الحديث أخرجه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، عن ابن عباس رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبي على أنه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناده صحيح ان سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال النووى في الأربعين: «حديث حسن».

انظر: ابن ماجه، في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، ٢٥٩/١؛ المستدرك المربعين النووية، الحديث التاسع والثلاثون؛ نصب الراية ٢٤/٢، ٦٥.

⁽٣) انظر: المبسوط ١٧١/١.

مسألة ــ ٦٥ ــ

الصلاة في الأوقات المنهي عنه

هل تجوز الصلاة في الأوقات المنهي (١) عن الصلاة فيها أم لا؟ عندنا لا تجوز (٢)، وعند الشافعي: تجوز إذا كان له سبب، كتحية المسجد، وصلاة الجنازة (٣).

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي على أنه قال: «لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا وقت الزوال حتى تزول» (٤) والخبر عام.

والشافعي احتج: بدليل ما روي عن النبي على أنه قال: «الصلاة خير دائم، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر» (٥٠).

⁽١) الأوقات المنهى عن الصلاة: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض، ووقت استواء الشمس حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، ووقت احمرار الشمس واصفرارها حتى تغرب.

انظر: الأم ١/٧٤١؛ تحفة الفقهاء ١/١٨٧ ــ ١٩٣؛ القدوري، ص ١٢.

⁽٢) قال القدوري: ولا بأس بأن يصلي بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، «الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٤؛ القدوري، ص ١٦؛ المبسوط ١٥٠/١، ١٥١؛ تحفة الفقهاء ١٨٧/١ ــ ١٩٠؛ الهداية ٤٠/١.

 ⁽٣) انظر: الأم ١/٧١١ ــ ١٤٩؛ التنبيه، ص ٢٧؛ المهذب ٩٩/١، ١٠٠٠؛ الوجيز ١/٥٣؛
 المنهاج، ص ٩؛ المجموع ٤/٧٧.

⁽٤) الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد، ولا يوجد فيه ذكر وقت الزوال ولكن ذكره مسلم، من حديث عقبة بن عامر الجهني:

البخاري، في المواقيت، لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦)، ٢١/٢؛ مسلم، في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٧، ٨٣١) ١/٧٦٥ ـ ٥٦٩.

⁽٥) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر، كها ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/٢٥.

[1/17]

الوتر واجب عندنا(١)، وعند الشافعي: / سنَّة مؤكدة(٢).

دلیلنا: ما روی عن عمرو^(۳) بن شعیب عن أبیه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم، ألا وهي الوتر، حافظوا عليها» (٤).

انظر ترجمته: تهذیب الأسماء واللغات (۱۸)، ۲۸/۲ ـ ۳۰؛ تهذیب التهذیب ۸/۸ فیا بعدها؛ خلاصة تهذیب تهذیب الکمال، ص ۲۹۰.

(٤) حديث عمرو بن شعيب بنصه كها رواه الدارقطني:

عن أبي حمزة، قال: سمعت محمد بن عبيدالله يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله على فاجتمعنا، فحمد لله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله زادكم صلاة فأمرنا بالوتر»،

قال الدارقطني: محمد بن عبيدالله العرزمي ضعيف. وقال الزيلعي: وونقل ابن الجوزي عن النسائي وأحمد، والفلاس: أنه متروك الحديث، ورواه أحمد في مسنده عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، والحجاج غير ثقة».

سنن الدارقطني ٢/٣١؛ ومسند الإمام أحمد ٢٠٨/٢.

انظر: نصب الراية ٢/١١٠.

⁽۱) انظر: القدوري، ص ۱۰؛ المبسوط ۱/۱۵۰۱؛ تحفة الفقهاء ۳۲۱، ۳۲۲؛ بدائع الصنائع ٢٨٥/٢؛ الهداية ١/٥٠١.

⁽٣) هو أبو إبراهيم عمروبن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمروبن العاص القرشي السهمي المدني، اختلف فيه هل هو من التابعين أم من تابعي التابعين؟ قال الدارقطني: إنه ليس من التابعين، وقال المزي: أنه من التابعين، وأثبت له سماعاً من صحابيين، وهو صدوق ثقة في نفسه، وإنما تكلم فيه بسبب كتاب كان عنده يرويه عن أبيه عن جده، وكذا وقع الاختلاف في الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده، والمختار صحة الاحتجاج به كها قال الأكثرون، قال البخاري: عامة أصحابنا مجتجون بحديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده، قال خليفة: مات سنة ثماني عشرة ومائة.

فالنبي ﷺ قال: «زادكم صلاة» فهذا دليل على أنه واجب من جهة الشرع، والسنة ليست بواجب.

احتج الشافعي، وقال: أجمعت الأمة(١) على أن الصلاة المفروضة خمس، فمن قال: بأن الوتر واجب(٢) فقد جعله ستاً، وهذا لا يجوز.

وأما الحديث بلفظ المؤلف فقد رواه عمرو بن العاص وعقبة بن عامر، ورواه خارجة بن حذافة بلفظ «إن الله أمدكم... الحديث، وحديثه أخرجه: أبو داود، في الصلاة، باب استحباب الوتر (١٤١٨)، ١/٦١؛ الترمذي (٤٥٢)، وقال: «حديث غريب» ٢/٤١٤؛ وابن ماجه (١١٦٨)، ٢/٩٦٩؛ والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي ٢/٣٠٦.

انظر: فصل القول في أحاديث الوتر: نصب الراية ١٠٨/٣٢ ــ ١١٥.

(١) يشير بهذا إلى ما رواه الشيخان عن، طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال: «جاء رجل من أهل نجد، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطوع . . . الحديث، وما روى نحوه عن معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، وقال له فيها قال: «فإن أطاعوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة».

وقال النووي: «وهذا من أحسن الأدلة: لأن بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمسن كان قبل وفاة النبى ﷺ بأيام قليلة جداً».

البخاري، في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ١٠٦/١؛ مسلم، في الإيمان، باب الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١)، ٤٠/١.

انظر: المجموع ١٦٦/٣، ٥١٧، وراجه ما أورده البيهقي من الأحاديث في «باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات من خمس وأن الوتر تطوع» ٢/٢٦٦ فما بعدها.

(٢) وقوله: «فمن قال: بأن الوتر واجب فقد جعله ستاً» غير مستقيم؛ لأن الأحناف لم يقولوا بفرضيتها حتى تصبح ستاً، وإنما قالوا بوجوبها. والواجب عندهم دون الفرض كما هو معلوم في كتب الأصول.

انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ /٥٨.

مسألة _ ٦٧ _

الكافر إذا صلّى بجماعة، هل يحكم بإسلامه؟ عندنا يحكم بإسلامه إذا كان بجماعة (١)، وعند الشافعي: لا يحكم بإسلامه (٢).

دليلنا في المسألة وهو: أن الصلاة بجماعة من شعار الإسلام، فإذا أتى به وجب أن يحكم بإسلامه (٣)، دليله إذا صلى وأظهر كلمة الشهادة.

احتج الشافعي، وقال: الإسلام: إقرار باللسان واعتقاد بالقلب، ولم يوجد الإقرار باللسان، والاعتقاد أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه، فكيف يحكم بإسلامه (٤)، ألا ترى أنه إذا قرأ آية من القرآن لا يحكم بإسلامه.

⁽١) ويشترط لهذه الصلاة «أن يصلي في الوقت، مع جماعة، مؤتماً، متمماً». تنوير الأبصار ٣٥٣/١ مع حاشية ابن عابدين.

⁽٢) انظر: الأم ١٦٨/١؛ المجموع ١٥٢/٤.

⁽٣) واستدل الأحناف من النقل بقوله ﷺ:

[«]من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا».

[«]قالوا: المراد به صلاتنا بالجماعة على الهيئة المخصوصة».

الحديث أخرجه البخاري، عن أنس رضي الله عنه، في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (٣٩١)، ٤٩٦/١، حاشية ابن عابدين ٣٥٣/١.

⁽٤) وقال الشافعي «ولم تكن صلاته إسلاماً له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة»، الأم ١٦٨/١.

واستدل الشافعية من النقل بحديث ابن عمر رضي الله عنها أن النبي على قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» متفق عليه: البخاري، في الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (٢٥)، ٥/٧٠؛ ومسلم، في الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٢)، ٥٣/١؛ انظر مفصلاً في باب الأذان ١٠٥/، ١٠٠١.

مسألــة ــ ٦٨ ــ

هل تجوز إمامة الصبيّ غير البالغ؟ عن أبي حنيفة رحمه الله قولان:

أحدهما: / أنه يجوز في النفل ولا يجوز في الفرض، وفي [١٧/ب] قول: لا يجوز لا في الفرض ولا في النفل(١) وعند الشافعي: يجوز في الجميع(٢).

دليلنا في المسألة، وهو: أن هذا شخص غير مكلف وغير مخاطب، فلا تجوز إمامته، دليله: المجنون^(٣).

(١) وتفصيل قول الأحناف في هذه المسألة كالتالى:

اتفق الأحناف على عدم جواز إمامه الصبي في الفرائض؛ لأنه لا يصح منه أداء الفرائض، لعدم كونه من أهل الفرض، وصلاته تعتبر نفلًا.

وأما إمامته في النوافل: فقد اختلف فيه الأحناف على قولين: ذهب مشايخ بلخ إلى جوازه، وذهب عامة فقهاء الأحناف إلى عدم الجواز، وهذا هو الأصح في المذهب كما ذكره السرخسي، بل المختار كما ذكره المرغيناني: «والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها، لأن نفل الصبيّ دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإضاد بالإجماع، ولا يبنى القوي على الضعيف». والصحيح عن أبى حنيفة عدم جواز إمامته مطلقاً، كما ذكره الموصلي.

انظر: المبسوط ١/ ١٨٠؛ تحفة الفقهاء ١/١٦١؛ الهداية ١/٥٦، ٥٧؛ الاختبار ١/٥٨؛ فتح القدير ٢/٨٥.

⁽٢) انظر: الأم ١٦٦/١؛ التنبيه، ص ٢٨؛ المهذب ١٠٤/١؛ الوجيز ١/٥٦؛ المنهاج، ص ١٧.

⁽٣) واستدل السرخسي للأحناف من النقل بقول النبي ﷺ: «الإمام ضامن» وقال: «والصبي لا يصلح ضامناً بفلس، فكيف يصح منه الضمان لصلاة المقتدي».

والحديث أخرجه البيهقي في السنن، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الإمام، وعفا عن المؤذن».

انظر: السنن الكبرى ٧١/٥٤، ٤٢٦؛ الدبوسي، تأسيس النظر، (مصر، مطبعة الإمام)، ص ٧١؛ المبسوط ١٨٠/١.

وعند الشافعي: إنما تصح، لأن المقتدي يصلي خلف الإمام صلاة نفسه (١)، بدليل: أنه لا يصح دون القراءة (٢)، فيصح اقتداءه بالصبيّ والمرأة (٣).

مسألـة _ ٦٩ _

صلاة المسبوق من إمامه

ما أدرك المسبوق^(٤) من صلاة إمامه فهو آخر صلاته عندنا^(٥)، وعند الشافعي: هو أول صلاته ^(٦).

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمسون، ولا تأتوها وأنتم تسعون. فعليكم

⁽١) «ولا شركة بين الإمام والمأموم بل كل في صلاة نفسه أداء وحكياً، وإنما معنى القدوة، المتابعة من أفعاله الظاهرة ليكون أحوط في إبعاد الصلاة عن السهو والغفلة» الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ١٠٢.

⁽٢) انظر: المهذب ٨١/١؛ الوجيز ٤٢/١؛ المنهاج، ص ١١؛ المجموع ٣٢٢/٣. تخريج الفروع على الأصول، ص ١٠٣؛ وراجع المسألة (٥٥)، ص ١٥٣.

⁽٣) والصحيح من المذهب أنه لا يصح اقتداء رجل ولا صبي بامرأة، ونقل النووي اتفاق الأصحاب «على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة».

واستـدلـوا لذلك بحـديث جابـر رضي الله عنه قـال: خطبنـا رسول الله ﷺ فقـال: «الا ولا تؤمّن امرأة رجلًا».

رواه البيهقي في السنن وقال: «في إسناده ضعف»، ٣٠/٩؛ والمجموع مع المهذب ١٥٤/٤. انظر: الأم ١٦٤/١؛ التنبيه، ص ٨؛ الوجيز ١/٥٥؛ المنهاج، ص ١٧. واستدلت الشافعية على جواز إمامة الصبــى للبالغين من النقل:

بما روي عن عمروبن سلمة قال: «أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين» أخرجه البخاري، في المغازي، باب من شهد الفتح (٤٣٠٢)؛ انظر: فتح الباري ٢٢/٨، ٢٢/ (المجموع ١٤٧/٤).

⁽٤) المسبوق: «هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر، التعريفات، باب الميم (المسبوق).

⁽٥) انظر: المبسوط ١/٣٥؛ حاشية ابن عابدين ١/٩٩٦.

⁽٦) انظر: الأم ١٧٨/١؛ المجموع مع المهذب ١١٩/٤.

بالسكينة والوقار، ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا $^{(1)}$ وما أدركه مع الإمام فهو آخر صلاة الإمام.

واحتج الشافعي، وقال: بأنه أول صلاته، بدليل أنه يحتاج فيه إلى القراءة، فلوكان آخر صلاته، لكان يكتفي بفاتحة الكتاب (٢).

مسألة ـ ٧٠ ـ

فوائت المرتد

[[//\]

المرتد هل يقضي ما فاته من الصلاة؟ عندنا: / لا يقضى ، وعند الشافعي يقضى (أ).

(١) الحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فها أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، وفي رواية: «صلّ ما أدركت واقض ما سبقك». واللفظ لمسلم، وأورد ابن حجر في الفتح اختلاف الرواة في لفظ: «فأتموا واقضوا» ثم قال: «والحاصل أن أكثر الروايات بلفظ «فأتموا»

انظر: البخاري، في الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (٦٣٥)، ١١٦/٢؛ مسلم، في المساجد، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٢٠)، ٢٠/١؛ فتح الباري ١١٦/٢، وما بعدها.

(٢) قال الشافعي: «ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته... وإن فاتنه مع الإمام ركعتان من الظهر وأدرك الركعتين الأخيرتين صلاهما مع الإمام فقرأ بأم القرآن وسورة إن أمكنه ذلك» الأم 1/٨/١.

وانظر: المجموع مع المهذب ١٩٠/٤.

وأقلها بلفظ «فاقضوا».

واستدل المؤلف للشافعية هنا بالمعنى فقط، مع استدلالهم بنفس حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور آنفاً، برواية لفظ «فأتموا»، قال الغزالي والماوردي: «وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقية آخره». المجموع ١٢٠/٤.

وانظر: ما أورده البيهقي وابن حجر من طرق هذا الحديث: السنن الكبرى ٢٩٧/٢، ٢٩٨؛ فتح الباري ١١٨/٢، ١١٩.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٩.

(٤) انظر: الأم ٧٠/١؛ التنبيه، ص ١٨؛ المجموع مع المهذب، ٥/٣.

دليلنا في المسألة: أن نقول هذا كافر، ترك الصلاة في حال الكفر، فلا تلزمه الإعادة (١)، دليله: الكافر غير مخاطب بالشرائع (٢).

(١) حيث ألحق المرتد بالكافر الأصلي.

(٢) هذا هو المشهور عن أكثر الحنفية وإن كان في الأصل هذا قول للحنفية البخاريين، كها ذكره الأنصاري: «الكافر مكلف بالفروع عند الشافعية ومشايخنا العراقيين خلافاً للحنفية البخاريين وقيل للمعتزلة أيضاً».

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ١٢٨/١.

انظر: كشف الأسرار ٢٤٣/٤؛ تيسير التحرير ١٤٨/٢؛ التلويح على التوضيح ٢١٣/١. لم يذكر المؤلف هنا دليل الشافعي كعادته ودليله: حيث إن الشافعي فرق بين المرتد وبين الكافر الأصلي وإن كان الله تعالى أحبط عمله بالردة إلا أن النبى على أبان: «أن عليه القتل إن لم يتب عالم تقدم له من حكم الإيمان» ولذلك يكون «مال المرتد موقوفاً ليغنم إن مات على الردة أو على ملكه إن تاب» خلافاً لمال الكافر غير المعاهد فإنه يكون مغنوماً بحال «فلم يجز إلا أن يقضي الصلاة. . . وكل ما كان يلزم مسلماً؛ لأنه كان عليه أن يفعل فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه فرضاً كان عليه». الأم ١٧٠/١، ٧١.

وأما مسألة تكليف الكفار بفروع الشرائع عند الشافعية، ففيها خلاف بين علماء الأصول والفروع وقد وضحها الإمام النووي رحمه الله بقول فصل، وأزال الخلاف حيث يقول: هوأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، وأما في كتب الأصول فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان... وليس هو مخالفاً لقولهم في الفروع؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك، فمرادهم في كتب الفروع: أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول: أنهم لا يعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفي الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الآخر، والله أعلم»، المجموع ٣/٥.

وهذه مسألة فرعية، فرضها الأصوليون مثالًا لقاعدة وهي:

«إن حصول الشرط الشرعي، هل هو شرط في صحة التكليف أم لا».

فائدة الخلاف:

وفائدة الخلاف لا تظهر في أحكام الدنيا، فإنهم لو أدّوها في حال الكفر لا تكون معتبرة =

سجود(۱) السهو، عندنا: بعد السلام(۲)، وعند الشافعي: قبل الإسلام(۳). السرم

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»(٤).

وعند الأحناف: لا يعاقبون بترك العبادات.

انظر: كشف الأسرار ٢٤٣/٤؛ نهاية السول ١٩٥/١.

(١) سجود السهو: من إضافة الشيء إلى سببه.

والسهو لغة: نسيان الشيء والغَّفلة عنه، يقال: سهوت في الصلاة، أسهو سهواً: نسيت شيئاً منها.

انظر: معجم مقاييس اللغة، المصباح المنير، مادة (سهو).

والمراد به هنا: «مطلق الحلل الواقع في الصلاة، سواء كان عمداً أو نسياناً فصار حقيقة عرفية في ذلك، وله أسباب كثيرة، مفصلة في بابه.

انظر: البدائع ١/ ٤٤١؛ اللباب ١/ ٩٥؛ الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١٦٨/٢، ١٦٩.

- (٢) انظر: مختصر الطّحاوي، ص ٣٠؛ القدوري، ص ١٢؛ المبسوط ٢١٩/١؛ تحفة الفقهاء ١/٠٣٤؛ الهداية ٧٤/١.
 - (٣) انظر: الأم ١/١٣٠١؛ المهذب ١٩٩١؛ التنبيه، ص ٢٧؛ المنهاج، ص ١٥.
- (٤) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: أبو داود في الصلاة، باب من قال بعد التسليم، ومن نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٨، ١٠٣٨)، ٢٧٣/١؛ ابن ماجه، في الصلاة، باب ما جاء فيمن سجدها بعد السلام (١٢١٨، ١٢١٩)، ١٨٥٥١. وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث ذي اليدين عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ مختلفة: البخاري، في السهو، باب من صلى خساً (١٢٢٦)، ٩٣/٣؛ مسلم، في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣)، ٢٩٣١).

الاتفاق، ولو أسلموا لا يجب عليهم قضاء العبادات الفائتة بالإجماع، وإنما تظهر في أحكام الأخرة، فإن عند الشافعية يعاقب الكفار بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر، كما يعاقبون بترك الاعتقاد.

والشافعي يروي هذا الحديث: «لكل سهو سجدتان قبل السلام»(١).

مسألة _٧٧_

صلاة المأمومين

خلف

إمام جنب

إذا صلى الجنب^(۲) بقوم، ولم يعلموا بجنابته، تلزم[هم] الإعادة عندنا إذا علموا^(۳)، وعند الشافعي: لا تلزمهم الإعادة^(٤).

وحاصل الخلاف: راجع إلى أن المقتدي خلف الإمام يصلي صلاة نفسه، أو صلاة الإمام؟

⁽۱) الحديث أخرجه الشيخان من حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال: صلى لنا رسول الله على ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر قبل السلام، فسجد سجدتين، وهو جالس، ثم سلم. أخرجه الجماعة: البخاري، في السهو، ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١٢٢٤، الجماعة: البخاري، في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٠)، ١٣٠/، ١٣٠٨؛ الأم ١٠٠١١.

⁽٢) الجنب لغة: قال ابن فارس: الجيم والنون والباء أصلان متقاربان أحدهما الناحية، والأخر البعد.

وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع، وبه جاء القرآن وفي لغة يثنى ويجمع فيقال: جنبان وجنبون وأجناب، ونساء جنبات.

وفي الشرع يطلق: «على من أنزل المنى وعلى من جامع» وسمى جنباً؛ لأنه يبعد عها يقرب منه غيره من الصلاة والمسجد وغير ذلك.

انظر: معجم مقاييس اللغة، والمصباح، مادة: (جنب)، تهذيب الأسهاء واللغات ٣/٥٥؛ والمجموع ١٦٩/٢.

⁽٣) قال الطحاوي: «ومن صلى بالناس جنباً أعاد، وأعادوا». مختصر الـطحاوي، ص ٣١؛ القدوري، ص ١١؛ الهداية ٨/١٥.

⁽٤) وإن علم في أثناء الصلاة لزمه مفارقته وأتم صلاته منفرداً، وإن لم يعلم حتى سلّم منها أجزأته. انظر: الأم ١٩٧١؛ الوجيز ١٥٥١؛ المجموع مع المهذب ١٥٥٥، ١٥٦؛ المنهاج، ص ١٧.

عندنا: يصلي صلاة الإمام، حتى لو فسدت صلاة الإمام لفسدت صلاة (١) المقتدي، وعند الشافعي بخلاف ما ذكرنا (٢).

مسألة ٧٣٠

حكم صلاة من زرع بجسمه عظم الكلب أو الخنزير، أو ألصق به

إذا وصل عظمه بعظم الكلب أو الخنزير أو ألصق بلحمه، ولا يمكن نزعه، صحت الصلاة، ولا يلزمه نزعه عندنا^(٣)، وعند الشافعي: يجب نزعه ولا تصح الصلاة^(٤).

وحاصل الخلاف يعرف: أن عظم ما لا يؤكل لحمه طاهر عند أبــى^(٥) حنيفة /، لأن العظم لا روح فيه.

[۱۸/ب]

⁽١) الأصل عند الأحناف: أن صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام صحة وفساداً لا أداء وعملًا، وهي كالمندرجة في ضمن صلاة الإمام لقوله ﷺ «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» أي صلاة الإمام تتضمن صلاة المقتدي، والأصل أن المقتدي إذا اعتقد فساد صلاة الإمام تفسد صلاته، وذلك لتنزيل حدث الإمام منزلة حدث المأموم.

انظر: تأسيس النظر، ص ٧٠، ٧١؛ المبسوط ٢١٦/١؛ تخريج الفروع على الأصول، ص ١٠١، وقد سبق تخريج الحديث في المسألة (٦٨)، ص ١٨٠.

 ⁽٢) أن كل مصل يصلي لنفسه، ولا تعلق لصلاة المقتدي بصلاة الإمام إلا المتابعة في أفعاله
 الظاهرة.

انظر: تخريج الفروع على الأصول، ص١٠٢؛ راجع: المسألة (٦٨)، ص ١٦٥.

⁽٣) ما ذكره المؤلف ليس على إطلاقه بل الخنزير مستثنى؛ لأنه نجس العين كها نص عليه الطحاوي والكاساني، «بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حياً وميتاً» والحكم فيها عداه كها ذكره المؤلف. انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٧؛ البدائع ٢٧١/١؛ الهداية، مع شرح فتح القدير والعناية (٩٦/١، ٩٩) حاشية ابن عابدين ٢٠٤/١، فها بعدها.

⁽٤) يجب نزعه إن لم يخف التلف، فإن خاف التلف أجزأته صلاته. انظر: التنبيه، ص ٢١؛ المهذب ٢٧/١؛ المجموع ١٤٥/٣.

⁽٥) راجع مراجع الأحناف السابقة. والمسألة (٦) في حكم العظم والشعر، ص ٩٩.

وعنده نجس^(۱)، فلهذا لا تجوز الصلاة، وعندنا تجوز؛ لأنه طاهر وفي نزعه ضرر، لأنه يؤدي إلى إيلام الحيوان.

مسألة _ ٧٤ _

ركعات الوتر

الوتر ثلاث ركعات عندنا(۲)، وعند الشافعي: ركعة واحدة والركعتان قبلها سنة (۳).

دليلنا: ما روي عن ابن مسعود أنه قال: «والله ما أجزأت ركعة قط»(٤).

- (٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٨؛ القدوري، ص ١٠؛ تحفة الفقهاء ٣٢٢/١؛ الهداية ٦٦/١.
- (٣) «الوتر أقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين».
- انظر: الأم ١٤٠/١، ١٤١؛ التنبيه، ص ٢٦؛ الوجيز ١/٥٤؛ المجموع مع المهـذب ٥٥/١ ١٠٥٠ المنهاج، ص ١٦.
- (٤) الأثر روى عن حصين عن إبراهيم، قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة، قال: «ما أجزأت ركعة قط» رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: «وحصين لم يدرك ابن مسعود وإسناده حسن».

وأخرج ابن عدي في الكامل عن يحيى بن معين، قال: «مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة ونقل الزيلعي عن النووي في الخلاصة أنه: «موقوف ضعيف».

انظر: أبو يوسف، كتاب الآثار (٣٤٤)، ص ٦٩؛ نصب الراية ٢/١٢٠، ١٢١؛ الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٤٢/٢.

⁽۱) انظر: الأم ۱/۵۶؛ الوجيز ۱۱/۱؛ المجموع مع المهذب ۲۹۰/۱، والمسألة (٦). وألحق النووي رحمه الله تعالى بالعظم النجس: «مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس. . وكذلك لو فتح موضعاً من بدنه وطرح فيه دماً أو نجاسة أخرى» كها يحدث حالياً بالنسبة للعمليات الجراحية، «أو وشم يده أو غيرها فإنه ينجس عند الغرز فله حكم العظم، أي يجب النزع حيث يجب نزع العظم» وكذلك إيصال المرأة بشعرها «شعراً نجساً وهو: شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته. . . لأنه حمل النجاسة في الصلاة وغيرها عامداً». واجع المسألة بالتفصيل، في المجموع ١٤٥/٣ ـ ١٤٧.

والشافعي احتج، وقال: لأن هذه صلاة تسمى وتراً، واسمه يدل على أنه ركعة واحدة (١٠).

حكم قصر الصلاة

مسألة _ ٥٧ _

القصر رخصة (٢) أو عزيمة (٣)؟ عندنا: هي عزيمة (٤).

(۱) استدل المصنف للشافعي بالمعنى فقط، مع استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنها، أن رسول الله على الله عنها، أن رسول الله على قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»، أخرجه مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩)، ١٩١٦)؛ الأم ١٩٤١.

انظر الأدلة بالتفصيل: الأم ١٤٠/١، ١٤١؛ المجموع مع المهذب ٥٠٥/٣ ـ ٥٠٠. انظر: أسباب الخلاف بين المذهبين: كشف الأسرار ٣٩٦/٣.

- (٢) الرخصة لغة: على وزان غرفة، وتضم الخاء للاتباع ومثله: ظلمة وظلمه... والجمع رخص ورخصات، والرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا، وأرخص ارخاصاً إذا يسره وسهله، المصباح المنير مادة: «رخص». وشرعاً: كما عرفها ابن الهمام وغيره «ما شرع تخفيفاً لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذر».
- (٣) والعزيمة لغة: القصد المؤكد، عزم على الأمر، يعزم عزماً ومعزماً وعزماً بالضم ب ومنه قوله تعالى ﴿ولم نجد له عزماً ﴾ (طه ١٥) أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به، وعزيمة الله التي افترضها، والجمع: عزائم. انظر: المصباح المنير؛ قاموس المحيط، مادة «عزم».

وشرعاً: كها عرفها السرخسي: «بأنها: ما شرع ابتداء من غير أن يكون متصلًا بعارض» وعرفها الغزالي بأنها: «عبارة عها لزم العباد بإيجاب الله تعالى».

وعرف ابن السبكي كلاً من الرخصة والعزيمة بأنها: «الحكم الشرعي أن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة، وإلا فعزيمة».

انظر: أصول السرخسي ١/١١٧؛ المستصفى ٩٨/١؛ كشف الأسرار ٣٠٠/٢؛ تيسير التحرير ٢/٢٠/٢؛ جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٢٠/١.

(٤) ويراد عند الحنفية بالعزيمة أربعة أقسام: «فريضة، وواجب، وسنة، ونفل، فهذه أصول الشرع وإن كانت متفاوتة في نفسها». كشف الأسرار ٢٠٠٠/٢.

والمقصود بالعزيمة هنا: الفرض، كما قال المرغيناني: «وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما».

انظر: القدوري، ص ١٤؛ تحفة الفقهاء ٢٥٤/١؛ البدائع ٢٨٣/١؛ الهداية ٨٠/١.

وعند الشافعي: رخصة(١).

دليلنا في ذلك هو: ما روي عن النبي على أنه قال: «إن الله تعالى تصدق عليكم شطر صلاتكم، آلا فاقبلوا صدقته»(٢) فمن جعل رخصة لم يقبل هذه الصدقة.

قال النبي على «من أتم الصلاة في السفر فقد عصى أبا القاسم» (٣) الشافعي: قاس قصر الصلاة بالإفطار، والإفطار رخصة. فكذا هذا. /(٤).

[[/14]

⁽١) انظر: الأم ١٧٩/١؛ التنبيه، ص ٢٩؛ الوجيز ٥٨/١؛ المجموع؛ مع المهذب ٢١٢/٤؛ المنهاج، ص ١٩.

⁽٢) أخرج مسلم عن يعلي بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: «ليس عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» (النساء ١٠١) فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله عليه عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

مسلم، في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦)، ٧٧٨/١. انظر: أدلة الأحناف بالتفصيل في بدائع الصنائع ٧٨٤/١، فها بعدها.

⁽٣) لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ وإنما ذكر الكاساني رواية عن أبي حنيفة أنه قال: «من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة» (البدائع ٢٨٣/١)، وإنما يستأنس بما رواه مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس، كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم عليه عسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨١)، ٤٧٩/١.

⁽٤) استدل المؤلف للشافعي بالقياس فقط مع استدلالهم بأدلة نقلية كثيرة لمذهبهم منها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ (النساء ١٠١)، قال الشافعي: «إن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف، تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا...» واستدلوا أيضاً بحديث يعلى المذكور! وقال النووي: «وفيه التصريح بجواز القصر من غير خوف». وأدلة أخرى.

انظر: الأم ١٧٩/١، ١٨٠؛ المجموع مع المهذب ٢١٢/٤، ٢١٣.

مسألة ٧٦ ــ

الإقامة التي تنقطع بها رخص المسافر

الإقامة التي تنقطع بها رخص المسافر، هي: خمسة عشر يوماً عندنا^(۱)، وعند الشافعي هي: أربعة أيام، سوى يوم الدخول، ويوم الخروج^(۲).

دليلنا: ما روي عن ابن عباس أنه قال: «أقام رسول الله على ، خسة عشر يوماً بمكة ، فصلى ركعتين صلاة السفر»(٣) ، وكان المعنى وهو: أن المقادير لا تجوز إثباتها بالقياس(٤) ، وإنما تثبت نصاً أو إجماعاً ، وما ذكره من الأربع ليس بإجماع ولا توقيف .

 ⁽١) تنقطع رخص السفر بإقامة خمسة عشر يوماً، مع توفر ثلاثة شروط، كها قال السمرقندي: «نية الإقامة، ونية مدة الإقامة، والمكان الصالح للإقامة». انظر: القدوري، ص ١٤؛ المبسوط ٢٣٦/١؛ تحفة الفقهاء ٢٥٦/١، ٢٥٧؛ الهداية ٨١/١.

⁽٢) انظر: الأم ١٨٦/١؛ التنبيه، ص ٣٠؛ الوجيز ١٨٥٠؛ المنهاج، ص ٢٠؛ المجموع ٢٤٢/٤، ٢٤٢.

⁽٣) حديث ابن عباس رضي الله عنها، روى بألفاظ مختلفة: رواه أبو داود والنسائي بلفظ «خمس عشرة يقصر الصلاة» وفي رواية لأبي داود: سبع عشرة، وأخرى: تسع عشرة، كما رواه البخاري والترمذي.

انظر: البخاري، في التقصير، باب ما جاء في التقصير (١٠٨٠)، ٢/١٦٥، (٤٢٩٩)، ٢١/٨.

أبي داود، في الصلاة، باب متى يتم المسافر (١٢٣٠ ــ ١٢٣٧)، ١٠/٢؛ الترمذي، في أبواب الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة (٥٤٨)، ٤٣١/٢، ٤٣٢؛ النسائي ١٢١/٣.

⁽٤) كما ذكروا في ذلك في مبحث: (القياس لا يجري في الكفارات والحدود) بأصول الفقه، «لاشتمالها على تقديرات لا تعقل، كعدد الماثة في الزنا، والثمانين في القذف فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد، والقياس فرع تعقل المعنى، في حكم الأصل». وكذلك ها هنا.

انظر: تيسير التحرير ١٠٣/٤؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣١٧/١.

لم يستدل المؤلف للمذهب الشافعي، كعادته في المسائل، واستدل الشافعي لمذهبه بما أخرجه =

هل يجوز القصر في سفر المعصية أم لا؟ عندنا يجوز^(۱)، وعند الشافعي^(۲): لا يجوز.

دليلنا: قوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» (٣) ولم يفصل بين ما إذا كان عاصياً أوطائعاً، أو نقول: أجمعنا على أن المرأة إذا زنت فحبلت من الزنا فولدت ولدا، وما دامت هي في دم النفاس لا تلزمها الصلاة ولا الصوم، وترك الصلاة من حقها كالرخصة، وهي عاصية بالزنا.

فإن قيل: ترك الصلاة، لمكان الحمل، والحمل من صنع الله تعالى، وإن كان الزنا من فعلها، فلهذا قلنا: لا تلزمها الصلاة، فالجواب هذا / يبطل بالسكر، فإن زوال العقل من صنع الله تعالى، والشرب من فعله، ومع ذلك تلزمه إعادة ما فاته من الصلوات (٤٠).

[١٩/ب]

الشيخان من حديث العلاء بن الحضرمي، أن رسول الله على قال: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» وذلك رخصة بعد أن حرم عليهم الإقامة بمكة، وقال الشافعي معقباً: «فبهذا قلنا: إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ليس فيهن يوم كان فيه مسافراً، فدخل في بعضه، ولا يوم يخرج في بعضه، أتم الصلاة» ثم ذكر أدلة أخرى.

انظر: (البخاري، في مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٣٩٣٣)، ٧/٢٦٠؛ مسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلازيادة (١٣٥٧)، ١٩٥/٢)؛ الأم ١/١٨٦١؛ المجموع مع المهذب ٢٤٢/٤، وما بعدها.

⁽١) انظر: القدوري، ص ١٥؛ تحفة الفقهاء ١/٥٥٠؛ البدائع ٢٨٧/١؛ الهداية ٨٢/١.

⁽٢) انظر: الأم ١/١٨٤، ١٨٥؛ التنبيه، ص ٢٩؛ الوجيز ١/٩٥؛ الروضة ١/٨٨١.

⁽٣) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مسلم، في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦)، ٢٣٢/١.

 ⁽٤) لم يستدل المؤلف لمذهب الشافعي، واكتفى بذكر قياس متفق بين الطرفين، مع مناقشته لهذا القياس على غير عادته في الأدلة.

مسألة ـ٧٨_

الجسمع بين الصلاتين

لا يجوز الجمع بين الصلاتين، إلا يوم عرفة عندنا (١)، وعند الشافعي: يجوز الجمع بين الصلاتين، بعذر السفر والمطر(٢).

دليلنا: كل صلاة لا يجوز الجمع بينها في الحضر لغير عذر، لم يجمع بينها في السفر، دليله: [العصر] (٢) مع المغرب (١).

واحتج الشافعي في ذلك: بأن عذر السفر إنما أبيح له القصر والإفطار، لمشقة السفر (°).

- استدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿ فمن اضطر غير باغ، ولا عاد فلا اثم عليه ﴾ (البقرة ١٧٣)؛ وقال الشيرازي: «ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية، إعانة على المعصية وهذا لا يجوز» وأدلة أخرى. انظر: الأم ١/٨٥١؛ المجموع مع المهذب ٢٢٦/٤، ٢٢٧.
- (١) أجاز الأحناف الجمع في السفر والمطر ــ ما عدا جمع النسك ــ بالجمع الصوري هو: «أن يصلي الأولى منها وهي: الظهر والمغرب، في آخر وقتها، ثم يدخل وقت الأخرى منها، فيصليها، وهي: العصر والعشاء».
- انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٣، ٣٤؛ القدوري، ص ٢٧؛ المبسوط ١٤/٤، ١٥؛ الهداية
- (٢) انظر: مختصر المزني، ص ٢٥؛ التنبيه، ص ٣٠؛ الوجيز ٢٠/١؛ المجموع مع المهذب ٢٥٣/٤، ٢٥٤؛ المنهاج، ص ٢٠.
 - (٣) في أصل المخطوط: «القصر».
- (٤) استدل أبو حنيفة من النقل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (النساء ١٠٣)، وقال: ﴿إِن فرضاً مؤقتاً، فالمحافظة على الوقت في الصلاة فرض بيقين، فلا يجوز تركه إلا بيقين، وهو: الموضوع الذي ورد به النص».
 - انظر بالتفصيل: المبسوط ١٦/٤؛ نصب الراية ١٩٣/٢، ١٩٤.
- (٥) واستدل الشافعي من النقل للجمع بين الصلاتين في السفر، بما رواه مسلم في صحيحه، من حديث ابن عباس رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جميعاً»، وروي نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

(مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥)، ١/٤٩٨، ٤٨٨). (عصلاتين في الحضر (٧٠٣)، ٤٨٨/١، ٤٨٩).

انظر بالتفصيل: مختصر المزني، ص ٢٥، ٢٦؛ المجموع ٢٥٣/٤ _ ٢٥٧.

مسألـة _ ٧٩ _

قضاء فسوائت السفر في الحضر

إذا فاتته الصلاة في السفر، وأراد أن يقضيها في الحضر، يقصرها عندنا(١) وعند الشافعي: يصليها أربعاً(٢).

دليلنا في ذلك: أن هذه صلاة مفروضة، فكان قضاؤها مثل أدائها، دليله: سائر الصلوات (٣).

واحتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي على أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» (٤)، وهذا الرجل نسي صلاة في السفر، فإذا أعادها في الحضر وجب أن يقضيها أربعاً؛ لأنه وقت لها (٥).

كيفية الصلاة في مسألـــة ـــ ٨٠ـــ

السفينة

[1/4.]

إذا صلّى في سفينة سائرة، لا يلزمه القيام عندنا، وهو / بالخيار إن شاء صلى قائماً أو قاعداً (٢)، وعند الشافعي: يلزمه القيام إذا كانت فريضة (٧).

دليلنا: ما روي عن أنس بن مالك: «أنه كان يصلي قاعداً في السفينة» (^).

⁽١) انظر: القدوري، ص ١٥؛ الهداية ٨٢/١.

 ⁽٢) انظر: الأم ١٨٢/١؛ التنبيه، ص ٣٠؛ الوجيز ١/٥٩؛ المجموع مع المهذب ٢٤٩/٤؛
 المنهاج، ص ١٩.

⁽٣) انظر: شرح فتح القدير، والعناية (على الهداية) ٢/٥٤، ٤٦؛ البناية ٢/٧٦/.

⁽٤) سبق تخريجه في المسألة (٥٢)، ص ١٤٥.

⁽٥) راجع: الأم ١٨٢/١؛ والمجموع مع المهذب ٢٤٩/٤.

⁽٦) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٤؛ المبسوط ٢/٢؛ تحفة الفقهاء ٢٦٦/١.

⁽٧) انظر: الأم ١/٨٠؛ المجموع ٢٧٤/٣.

^(^) الأثر رواه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه عن أنس، وعن ابن عباس وعدد من التابعين، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات

انظر: مصنف عبدالرزاق، في باب الصلاة في السفينة (٤٥٤٩ ــ ٤٥٦٦)، ٥٨١/٢، وما بعدها؛ مجمع الزوائد ١٦٣/٢.

أو نقول: ولأنه غير مستقر على الأرض فجاز له ترك القيام، كحالة المقاتلة والمسابقة بالحرب.

واحتج الشافعي وهو: أن القيام ركن من أركان الصلاة، ولا يجوز تركه إلا لعذر المرض^(۱)، كالركوع والسجود.

مسألة ـ ٨١ ـ

حكم الصلاة على سطح الكعبة

الصلاة في ظهر الكعبة، تصح عندنا(٢)، وعند الشافعي لا تصح، إلا أن يكون بين يديه ستراً أو من يقتدي به(٣).

دليلنا في المسألة: وهو أن كل موضع صحت الصلاة فيه، صحت الصلاة عليه (٤)، دليله: سائر المساجد.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الصلاة إنما شرعت للتوجه إلى الكعبة، والذي قام على السطح لا يكون متوجهاً للكعبة (٥٠).

⁽۱) الشافعي لم يعتبر ركوب السفينة عذراً مبيحاً لجواز الصلاة قاعداً، كعذر المرض، حيث يقول: «ولا يكون له أن يصلي قاعداً إلا من مرض لا يقدر معه على القيام . . . ولا يكون له بعذر غيره أن يصلي قاعداً . . . » (الأم ٢٠/١)، كما لم يعتبر العريّ عذراً لترك القيام كما مرّ في المسألة (٥١)، وقال النووي: «قال أصحابنا إذا صلى الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة، كما لوكان في البر . . . وقالوا: فإن كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعداً ، لأنه عاجز» . المجموع ٣٧٤/٣ .

⁽٢) انظر: القدورى، ص ١٩؛ الهداية ١/٥٥.

⁽٣) انظر: الأم ٩٨/١؛ التنبيه، ص ٢١؛ الوجيز ١/٣٨؛ المجموع مع المهذب ١٩٩/٣، ٢٠٠؛ المنهاج، ص ١٠.

⁽٤) وذلك، «لأن الكعبة هي: العرصة والهواء إلى عنان السهاء عند الأحناف، ولا معتبر للبناء، لأنه ينقل. . . إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد في النهي عنه عن النبي على الهداية ١/٩٥٠ وشرح فتح القدير ١/٢٥٢.

^(°) وعلل لهذا الحكم بأن بناء الكعبة ليس بين يديه شيء منه يستره» الأم ٩٩/١، كما استدلوا أيضاً بحديث عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة، =

باب الجمعة

[مسألة] ـ ٨٢ ـ

حكم الجمعة لأهل القرى

هل تجب الجمعة على أهل القرى(١) أم لا؟ عندنا لا تجب(٢)، وعند الشافعي تجب إذا سمعوا النداء من المصر(٣).

- وذكر فوق بيت الله العتيق، أخرجه ابن ماجه، في المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٦)، ٢٠٠/٣، قال النووي: «حديث ضعيف»؛ المجموع ٢٠٠٠/٣، وبهذا استدل الأحناف على الكراهة.
- (١) القرى، جمع قرية وهي: «بلدة دون المدينة أغلب ساكنيها من الفلاحين والرعاة»، ويقال على المدينة أيضاً لكن المقصود بها هنا هي: الضيعة التي لا تتوفر فيها شروط المصر الآتية.
- انظر: المصباح، معجم مقاييس اللغة، مادة (قرى). والمصر: قال ابن فارس: «الميم والصاد والراء أصل صحيح له ثلاثة معان، منها: كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات. معجم مقاييس اللغة، مادة (مصر).
- وذكر الأحناف عدة تعريفات لها، فمن أصحها ما روي عن أبي حنيفة: «هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق ــ السواد والقرى التابعة لها ــ وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم». تحفة الفقهاء ٢٧٣/١؛ المبسوط ٢٧٠/١.
- (٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٥؛ القدوري، ص ١٥؛ المبسوط ١٢٠/١؛ تحفة الفقهاء ٢/٢٠) البدائع ٢/١٦؛ الهداية ٨٢/١.
- (٣) اشترط الشافعية للقرية: الأبنية المجتمعة التي يستوطنها شتاء أو صيفاً من تنعقد بهم الجمعة، قال النووي في المنهاج: «وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة، أو بلغهم صوت عال في هدوء من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم وإلا فلا». هذا إذا كان المقيمون في غير قرية ولم يبلغوا أربعين فإن بلغوا العدد لزمتهم الجمعة بلا خلاف.
- انظر: الأم ١٩٠/١؛ التنبيه، ص ٣١؛ الوجيز ١/١٦؛ المجموع مع المهذب ٢٥٥٥، انظر: الأم ٢٠/١؛ المنهاج، ص ٢١.

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»(١).

واحتج الشافعي: في المسألة بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا، إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ (٢) فالله تعالى أوجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء (٣).

نصاب الجمعة

مسألة ـ ٨٣ ـ

هل تنعقد الجمعة بأقل من أربعين؟ عندنا تنعقد بأربعة (٤)، وعند الشافعي: لا تنعقد بأقل من أربعين (٥).

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة إلا في جماعة» والأربعة جماعة(٢).

⁽١) الحديث أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما، والبيهقي في السنن عن علي كرم الله وجهه، موقوفاً، قال البيهقي:

[«]وهذا إنما يروى عن عليّ موقوفاً، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء». انظر: مصنف عبدالرزاق، في باب القـرى الصغار (٥١٧٥)، ١٧٦/٣؛ مصنف ابن ابـي شيبة ١٠١/٢؛ السنن الكبرى ١٧٩/٣.

⁽٢) سورة الجمعة: آية ٩.

⁽٣) راجع المراجع السابقة للشافعية.

⁽٤) أي: أربعة مع الإمام. انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٥؛ القدوري، ص ١٥؛ البدائع ٢/ ١٨٠٠ الهداية ٨٣/١.

⁽٥) ويقصد بالأربعين مع الإمام على الصحيح عمن تنعقد بهم الجمعة بشروطها أن يكونوا: رجالًا: بالغين، عقلاء، أحراراً، مستوطنين للقرية أو البلدة التي يصلى فيها الجمعة.

انظر: الأم ١٩٠/١؛ الوجيز ١٦/١؛ المجموع مع المهذب ٣٧١/٤؛ المنهاج، ص ٢١.

⁽٦) لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ، وإنما رواه الدارقطني عن أم عبدالله الدوسية بلفظ: «الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة»، وفي رواية: «وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، رابعهم إمامهم»، وأخرجه الدارقطني بثلاثة طرق، وقال في جميعهم بأنهم متروكون، وكل من روى هذا

احتج الشافعي: في المسألة وهو: أن صلاة الجمعة يشترط فيها ما لا يشترط في سائر الصلوات، نحو: السلطان(١)، والخطبة، فوجب أن يشترط فيها زيادة العدد في الجماعة(٢).

مسألة _ ٨٤_

الجمعة في القرى مسع اكتمال النصاب

إذا كان في قرية أربعون رجلًا، لا تنعقد بهم الجمعة عندنا(٣)، وعند الشافعي تنعقد(٤).

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» والقرية: ليس بمصر جامع، فوجب أن لا يكون مشروعاً فيها(٥).

⁼ عن الزهري متروك، ولا يصح هذا عن الزهري، ولا يصح سماع الزهري من الدوسية، وقال عبدالحق في أحكامه: «لا يصح في عدد الجمعة شيء».

وقال الشوكاني: «وقد ضعفه الطبراني وابن عدي وفيه متروك».

انظر: سنن الدارقطني مع التعليق المغني ٧/٢، ٨، ٩؛ نصب الراية ١٩٧/٢؛ نيل الأوطار ٢٨٤/٣.

وانظر: أدلة الأحناف: البدائع ٢٨٠/٢ وما بعدها.

⁽١) لم يشترط الشافعي السلطان لصحة الجمعة بل قال: «وتجزىء الجمعة خلف العبد والمسافر». الأم ١٩٢/١، وهذه من جملة المسائل التي وهم فيها المؤلف، وسيأتي تفصيل الموضوع في المسألة (٨٥)، ص ١٨٣.

⁽٢) استدل الشيرازي من النقل على العدد لما روى جابر رضي الله عنه قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فها فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً».

قال النووي: «حديث جابر ضعيف، رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف وضعفوه، وقال البيهقي: «هو حديث لا يحتج بمثله».

وقال ابن حبان: «لا يجوز أن يحتج به» ونحوه عن عدد من المحدثين.

انظر: السنن الكبرى ١٧٧/٣؛ المجموع ٢٧١/٤؛ تلخيص الحبير ٢٥٥/٠.

⁽٣) انظر: المبسوط ٢/٣٢؛ تحفة الفقهاء ٢٦٧/١؛ البدائع ٢٦٦١/٢؛ الهداية ٨٢/١.

⁽٤) انظر: الأم ١/١٩٠؛ التنبيه، ص ٣١؛ الوجيز ١/٦١؛ المجموع مع المهذب ٤/٥٥٥، ٣٧١.

⁽٥) الحديث سبق تخريجه في المسألة (٨٢)، ص ١٨١.

[1/1]

وحاصل الخلاف راجع: أن المشروع الأصلي في يوم الجمعة ما هو؟ عندنا: إنما / هو: صلاة الظهر، إلا أنه يسقط إذا أدى صلاة الجمعة(١).

وعند الشافعي: مشروع الأصل في يوم الجمعة، إنما هو: صلاة الجمعة، فلهذا أوجبنا على أهل القرى(٢).

اشتراط الخليفة لاقامة الجمعة

مسألة ـ ٥٨ ـ

هل تصح إقامة الجمعة، من غير الإمام والخليفة؟ عندنا: لا تصح^(٣)، وعند الشافعي: تصح^(٤).

دليلنا في ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع إلى الولاة فذكر منها الجمعة»(٥).

⁽١) انظر: تحفة الفقهاء ٢٦٧/١؛ البدائع ٦٦١/٢.

⁽٢) هذا هو القول الجديد والصحيح من المذهب، قال الشيرازي: «لأن الفرض هو الجمعة ولو كان الفرض الظهر، والجمعة بدلًا عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر، كما لا يأثم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة». المجموع مع المهذب ٣٦٥/٤.

⁽٣) لا تصح إقامة الجمعة إلا من السلطان أو من أمره السلطان بإقامتها، عند الأحناف. انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٥؛ المبسوط ٢٥/٢؛ تحفة الفقهاء ٢٧٢/١؛ البدائع ٢٦٦٤/٢؛ الهداية ٢٦٦٤.

⁽٤) انظر: الأم ١٩٢/١؛ الوجيز ٢/٢١؛ المجموع ٤/٣٧٩؛ المنهاج، ص ٢١.

⁽٥) هذا ليس بحديث كما ذكره المؤلف، وإنما هو أثر عن الحسن كما ذكره السرخسي وابن الهمام، وإنما استدل الأحناف لمذهبهم بما رواه ابن ماجه عن جابر في فسرض الجمعة مسرفوعاً:

«... واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا...، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره ألا، ولا صلاة له ... الحديث.

وفي الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبدالله بن محمد العدوي». ابن ماجه (بطوله)، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (١٠٨١)، ٣٤٣/١.

انظر: المبسوط ٢٥/٢؛ فتح القدير ٢/٥٦.

احتج الشافعي وهو: أن الجمعة صلاة مفروضة، فلا يشترط في صحتها الإمام، دليله: سائر الصلوا[ت](١).

مسألة ـ ٨٦_

حكم القيـام في الخطبة

قيام الخطيب في خطبة الجمعة، هل هو شرط، أم لا؟ عندنا: ليس بشرط، حتى لوقعد وخطب جاز^(۲)، وعند الشافعي: لا يجوز^(۳).

دليلنا في ذلك: أن الخطبة ليست بصلاة على الحقيقة، فلا يشترط فيها القيام (٤)، دليله: أنها كسائر التسبيحات.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة»(°)، والخطبة

⁽١) انظر ما أورده البيهقي من الآثار في باب من تكون خلفه الجمعة من أمير ومأمور وغير أمير حراً كان أو عبداً، السنن الكبرى ٣٠٤/٣، ٢٧٤.

 ⁽٢) القيام في الخطبة سنّة، وتجوز قاعداً مع الكراهة، لمخالفته التوارث، عند الأحناف.
 انظر: القدوري، ص ١٥؛ البدائع ٢/٠٧٠؛ الهداية ٨٣/١.

 ⁽٣) القيام في الخطبة شرط مع القدرة، عند الشافعية.
 انظر: الأم ١٩٩/١؛ المهذب ٢٨٥/٤، ٣٨٦؛ مع المجموع، الوجيز ١٤/١؛ المنهاج،
 ص ٢٢.

⁽٤) واستدل الأحناف من النقل بما رواه عبدالرزاق في مصنفه: «أن عثمان رضي الله عنه كان يخطب قاعداً حين كبر وأسن». وقال الكاساني معلقاً عليه: «ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، إلا أنه مسنون في حال الاختيار؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب قائماً».

انظر: مصنف عبدالرزاق (٥٢٥٨، ٥٢٦٦، ٢٧١١)، ١٨٧/٣ _ ١٨٩؛ البدائع ٢/٠٧٢.

⁽٥) لم أعثر على الأثر من رواية عائشة رضي الله عنها، وإنما رواه ابن أبيي شيبة عن مكحول أنه قال: «وإنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة»، وروى البيهقي في سننه عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير نحوه.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي ١٢٢/٢؛ السنن الكبرى، ١٩٢٨٠.

حكمها: حكم الصلاة، دليله: أنه لا يباح فيها كلام، فإذا كان حكمها، حكم الصلاة، اشترط فيها / القيام(١).

[۲۱/ب]

مسألة ـ٧٨ ـ

عدد تكبيرات صلاة العيدين

صلاة العيدين (٢): تكبر في الركعة الأولى: خمس تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع، وفي الركعة الثانية: ثلاث تكبيرات. سوى تكبيرة الركوع عندنا(٢).

انظر بالتفصيل: الأم ١٩٩/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٢٢/٢؛ السنن الكبرى ١٩٦٦،١ ١٩٧٠.

(٢) حكم صلاة العيدين:

اختلف أثمة المذهبين في حكمها: فذهب الأحناف إلى أنها واجبة وهذا ما نص عليه الكرخي فقال: «وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كها تجب الجمعة، وروى نحوه الحسن عن أبى حنيفة.

انظر: تحفة الفقهاء ٢/٦٧١؛ البدائع ٢٩٥/٢، ٦٩٦.

وذهب الشافعية إلى القول بأنها سنة مؤكدة، وأولوا قول الشافعي في المختصر: «ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين»، قال النووي: «فقال أصحابنا هذا ليس على ظاهره، فإن ظاهره أن العيد فرض عين على كل من تلزمه الجمعة، وهذا خلاف إجماع المسلمين، فتعين تأويله».

انظر: مختصر المزني، ص ٣٠؛ التنبيه، ص ٣٣؛ المجموع مع المهذب ٣/٥، ٤؛ المنهاج، ص ٢٤.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٧؛ القدوري، ص ١٦؛ تحفة الفقهاء ٢٧٨٨؛ البداثع (٣) ١٠٠/٢؛ المداية ٨٦/١.

⁽١) دليل المؤلف لم يطابق المدلول مباشرة، وإنما توصل بالقياس إلى شرطية القيام في الخطبة، في حين كان في استطاعته أن يأتي بأدلة المسألة مباشرة، كالأدلة التي ذكرها الشافعي، منها قوله تعالى: ﴿وإذا رأو تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ (الجمعة ١١)، قال الشافعي: «فلم أعلم مخالفاً أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة».

ونحوه أدلة أخرى من الأحاديث والأثار في الباب.

وعند الشافعي: في الأولى: سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح، [وتكبيرة الركوع، وفي الثانية: خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام والركوع](١).

والمسألة مبنية: على اختلاف [الصحابة](٢).

ويؤيد هذا ما ذكره الشيرازي:

«والسنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة القيام والركوع لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة». قال النووي في حديث عمرو بن شعيب: «هذا صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة».

انظر: أبي داود، في الصلاة، باب التكبير في العيـدين (١١٤٩، ١١٥٣)، ٢٩٩/١؛ الترمذي (٣٦٥)، ٢١٦/١، ٤١٧؛ ابن ماجه (١٢٧٧ ــ ١٢٨٠)، ٢٠٧/١.

انظر: المهذب ١٢٧/١؛ المجموع، ص ١٩/٥.

انظر: الأم ١٣٦/١؛ التنبيه، ص ٣٣؛ الوجيز ١/٧٠؛ المجموع ١٩/٥؛ المنهاج، ص ٢٤.

(٢) في الأصل: (الصلوة).

واختلف الصحابة في عدد تكبيرات العيدين، فأخذ الأحناف بقول عبدالله بن مسعود ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم، وأخذ الشافعية بحديث عمرو بن شعيب وابن عمر وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم.

انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٧٩؛ البدائع ٢/٠٠/ فيا بعدها؛ المجموع ٧٣/٥.

راجع كتب الحديث المذكورة آنفأ

وانظر: مصنف ابن أبـي شيبة، في التكبير في العيدين واختلافهم فيه ١٧٢/٢ ــ ١٧٦.

⁽١) والظاهر من العبارة أن فيها سقطاً ولعله سهو من الناسخ؛ لأن العبارة لا تستقيم بغير هذه الزيادة.

مسألة ـ ٨٨ ـ

تبتدأ تكبيرات^(۱) أيام التشريق^(۲): بعد صلاة الصبح من يوم عرفة عندنا^(۲)، وتقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر، وهو ثمان صلوات، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي: تبتدأ بصلاة الصبح من يوم عرفة، وتقطع بعد صلاة العصر في آخر أيام التشريق، وهو ثلاث وعشرون صلاة⁽¹⁾.

انظر: المغرب، مادة: (تشرق)، المصباح، مادة: (شرق).

(٤) وللشافعية في المسألة ثلاثة طرق، أصحها وأشهرها: من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق، وبه نص الشافعي في القديم والجديد وقطع الشيرازي وأكثر الشافعية، والثاني: من مغرب ليلة النحر إلى صبح آخر التشريق، والثالث: من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق، والمختار عند محققي الشافعية هو الطريق الثالث، قال النووي في المجموع «واختارت طائفة من محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أن يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر التشريق. وعليه عمل الناس في الأمصار. وقال: «وهو الذي اختاره»، وهذا ما ذكره المؤلف.

انظر: الأم ٢٤١/١؛ التنبيه، ص ٣٣؛ الوجيز ٢٠/١؛ والمنهاج، ص ٢٤؛ راجع بالتفصيل المجموع مع المهذب ٣٥/٥ ـ ٤٠؛ وراجع المراجع السابقة للأحناف للنظر في قول الصاحبين.

وما ذكره المؤلف في المدة يتعلق بالنسبة لغير الحجاج «وأما الحجاج فيبدأون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق»؛ لأنهم يقطعون التلبية مع رمي جمرة العقبة.

انظر: الهداية ١٤٧/١؛ المجموع ٥/٣٧.

⁽١) والتكبير الصحيح والمشهور بين الفقهاء «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» تحفة الفقهاء ٢٨٦/١.

⁽٢) والتشريق: صلاة العيد، من شرقت الشمس شروقاً إذا طلعت، أو من شرقت إذا أضاءت؛ لأن ذلك وقتها، وسميت أيام التشريق لصلاة يوم النحر، وصار ما سواه تبعاً، أولأن الأضاحي فيها تشرق: أي تقدد في الشمس، وقيل تشريقها: تقطيعها وتشريحها، وأيام التشريق: ثلاثة، وهي بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

⁽٣) انظر الجامع الكبير، ص ١٣؛ مختصر الطحاوي، ص ٣٨؛ القدوري، ص ١٦؛ تحفة الفقهاء ١/٧٨٧؛ الهداية ١/٨٧.

دليلنا في ذلك: أن هذا يوم عرفة، يوم يختص بذكر، فكان التكبير مسنوناً فيه: كيوم النحر(١).

وحجتهم في ذلك: قولمه تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا الله في أيام معدودات﴾(٢). إنما هو ثلاثة أيام: وهو أيام التشريق(٣).

مسألة _ ٨٩ _

ركعــات صلاة الكسوف

صلاة الكسوف (¹⁾: عندنا أربع ركعات، [يصليها كها يصلي سائر الصلوات] (⁰⁾، وعند الشافعي: ركعتان، في كل ركعة قيام

(٤) قال ابن فارس:

كسف: الكاف والسين والفاء أصل بدل على تغير من حال الشيء إلى ما لا يحب وعلى قطع شيء من شيء. من ذلك كسوف القمر، وهو زوال ضوئه:

وقال أبو زيد: كسفت الشمس كسوفاً اسودت بالنهار، والخسوف بمعنى الكسوف عند اللغويين والفرق بينها: أن الكسوف هو ذهاب بعض نور الشمس، والخسوف: ذهاب الكل، وجعل الفقهاء الخسوف للقمر، والكسوف للشمس.

انظر: معجم مقاييس اللغة، المصباح المنير، مادة: (كسف وخسف)؛ البدائع ٢/٢٧؛ المجموع ٥/٨٤.

في الأصل: «يصلي فيه كما يصلي في سائر الصلاة».

(°) والصحيح في المذهب أنها ركعتان كها ذكر الطحاوي والقدوري والسرخسي وغيرهم، وذكر السمرقندي رواية للحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: «إن شاؤا صلوا ركعتين وإن شاؤا أربعاً، وإن شاؤا أكثر من ذلك».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٩؛ القدوري، ص ١٦؛ المبسوط ٢/٥٧؛ تحفة الفقهاء ١/٢٠؛ المدائع ٢/٩٠؛ الهداية ٨٨/١.

⁽۱) استدل الأحناف من النقل: بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر..» الحديث. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٨٨٠؛ شرح فتح القدير ٨١/٢.

⁽٢) سورة البقرة: آية ٢٠٣.

 ⁽٣) انظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن ١٢١/١؛ تفسير ابن كثير ٢٤٤/١، ٢٤٥.
 انظر: ما أورده ابن أبي شيبة من الآثار في مصنفه في التكبير في أيّ يوم هو إلى أي ساعة
 ٢١٥/٢ فيا بعدها.

وركوعان وسجودان^(١).

دليلنا في المسألة: أن هذه صلاة مشروعة فلا تشترط فيها زيادة الفعل، دليله: سائر الصلوا[ت](٢).

عقبوبة تبارك الصلاة

مسألية ـ ٩٠ ـ

هل يقتل تارك الصلاة أم لا؟ عندنا: لا يقتل، بل يحبس ويعزر (٣)، وعند الشافعي يقتل (٤٠).

(١) انظر: الأم ٢٤٢/١؛ التنبيه، ص ٣٣؛ الوجيز ٢١/١؛ المجموع مع المهذب ٥٠/٥، ٥٠؛ المنهاج، ص ٢٥.

(٢) واستدل الأحناف من النقل بما روى عن أبي بكرة أنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ يجر ثوبه حتى دخل المسجد، فصلى ركعتين فأطالهما حتى تجلت الشمس»، وفي رواية: «ركعتين نحو صلاة أحدكم»:

أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠)، ٢/٢٥.

انظر أدلتهم بالتفصيل: المبسوط ٢/٥٧؛ البدائع ٧٠٩/٢ فها بعدها؛ شرح فتح القدير ١٨٥٨، ٨٦.

ولم يذكر المؤلف هنا دليل الشافعي كعادته، والدليل كها ذكره الشافعي في الأم. رواية عن ابن عباس أنه قال: كسفت الشمس فصلى النبي والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة المقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد وانصرف وقد تجلت الشمس».

«أخرجه الشيخان: البخاري، في الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، ٢/٥٥٠؛ مسلم، في صلاة الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ من أمر الجنة والنار (٩٠٧)، ٢٢٦/٢»؛ الأم ٢٤٢/٢»

(٣) يحبس حتى يموت أويتوب ويصلي.

انظر: تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٢٥٢/١، ٣٥٣؛ الفتاوى الهندية ١٠١/١.

(٤) لكن يستتاب أولاً فإن تاب وإلا قتل حداً. مختصر المزني، ص ٣٤؛ التنبيه، ص ١٨؛ المجموع مع المهذب ١٥/٣ ــ ١٧.

هذه العقوبة بالنسبة لتارك الصلاة تهاوناً وتكاسلًا مع إقراره بوجوبها، وأما الجاحد بها فيكفر، ويقتل كفراً بالردة بلا خلاف.

انظر المراجع السابقة.

دليلنا: أن الصلاة من فروع الإيمان، ولا يقتل بترك. كالصوم والحج (١).

احتج الشافعي، في المسألة: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «الصلاة إيمان» (٢) قارنه بالإيمان، وجعل الصلاة من الإيمان، وبترك الإيمان يقتل فكذلك بالصلاة (٣).

⁽۱) استدل الأحناف على حبس تارك الصلاة بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ (التوبة ٥). ووجه الدلالة كها ذكره الجصاص: إن الله تعالى ذكر الحصر بعد ذكره القتل للمشركين، فإذا زال القتل بزوال سمة الشرك فالحصر والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكاة، وتنتظم الآية: «حكم إيجاب قتل المشرك وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة بعد الإسلام حتى يفعلها».

انظر بالتفصيل: أحكام القرآن للجصاص ٨٣/٣.

 ⁽٢) لم أعثر على هذا الأثر عن علي رضي الله عنه، وأدلة المسألة مشهورة كما يأتي، وقد بوب البخاري في صحيحه: «باب الصلاة من الإيمان».

انظر: فتح الباري ١/٩٥.

⁽٣) واستدل الشافعية على قتل تارك الصلاة، أيضاً بالآية الكريمة السابقة، التي استدل بها الأحناف على الحبس.

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة...» الحديث.

[«]أخرجه الشيخان، وقد سبق تخريجه في المسألة (٦٧)؛ المجموع ١٩/٣؛ راجع ما أورده الشوكاني من الأحاديث في «باب قتل تارك الصلاة»؛ نيل الأوطار ٣٣٦/١.

باب الجنائز(١)

تكفين الميت المحرم

[مسألة] - ٩١ -

إذا مات(٢) المحرم هل ينقطع إحرامه أم لا؟ عندنا ينقطع الإحرام بعد الموت(٣)، وعند الشافعي لا ينقطع(٤).

دليلنا في ذلك: ما روي عن النبي على أنه قال: «إذامات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وولد صالح يدعو له بخير، وعالم يعلم الناس فينتفعون به»(٥).

[فإن] النبي ﷺ أخبر أن كل العمل ينقطع بالموت.

⁽١) الجنائز: جمع جنازة، وهو مشتق من جنزت الشيء أجنزه جنزاً إذا سترته من باب ضرب، والجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان، وقيل بالفتح للميت، وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه.

انظر: معجم مقاييس اللغة؛ المصباح، مادة (جنز)؛ والمجموع ٩٣/٥.

⁽٢) والمقصود من المسألة: هل يعامل الميت المحرم معاملة الأموات العاديين في التكفين، أم يعامل معاملة المحرم: بأن لا يغطي رأسه ولا يطيب... النخ؟ فذهب الأحناف إلى معاملته معاملة المحرم.

⁽٣) قال الكاساني: «المحرم يكفن كها يكفن الحلال عندنا، أي تغطى رأسه ووجهه ويطيب». البدائع ٧/٠٧٧، ٧٧١.

⁽٤) انظر الأم ١/٢٦٩؛ التنبيه، ص ٣٥؛ الوجيز ١/٣٧؛ المجموع مع المهذب ١٦٣٠، ١٦٣.

⁽٥) الحديث كها رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». مسلم، في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١)، ٣/١٢٥٥.

والشافعي احتج، في المسألة: أن الحج عبادة فيها مشقة عظيمة، فوجب أن يبقى بعد موته حكماً حتى يكون نظراً له(١).

مسألـة ـ ٩٢ -

حكم غسل الزوج زوجته

هل يغسل الزوج زوجته أم لا؟ ولا خلاف أن المرأة تغسل زوجها(٢). وأما الزوج هل يغسل زوجته أم لا؟ عندنا لا يغسل(٣)، وعند الشافعي يغسل(٤).

(۲۲/پ

دليلنا في ذلك: وهو أن الزوجة بالموت انقطعت فصارت أجنبية، / فلا يحل للزوج أن ينظر إليها، بخلاف [الزوجة](٥)؛ لأن الزوج إذا مات، فالزوجية باقية بوجوب العدة عليها، فلهذا قلنا يباح لها الغسل(٦).

⁽۱) واستدل الشافعي من النقل بحديث ابن عباس رضي الله عنهها، أن النبي على قال في المحرم الذي خر من بعيره فوقص فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، وفي رواية: «ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه، فإنه يبعث يلبي». رواه الشيخان واللفظ لمسلم: «البخاري في الجنائز، باب كيف يكفن المحرم (١٢٦٧)، ١٣٧/٣؛ ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، ١٨٥٥/٨». انظر: الأم ٢٠٠/١؛ والمجموع مع المهذب ١٦٢/٥، فما بعدها.

 ⁽٢) نقل ابن المنذر الإجماع: على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات. ابن المنذر، الإجماع، ص ٤٦؛
 المجموع ١١٠/٥.

⁽٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤١؛ تحفة الفقهاء ١/٣٨١؛ البدائع ٧٦١/٢.

⁽٤) انظر: مختصر المزني، ص ٣٦؛ التنبيه، ص ٣٥؛ الوجيز ٧٣/١؛ المجموع مع المهذب ١١١١/٥.

⁽٥) في الأصل: (الزوج).

⁽٦) انظر: البدائع ٧٦٢/٢.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن علي رضي الله عنه: (أنه غسل فاطمة رضي الله عنها)(١) فلو لم يكن جائزاً لما فعل ذلك.

مسألة ـ ٩٣ ــ الصلاة على

الشهيد إذا قتل(٢) في المعركة لا يغسل ولكن يصلى عليه عندنا(٣)، وعند الشافعي: لا يغسل ولا يصلى عليه(٤).

دلیلنا: ما روی عن النبی ﷺ: «أنه صلی علی قتلی أُحد»، ويروى «أنه صلی علی حمزة مع كل شهید» (٥٠).

⁽١) أخرجه الشافعي في مختصر المزني، والبيهقي، في السنن الكبرى، وقال الشوكاني: «بإسناد حسن، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي».

انظر: مختصر المزني، ص ٣٦؛ السنن الكبرى ٣٩٦/٣؛ نيل الأوطار ٥٨/٤.

⁽٢) المقتول في المعركة شهيد وهو: «من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية، وسمي شهيداً: إما لشهود الملائكة إكراماً له، أو لأنه مشهود له بالجنة، أو لأنه حتى عند الله تعالى حاضر. انظر: شرح فتح القدير مع العناية ١٤٢/٢.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ١٩؛ المبسوط ٢/٤٤؛ تحفة الفقهاء ١/٥٥١؛ الهداية ٩٤/١.

⁽٤) انظر: الأم ١/١٦٧؛ التنبيه، ص ٣٦؛ الوجيز ١/٥٥؛ المجموع مع المهذب ٥/١٨، ٢١٨.

⁽٥) وأخرج عبدالرزاق عن أبي مالك قال: «صلّى النبي ﷺ على قتلى أحد»، وروى عن الشعبي مرسلًا قال: «صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة كلما أي برجل صلّى عليه وحمزة موضوع يصلى عليه معه».

وأخرج البيهقي حديث أبي مالك، من طريق شعبة بن حصين، مطولًا، وقال: «هذا أصح ما في الباب وهو مرسل، وأخرجه أبو داود في المراسيل بمعناه» وقال في حديث الشعبي: ومنقطع». وأخرج الحاكم في هذا الباب حديثاً صحيحاً مطولًا عن جابررضي الله عنه: «... ثم جيء بحمزة فصلى عليه، ثم يجاء بالشهداء فتوضع إلى جانب حمزة فيصلي عليهم، ثم ترفع ويترك حمزة، حتى صلّى على الشهداء كلهم...» الحديث. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، =

احتج الشافعي، في المسألة، وهو: أن المقصود من الصلاة المدعاء بالمغفرة للميت، والشهيد مغفور له، فلا يحتاج إلى الدعاء(١).

نزع ثياب المعركة من الشهيد

مسألية _ 9 8 _

إذا أراد الأولياء أن ينزعوا ما على الشهيد من ثياب المعركة، ليس لهم ذلك عندنا^(٢)، وعند الشافعي: لهم ذلك^(٣).

دليلنا: ما روي عن النبي على أنه قال: «زملوهم بكلومهم ودمائهم، فإنهم يحشرون يوم القيامة، وأوداجهم تشخب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»(1). فإن النبي على أمر بالدفن مع الكلوم والدماء.

⁼ فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة هو كها هو، يرفعون وهو كها هو موضوع». قال السندي: يظهر من الزوائد أن إسناده حسن.

انظر: ابن ماجه في الجنائز. باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٣)، ١/٥٨١؛ مصنف عبدالرزاق (٦٦٣٦)، ٥٤١/٣، (٦٦٥٣)، ٣/٢٥) المستدرك ٢/٠٢، السنن الكبرى ١٢٠/٤؛ نصب الراية ٣٠٩/٢.

⁽۱) واستدل الشافعي من النقل بما أخرجه البخاري عن جابر بن عبدالله في شهداء أحد: «أن النبي ﷺ أمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم». (رواه البخاري في الجنائز، في باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣)، ٢٠٩/٣).

راجع أدلة المسألة بالتفصيل: الأم ٢٦٧/١، ٢٦٨؛ والمجموع مع المهذب ٢١٨/٥ فما بعدها.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ١٩؛ تحفة الفقهاء ٤٠٤/١؛ الهداية ٩٤/١.

⁽٤) الحديث بهذا اللفظ أورده الكاساني في البدائع ٢/٠٦/٨، وقال ابن الهمام: «غريب تمامه» والظاهر أن الحديث مركب من حديثين: الجزء الأول ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن صعير: أن النبي على أشرف على قتلى أحد فقال: «إني شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم».

احتج الشافعي، في المسألة: أن من سنة الميت التطهير، فإذا أراد أن ينزع الثوب [الملوث] (١) بالدم، حل له ذلك /(٢).

غسل الشهيد الجنب

مسألة ـ ٩٥ ـ

الشهيد الجنب يغسل عندنا: غسل الجنابة لاغسل الميت (٣). وعند الشافعي: لا يغسل (٤).

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ: «أن حنظلة الراهب قتل، فغسلته الملائكة»(٥) فلولا أن الغسل واجب، لما غسلته الملائكة.

والجزء الثاني ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على أنه قال: «لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب، اللون لون دم، والربح ربح مسك». واللفظ لمسلم: (مسند الإمام أحمد ١٤٣١/٥؛ البخاري، في الجهاد، باب من يخرج في سبيل الله عز وجل (٢٨٠٣) ٢٠٠٦؛ مسلم، في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦) ١٤٩٥/٣؛ السنن الكبرى ١١/٤). انظر: البدائع ١٠٠١/١؛ فتح القدير ١٤٣/٢).

⁽١) في الأصل: (الملبوت).

⁽٢) انظر: الأم ١/٧٦٧؛ المجموع ٥/٢٢٢.

⁽٣) الأصل في المسألة أن الطهارة من الجنابة شرط للشهادة حكماً في قول أبي حنيفة. انظر: القدوري، ص ١٩؛ المبسوط ٧٧/٥؛ تحفة الفقهاء ٤٠٨/١؛ البدائع ٧٠٢/٠؛ الهداية ٤٤/١.

⁽٤) هذا أصح الوجهين، باتفاق جمهور الشافعية من المتقدمين كما ذكره النووي. انظر: الوجيز ٧٦/١؛ المجموع مع المهذب ٧١٨/٥ ــ ٢٢٠؛ المنهاج، ص ٧٨.

^(°) الحديث بتمامه أخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن، من حديث عبدالله بن الزبير قال: سمعت رسول الله على يقول وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبته»، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله على : «لذلك غسلته الملائكة». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». انظر: المستدرك ٢٠٤/٣؛ السنن الكبرى ١٥/٤.

وقال النووي: «وأما حديث حنظلة فرواه البيهقي بإسناد جيد من رواية عبدالله بن الزبير متصلًا، ورواه مرسلًا من رواية عباد بن الزبير، ورواية عبدالله بن الزبير، لهذا يكون مرسل=

واحتج الشافعي، فقال: هي طهارة وجبت في حال الحياة، فإذا مات وجب أن يسقط عنه (١)، دليله: سائر الأوامر.

مسألــة ــ ٩٦ ــ

حكم الصغير إذا قتل في المعركة

الصغير (٢) إذا قتل في المعركة، يغسل ويصلّى عليه، ولا يتعلق به حكم الشهداء عندنا (٣)، وعندالشافعي: حكمه كحكم الكبير، إذا قتل صار مغفوراً له (٤).

[دليلنا: أما الكبير]^(٥) فسقط، [عنه] لذنبه، فيقوم مقام الغسل، فأما الصبى فلا ذنب له^(٦).

احتج الشافعي، وهو: أن هذا حكم يتعلق بمن قتل في المعركة، والصبي قتل في المعركة، فوجب أن يثبت فيه سنة الشهداء (٧).

⁼ صحابي رضي الله عنه، فإنه ولد قبل سنتين فقط، وهذه القضية كانت بأحد، ومرسل الصحابي حجة على الصحيح، والله أعلم، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن».

انظر: المجموع ٧١٩/٠؛ مجمع الزوائد ٢٣/٣.

⁽١) قال الشيرازي: «لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت». المهذب

وانظر: المجموع ٥/٢٢١.

⁽٢) الأصل في الخلاف: أن التكليف شرط لصحة الشهادة حكماً في قول أبى حنيفة.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ١٩؛ البدائع ٨٠٢/٢؛ الهداية ٩٤/١.

⁽٤) انظر: الأم ٢٦٨/١؛ المجموع ٢٢٦/٠.

⁽٥) الظاهر من العبارة أن فيها سقطاً ولا تستقيم بدون هذه الزيادة، والله أعلم.

 ⁽٦) استدل الكاساني ولأبي حنيفة أن النص ورد بسقوط الغسل في حقهم [الشهداء] كرامة لهم،
 فلا يجعل وارداً فيمن لا يساويهم في استحقاق الكرامة».

انظر: البدائع ٢٠٢/٠؛ الهداية مع شرحها فتح القدير والعناية ١٤٨/٠.

⁽٧) انظر: المجموع ٥/٢٢٦، ٢٢٧.

مسألة _ ٩٧ _

غسل البغماة والصلاة عليهم

من قتل من أهل البغي (١)، لا يغسل ولا يصلى عليه عندنا (٢) وعند الشافعي: يغسل ويصلى عليه (٣).

دليلنا: أن علياً صلى على أصحابه، ولم يصل على الطائفة التي بغت عليه، فقيل: أكفارٌ هم؟ قال: لا، ولكنهم اخواننا بغوا علينا قتلناهم لبغيهم (1).

مسألية ـ ٩٨ ـ

الصلاة على رأس الميت وحده

[۲۳/ب]

المقتول إذا وجد منه أكثر البدن يغسل ويصلى عليه، وإذا كان الرأس موجوداً من غير البدن / لا يغسل ولا يصلى عليه

(١) البغي: من بغى يبغي بغياً، فهو باغ، والجمع بغاة، ويغى: سعى بالفساد، وأصله: من بغى الجرح، إذا ترامى إلى الفساد، ومنه: الفئة الباغية؛ لأنها عدلت عن القصد. انظر: أساس البلاغة؛ المصباح المنير، مادة (بغى).

واصطلاحاً، عرَّفه الأحناف بأنه: الخروج على الإمام العادل بغير حق.

وعرفه الرملي من الشافعية بأن «البغاة هم مسلمون خالفوا الإمام ولو جائراً بخروج عليه، أو تركوا الانقياد له، أو منعوا حقاً طلبه منهم».

انظر: البدائع ٤٣٩٦/٩؛ شرح فتح القدير ٤٠٨/٤؛ حاشية ابن عابدين ٢٦٠/٤؛ نهاية المحتاج ١١٤/، ١١٥،

(۲) وإنما لا يصلى عليهم إذا قتلوا في أثناء المحاربة والحرب.
 انظر: القدوري، ص ۱۹؛ تحفة الفقهاء ۱/٤١٠؛ الهداية مع فتح القدير ۲/١٥٠؛ البناية
 ١٠٦٦/٢.

(٣) انظر: الأم ٧٦٨/١؛ المهذب ١٤٢/١؛ المجموع ٥/٢٠٠.

(٤) قال الزيلعي عن هذا الأثر: وإنه غريب، وقال ابن حجر في الدراية: ولم أجده. انظر: نصب الراية ٣١٩/٢؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٤٥/٢؛ البناية ١٠٦٦/٢. لم يستدل المؤلف للشافعي، والدليل كها ذكره الشيرازي، قياساً على من قتل في الحد والقصاص: ومن قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل، غسل وصلى عليه؛ لأنه مسلم قتل بحق، فلم يسقط غسله والصلاة عليه، كمن قتل في الزنا والقصاص، المهذب ١٤٢/١.

عندنا(١)، وعند الشافعي: يغسل ويصلي عليه(٢).

دليلنا: أنه لم يوجد أكثر البدن، فلم تجب عليه الصلاة، كالظفر والشعر (٣).

احتج الشافعي: أن الرأس قائم مقام كل البدن؛ لأنه يذكر ويراد به جميع البدن، ألا ترى أنه يقال: أن فلاناً علك كذا وكذا رأساً، فدل على أن الرأس أقيم مقام البدن، فإذا وجد أكثر البدن يصلى عليه، فالرأس أولى بذلك(¹⁾.

⁽١) وكذلك إن «وجد عضو من أعضاء الآدمي كيد ورجل لا يغسل ولا يصلى عليه لكنه يدفن» وإن وجد الرأس ومعه نصف البدن يصلى عليه.

انظر: المبسوط ٢/٥٤.

 ⁽۲) وكذلك إذا عثر على عضو من أعضاء المتيقن موته، غسل وصلى عليه.
 انظر: الأم ١٦٨/١؛ الوجيز ٧٥/١؛ المجموع مع المهذب ٢١٠/٥.

⁽٣) «لأن للأكثر حكم الكل، ولا يؤدي هذا إلى تكرار الصلاة على ميت واحد»؛ المبسوط ٢/٥٤.

⁽٤) استدل الشافعي من النقل بما روي عن أبي عبيدة رضي الله عنه أنه صلى على رؤوس، وبما روي أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها. انظر: الأم ١٨/١، ٢٦٩، المجموع مع المهذب ه/٢١٠؛ السنن الكبرى ١٨/٤.

ومنشأ الخلاف كها ذكره السرخسي: «أن الصلاة على عضو من الأعضاء يؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك غير مشروع عندنا. . . وعند [الشافعي] لا بأس بتكرار الصلاة على ميت واحد».

انظر: المبسوط ٢/٥٤.

كتاب الزكاة(١)

زكاة الابل

[مسألة] ـ ٩٩ ـ

إذا ازداد الابل على مائة وعشرين، تستأنف الفريضة، كها كان في الابتداء عندنا^(۲)، وعند الشافعي: لا تستأنف الفريضة، بل يستقر الواجب على العشرات^(۳)، في كل أربعين: بنت^(٤) لبون، وفي كل خسين: حقه^(٥).

(١) الزكاة لغة: الطهارة والنياء، «وسمى القدر المخرج من المال زكاة؛ لأنه سبب يرجى به الذكاة».

انظر: معجم مقاييس اللغة؛ المصباح المنير، مادة: (الزكاء).

وشرعاً: «تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى».

انظر: اللباب في شرح الكتاب ١٣٦/١؛ مغنى المحتاج ٣٦٨/١.

(٢) ومعنى الاستئناف أن لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ خمسة، فإذا بلغت خسأ تستأنف بشاة مع الحقين، وهكذا حتى تبلغ مائة وخمسين، ففيها ثلاث حقاق، ثم «يدار الحساب على الخمسينات في النصاب، وعلى الحقاق في الواجب، لكن بشرط عود ما قبله من الواجبات والأوقاص بقدر ما يدخل فيه».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٣؛ القدوري، ص ٢٠؛ المبسوط ١٥١/٢؛ تحفة الفقهاء ١/٨٠٤؛ البدائع ٨/١٤١؛ الهداية ١٨/١.

- (٣) انظر: الأم ٧/٥؛ التنبيه، ص ٣٨؛ الوجيز ١/٠٨؛ المجموع مع المهذب ٥/٤٣، ٣٤٥؛ المنهاج، ص ٢٩.
 - (٤) بنت لبون: هي التي اكتملت الثانية ودخلت في الثالثة.
 - (٥) حقة: هي التي اكتملت الثالثة ودخلت في الرابعة. انظر: المجموع ٥/٣٤٧، ٣٤٨.

دليلنا في المسألة: وهو أن هذا شيء يتكرر بعد المائة، دليله: بنات اللبون (١).

احتج الشافعي، بما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسن حقه»(٢).

مسألــة _ ١٠٠ _

زكاة الوقص

الوقص (٣) هل هـوعفو أوشائع في الـوجوب؟ عندنا:

(۱) استدل الأحناف من النقل «بكتاب الصدقات: الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم برواية قيس بن سعد وفيه: «فإذا زادت الابل على ماثة وعشرين استؤنفت الفريضة: فها كان أقل من خس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة».

قال الزيعلي: روى أبو داود في المراسيل وإسحاق بن راهويه في مسنده، والطحاوي في مشكله، وابن حزم في المحلى، وقال: ابن الجوزي في التحقيق: هذا حديث مرسل، وقال البيهقي: هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب الاسماع.

انظر: المحلى ٣٤/٦، ٣٤؛ السنن الكبرى ٩٤/٤.

راجع بالتفصيل: نصب الراية ٣٤٣/٢، ٣٤٤؛ فتح القدير ١٧٦/٢.

(٢) هذا جزء من كتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك رضي الله عنها. كتب له لما وجهه إلى البحرين.

رواه البخاري في صحيحه في أحد عشر موضعاً في الزكاة. البخاري، في الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤)، ٣١٧/٣.

انظر: الأم ٤/٣، ٥؛ المجموع مع المهذب ٥/٤٤٥ فما بعدها.

(٣) الوقص: فيه لغتان: فتح القاف وإسكانها، وهو مشتق من قولهم: «رجل أوقص» إذا كان قصير العنق.

واصطلاحاً: يطلق لما بين الفريضتين في الصدقة، والشنق مثله، وبعض العلماء يجعل الوقص: في البقر والغنم، والشنق: في الإبل خاصة.

انظر: معجم مقاييس اللغة، المغرب، مختار الصحاح، المصباح، مادة (وقص)؛ تهذيب الأساء ١٩٣/٣.

هُوَ عَفُو(١)، وعند الشافعي: شائع في الوجوب(٢).

بيان المسألة: إذا ملك / تسعة من الإبل تجب عليه شأة [٢٤/١] واحدة، والشأة تجب على الخمسة، والأربعة عفو، عندنا، وعند الشافعي: تجب على الخمسة، وعلى الأربعة الزائدة.

دليلنا وهو: أن الأربعة الزائدة مال متقاصر عن النصاب، فلا يتعلق به وجوب الزكاة، كالأربعة (٣).

⁽١) انظر: القدوري، ص ٢١؛ المبسوط ١٧٦/٢؛ البدائع ٨٦٨/٢؛ الهداية مع شرحها، فتح القدير ١٩٧/٢؛ البناية ٨١/٣.

⁽٢) ذكر النووي أن للشافعي في المسألة قولين: «أصحهما عند الأصحاب أنها عفو، ويختص الفرض بتعلق النصاب، وهذا نصه في القديم وأكثر كتبه الجديدة المختصر وقال في البويطي من كتبه الجديدة: يتعلق بالجميع.. وقال: وهو المذهب وبه قطع الجمهوره.

انظر: مختصر المزني، ص ٤١؛ التنبيه، ص ٣٨؛ المجموع مع المهذب ٣٥٤/٥ ــ ٣٥٦.

⁽٣) استدل الأحناف من النقل، بقوله ﷺ: ﴿ فِي خَسْ من الابل شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً»، قال الزيعلي: ﴿ غريب بهذا اللفظ»، وقال ابن حجر: ﴿ لَمُ أَجَدُهِ»، ونقلاً ذكره عن أبي يعلى وأبي إسحاق الشيرازي في كتابيها، وقال العيني: إنما روى معناه أبو عبيد القاسم بن سلام عن عمرو بن حزم في كتاب النبي ﷺ، في الصدقة: ﴿إِن الإِبل إِذَا زَادت على عشرين ومائة، فليس فيا دون العشر شيء، يعني حتى تبلغ ثلاثين ومائة». انظر: نصب الراية ومائة، الدراية ١/٢٥٢؛ البناية ٣/٢٨؛ مع المراجع السابقة للأحناف.

لم يذكر المؤلف دليل الشافعي، واستدل الشيرازي للمذهب بحديث أنس رضي الله عنه في الصدقات: «في أربع وعشرين من الإبل فها دونهها، الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض». الحديث سبق تخريجه في المسألة (٩٩)، ص ٢٠٠٠.

وقال الشيرازي معلقاً: «فجعل الفرض في النصاب وما زاد، ولأنه زيادة على نصاب، فلم يكن عفواً، كالزيادة على نصاب القطع في السرقة». المهذب ١٥٢/١.

من ملك سائمة (١) من البقر (٢)، فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة (٣)، فإذا بلغت أربعين ففيها مسن (٤).

(١) السائمة: «هي حيوان مكتفية بالرعي في أكثر الحول؛ وجمعها: سوائم.

انظر: تصحيح التنبيه للنووي، بهامش التنبيه، ص ٣٨؛ التعريفات، باب السين.

(۲) والبقر: «اسم جنس، واحده باقورة وبقرة، وتقع البقرة على الذكر والأنثى هذا هو المشهور».
 المجموع ٣٨٣/٥.

(٣) تبيع، وجمعه أتبعة، والأنثى: تبيعة، وجمعها: تباع، وسمي تبيعاً؛ لأنه يتبع أمه، وهي التي طعنت في الثانية.

انظر: الهداية ٩٩/١؛ تصحيح التنبيه، ص ٣٨؛ المصباح، (تبع).

(٤) مسن أو مسنة، وجمعه: مسان، وهي التي طعنت في الثالثة. راجع المراجع السابقة.

هذا الذي ذكره المؤلف هو موضع اتفاق بين المذهبين، ولم يذكر المؤلف شيئاً كعادته بما جرى الخلاف فيه بينها، وهو: فيها زاد على الأربعين، وعدم ذكر موقع الخلاف يحتمل احتمالين: الأول: سقوطه سهواً من الناسخ، والثاني: أن المؤلف لم يذكره أصلاً اكتفاء برواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه قال: «ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين، فإذا كانت ستين ففيها تبيعان، فإذا زاد على الستين يدار الحساب على الثلاثينات والأربعينات في النصب، وعلى الأتبعة والمسنات في الواجب ويجعل تسعة بينها بلا خلاف». وهي قول الشافعي، وقول الصاحبين أيضاً. ورجحها الطحاوي وقال الكاساني «هي أعدل الروايات»، ونقل الميداني عن الاسبيجابي قوله: «وهذا أعدل الأقاويل وعليه الفتوى، وفي جوامع الفقه: قولها هو المختار». والدليل على ذلك كها ذكره الشافعي في الأم، ما روي عن معاذ بن جبل: «أن النبي المنه أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة». وروي عن طاءوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر، فقال: «لم يأمرني فيه النبي يشيء».

«الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ، في الزكاة، باب في صدقة البقر (٢٤)، ٢٥٩/١ أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٧٦)، ١٠١/١؛ الترمذي، باب زكاة البقر (٦٢٣)، ٢٠/٣؛ النسائى ٥/٥٥/١، ٢٦؛ ابن ماجه (١٨٠٣)، ٢٠/١٥».

وأما رواية الأصل عن أبـي حنيفة فها زاد على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين: ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة. . ورجح القدوري والسرخسي والمرغيناني وغيرهم هذه الرواية.

مسألة ١٠٢ -

المستفاد (۱) يضم بعضه إلى بعض، إذا كان من جنس النصاب عندنا (۲)، وعند الشافعي: لا يضم إليه (۳).

واستدلوا لذلك بقولهم: «إن نصب النصاب بالرأي لا يكون، وإنما يكون طريق معرفته النص، ولا نص فيها بين الأربعين والستين، فإذا تعذر اعتبار النصاب فيه، أوجبنا الزكاة في قليله وكثيره بحساب ما سبق» كها ذكره السرخسي، ولأبي حنيفة رواية ثالثة عن الحسن: «أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع».

ولكن الخلاف في المذهب بين الروايتين الأوليين كما سبق

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٤؛ القدوري، ص ٢٠؛ المبسوط ١٨٧/٢؛ تحفة الفقهاء (٤٤١/١)؛ بدائع ٨٩٦٦/٢، فما بعدها؛ الهداية مع فتح القدير ١٨٠/٢؛ اللباب في شرح الكتاب ١٤١/١، ١٤٢؛ حاشية ابن عابدين ٢٧٩/٢.

وانظر: الأم ٨/٢، ٩؛ التنبيه، ص ٣٩؛ الوجيز ١/٠٨؛ المجموع مع المهذب ٣٨٢/٥، فها بعدها؛ المنهاج، ص ٣٠.

(١) المستفاد على ضربين: متولد من الأصل حاصل بسببه، كالأولاد والأرباح، فهذا لا خلاف فيه بين المذهبين بالضم؛ لأنه حاصل بسبب التفرع والاسترباح، وهو تابع للأصول حقيقة، والضرب الثاني: إذا لم يكن متولداً ولا حاصلاً بسببه، بل هو حاصل بسبب مقصود في نفسه كالموروث والمشتري ونحو ذلك.

فهذا الذي حصل فيه الخلاف: فذهب الأحناف إلى الضم بالأصل، وذهب الشافعية إلى عدم الضم؛ لأنه أصل ملك بملك جديد ليس مملوكاً بما ملك به ما عنده ولا تفرع عنه». انظر: تحفة الفقهاء ٤٣٢/١، ٤٣٣، المجموع ٥/٣٣١.

- (۲) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٩؛ القدوري، ص ۲۱؛ المبسوط ۱۹٤/؛ تحفة الفقهاء
 ۱۳۳/۱؛ البدائع ۲/۸۳٤؛ الهداية ۱۰۲/۱.
- (٣) قال النووي: «المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة.. أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف ويضم إليه في النصاب وبه قطع الشيرازي والجمهور».

انظر: الأم ١٦/٢؛ المجموع مع المهذب ٣٢٩/٥، ٣٣١.

دليلنا في المسألة: أن هذا مال مستفاد من جنس النصاب، فوجب أن يضم إليه: كما في الأرباح والأولاد (١٠).

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن المستفاد مال لم يحل عليه الحول، فلا يجب فيه الزكاة، كالمستفاد الذي لم يكن من جنس النصاب (٢).

مسألة _ ١٠٣_

زكاة المتولدة من الجنسين

يضم المتولد بين الظبي والغنم وتجب فيه الزكاة، عندنا (٣)، وعند الشافعي: لا تجب فيه الزكاة (٤).

دليلنا في المسألة وهو: أن هذا حكم متعلق في الأم، فوجب أن يسري إلى الولد، كالعتق والرق^(٥).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن هذا ليس من جنس مال الزكاة، فلا تجب فيه الزكاة (٢)، كالوحش.

[۲٤/ب]

⁽١) حجة الأحناف في المسألة: قول عثمان، وابن عباس، رضي الله عنهما، وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري.

انظر: الترمذي، في الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول تحت (٦٣٢)، ٢٦/٣؛ المبسوط ٢/٦٤٢؛ البدائع ٨١/٣؛ فتح القدير ٢/٦٦٢؛ البناية ٨١/٣.

⁽٢) استدل الشافعية من النقل بما رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً عليه: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه». قال الترمذي: الموقوف أصح؛ لأن في سند المرفوع: عبدالرحمن بن زيد، وهو ضعيف. الترمذي في الزكاة، باب لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٦٣١)، ٢٦/٣؛ ابن ماجه، في الزكاة، باب من استفاد مالاً (١٧٩٢)، ٢١/١٥؛ السنن الكبرى ١٠٣/٤.

⁽٣) بشرط أن تكون الأم شاة. انظر: البدائع ٢/٨٧٢.

⁽٤) انظر: الأم ١٩/٢؛ الوجيز ٧٩/١؛ المجموع مع المهذب ٣٠٦/٥، ٣٠٠٠.

⁽٥) تحصل السراية للولد، لرجحان جانب الأم، راجع تفصيل ذلك: البدائع ٨٧٢/٢، ٨٧٣.

⁽٦) لأن الشرع إنما أوجبها في الإبل والبقر والغنم، «وَلا يقع على هذه اسم الغنم مطلقاً». انظر: الأم ١٩/٢؛ المجموع ٥/٨٠٨.

أثر موت صاحب المال في الزكاة

مسألـة ـ ١٠٤ ـ

الزكاة هل تسقط بموت رب المال؟ عندنا تسقط (١)، وعند الشافعي: لا تسقط (٢).

دليلنا في المسألة وهو: أن الزكاة عبادة، فوجب أن تسقط بالموت، كسائر العبادات (٣).

احتج الشافعي، وهو: أنه لما حال عليه الحول صارت الزكاة ديناً في ذمته فلا تسقط بالموت، كدين العباد (1).

استرجاع الـزكاة المعجلة من الفقير

مسألة _ ١٠٥_

إذا عجل زكاة ماله قبل حول الحول، وأعطاها للفقير، ثم تلف المال في يد رب المال قبل حول الحول، فليس له أن يستردها

⁽١) تسقط إذا لم يوص، انظر: مختصر الطحاوي، ص ٥٦؛ أبو الليث السمرقندي، خزانة الفقه وعيون المسائل ١/١٣١؛ المبسوط ١٨٥/١؛ تحفة الفقهاء ١/١٨١؛ البدائع ٩٢٣/٢، ٩٢٤.

⁽٢) انظر: الأم ١٥/٢؛ المجموع مع المهذب ٢٥٠/٦، ٢٥١.

⁽٣) استدل الأحناف من النقل بقوله ﷺ «يقول ابن آدم ما لي ما لي، وهل لك من ما لك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت وماسوى ذلك فهو مال الوارث». وأخرجه النسائي، في الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية ١٩٨/٦». قال السرخسي: «وهذا يقتضي أن ما لم يمضه من الصدقة يكون مال الوارث بعد موته». انظر: المبسوط ١٨٦/٢؛ بدائم الصنائم ٩٢٤/٢.

⁽٤) استدل الشافعية من النقل بما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصوم أن رجلًا قال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفاقضيه عنها؟ فقال على: «لوكان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»: «البخاري في الإيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر (٦٦٩٨)، ١٨/٨٥، ٥٨٥؛ مسلم، في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨)، ٨٠٤/١.

انظر: المجموع مع المهذب ٢٥٠/٦، ٢٥١.

من الفقير عندنا(١)، وعند الشافعي: له أن يستردها إذا أعلمه(٢).

دليلنا وهو: أن الصدقة وصلت إلى يد الفقير، فلا يجوز استرجاعها، كما إذا لم يعلمه أنها زكاة معجلة (٣).

احتج الشافعي وهو: أن رب المال إنما أداه بنية الزكاة، فإذا هلك المال، قبل حول الحول، تبين أن المأخوذ ليس من مال النزكاة، [فجاز⁽¹⁾ له] استرجاعه: كالهبة إذا كان بشرط العوض⁽⁰⁾.

مسألة _ ١٠٦_

زكاة الخلطة

الخلطة (٢) لا تجب الزكاة [فيها] (٧) عندنا (٨)، وعند الشافعي: تجب الزكاة إذا كانت نصاباً (٩)، بيانه: إذا كان أربعون شاة بين رجلين، فحال الحول، لا تجب الزكاة عندنا في الجملة، وعند الشافعي تجب.

⁽١) انظر: تحفة الفقهاء ١/٤٨٥؛ البدائع ٩٢٢/٢.

 ⁽٢) بشرط أن يكون الدافع هو المالك الذي وجبت عليه الزكاة بالاضافة إلى إعلامه أنها معجلة.
 انظر: الوجيز ١/٨٨؛ المجموع مع المهذب ١٤٤/٦، ١٤٥؛ المنهاج، ص ٣٤.

⁽٣) انظر: البدائع ٩٢٣/٢.

⁽٤) في الأصل: فوجب عليه واستبدلت لعدم استقامة العبارة، إذ الحكم للجواز وليس للوجوب، كما قال النووي: «فله الرجوع بلا خلاف». انظر: مجموع ١٤٥/٦.

⁽٥) انظر: الأم ٢١/٤؛ المهذب ٤٤٨/١؛ الوجيز ٢٥٠/١.

⁽٧) زيدت لاقتضاء السياق.

⁽٨) انظر: المبسوط ٢/١٥٣؛ تحفة الفقهاء ١/٥٣، ١٥٤؛ البدائع ١/٦٨٠.

⁽٩) ولكن بشروط كها سيأتي، انظر: الأم ١٣/١؛ الوجيز ٨٣/١؛ المجموع مع المهذب ٤٠٦/٥، ٤٠٧؛ المنهاج، ص ٣٠.

[1/40]

دليلنا في المسألة: / لأن هذا حق الله تعالى يتعلق بالنصاب الكامل، فلا يتعلق بالشركة (١)، دليله: القطع في السرقة (٢).

احتج الشافعي: بما روي عن النبي على أنه قال: «في كل أربعين شاة شاة» (٣) وقد وجد هاهنا أربعون شاة، ويشترط أن يكون المرعى واحداً، والمبيت واحداً (٤).

(١) استدل الأحناف من النقل بقوله ﷺ: «وسائمة المرء إذا كانت أقل من أربعين من الغنم فليس فيها الزكاة»، قال السرخسي: «وهنا سائمة كل واحد منها أقل من أربعين».

الحديث أخرجه البخاري في كتاب أبي بكر لأنس بلفظ: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤)، ٣١٨/٣.

انظر: المبسوط ١٥٤/٢؛ البدائع ١٨٦٩/٢.

(٢) قياساً على السرقة، بمعنى: إذا اشترك اثنان في سرقة عشرة دراهم أو دينار لا تقطع يداهما إلا إذا سرق كل واحد منها نصاباً كاملًا.

قال الطحاوي: «وولا قطع على جماعة فيها سرقوا حتى يكون ما سرقه كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٧٠؛ المبسوط ١٣٧/٩.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عليّ وابن عمر رضي الله عنهم. أبو داود، في الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٧٢)، ١٠٠/٢؛ النسائي في زكاة الغنم ٥/٧٧؛ ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الغنم (١٨٠٥)، ١/٧٧٥.

(٤) وأضاف الشافعية من الشروط: «أن لا تتميز في المشرب، والمسرح، والمراح، وموضع الحلب، وكذا الراعي، والفحل في الأصح» بالإضافة إلى شروط الزكاة العامة: من أهلية الزكاة، والنصاب والحول.

انظر: الأم ١٣/٢؛ المهذب ١٥٨/١؛ والمنهاج، ص ٣٠.

استدل الشافعي في المسألة بحديث: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية».

الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر، وأنس، في كتاب أبي بكر في الصدقات رضي الله عنهم: البخاري، في الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (١٤٥٠)، ٣١٤/٣.

انظر: الأم ١٣/٢؛ المجوع مع المهذب ٤٠٦/٥.

مسألة _ ١٠٧ _

هل تجب الزكاة في مال الصبي؟ عندنا لا تجب^(۱)، وعند الشافعي تجب^(۱).

دليلنا في المسألة وهو: أن الزكاة عبادة، والعبادات إنما تجب بطريق الابتلاء والامتحان، فلو أوجبنا الزكاة على الصبي يؤديها الحولي عنه، لم يحصل معنى الابتلاء والامتحان. وهذا المعنى لا يحصل في حق الصبي، فلا^(٣) تجب كسائر العبادات.

احتج الشافعي، وقال: بأن هذا حق مالي يتعلق بالنصاب، فتجب على الصبي (٤)، كالعشر والخراج.

⁽۱) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٥؛ خزانة الفقه وعيون المسائل ١٢٨/١؛ المبسوط ١٦٢/٢؛ تحفة الفقهاء ٤٨١/١؛ بدائع الصنائع ٨١٤/٢.

⁽٢) انظر: الأم ٢/٨٧؛ المجموع مع المهذب ٥/٢٩٦، ٢٩٨.

⁽٣) استدل الأحناف من النقل، بحديث الصحيحين عن ابن عمر، عن النبي على قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...»: البخاري، في الإيمان، باب قول النبي على بني الإسلام على خمس (٨)، ٤٩/١؛ مسلم، في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (٦٦)، ١/٥٤. وقال الكاساني معلقاً عليه: «وما بني عليه الإسلام يكون عبادة، والعبادات التي تحتمل السقوط تقدر في الجملة، فلا تجب على الصبيان، كالصوم والصلاة».

انظر: المبسوط ١٦٢/٢؛ البدائع ٨١٤/٢؛ نصب الراية ٣٣٣/٢.

⁽٤) استدل الشافعي من النقل بعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿خَدْ مَنْ أَمُواهُم صَدَقَة تَطَهُرُهُمُ وَتَرْكِيهُم بِهَا﴾ (التوبة ١٠٣)، وقال: ﴿فَلَمْ يَخْصُ مَالاً دُونَ مَالَ...».
راجع أدلتهم بالتفصيل: الأم ٢٨/٢، ٢٩، وما أورده البيهقي في السنن من الأحاديث

والأثار، باب من تجب عليه الصدقة ١٠٧/٤، ١٠٨؛ المجموع ٥/٢٩٧، ٢٩٨.

تجب الزكاة في الخيول عندنا(١)، وعند الشافعي: لا تجب إلا أن تكون للتجارة(٢)، كالإبل والبقر.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجب الزكاة في الجبهة، ولا في النخة، ولا في الكسعة»(٣).

الكسعة: الحمير، والجبهة: الخيل، والنخة: البقر العوامل(1).

⁽١) تجب الزكاة في الخيول إذا كانت سائمة مختلطة: ذكوراً وإناثاً، وزكاتها بالخيار: إن شاء أدّى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء مقوّماً بالقيمة.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٥؛ المبسوط ١٨٨/؛ تحفة الفقهاء ١/٥١؛ البدائع /١٨٨؛ نصب الراية ٢/٣٥٩؛ البناية ٣٠/٣.

⁽٢) انظر: الأم ٢٦/٢؛ الوجيز ٧٩/١؛ المجموع مع المهذب ٥/٣٠٦، ٣٠٧.

⁽٣) الحديث أخرجه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة». وفي السند: أبو معاذ بن سليمان بن أرقم، قال عنه البيهقي: متروك الحديث، لا يحتج به، مع أنه قد اختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه من طريق آخر مرفوعاً، ورواه غيره مرسلاً وأخرجه أبو داود في المراسيل.

لكن استدل الشافعي لمدهبه بما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»؛ البخاري في الزكاة، باب على المسلم في فرسه صدقة؟ (١٤٦٣)، ٣٢٦/٣؛ ومسلم، في باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٧)، ٢٥٧٥؛ السنن الكبرى ١١٧/٤؛ منحة المعبود في شرح مسند أبي داود الطيالسي ١١٧٤/١).

انظر: الأم ٢٦/٢.

⁽٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، مختار الصحاح، مادة (جبة، جبهة، كسع، نخخ). لم يستدل المؤلف لمذهب أبي حنيفة، ودليله كها ذكره السرخسي وغيره، بما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما: عن جابر عن النبي على أنه قال: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة =

مسألة _ ١٠٩ _

لا تجب الزكاة في مهر المرأة ما لم تقبضه عندنا(١)، وعند الشافعي: تجب سواء قبضت أو لم تقبض (٢).

[4/٧٥]

دليلنا: أن المهر بدل عوض لا في مقابلة / مال، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض (٣)، كما في مال المكاتب(٤).

احتج الشافعي، في المسألة: أنه دين وجب للمرأة شرعاً، فوجبت فيه الزكاة كسائر الديون(°).

مسألية _ ١١٠_

إخراج القيم في الزكاة

إخراج القيم في الزكاة جائز عندنا(٢)، وعند الشافعي لا يجوز (٧).

= دراهم». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه: الليث بن حماد وغورك، وكلاهما ضعیف».

انظر: (الدارقطني ١٢٥/٢؛ السنن الكبرى ١١٩/٤؛ مجمع الزوائد ١٩/٣؛ نصب الراية . (TOA

انظر: المسوط ١٨٨/٢.

(١) ولا زكاة عليها حتى يجول عليه الحول بعد القبض.

انظر: المسوط ٢/١٦٧، ١٦٨، ٢٠٨؛ تحفة الفقهاء ١/٢٥٠.

- (٢) انظر: الأم ٢٥/٢؛ الوجيز ٨٦/١؛ المجموع مع المهذب ٢٢/٦؛ المنهاج، ص ٣٤.
- (٣) «لأنها ملكت المالية ابتداء لعقد النكاح، فلا يتم ملكها فيه إلا بالقبض، كالدية على العاقلة بخلاف المبيع...». راجع المبسوط ١٦٨/٢.
 - (٤) قياساً على مال المكاتب، فإنه لا زكاة فيه، بجامع عدم التملك الكامل.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٥؛ السنن الكبرى، باب ليس في مال المكاتب زكاة ١٠٩/٤.

(٥) قاس مهر المرأة على الدين، بجامع الملكية في الذمة في كل منها. انظر: الأم ٢٥/٢؛ المجموع ٢٦/٦.

- (٦) انظر: القدوري، ص ٢١؛ المسبوط ٢٠٦٢، ٢٠٣؛ الهداية ١٠١/١.
 - (V) انظر: المجموع مع المهذب ٥/١٠٥.

بيانه: إذا وجبت عليه شاة في خمس من الإبل، فأدّى عن شاة خمس دراهم قبل ذلك.

دليلنا: وهو أن المقصود من الزكاة، إنما هو: إغناء الفقير أو حاجة الفقير، وهذا المعنى يحصل بالقيمة، كما يحصل بالعين، فوجب أن يجوز (١)، كالجزية.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي على أنه قال لمعاذ بن جبل: «خذ من الإبل الإبل، ومن البقر البقر، ومن الغنم» (٢) فأوجب بكل مال جنسه، ومن أدى القيمة فقد خالف هذا (٣).

مسألة ـ ١١١ ـ

النسصاب في العشريات

النصاب(1) ليس بشرط في العشريات(٥) عندنا(٢)، وعند

⁽۱) استدل الأحناف من النقل بقوله عز وجل: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ (التوبة:۱۰۳)، وفهو تنصيص على أن المأخوذ مال،، وبقول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة...» وذلك لا يكون إلا باعتبار القيمة: (البخاري في الزكاة، باب العرض في الزكاة (١٤٤٧)، ٣١١/٣).

وأدلة أخرى راجع: المبسوط ٢/١٥٦، ١٥٧.

⁽٢) الحديث أخرجه أبو داود، في الزكاة، باب صدقة الزرع (١٥٩٩)، ١٠٩/٢؛ ابن ماجه، في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٤)، ٥٨٠/١.

⁽٣) راجع أدلتهم بالتفصيل: الرسالة للشافعي، ص ١٨٧، (١٩٥) فها بعدها؛ المجموع . ٤٠٣، ٤٠٢٥

⁽٤) نصاب الشيء: أصله، والجمع: نصب وأنصبة، والمراد به هنا: نصاب الزكاة: القدر المعتبر لوجوبها. انظر: معجم مقاييس اللغة، والمصباح مادة (نصب).

⁽٥) العشريات، جمع: العشر، الجزء من عشرة أجزاء، والجمع، أعشار. انظر: المصباح، (عشر). والمراد بالعشريات زكاة الخارج من الأرض الذي يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة، وتستغل الأرض به عادة. انظر: تحفة الفقهاء ٤٩٧/١؛ حاشية ابن عابدين ٣٢٥/٢.

⁽٦) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٦؛ القدوري، ص ٢٢؛ تحفة الفقهاء ١/٤٩٦؛ البدائع ٩٣٨/٢؛ الهداية ١/٩٦٨.

الشافعي: هو شرط^(۱) وهو: أن يكون خمسة أوسق، كل وسق: ستون صاعاً، كل صاع^(۲): أربعة أمداد^(۳)، كل مد: رطل^(۱) وثلث.

دليلنا: ما روي عن رسول الله على أنه قال: «ما سقت السهاء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر» (٥) ولم يشترط فيه النصاب.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن هذا حق وجب في المال المرال. / فاشترط فيه النصاب^(٦)، كسائر الأموال.

⁽١) انظر: الأم ٣٦/٢؛ الوجيز ٩٠/١؛ المجموع مع المهذب ٤٣٩/٥؛ المنهاج، ص ٣١.

⁽۲) الصاع: هو المعروف: بالصاع المدني.

⁽٣) أمداد، ومفرده: مد: وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، كما ذكره المؤلف، وبه أخذ الشافعية، وهو ما يعادل اليوم ٤٣,٤٢٨ غراماً، ورطلان عند أهل العراق، وبه أخذ الأحناف، هو ما يعادل اليوم ٨٢٤,٢٠ غراماً.

⁽٤) الرطل: بكسر الراء وفتحها، لغتان مشهورتان، وجمعه أرطال، وقد عرفت الأسواق الإسلامية أنواعاً من الأرطال، ولكن الفقهاء، اهتموا بالرطل العراقي، واعتبر الأساس في جميع المكيلات والموزونات المتعلقة بالحقوق الشرعية، والرطل العراقي = اثنتا عشرة أوقية، وهو ما يعادل اليوم ٤٨٠ غراماً.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب؛ مختار الصحاح؛ المصباح، مادة: (صوع، مد، رطل)؛ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، مع تعليقات الدكتور الخاروف، ص ٥٥، ٥٦.

⁽٥) الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ مختلفة:

البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها في الزكاة، باب العشر فيها يسقى من ماء السهاء (١٤٨٣)، ٣٤٧/٣؛ مسلم عن جابر رضي الله عنه في الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨١)، ٢٧٥/٢.

⁽٦) استدل الشافعي من النقل، بما رواه الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة»: (البخاري، في الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١٤٠٦)، ٢٧١/٣؛ مسلم، في كتاب الزكاة (٩٧٩)، ٢٧٣/٢).

انظر: الأم ٢/٣٥؛ المجموع ٥/٤٤٠؛ السنن الكبرى ١٢٠/٤.

العشر يجب فيها يقتات ويدخر غالباً، وما لا يقتات مثل الفواكه والخضروات عندنا^(۱)، وعند الشافعي: لا يجب إلا فيها يقتات^(۲).

دليلنا في المسألة: بما روي عن النبي على أنه قال لمعاذ بن جبل: «خذ من كل عشر باقات من البقل باقة» (٣).

احتج الشافعي، في المسألة: أن هذا مال ليس له حرمة، فلا تجب فيه الزكاة، كالخشب(٤).

⁽١) انظر: القدوري، ص ٢٢؛ تحفة الفقهاء ١/٥٩٠؛ البدائع ٩٣٦/٢؛ الهداية ١٠٩/١.

⁽٢) انظر: الأم ٢/٣٦؛ التنبيه، ص ٤٠؛ الوجيز ١/٩٠؛ المجموع مع المهذب ٥/٤٣٤، ٤٣٥؛ المنهاج، ص ٣٠.

⁽٣) الحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وإنما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد عن ابن عمر قال: «في الخضروات زكاة»، وروى عبدالرزاق بسنده عن إبراهيم النخعي قوله: «في كل شيء أنبت الأرض العشر» وزاد ابن أبي شيبة (حتى في عشر دستجات بقل)، ونحوه عن عمر بن عبدالعزيز.

انظر: مصنف عبدالرزاق، في باب الخضر (٧١٩٥، ٧١٩٦)، ١٢١/٤؛ مصنف ابن أبي شيبة، باب في كل شيء أخرجت الأرض زكاة، في الخضر من قال ليس فيها زكاة (١٢٩/٣، ١٤٠؛ شرح فتح القدير ٢٤٣/٢.

وضابط زكاة الخارج من الأرض عند أبي حنيفة وأن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض به عادة، فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب الفارسي». ومن أقوى أدلته على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ياأَيها الذين آمنوا أَنفِقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ (البقرة ٢٦٧).

قال الكاساني معلقاً: «وأحق ما تتناوله هذه الآية: الخضروات؛ لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة». وأدلة أخرى راجع: البدائع ٩٣٦/٢، ٩٣٧.

⁽٤) قاس الذي لا يقتات بالخشب بجامع عدم حرمة كل منها.

واستدل النووي بحديث معاذ وأبي موسى الأشعري، أن النبي على قال لهما لما بعثهما إلى اليمن: ولا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والتمر والزبيب». (أخرجه البيهقي في السنن، في باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب ١٢٥/٤)؛ المجموع ٥/٤٣٤.

مسألة _ ١١٣ _

العشر والخراج (١) لا يجتمعان عندنا(٢)، وعند الشافعي يجتمعان (٣).

وحاصل الخلاف راجع وهو: أن العشر والخراج يجب في رقبة الأرض عندنا^(٤).

وعنده: العشر يجب في الزرع، والخراج [يجب في الأرض، فلا يمنع أحدهما الآخر، كأجرة المتجر وزكاة التجارة، ولنا ما روي

(١) الخرج والخراج واحد: وهوشيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم والخراج: ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام، والأتاوة تؤخذ من أموال الناس لأنه مال يخرجه المعطي. انظر: معجم مقاييس اللغة؛ المغرب في ترتيب المعرب؛ لسان العرب؛ المصباح المنير، مادة: (خرج).

والأراضي على قسمين: عشرية وخراجية، وكل واحد منها لها أنواع، فمن أهم أنواع العشرية: أرض العرب، وكل أرض أسلم أهلها طوعاً، وكل ما اتخذه المسلم من بستان أو إحياء من أرض ميتة بإذن الإمام، والأراضي التي فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين.

وأهم أنواع الخراجية: سواد العراق كلها، وكُل أرَّض فتحت عنوة وقهراً وتركت على أيدي أربابها، وكذلك كل ما اتخذه الذميّ من بستان أو إحياء. ويتلخص: بأن ما كان سببه الشرك: خراجية، وما كان سببه الإسلام عشرية.

انظر بالتفصيل: أبويـوسف، الخراج، ص ٢٥ ــ ٧٥؛ تحفـة الفقهاء ٤٩٣/١، ٤٩٤؛ المجموع ٤٨٢/٥.

- (٢) انظر: المبسوط ٢٠٧/٢؛ تحفة الفقهاء ٤٩٧/١؛ البدائع ٩٣٣/٢؛ شرح فتح القدير ٢٥٨/٢.
 - (٣) انظر: المجموع مع المهذب ٤٨١/٥ فها بعدها.
- (٤) توضيحه: «أن سبب وجوب العشر هو: الأرض النامية بالخارج حقيقة، وسبب وجوب الخراج هو: الأرض النامية بالخارج حقيقة أو تقديراً».

انظر: المبسوط ٢٠٨/٢؛ تحفة الفقهاء ٤٩٧/١؛ بدائع الصنائع ٩٣٣/٢.

عن ابن مسعود أن العشر والخراج](١) لا يجتمعان على مسلم(٢).

مسألة _ ١١٤ _

العشر في الأرض المستأجرة

إذا استأجر أرضاً ليزرع فيها، فإن العشر يجب على رب صاحب الأرض عندنا^(٣). وعند الشافعي: يجب على المستأجر^(٤).

والخلاف يرجع إلى ما قلنا وهو: أن العشر يجب في عين الزرع [عنده]، فلهذا يؤخذ من المستأجر^(ه). وعند أبي حنيفة:

(١) هنا أصل عبارة المخطوط: «وعنده العشر يجب في الزرع والخراج لا يجتمعان على مسلم» فيلاحظ على العبارة أنها غير مستقيمة، ولعل ذلك بسبب سقط بعض الجمل من الناسخ، فلزم تعديلها حسب ما توحي المسألة، لتستقيم العبارة وتؤدي المعنى سلياً.

قال الشيرازي: «فإن كان على أرض خراج، وجب الخراج في وقته، ويجب العشر في وقته، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر؛ لأن الخراج يجب للأرض، والعشر يجب للزرع، فلا يمنع أحدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة التجارة». المهذب ١٦٤/١.

(٢) استدل السرخسي وغيره: بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم».

ولعل المؤلف استدل بهذه الرواية، قال البيهقي: «هذا حديث باطل وصله ورفعه، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع، قال أبو سعد: قال أبو أحمد ابن عدي إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي على ، قال: ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر، في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات». السنن الكبرى للبيهقي ١٣٢/٤.

انظر: الأدلة بالتفصيل؛ المبسوط ٢٠٨/٢؛ البدائع ٩٣٣/٢؛ شرح فتح القدير ٢٥٨/٢.

- (٣) انظر: البدائع ٩٣١/٢.
- (٤) انظر: المجموع مع المهذب ٥/ ٤٨١، ٤٨٢.
- (٥) وتتضح المسألة بما ذكره الشيرازي: «وإن كان الزرع لواحد والأرض لأخر، وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب؛ لأن الزكاة تجب في الزرع فوجبت على مالكه كزكاة التجارة، تجب على مالك المال دون مالك الدكان، المهذب ١٦٤/١.

تتعلق برقبة الأرض، والأرض للآجر، فوجب أن يؤخذ منه(١).

مسألية _ ١١٥ _

زكاة الحلى

الزكاة تجب في الحلى (٢) عندنا، سواء كان للرجال أو للنساء (٣)، وعند الشافعي لا تجب إذا كان للنساء (٤).

دليلنا في ذلك: ما روي عن النبي ﷺ [أنه] رأى امرأتين تطوفان بالبيت، وعليها سواران من ذهب، فقال / النبي ﷺ: «أتحبان أن يسوركها الله تعالى سوارين من نار؟» فقالتا: لا، فقال: «أدّيا زكاتها»(٥)، فالنبي ﷺ أوجب الزكاة في الحلى.

⁽١) وذلك، «لأن الخارج في إجارة الأرض وإن كان عيناً حقيقة، فله حكم المنفعة فيقابله الأجر، فكان الخارج للآجر معنى، فكان العشر عليه»، البدائع ١٩٣١/٢؛ وراجع المسألة السابقة (١١٣)، ص ٢٣٧.

 ⁽٢) الحلى: حلى المرأة، وجمعه حلي _ بضم الحاء وكسرها _ يقال: تحلّى بالحلى: أي تزين به.
 والمقصود بالحلى هنا: ما تتخذه النساء من الذهب والفضة للتزين.

انظر: الصحاح؛ المصباح، مادة: (حلا).

تجب الزكاة فيها بشرط بلوغ النصاب، وحولان الحول، ونصاب الذهب: عشرون مثقالًا = ٥٨ غراماً. ونصاب الفضة: ماثتا درهم ويعادل الدرهم: ٢,٩٧ غراماً، فيكون نصاب الفضة = ٢,٩٧ × ٢٠٠ عراماً.

انظر: القدوري، ص ٢٢؛ الإيضاح والتبيان، مع تعليقات الدكتور محمد إسماعيل الخاروف، ص ٤٩.

⁽٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٩؛ القدوري، ص ٢٢؛ المبسوط ١٩٢/٢؛ البدائع ٢/١٨٤١؛ الهداية ١٠٤/١.

⁽٤) انظر: الأم ٢٠/٦، ٤١؛ التنبيه، ص ٤١؛ الوجيز ٩٣/١؛ المجموع مع المهذب، ٢٩/٦، ٣٣، المنهاج، ص ٣١.

^(°) الحديث أخرجه الترمذي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وليس عنده: (تطوفان بالبيت)، وقال: «هذا حديث قد رواه المثنى بـن الصباح عن عمرو بن شعيب=

احتج الشافعي، في المسألة: أن هذا مال مبتذل مباح، فلا تجب فيه الزكاة (١)، كثياب المهنة والبذلة.

أثر الدين في الزكاة

مسألة ـ ١١٦ ـ

هل يمنع الدين الزكاة؟ عندنا: يمنع(7), وعند الشافعي: (7).

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل: «خذ

خو هذا، والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وأخرجه أبو داود والنسائي عن طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه، وأخرجه النسائي أيضاً مرسلاً على عمرو، وقال: إن المرسل أولى بالصواب.

وصحح المنذري وابن القطان حديث أبي داود، وقالا: إنما ضعف الترمذي هذا الحديث؛ لأن عنده فيه ضعيفين، كما نقله الزيلعي.

انظر: أبي داود، في الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (١٥٦٣)، ٩٥/٢؛ الترمذي، باب في زكاة الحلي (٧٣٧)، ٢٩/٣؛ النسائي ٣٨/٥؛ بالتفصيل: السنن الكبرى، باب سياق أحبار وردت في زكاة الحلي ١٣٩/٤، ١٤٠، نصب الراية ٣٧٠/٣، ٣٧١.

(۱) استدل الشافعي من النقل بما روي عن عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلى ولا تخرج من حليهن الزكاة).

قال النووى: «وهذا إسناد صحيح».

(أخرجه مالك، في الموطأ، باب ما لا زكاة فيه من الحلى ٢٥/١؛ بالتفصيل: السنن الكبرى، باب من قال لا زكاة في الحلى ١٣٨/٤).

انظر: الأم ٢/٠٤؛ المجموع ٣١/٦٠.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٥٠؛ القدوري، ص ١٩؛ المبسوط ١٨٤/٢؛ البدائع ٢/٨١٧/ الهداية ٩٦/١.

(٣) انظر: الأم ٢/٥٠؛ المجموع مع المهذب ١٦١٣، المنهاج، ص ٣٣.

من أموالهم ورد إلى فقرائهم» (١) فأمر برد الزكاة إلى الفقراء، وهذا المديون فقير: إذا كان عنده مائتا درهم وعليه مائتا درهم فهو فقير، فلا تجب فيه الزكاة، كالفقير الذي ليس عنده نصاب (٢).

احتج الشافعي: بأنه نصاب كامل حال عليه الحول وهو في يده، فوجبت فيه الزكاة (٣)، كالذي لا دين عليه.

⁽۱) الحديث أخرجه البخاري عنه بلفظ: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...) الحديث: البخاري، في الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦)، ٣٥٧/٣.

⁽٢) انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ١٨٤/٢؛ البدائع ١٨١٧، ٨١٨؛ السنن الكبرى ١٤٨/٤. (٣) انظ: الأم ٢/ ٥٠، المن الكري من المرابع المرابع من المرابع مرابع المرابع مرابع المرابع مرابع المرابع المرا

⁽٣) انظر: الأم ٢/٥٠؛ السنن الكبرى، باب الدين مع الصدقة ١٤٨/٤، ١٤٩؛ المجموع ٥/١٤٣، وما بعدها.

باب زكاة الفطر^(۱)

تحمل الزوج زكاة فطر زوجته

[مسألة] - ١١٧ -

لا تجب زكاة الفطر على الزوج لأجل زوجته، عندنا^(۲)، وعند الشافعي تجب^(۳).

دليلنا في المسألة: وهو أن الزكاة على قسمين: زكاة مال، وزكاة بدن، ثم في زكاة المال: لا يتحمل سبب الغير، فكذلك زكاة البدن، وجب أن لا يتحمل (٤٠).

احتج الشافعي، وهو: أن صدقة الفطر تجري مجرى المؤن، فتجب على الزوج^(٥) كها في سائر النفقات.

⁽١) الفطر، والفطرة: اسم مصدر، بمعنى الجلقة، قال تعالى: ﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها ﴾ (الروم ٣٠).

وشرعاً: «اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحماً مقدراً»، طهرة للصائم. انظر: المصباح: «فطر)؛ البناية شرح الهداية ٣٠٧/٣؛ حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٢.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٢٣؛ المبسوط ١٠٥/٣؛ الهداية ١١٥/١، ١١٦.

⁽٣) انظر: الأم ٢/٣٢؛ التنبيه، ص ٤٣؛ الوجيز ٩٨/١؛ المجموع مع المهذب ١٠١/٦؛ المنهاج، ص ٣٣.

⁽٤) وعلل ذلك المرغيناني بقوله: «لقصور الولاية والمؤنة، فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح، ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة».

انظر: المبسوط ١٠٥/٣؛ الهداية ١١٦/١.

⁽٥) استدل الشافعي من النقل بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون». أخرجه الشيخان، إلا قوله: «ممن تمونون» فرواه بهذه اللفظة الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، قال البيهقي: «إسناده غير قوي =

فطر العبد المشترك

[1/1/]

مسألة - ١١٨ -

لا تجب صدقة الفطر / على العبد المشترك عندنا(١)، وعند الشافعي، تجب(٢). والمعنى في هذه المسألة ومسألة الخلطة واحد، فلا يحتاج إلى الإعادة(٣).

شرط النصاب في زكاة الفطر

مسألة _ ١١٩_

يعتبر النصاب في وجوب الزكاة، وزكاة الفطر عندنا^(٤)، وعند الشافعي: لا يعتبر^(٥).

دليلنا في المسألة: أن هذا أحد نوعي الزكاة، يعتبر فيه

⁼ والله أعلم»، (البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٥٠٤) ٣٦٩/٣؛ مسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، ٢٧٧/٢؛ الأم ٢٦٢/٢؛ سنن الدارقطني ١٤٠/٢؛ السنن الكبرى ١٦١/٤؛ المجموع ١٦١/٦.

⁽١) انظر: القدوري، ص ٢٣؛ بدائع الصنائع ٩٦٤/٢؛ الهداية ١١٦٦١.

 ⁽۲) تجب على كل واحد بقدر ما يملك.
 انظر: الأم ۲۳/۲؛ التنبيه، ص ٤٣؛ الوجيز ٩٨/١؛ المجموع ١٠٣/٦.

⁽٣) راجع: «حكم الزكاة في الخلطة»، في المسألة (١٠٦)، ص ٢٠٦، ٢٠٠٠.

⁽٤) انظر: القدوري، ص ٢٣؛ المبسوط ٢٠٢/٣؛ تحفة الفقهاء ٥١١/١، ٥١١، بدائع الصنائع ٢/٩٦١؛ الهداية ١١٥/١.

⁽٥) لكن بشرط أن يدخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم. وعنهم. انظر: الأم ٢/٤٦؛ التنبيه، ص ٤٢؛ الوجيز ١/٩٩؛ المجموع مع المهذب ٩٦/٦؛ المنهاج، ص ٣٣.

ما يعتبر في الزكاة. كسائر الأموال(١).

احتج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير، نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو صاع من شعير»(٢)، ولم يشترط فيه الغني.

مسألة ـ ١٢٠ ـ تعجيل زكاة الفطر

يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل رمضان عندنا (٣)، وعند الشافعي لا يجوز (٤).

(١) واستدل الأحناف من النقل بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غني...».

رواه الإمام أحمد في مسنده (٧٧٢٧)، ١٦١/١٤؛ وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، في كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ ٣٧٧/٠؛ انظر: البدائع ١٦٦/٢؛ شرح فتح القدير ٢٨٣/٢.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود، عن ثعلبة بن أبي صعير قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى . . . »، وفي رواية عنه: « . . . فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير عن كل رأس».

وأخرج الشيخان عن أبن عمر رضي الله عنها نحوه: أبو داود، في الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح (١٦٦٩، ١٦٢٠)، ١١٤/٢؛ البخاري، في الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من تمر (١٥٠٧)، ٣٧١/٣؛ مسلم، في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعر (٩٨٤)، ٢٧٧/٢.

- (٣) يجوز التعجيل مطلقاً على الصحيح عند الأحناف.
 انظر: تحفة الفقهاء ١٩٧١، البدائع ٩٧٢/٢.
- (٤) انظر: التنبيه، ص ٤٣؛ المجموع ٦/١٣٦؛ المنهاج، ص ٣٤.

ما ذكره المؤلف بالنسبة لوقت الجواز، وأما وقت الوجوب: فعند الأحناف: وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، وعند الشافعي: هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، ووقت الاستحباب: يوم الفطر قبل صلاة العيد اتفاقاً.

انظر: القدوري، ص ٢٤؛ تحفة الفقهاء ١٨/١، البدائع ٩٧١/٢؛ الأم ٢/٠٧؛ التنبيه، ص ٤٣؛ المجموع ٦/١١٦، ١٣٦. دليلنا: أنها زكاة مفروضة، فيجوز أداؤها قبل وقتها، كزكاة الأموال(١).

احتج الشافعي في المسألة: أن زكاة الفطر تتعلق بوقت، فلا يجوز تعجيلها قبل الوقت(٢)، كالقربان.

 ⁽۱) انظر: البدائع ۹۷۲/۲؛ الهداية مع شرح فتح القدير والعناية ۲۹۹/۲.
 (۲) انظر: المجموع مع المهذب ۱۵۰/۳، فيا بعدها.

كتاب الصيام(١)

[مسألة] - ١٢١ -

وقت انعقاد صوم الفرض

الصيام، لا خلاف بيننا وبين الشافعي: أن صوم النذر، والكفارة، والقضاء، لا يجوز إلا بنية من الليل، ولا خلاف أيضاً: أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار إلى وقت الزوال.

[۲۷/ب]

واختلفوا في صيام / رمضان، عندنا: يجوز بنية من النهار(٢)، وعند الشافعي: لا يجوز إلا بنية من الليل(٣).

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ، أنه قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون صيام عاشوراء، قال: ما هذا الصوم؟ قالوا: هذا يوم عاشوراء، يوم أنجى الله فيه موسى عليه السلام، وأغرق

⁽١) الصوم لغة: الإمساك مطلقاً، يقال: صام الفرس: أي قام على غير اعتلاف. قال تعالى: ﴿ إِنِّي نَذْرِت للرحمن صوماً ﴾ (مريم ٢٦) أي إمساكاً وسكوتاً عن الكلام.

انظر: مختار الصحاح، المصباح، مادة: (صوم).

وشرعاً عرفه الأحناف بأنه: «الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً، في وقت مخصوص، بنية من أهلها».

وعرفه النووي من الشافعية نحوه، بأنه: «إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص».

انظر: البناية ٢٦١/٣؛ اللباب ١٦٢/١؛ المجموع ٢٧١/٦؛ مغني المحتاج ٢٠٠/١.

 ⁽۲) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٥٣؛ المبسوط ٣/٥٩ ـ ٦٣؛ تحفة الفقهاء
 (۲) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٥٣؛ المداية ١١٨/١، ١١٩.

 ⁽٣) انظر: الأم ٢/٩٥؛ التنبيه، ص ٤٦؛ الوجيز ١٠١/١؛ المجموع مع المهذب ٣٢٢/٦، فيا بعدها؛ المنهاج، ص ٥٣.

فرعون، فنحن نصوم شكراً لله تعالى، فقال النبى ﷺ : «أنا أحق بأخي موسى منكم»، فأمر منادياً ينادي: «ألّا من أكل، فلا يأكِلنَّ بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»(١)، فالنبـي ﷺ جوّز أداء الصوم بنية من النهار، وصوم عاشوراء كان فرضاً في ذلك الوقت.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل» (٢).

وفي رواية: «لا صيام لمن لم يبت الصيام من الليل».

وفي رواية: «لا صيام لمن لم ينو قبل طلوع الفجر»، وهذا نص في هذا.

⁽١) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبعي هريرة رضي الله عنه وهـو في الصحيحين من حديث ابن عباس، وسلمة بن الأكوع رضى الله عنهم مع اختلاف في اللفظ: البخاري، في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٤، ٢٠٠٧)، ٢٤٤/٤، ٢٤٥؛ مسلم، نحو (١١٣٠)، ٧٩٥/٢، وباب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يـومه، (١١٣٥)، ٢/٨٧٧؛ مسند الإمام أحمد ٢/٣٥٩، ٣٦٠.

⁽٢) هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن عبدالله بن عمر عن أخته حفصة رضي الله عنهم، بألفاظ وطرق متعددة كما اختلفوا في رفعه ووقفه: قال ابن حجر: واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم: الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب.

والصحيح: عن ابن عمر موقوف، قال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روى مُوقوفًا. وقال: ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة.

انظر أبى داود، في الصيام، باب النية في الصوم (٢٤٥٤)، ٣٢٩/٢؛ الترمذي، باب

لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، ١٠٨/٣؛ النسائي في ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٩٦/٤؛ ابن ماجه، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم .087/1 ((1٧٠٠)

انظر بالتفصيل: نصب الراية ٤٣٤/٢، ٤٣٥؛ تلخيص الحبير ١٨٨/٢.

مسألة - ١٢٢ -

صيام الفرض بنية النفل

إذا صام رمضان بنية النفل، أو بنية مطلقة، يجوز عندنا (١٠). وعند الشافعي: لا يصير صائماً، ويكون عبثاً ولغواً (٢٠).

دليلنا في ذلك، وهو: أنه وقت متعين، فعلى أيّ وجه نوى، وجب أن يقع عنه، لا تفوته العبادة، في هذا الوقت (٣).

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

[1/47]

«إنما الأعمال بالنيات / وإنما لكل امريء ما نوى» (٤)، وهذا الرجل لم ينو الفرض، فكيف يقع عن الفرض.

مسألة ــ ١٢٣ ــ

كفسارة الإفطار بالأكل والشرب

الإفطار بالأكل والشرب تجب فيه الكفارة (٥) عندنا(٢)، وعند

⁽١) انظر: الأصل ١٩٧/٢؛ المبسوط ٥٩/٣؛ تحفة الفقهاء ٥٣٢/١؛ البدائع ٩٩٣/٢؛ الهداية ١١٨/١؛ وراجع المراجع السابقة للأحناف من المسألة السابقة (١٢١).

 ⁽٢) انظر الأم ٩٥/٢؛ التنبيه، ص ٤٦؛ الوجيز ١٠٥/١؛ المجموع مع المهذب ٣٢٧/٦،
 وما بعدها.

⁽٣) راجع المراجع السابقة للأحناف.

⁽٤) الحديث رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١)، ٩/١. مسلم، في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧)، ١٥١٥/٣.

⁽٥) الكفارة: أصلها من الكفر، بفتح الكاف، وهو الستر والتغطية، يقال لليل: كافر؛ لأنه يستر الأشياء بظلمته، ومنه الكفارة؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه. ثم استعملت شرعاً فيها وجد فيه صورة لمخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره.

انظر: مختار الصحاح؛ المصباح المنير، مادة: كفر «تهذيب الأسماء واللغات ١١٦/٤؛ والمجموع ٣٧٩/٦.

⁽٦) بشرط العمدية: انظر مختصر الطحاوي، ص ٥٤؛ المبسوط ٧٣/٣؛ تحفة الفقهاء ١/٥٥٣؛ البدائع ١٠٢٥/٢؛ الهداية ١٠٢٤/١.

الشافعي لا تجب^(۱)، ولا خلاف أنه إذا أفطر بالجماع، فإنه تجب الكفارة^(۲).

دليلنا في المسألة، وهو: أن الإفطار بالجماع إنما يوجب الكفارة لا لعين الجماع؛ لأن الجماع في الأصل ليس بجناية، وإنما تجب الكفارة بالإفطار الحاصل بالجماع؛ لأن الصوم كف عن اقتضاء الشهوتين: شهوة البطن، وشهوة الفرج، بل شهوة البطن أقوى وآكد من شهوة الفرج؛ لأن الإنسان يصبر على الجماع، وليس يصبر على الأكل، ثم ان الفطر الحاصل بالجماع لما أوجب الكفارة، فالفطر الحاصل بالأكل والشرب أولى من طريق الاستدلال(٣).

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي أن أعرابياً جاء إلى رسول الله على فقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت، فقال النبى على وماذا صنعت؟ فقال: واقعت امرأتي في نهار رمضان،

⁽۱) انظر الأم ۹٦/۲، ١٠٠؛ التنبيه، ص ٤٦؛ الوجيز ١٠٤/١؛ المجموع مع المهذب ٣٧٢/٦، فها بعدها؛ المنهاج، ص ٣٧.

⁽٢) كفارة الجماع على الترتيب: هي عتق رقبة مطلقة _ وعند الشافعية يقيد بالمؤمنة _ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٥٤؛ المجموع ٣٧٧/١؛ المنهاج، ص ٣٧.

⁽٣) استدلوا من النقل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال يا رسول الله أفطرت في رمضان فقال: من غير مرض ولا سفر؟ فقال نعم، فقال: «اعتق رقبة» وإنما فهم رسول الله ﷺ من سؤاله الفطر بما يحوجه إليه كالمرض والسفر، وذكر أبو داود أن الرجل قال: «شربت في رمضان»: المبسوط ٧٣/٣.

والذي في سنن أبي داود عنه: أن رجلًا أفطر في رمضان فأمر رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً. . . الحديث.

⁽أبو داود، في الصيام، باب كفارة من أن أهله في رمضان (٢٣٩٢، ٢٣٩٣)، ٣١٣/٢، ٣١٤)، راجع الأدلة بالتفصيل: المبسوط ٧٣/٣؛ البدائع ١٠٢٦/٢ فها بعدها؛ شرح فتح القدير ٣٣٨/٢، ٣٣٨.

فقال النبي ﷺ: «اعتق رقبة»، فقال: يا رسول الله، لا أملك إلا رقبتي هذه، فقال النبي ﷺ: «صم شهرين»، فقال الله عند ما جاءني هذا إلا من الصوم، فقال: «أطعم ستين مسكيناً»، فقال: لا أملك، فأمر النبي ﷺ أن يؤتى بوسق من تمر فقال: «/ أطعم هذا للمساكين»، فقال: يا رسول الله، والله ما بين لا بتي المدينة أحد أحوج إلى هذا مني ومن عبالي، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «كل أنت وأطعم عيالك، يجزيك ولا يجزىء أحداً بعدك»(۱). [فإن] النبي ﷺ أوجب الكفارة بالفطر بالجماع، ومن أوجب الكفارة بالفطر بالجماع، ومن أوجب الكفارة بالقياس في الكفارة بالقياس في الكفارة ").

⁽١) الحديث أخرجه الشيخان باختلاف في اللفظ (ما عد الجزء الأخير).

البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء (١٩٣٦) ١٦٣/٤؛ مسلم، في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصيام (١١١١)، ٧٨١/٧، ٧٨١. وأما الجزء الأخير من الحديث: «يجزيك ولا يجزىء أحداً بعدك»، فقال الزيلعي فيه: «لم أجد في شيء من طرق الحديث ولا رواية» نصب الراية ٤٥٣/٢.

⁽٢) انظر ما ذكره الشافعي. فقد أطال الكلام في الموضوع بالاستدلال والمناقشة والرد على المخالفين، الأم ٢/١٠٠ فيا بعدها.

ولكن السرخسي يقول: «نحن لا نوجب الكفارة بالقياس وإنما نوجبها استدلالاً بالنص؛ لأن السائل ذكر المواقعة، وعينها ليس بجناية، بل هو فعل في محل مملوك وإنما الجناية الفطرية، فتبين أن الموجب للكفارة فطر هو جناية...» المبسوط ٧٣/٣؛ البدائع ١٠٢٧، ١٠٢٦/،

⁽٣) ما ذكره المؤلف في دليل الشافعية، رداً على الأحناف: بأن القياس لا مدخل له في الكفارة، لا يستقيم مع مذهبهم؛ لأن الشافعية: هم الذين يقولون بأن «القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات لعموم الدلائل، بخلاف الأحناف، فإنهم يمنعون القياس في الحدود والكفارات، «لاشتمالها على تقديرات لا تعقل». وإنما يستقيم المعنى بحمل إرادة المؤلف: إلزام المذهب المخالف مخالفتهم لمذهبهم في عدم جواز جريان القياس في الكفارات.

انظر بالتفصيل: التبصرة، ص ٤٤٠؛ المستصفى ٢/٣٣٤؛ منهاج الوصول في علم الأصول (٣١/٣) مع شرح البدخشي والأسنوي؛ تيسير التحرير ١٠٣/٤.

مسألة _ ١٧٤_

كفارة المزوجة المسوطسوءة في رمضان

إذا وطىء امرأته في نهار رمضان عندنا تجب الكفارة، على [الـ]-زوج وعلى المرأة (١٠).

وعند الشافعي: تجب على الزوج ولا تجب على المرأة، وفي رواية أخرى: تجب عليها ولكن الزوج يتحملها كسائر المؤن^(٢).

دليلنا في المسألة، وهو: أن المرأة يجب عليها القضاء بإفساد الصوم، وكذلك تلزمها الكفارة بالإفساد، كما نقول في الرجل؛ لأن المرأة والرجل يستويان في حقوق الله تعالى، في خطاب الشرع (٣).

احتج الشافعي: وهو أن المرأة محل للوطء، وفعل الوطء إنما يحصل من الرجل؛ لأن هذا الأمر إنما يتم [ب]فعل الرجل، ولا فعل [ل] لمرأة ها هنا، إلا أن المرأة محل للفعل فالرجل هو الذي أوقعها / في هذه الوطيئة، فتجبعلى الزوج كما في أجرة الحمام (4).

[1/44]

⁽١) انظر: تحفة الفقهاء ١/٥٥٣؛ البدائع ١٠٢٥/٢؛ الهداية ١٧٤١.

⁽٢) في المسألة قول ثالث: «تجب على كل واحد منهما كفارة» والأصح هو القول الأول، قال النووي: «أصحها تجب على الزوج عن نفسه فقط، ولا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب» وهذا المنصوص عن الشافعي في الأم.

انظر: الأم ٢/١٠٠٠؛ التنبيه، ص ٤٦؛ الوجيز ١٠٤/١؛ المجموع مع المهذب ٣٧٦/٦، ٣٧٧، ٣٨٠؛ المنهاج، ص ٣٧.

⁽٣) انظر: البدائع ١٠٢٥/٢؛ شرح فتح القدير ٢٣٨/٢، ٣٣٩.

⁽٤) المؤلف هنا استدل للقول الثاني، ولكن الراجع في المذهب كما ذكرت هو القول الأول ونص عليه الشافعي بقوله: «وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته»، الأم ٢/٠٠٢. وانظر: المجموع ٣٨٠/٦.

ثبوت هــلال رمضان بالشهادة

مسألة - ١٢٥ -

تقبل شهادة رجل واحد على رؤية الهلال، إذا كانت السهاء متغيمة، وان كانت السهاء مصحية فلا تقبل إلا شهادة الجمع الكثير عندنا(١)، وعند الشافعي تقبل شهادة واحد عدل في الهلال، وفي الافطار لا تقبل إلا عدلين(٢).

دليلنا: أن هذه شهادة على إثبات أحد طرفي الشهر، فوجب أن لا يكتفي بالواحد، دليله: الطرف الآخر (٣).

احتج الشافعي، في المسألة: أن هذه شهادة، أقيمت على إثبات الحرمة والإباحة، وجب أن يكتفي بواحد^(٤)، كما لوشهد أن هذا الماء^(٥) طاهر، أو شهد على هذا اللحم أنه مذبوح.

⁽١) لكن لا تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين عدلين.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٥٦؛ القدوري، ص ٢٤؛ البدائع ٩٨٥/٢؛ الهداية ١٢١/١.

 ⁽۲) انظر: الأم ۲/۹۶؛ التنبيه، ص ۶۶؛ المجموع مع المهذب ۳۰۳۰ – ۳۰۳، ۳۱۰؛ المنهاج، ص ۳۶.

⁽٣) الطرف الآخر: هلال شوال، حيث قاس ثبوت شهر رمضان على ثبوت شوال؛ وبماأن شوال لا يثبت بشهادة واحد فكذلك رمضان، بجامع أن كلًا منها أحد طرفي الشهر. انظر: مختصر الطحاوي، ص ٥٦؛ البدائع ٩٨٨/٢؛ شرح فتح القدير ٣٢٥/٢.

⁽٤) كها استدلوا من النقل برواية ابن عمر رضي الله عنهها قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أي رأيته، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام». أخرجه أبو داود وغيره، وصححه ابن حزم كها ذكره العسقلاني: أبو داود، في الصيام، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٣٣٤٢)، ٣٠٢/٢؛ تلخيص الحبير ١٨٧/٢.

⁽٥) انظر: الأم ١١/١.

إذا جامع امرأته ثم سافر أو مرض، تسقط عنه الكفارة عندنا^(۱)، وعند الشافعي: لا تسقط عنه الكفارة^(۲)، وكذلك على هذا الخلاف، إذا أفطرت المرأة بالجماع ثم حاضت تسقط عنها الكفارة^(۳).

دليلنا في المسألة: اجتمع ها هنا المسقط والموجب⁽⁴⁾، فوجب أن يغلب المسقط على الموجب⁽⁶⁾، كهانقو[ل في الزكاة]⁽⁷⁾ إذا تردد في الحول بين المعلوفة وبين السائمة [تسقط عنها]^{(7)(۷)}.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أنه / لما أفطر بالجماع فقد تعلق به الكفارة، فإذا خرج إلى السفر فقد قصد بهذا إسقاط

⁽١) جعل المؤلف للصائم المجامع إذا سافر بعد الجماع، أو مرض بعده حكماً واحداً، والمذكور في كتب الأحناف المعتمدة أن الحالتين تختلف إحداهما عن الأخرى في الحكم: إذ تسقط الكفارة عن المريض، كما ذكره المؤلف، وأما المسافر بعد الفطر بالجماع فلا تسقط عنه؛ ولأن السفر من فعله فلا تبطل به الكفارة»، كما ذكره الشيباني والسرخسي والكاساني.

انظر: الأصل ٢/٢٣٤؛ المبسوط ٧٥/٧، ٧٦؛ البدائع ١٠٣٢/٢.

⁽٢) انظر: المجموع مع المهذب ٣٨٦/٦، ٣٨٩.

⁽٣) لا خلاف بين المذهبين في سقوط الكفارة عنها وإذا قلنا بالتفريع على القول: أن المرأة المفطرة بالجماع تلزمها الكفارة، على الخلاف المذكور في كفارتها عند الشافعية». راجع المسألة (١٢٤)، ص ٢٢٨.

انظر: الأصل ٢٠٦/٢؛ المبسوط ٧٥/٣؛ البدائع ١٠٣٢/٢؛ المجموع ٣٨٩/٦.

⁽٤) المسقط للكفارة هنا: السفر والمرض، والموجب لها هو: الجماع.

⁽٥)/انظر الأدلة في: المبسوط ٧٦/٣؛ البدائع ١٠٣٢/٢.

⁽٦) في الأصل طمس قدر كلمتين.

⁽V) قال الكاساني: «السائمة هي: الراعية التي تكتفي بالرعي عن العلف، ويمونها ذلك ولا تحتاج إلى أن تعلف، فإن كانت تسام في بعض السنة، وتعلف وتمان في البعض، يعتبر فيه الغالب؛ لأن للأكثر حكم الكلي. البدائع ٨٧٢/٢.

الكفارة عن نفسه، فوجب أن لا تسقط الكفارة بفعله (١)، كما لو سافر المعصية (٢).

صوم المجامعة النائمة

مسألة ـ ١٢٧ ـ

إذا جامع امرأته، وهي نائمة أو مغمى عليها لا يفسد صومها ولا تلزمها الكفارة عند الشافعي^(٣)، وعندنا يفسد صومها ولا تلزمها الكفارة^(٤)، كها هو في حق الزوج.

دليلنا في المسألة وهو: أن فساد الصوم لا يعتبر فيه الاحتياط والقصد، ألا ترى أن المرأة إذا حاضت بطل صومها^(٥)، وهي لم تقصد الحيض، كذلك إذا كانت نائمة فوطئها زوجها، وجب أن يفسد صومها، وإن لم تقصد؛ لأن حكم الحيض والجماع سواء في الصوم.

احتج الشافعي: بما روى عن النبي على أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم»(٦) فإن النبي على أخبر أن النائم مرفوع عنه القلم، فلو أوجبنا عليها الكفارة والقضاء، لأجرينا عليها القلم، وهذا لا يجوز.

⁽١) راجع المرجع السابق، للشافعية، من نفس المسألة.

⁽٢) راجع المسألة (٧٧) من هذا الكتاب حيث بين المؤلف فيها حكم القصر في سفر المعصية، ص ١٧٦، وعلل الشيرازي لعدم سقوطها عن المريض بقوله: «لأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفار فلا تسقط الكفارة كالسفر». المجموع ٣٨٦/٦.

⁽٣) انظر: المجموع ٦/٣٧٧.

⁽٤) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٤٢/١، ٣٤٤؛ الفتاوى الهندية ٢٠٥/١.

⁽٥) أنظر: تحفة الَّفقهاء ٥٦٠/١.

⁽٦) سبق تخريج الحديث في المسألة (٤٦)، ص ١٤٠.

مسألة - ١٢٨ -

كفارة تعدد المسيس [٣٠/أ]

إذا جامع في نهار رمضان، / ولم يكفر حتى جامع في اليوم الثاني والثالث فعندنا: فيه كفارة واحدة (١)، وعند الشافعي: تلزمه بكل (٢) جماع كفارة.

دليلنا في المسألة: أن الكفارة حق الله تعالى، فإذا اجتمع وجب أن تتداخل (٣)، كما نقول: في الحدود (٤).

احتج الشافعي، في المسألة: أن الصوم كل يوم عبادة واحدة، فإذا أفسدها بالجماع وجب أن تجب الكفارة (٥)، دليله: إذا جامع وكفر، ثم جامع في اليوم الثاني، وجب عليه الكفارة بالإجماع (٦).

⁽١) انظر: المبسوط ٧٤/٣؛ تحفة الفقهاء ١٥٥٥١؛ البدائع ١٠٣٣/٢.

⁽٢) كان الأولى أن يقول: تلزمه لكل يوم كفارة، وذلك؛ لأن الصائم وإن كرر الجماع في اليوم الواحد مرات، فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة بلا خلاف عند الشافعية، كها نص الشيرازي والنووي، وإنما المقصود هنا أنه تجب عن كل يوم كفارة، وفي قول المؤلف «بكل جماع» إيهام. انظر: الأم ٩٩/٢؛ الوجيز ١٠٤/١؛ المجموع مع المهذب ٣/٤٨٤، ٣٨٥؛ المنهاج، ص ٣٧.

⁽٣) انظر: المبسوط ٧٤/٣.

⁽٤) مثال تداخل الحدود: «إذا زنى الرجل مرات، أو قذف مرات، أو سرق مرات، أو شرب مرات، فلا يقام عليه إلا حد واحد؛ لأن مبنى الحدود على التداخل». المبسوط ١٠٢/٩. واستدل الأحناف بمعنى حديث الأعرابي، أنه لما قال: «واقعت امرأي» أمره رسول الله على بإعتاق رقبة واحدة بقوله: «اعتق رقبة»، وإن كان قوله: واقعت، يحتمل المرة والتكرار، ولم يستفسر، فدل على أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار، ولأن معنى الزجر لازم في هذه الكفارة.

انظر المبسوط ٧٤/٣؛ البدائع ١٠٣٣/٢، ١٠٣٤؛ والحديث قد سبق تخريجه في المسألة (١٢٣)، ص ٧٢٥.

⁽٥) وذلك؛ لأن الحكم يتكرر بتكرر سببه «وصوم كل يوم عبادة منفردة، فلم تتداخل كفارتها، كالعمرتين». انظر: الأم ٩٩/٢؛ المهذب ١٩١/١.

⁽٦) راجع: المصادر السابقة للمذهبين.

ما يلزم الحامـل والمرضع بالفطر

مسألة - ١٢٩ -

الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسها وعلى ولدهما أفطرتا، ويلزمها القضاء، ولا تلزمها الفدية عندنا(١)، وعند الشافعي: يلزمها القضاء والفدية(٢).

دليلنا: المسافر والمريض^(٣).

احتج الشافعي، وقال: أفطرت مع القدرة على الصوم، فوجب أن تلزمهما الفدية (٤)، كما في الشيخ الفاني (٥).

⁽١) انظر: القدوري، ص ٢٥؛ المبسوط ٩٩/٣؛ البدائع ١٠٢٢/٢؛ الهداية ١٠٢٧/١.

⁽٢) المسألة ليست على هذا الاطلاق الذي ذكرها المؤلف بل فيها تفصيل عند الشافعي: وفالحامل والمرضع إن خافتا على أنفسها، أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليها كالمريض». وأما إن خافتا على ولديها، فلها الفطر وعليها القضاء، والفدية على القول الأظهر، وهو المنصوص عنه في الأم انظر: الأم ١٠٣/٢، ١٠٤؛ التنبيه، ص ٤٦؛ الوجيز ١/٥٠١؛ المجموع مع المهذب الظر: الام ٢٩٣/٢، الروضة ٣٨٣/٢.

⁽٣) بنص قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنَ كَانَ مَنْكُم مُرَيْضاً أَوْعَلَى سَفْر، فَعَدَة مَنَ أَيَامَ أُخْرَكُ (البقرة ١٨٤)، وذلك لأن المراد من المرض المذكور: كل أمر يضر الصوم معه، وقد وجد فيها إن خافتا على ولديها فتدخلان تحت رخصة الافطار. وأدلة أخرى.

راجع: المبسوط ٩٩/٣، ١٠٠٠؛ البدائع ١٠٢٢، ١٠٢٣.

⁽٤) استدل الشافعي هنا بظاهر قول الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (البقرة ١٨٤)، وقال: إن ظاهره أن الذين يطيقونه إذا لم يصوموا أطعموا، ونسخ ذلك في غير الحامل والمرضع، وهي في حقها ظاهرة»، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنها: ونسخت هذه الآية وبقيت للشيخ الكبير والعجوز، والحامل والمرضع إذا خافتا، أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً».

انظر بالتفصيل: الأم ١٠٤/٢؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٣/١؛ المجموع مع المهذب ١٣٣/٦.

⁽٥) القياس مع الشيخ الفاني قياس مع الفارق؛ لأنه لا قضاء عليه وعليهما القضاء، والله أعلم.

إفسطار المردود شهادته برؤية الهلال

إذا شهد عند القاضي برؤية الهلال، فرد القاضي شهادته، ثم أفطر هذا الشاهد متعمداً، عندنا: لا تلزمه الكفارة (١)، وعند الشافعي: تلزمه الكفارة (٢).

[۳۰/ب]

دليلنا في المسألة: أن نقول: الكفارة تسقط بالشبهة، وهي: رد الشهادة (٣)، لأن القاضي / لما رد شهادته، فلم يثبت صوم الشهر، بقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» (٤).

احتج الشافعي: أنه أفطر في يوم من رمضان عنده فوجب أن تلزمه الكفارة (٥)، كما لو أفطر في اليوم الثاني.

⁽١) إنما يلزمه القضاء فقط، لوجوب الأداء. انظر: الأصل ١٩٩/٢؛ المبسوط ٦٤/٣؛ البدائع ٢/٩٨٦؛ الهداية ١٠٢/١، ١٢١.

 ⁽۲) تلزمه الكفارة، إذا أفطر بالجماع؛ لأن الكفارة عند الشافعية خاصة بمن جامع في نهار رمضان،
 وقد مر الخلاف في المسألة (۱۲۳)، ص ۲۲۷.

انظر: المجموع ٣١٠/٦؛ المنهاج، ص ٣٧.

⁽٣) تسقط الكفارة، لأن كفارة الفطر عقوبة، والعقوبة تدرأ بالشبهات. انظر: المبسوط ٦٤/٣.

⁽٤) الحديث أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ، وكذلك أصحاب السنن عنه مع اختلاف في اللفظ. الدارقطني ٢/١٦٤؛ أبو داود في الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٧٤)، ٢٩٧/٢؛ الترمذي، باب الصوم يوم تفطرون والفطر يوم تفطرون (٢٩٧)، وقال دحسن غريب، ٣/٨٠؛ ابن ماجه، باب ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠)، ١/١٣٥.

⁽٥) يستقيم الدليل هذا بشرط الفطر بالجماع كها ذكرته، وقال النووي: «لأن يقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبينة». المجموع ٣١٠/٦.

فائدة الخلاف: تظهر فائدة الخلاف في هذه المسألة: فيها لوصام المردود شهادته وجامع في ذلك اليوم.

عند الشافعية: لزمته الكفارة بلا خلاف؛ لأنه أفطر يوماً من رمضان في حقه. وعند أبي حنيفة: يلزمه قضاء اليوم فقط، ولا كفارة عليه، لوجود الشبهة.

مسألة _ ١٣١ _

إفساد صوم التطوع

إذا شرع في صوم التطوع، ثم أفسده فعليه القضاء، ويلزم بالشروع عندنا^(۱)، وعند الشافعي: لا قضاء عليه، ولا يلزم بالشروع^(۲).

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي على أنه قال لرجل: «أجب أخاك وأفطر واقض يوماً مكانه» (٣) فأوجب القضاء في صوم التطوع.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن هذا الرجل متبرع في هذه العبادة، فلا يلزمه القضاء إذا أفسده كما لوشرع في الصدقة ثم امتنع، لا يلزمه القضاء [با](٤)لشروع، فكذلك هذا(٥).

⁽١) انظر: المبسوط ٦٨/٣؛ تحفة الفقهاء ١٠٣٤/١؛ البدائع ١٠٣٤/٢.

⁽٢) انظر: الأم ٢/٣٠٢؛ التنبيه، ص ٤٨؛ المجموع مع المهذب ٦/٤٥٤؛ المنهاج، ص ٣٧.

⁽٣) الحديث بلفظه كها رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبيي سعيد قال: صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله ﷺ: وأحوك صنع طعاماً ودعاك أفطر واقض يوماً مكانه». ورواه الدارقطني عنه بلفظ: «أفطر وصم يوماً مكانه»، ورواه الدارقطني عنه بلفظ: «أفطر وصم يوماً مكانه»، وقال: «هذا مرسل»، وروى نحوه عن جابر رضي الله عنهها، ورواه البيهقي برواية أخرى وزاد: «إن شئت».

انظر: منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (٩١٨)، ١٩١/١؛ سنن الدراقطني ٢٧٧/٢؛ السنن الكبرى ٢٧٩/٤؛ نصب الراية ٢٥٥/٢.

⁽٤) في الأصل (في).

⁽٥) استدل الشافعي من النقل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ فقلت إنا خبأنا لك حيساً فقال: «أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه». رواه مسلم، في الصيام، باب جواز المنافلة بنيّة من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (١١٥٤)، ٨٠٨/٢.

وانظر ما أورده البيهقي من الأحاديث في باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ٢٧٤/٤ فها بعدها.

انظر: الأم ١٠٣/٢؛ المجموع ٦/٥٦٦.

مسألــة __ ١٣٢ _

إذا بلغ الصبي في خلال الشهر، أو أفاق المجنون يجب عليه قضاء ما فاته عندنا^(۱)، وعند الشافعي: لا يجب عليه قضاء ما فاته ^(۲).

[1/41]

دليلنا في المسألة: أن نقول الجنون معنى، لوزال في بعض النهار يلزمه قضاء / ذلك اليوم فكذلك إذا زال الجنون في بعض الشهر وجب أن يلزمه قضاء ما فاته (٣)، دليله: الإغهاء (٤)، لأن الشهر كله عبادة واحدة.

احتج الشافعي، في المسألة: ما روي عن النبي على أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم»(٥)، [فإن] النبي على رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، فلو أوجبنا عليه قضاء ما فاته أجرينا عليه القلم، وهذا لا يجوز (١).

⁽١) ذكر المؤلف الحكم هنا مجملًا: وجعل للصبي والمجنون حكماً واحداً في القضاء، مع أن الصبي لا يجب عليه قضاء ما فاته، خلافاً لما ذكره، وإنما القضاء على المجنون وحده إذا أفاق. قال الشيباني: «قلت: أرأيت الغلام يحتلم في النصف من شهر رمضان ثم يفطر بعد ذلك متعمداً؟ قال: عليه القضاء والكفارة فيها أفطر بعد احتلامه في غير اليوم الذي احتلم فيه». الأصل ٢٣٣/٢، ٢٣٥؛ والمسوط ٨٨/٣.

⁽٢) انظر: المجموع مع المهذب ٢٧٦/٦، ٢٧٧.

⁽٣) واستدلوا على ذلك بالاستحسان كيا قال السرخسي: «واستحسن علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ وَمَن شَهَدَ مَن شَهَدَ مَنكُم الشهر فليصمه ﴾ والمراد منه شهود بعض الشهر.. فصار بهذا النص شهود جزء من الشهر سبباً لوجوب صوم جميع الشهر إلا في موضع قام الدليل على خلافه...». المبسوط ٨٨/٣.

⁽٤) واستدل بالتنظير بالإغماء؛ لأن «المغمى عليه في جميع الشهر إذا أفاق بعد مضيه فعليه القضاء». المبسوط ٨٧/٣.

وانظر: المجموع ٢٨٧/٦.

⁽٥) الحديث سبق تخريجه في المسألة (٤٦)، ص ١٤٠.

⁽٦) انظر: المجموع ٢٧٧٧.

باب الاعتكاف(١)

اشتراط الصوم للاعتكاف

[مسألة] _ ١٣٣_

الصوم شرط في الاعتكاف عندنا(٢)، وعند الشافعي: ليس بشرط(٣).

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي رضي أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»(1)، وهذا نص في المسألة.

 ⁽١) الاعتكاف: افتعال من عكف، وهولغة يدل: على اللبث، والحبس، والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً، وهو من بابي: قعد وضرب، عكف على الشيء عكفاً وعكوفاً.

انظر: معجم مقاييس اللغة؛ المصباح المنير، مادة: (عكف).

واختلف الفقهاء في تعريفه شرعاً بحسب ما يشترطون له من أحكام: فعرفه المرغيناني من الأحناف، بأنه: «اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف». وعرفه الشربيني من الشافعية بأنه «اللبث في المسجد من شخص مجصوص بنية».

انظر: الهداية ١٣٢/١؛ الوجيز ١٠٦/١؛ مغني المحتاج ١/٤٤٩؛ المجموع ٦/٤٠٥.

 ⁽٢) انظر: الأصل ٢٦٨/٢؛ مختصر الطحاوي، ص ٥٧؛ القدوري، ص ٢٥؛ المبسوط
 ١١٥/٣؛ تحفة الفقهاء ١/٨٦٥؛ الهداية ١٣٢/١.

⁽٣) بل الصوم مستحب عند الشافعية. انظر: مختصر المزني، ص ٢٠؛ التنبيه، ص ٤٨؛ الوجيز ١٠٦/١؛ المجموع مع المهذب ٥١٢، ٥١١.

⁽٤) الحديث رواه عبدالرزاق، والدارقطني والبيهقي، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي على الله تعالى عنها، أن النبي على قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»، وقال الدراقطني: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين، وسويد بن عبدالعزيز الدمشقي ضعيف باتفاق المحدثين، لكن روى أبو داود في سننه بطريق عبدالرحمن بن إسحاق عنها: «ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، قال المنذري في مختصره: وعبدالرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم ووثقه ابن معين =

احتج الشافعي، وقال: إن الاعتكاف: مكث في مقام مخصوص، فلا يشترط فيه الصوم، كها لو وقف بعرفة (١).

وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم. وروى أبو داود أيضاً عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنها جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فقال النبي ﷺ: «اعتكف وصم».

انظر: أبي داود، في الصوم، باب المعتكف يعود المريض (٢٤٧٣، ٢٤٧٤)، ٣٣٤/٢؛ ختصر سنن أبي داود ٣٤٥/٣؛ مصنف عبدالرزاق ٢٥٥/٤؛ سنن الدارقطني، مع التعليق المغني ٢/٠٠/٠؛ السنن الكبرى ٢١٧/٤؛ المجموع ٢/٥١٥؛ تهذيب التهذيب (٤٧٣)، ٢٧٦/٤.

راجع الأدلة بالتفصيل: الجصاص، أحكام القرآن ١/٧٤٥، ٢٤٦.

(١) أصل الدليل جزء من أجوبة الشافعية على الأحناف. حيث إن الأحناف يشترطون الصيام لصحة الاعتكاف قياساً على الوقوف بعرفة.

وتوضيحه: الاعتكاف لبث مخصوص، فلا يكون بمجرده قربة، إلا إذا انضم إليه عبادة أخرى، وهي: الصوم، قياساً على الوقوف بعرفة، فإن مجرده غير قربة، وإنما صار قربة بانضمام عبادة أخرى إليه، وهي: الإحرام.

أجاب الشافعية بجوابين:

الأول: بالقلب، وهو: «أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقاً بأصله» بمعنى: أن هذا القياس مقلوب عليكم؛ لأنه ينتج منه عكس ما تريدون، فنقول: الاعتكاف لبث مخصوص، فلا يشترط فيه الصوم، كما لا يشترط الصوم في الوقوف بعرفة.

الثاني: بالقول بالموجب: «وهو تسليم دليل المستدل مع بقاء النزاع». بمعنى: نسلم لكم أن الاعتكاف لبث مخصوص وأنه لا يكون بمجرده قربة، بل يحتاج إلى ضم عبادة أخرى، ولكن هذا لا يدل على مدعاكم، وهو: اشتراط الصوم، لجواز أن يكون هذا الشيء الذي يجعله قربة: النية، بل هو المتبادر.

انظر: تيسير التحرير ١٦٥/٤؛ نهاية السول ٩٤/٣؛ مع شرح البدخشي.

مسألـة ـ ١٣٤ ـ

يجوز اعتكاف المرأة في بيتها عندنا(١)، وعند الشافعي لا يجوز إلا في المسجد(٢).

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المرأة في قعر دارها / أفضل من سبعين في غيرها» (٣٠ كذلك [٣٠/ب] الاعتكاف في دارها أفضل؛ لأنه أستر لها(٤٠).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن العبادات لا تعرف قياساً، وإنما تعرف نصاً وتوقيفاً، ولو جوزنا: الاعتكاف في البيت، جوزناه قياساً، وهذا لا يجوز^(٥).

⁽١) روى الحسن عن أبي حنيفة: جواز اعتكافها في المسجد والأفضل في مسجد بيتها. انظر: الأصل ٢٧٤/٢؛ مختصر الطحاوي، ص ٥٨؛ المبسوط ١١٩/٣؛ تحفة الفقهاء ١٩٠٧٠.

 ⁽۲) هذا هو المذهب وبه قطع الشيرازي والغزالي والنووي والجمهور من العراقيين.
 انظر: الوجيز ۱۰۷/۱؛ والمجموع مع المهذب ٥٠٨/٦، ٥٠٩.

⁽٣) لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ، وإنما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خير صلاة النساء في قعر بيوتهن»، رواه الإمام أحمد في مسنده. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام».

انظر: مسند أحمد ٢٩٧/٦؛ مجمع الزوائد ٣٣/٢ فيا بعدها؛ نيل الأوطار ١٦٠/٣ فيا بعدها.

⁽٤) وجه الاستدلال: أن اعتكاف المرأة في بيتها جائز بل أفضل قياساً على صلاتها في بيتها، بجامع أن كلا منها عبادة، ومكث، وتتطلب لهما الستر.

⁽٥) انظر: المستصفى ٣٣١/٢؛ الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام ١٤/٣.

مسألة _ ١٣٥_

المعتكف إذا تلذذ بالجماع، فيها دون الفرج، يفسد اعتكافه عندنا(١)، وعند الشافعي: لا يفسد(١).

دليلنا أن نقول: استمتاع يفسد الصوم، فيفسد الاعتكاف، كالوطء (٣).

(٢) المسألة بحاجة إلى شيء من التفصيل والتوضيح:

أجمع الشافعية على تحريم المباشرة فيها دون الفرج للمعتكف واختلفوا في بطلان اعتكافه، واضطربت النصوص فيها عن الشافعي، وللأصحاب فيها طرق: منهم من أفسد الاعتكاف بذلك مطلقاً، ومنهم من قيد الإفساد بالإنزال كالأحناف. وجمع النووي الطرق باختصار حيث يقول: «ومختصرها أن جمهور العراقيين لا يعتبرون الإنزال، واعتبره: أبو إسحاق المروزي والدارمي من العراقيين، وجماهير الخراسانيين، واختلفوا في الأصح من القولين، وقال الرافعي: الأصح عند الجمهور أنه إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا، والله أعلم».

انظر: مختصر المزني، ص ٦٦؛ التنبيه، ص ٤٨؛ راجع المسألة بالتفصيل في المجموع ٥٥٥/٦.

(٣) توضيح قياس المؤلف بقيد شرط الإنزال كها ذكرته آنفاً: «أن المباشرة فيها دون الفرج إذا اتصل بها الإنزال مفسد للصوم، والاعتكاف فرع عليه، وهي في معنى الجماع في الفرج فيها هو المقصود فيفسد اعتكافه». فأما إذا لم يتصل بها الإنزال فلا يفسد صومه، وإن كانت عرمة؛ لأنها ليست في معنى الجماع في الفرج، وهو المفسد ولهذا لا يفسد بها الصوم وكذلك الاعتكاف. إلا أن المحققين من الأحناف لم يسلموا اعتبار الاعتكاف بالصوم وتفريعه منه في فساده بالمباشرة؛ لأن حرمة المباشرة في الاعتكاف بنص قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ (البقرة ١٨٧).

وفيها دون الفرج داخل في حقيقة المباشرة، «فلا وجه لاعتباره بالصوم». أيضاً أن الجماع من محظورات الاعتكاف بالنص، وكذا دواعيه فيحرم عليه إذ هي محظورة؛ لأن تحريم الشيء=

⁽١) ليس الحكم على إطلاقه كما ذكره المؤلف، وإنما يفسد بالتلذذ فيها دون الفرج بشرط الإنزال، وفإن لم ينزل لم يفسد اعتكافه وقد أساء فيها صنع.

انظر: الأصل ٢/ ٢٨٠؛ المبسوط ١٢٣/٣؛ تحفة الفقهاء ١/٧٧، البدائع ١٠٧٣/٣؛ الهداية ١٣٣/١.

احتج الشافعي، وقال: لوأوجبنا إفساد الاعتكاف بالتلذذ فيها دون الفرج، لأوجبناه بالقضاء والكفارة في الصوم، ولا خلاف أن الكفارة لا تجب بالوطء، فيها دون الفرج، كذلك الاعتكاف(١) وجب أن لا يفسده.

مسألــة __ ١٣٦ __

اعتكاف المكاتب

لا [یجوز]^(۲) للمکاتب^(۳) أن یعتکف من غیر إذن مولیه عندنا^(۱)، وعند الشافعی یجوز^(۱).

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» (٢) جعل المكاتب عبداً، ثم إن العبد لا يجوز [له] أن يعتكف بغير إذن السيد / فكذلك المكاتب.

[■] يكون تحريماً لدواعيه؛ لأنها تفضي إليه فلولم تحرم لأدى إلى التناقض. كها هو الحال في الإحرام، بقوله تعالى: ﴿فلارفْ ولا فسوق﴾ (البقرة ١٩٧). بخلاف الصوم؛ لأن الكف عن الجماع ركنه، لا محظوره، فلم يتعد إلى دواعيه إلا إذا خاف الوقوع فيه. انظر: المبسوط ١٢٣/٣؛ البدائع ١٠٧٢/٣، ١٠٧٣؛ راجع المسألة بالتفصيل: في الهداية

انظر: المبسوط ۱۲۳/۳؛ البدائع ۱۰۷۲/۳، ۱۰۷۳؛ راجع المساله بالتفصيل: في الهداية وشروحها: فتح القدير، والعناية، وحاشية سعدي جلبي ۲۹۹/۳، ۴۲۰؛ البناية /۲۹۹۳.

⁽١) راجع الأدلة بالتفصيل في المجموع ٦/٥٥٥ فها بعدها.

⁽٢) في الأصل: «لا يجب»، ولا يستقيم بها الحكم.

⁽٣) المكاتب: بفتح التاء، اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل، وأصله من باب المفاعلة، وهو العبد يكاتب سيده على نفسه بثمنه، ولا يكون للمولى سبيل على إكسابه، فإذا سعى وأداه عتق. انظر: معجم مقاييس اللغة، ختار الصحاح؛ التعريفات؛ المصباح، مادة: (كتب).

⁽٤) انظر: المبسوط ١٢٥/٣؛ تحفة الفقهاء ٥٧٤/١.

⁽٥) انظر: الأم ١٠٨/٢؛ التنبيه، ص ٤٨؛ المجموع مع المهذب ٦/٦٠٠، ٥٠٠.

⁽٦) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أبو داود، في العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٣٩٢٦، ٣٩٢٧)، ٤/١/٤؛ الترمذي، في البيوع، باب في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٢٦٠) وقال: حسن

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الاعتكاف: لبث في مقام، فوجب أن لا يفتقر إلى إذن السيد، كما في سائر العبادات(١).

⁼ غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ٣-/٥٦١؛ ابن ماجه، في العتق، باب المكاتب (٢٥١٩)؛ وفي الزوائد: «فيه حجاج بن أرطأة وهو مدلّس» ٨٤٢/٢.

⁽۱) لكن الشيرازي قاس المكاتب بالحر بجامع عدم تعلق حق المولى في منفعته، إذ يقول: «والمكاتب فإنه يجوز له أن يعتكف بغير إذن المولى؛ لأنه لا حق للمولى في منفعته، فجاز أن يعتكف بغير إذنه كالحر». المهذب ١٩٧/١.

ويتلخص منْ أدلة المذهبين: أن المكاتب له جانبان: جانب العبودية، لبقاء بعض أقساط المكاتبة عليه، كما ورد في الحديث السابق.

وجانب الحرية: لعدم تعلق حق المولى في منفعته كالحر، ومن ثم نظر الأحناف إلى جانب العبودية، والشافعية إلى الجانب الآخر وأصبح لكل منها حكم يختلف عن الآخر، والله أعلم.

كتساب الحسجّ (١)

الإنابة في الحج

[مسألة] - ١٣٧ -

لا خلاف بيننا وبين الشافعي إذا كان موسراً، ثم صار فقيراً معسراً، يلزمه أن يستأجر من يحج عنه، ولا يسقط عنه فرض الحج(٢)، وأما إذا كان زمناً أو محصوراً وله مال، فإن عندنا لا يلزمه أن يستأجر من يحج عنه(٣)، وعند الشافعي يلزمه(٤).

(١) الحج لغة: القصد، وكل قصد حج، قال الشاعر:

وأشهد من عوف حلولًا كثيرة ــ يحجون سب الزبرقان المزعفرا. وهو من باب قتل.

وشرعاً: «قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة».

انظر: معجم مقاييس اللغة، المغرب؛ مختار الصحاح؛ المصباح؛ التعريفات، مادة: (حج).

(٢) بمعنى: أنه يلزمه أن يستأجر من يحج عنه، إذا استغنى مرة أخرى، وهذا لتفريطه في الأداء وقت وجوبه.

قال السرخسي: «واعتبار الابتداء بالبقاء فاسد، فإنه إذا افتقر بهلاك ماله بعد ما وجب الحج عليه يبقى واجباً، ثم لا يجب ابتداء على الفقير».

انظر: المبسوط ١٥٣/٤؛ الأم ١٧٣/٢.

(٣) بل يسقط عنهم الحج، ولا يجب عليهم باعتبار ملك المال، بشرط «أن يبقى زمناً كذلك حتى يوت، وإن صح قبل موته وأطاق الحج كان عليه الحج».

«وروى الحسن عن أبي حنيفة في المقعد والزمن أنه يجب عليهما إذا قدرا أن يشتريا عبداً، أو يستأجرا أجيراً» والمذهب هو الأول كما نص عليه السرخسي.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٥١؛ خزانة الفقه ١/٠١٠؛ المبسوط ١٥٣/٤؛ تحفة الفقهاء ١/٠٥٠؛ البدائع ١٠٨٥/٣.

(٤) انظر الأم ٢٤/٢؛ التنبيه، ص ٤٩؛ الوجيز ١١٠/١؛ المجموع مع المهذب ٧٢/٧، ٣٧؟ المنهاج، ص ٣٩.

دليلنا في المسألة، أن نقول: هذه عبادة بدنية، تسقط بالعجز، كقيام الصلاة(١).

احتج الشافعي: في المسألة وهو: أن الحج عبادة لها تعلق بالمال، فلا تسقط بالعجز، كالزكاة (٢).

(٢) وللاستطاعة ـ عندهم ـ وجهان: «مستطيع بنفسه: أن يكون الرجل مستطيعاً ببدنه؛ واجداً من ماله ما يبلغه الحج، فتكون استطاعته تامّة ويكون عليه فرض الحج، لا يجزيه إلا أن يؤديه عن نفسه، ومستطيع بغيره: أن يكون مضنوا في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب. . . وقادر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيحج عنه فيكون هذا مما لزمته فريضة الحج كها قدر. بحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي على فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال لها النبي على: «نعم»، فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «نعم، كها لو كان عليه دين فقضيته نفعه».

قال الشافعي معلقاً: «ولولم يلزمه لقال لها رسول الله ﷺ: لا فريضة على أبيك إذا كان إنما الشام ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة إن شاء الله تعالى. . . الأم ١١٣/٢، ١١٦. الحديث أخرجه الشيخان: البخاري، في جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (١٨٥٤)، ٢٦/٤؛ مسلم، في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوها، أو للموت (١٣٣٤، ١٣٣٥)، ٩٧٣/٢.

وانظر: السنن الكبرى، باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركب وهوقادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج ٣٢٧/٤.

⁽۱) قول المؤلف: «بأنها عبادة بدنية» فيه بعض التجوز والتغليب، وإلا فهي عبادة بدنية ومالية. والأصل عندهم: استطاعة البدن، والمال شرط ليتوسل به إلى المقصود، «ولا يعتبر وجود الشرط بفرده لأن الشرط تبع، والتبع لا يقوم مقام الأصل في إثبات الحكم به ابتداء». قال السرخسي: «وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ (آلعمران ٩٧) فإنما أوجب الله تعالى الحج على من يستطيع الوصول إلى بيت الله تعالى، والزمن لا يستطيع الوصول إلى بيت الله تعالى، والزمن الشرط مالا يؤصله إلى البيت بقوله: «من وجد زاداً وراحلة يبلغانه بيت الله تعالى» وزاد المعضوب وراحلته لا يبلغانه بيت الله تعالى» وزاد المعضوب الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: الترمذي، في الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: الترمذي، أن الحج، باب ما جاء الحج بالزاد والرحلة (٨١٣)، وقال: «حديث حسن» ١٧٧/٣؛ ابن ماجه، في المناسك، باب ما يوجب الحج (٢٨٩٧)، ٢٧/٢).

المسلم إذا حج حجة الإسلام، ثم ارتد والعياذ بالله، ثم أسلم ثانياً، عندنا تلزمه إعادة الحج (١)، وعند الشافعي: لا تلزمه (٢).

دليلنا: قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ (٣)، فالله تعالى أخبر أن الإشراك يجبط العمل، والحج كان واجباً عليه، فإذا حبط وجب عليه قضاؤه.

[۳۲/ب]

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن الحج عبادة لا / يلزم إلا في العمر مرة واحدة، وهذا الرجل قد أدّى مرة واحدة، فوجب أن يخرج عن العهدة (٤).

مسألة _ ١٣٩ _

أثر إيسار الولد في فرضية الحجَ على الوالد المعسر

الأب المعسر إذا كان له ولد موسر^(۱)، عندنا: لا يلزم الحج على الأب (۱) بكون الابن مطيعاً موسراً، وعند الشافعى: يلزمه (۷).

⁽١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٦١.

⁽٢) انظر: المجموع ١٠/٧.

⁽٣) سورة الزمر: آية ٦٥.

⁽٤) المجموع مع المهذب ١٠، ١٠.

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى توقيت إحباط العمل بالردة: «فعند الأحناف تحبطه في الحال سواء أسلم بعدها أم لا [فيصير كمن لم يحج]، وعند الشافعية لا تحبطه إلا إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى: ﴿ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر، مأولئك حبطت أعمالهم (البقرة ٢١٧)، المجموع ٢٠/٧.

⁽٥) هذه من إحدى حالتي الأب، والحالة الثانية: أن يكون الأب معضوباً ويبذل له الابن الطاعة ويجج عنه لعدم استطاعته بنفسه.

⁽٦) انظر: المبسوط ١٥٤/٤.

⁽٧) انظر: الوجيز ١١١١/١؛ المجموع مع المهذب ٧٢/٧ فها بعدها.

دليلنا في المسألة، أن نقول: إن الحج عبادة، يحتاج إلى قطع المسافة، فلا يجب على الأب بطاعة ابنه(١)، دليله: الجهاد.

احتج الشافعي، في المسألة: ما روي عن النبي على أنه قال: «أنت ومالك لأبيك» (٢) جعل مال الابن في حكم الأب، ثم إن الأب لو كان موسراً يلزمه الحج، فكذلك إذا كان ابنه موسراً، وجب أن يلزمه.

مسألة ــ ١٤٠ ــ

المرأة إذا وجب عليها الحج، عندنا: لا يلزمها الخروج إلا مع ذي محرم (٣)، وعند الشافعي: أنها إذا وجدت نساء ثقات، يجب عليها الخروج (٤).

المحرم في خروج

المرأة للحج

 ⁽١) لأن الأصل المعتبر عندهم: استطاعة توصله إلى البيت الحرام، راجع تفسير معنى الاستطاعة بالتفصيل في المسألة (١٣٧)، ص ٧٤٤.

انظر: المبسوط ١٥٤/٤.

⁽Y) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي على فقال: إن أبي احتاج مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»، وقال رسول الله على وإن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم». واللفظ لابن ماجه وفي رواية له عن جابر بن عبدالله رضي الله عنها بدون هذه الزيادة. وقال عنه في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط الشيخين»: (أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٢٨)، ٣٩٨/٢؛ ابن ماجه، في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٧٦٩/، ٢٧٩٧)،

 ⁽٣) ذهب القدوري والمرغيناني إلى أنه لا يجوز لها أن تخرج للحج إلا مع زوج أو مع ذي محرم إذا
 كانت المسافة بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام، وذكر الآخرون الحكم على الإطلاق.

انتظر: الأصل ١٠٤/٢؛ مختصر الطحاوي، ص ٥٩؛ القدوري، ص ٢٦؛ المبسوط ١٦٣/٤ البدائع ١٠٨٩/٣؛ المداية ١٠٥٣؛ البناية ٢/٠٤٤، ٤٤١.

⁽٤) انظر: الأم ١١٧/٢؛ التنبيه، ص ٤٩؛ الوجيز ١٠٩/١؛ المجموع مع المهذب ٢٤/٧، ٦٥.

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل الامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافرفوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها»(١) فلو أوجبنا عليها الخروج بدون الزوج. / فيكون مخالفاً لهذا الخبر.

احتج الشافعي في المسألة: أن الحج وجبت عليها، فلو أوجبنا [عليها] الخروج مع الزوج ربما لا يتفق، فيؤدي إلى إبطال هذه العبادة، فوجب أن لا يشترط (٣).

مسألة - ١٤١ -

موت من وجب عليه الحج قبل أدائه

إذا وجب عليه الحج في حال حياته فمات ولم يحج، عندنا: إذا أوصى يقضى من رأس ماله، وإن لم يوص يسقط عنه بالموت^(٤)، وعند الشافعي: لا يسقط عنه، سواء أوصى أو لم يوص، يجب أن يقضى من رأس ماله^(٥).

⁽۱) الحديث أخرجه الشيخان وغيرهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، البخاري، في جزاء الصيد، باب حج النساء (١٨٦٤)، ٧٣/٤؛ مسلم، في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤٠) ٩٧٧/٢.

⁽٢) في الأصل: (على).

⁽٣) واستدل الشافعي بمفهوم حديث: «السبيل الزاد والراحلة»، في جوابه للسائل ما السبيل؟ في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ (سورة آل عمران ٩٧)؛ (وأخرجه الحاكم والدارقطني عن أنس، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، المستدرك ٤٤٢/١؛ سنن الدارقطني ٢١٨/٢؛ السنن الكبرى ٢٢٧/٤).

وقال: «لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيها يوجب الحج إلا الزاد والراحلة... وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا: في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم، الأم ١١٧/٢.

⁽٤) قال الطحاوي: «وإن لم يـوص بذلك فتبرع به وارثه أجزأه ذلك»، مع كونه آثماً لتفريطه في الأداء كما جاءت به الأحاديث. انظر مختصر الطحاوي، ص ٥٩، المبسوط، ١٦٢/٤، ١٦٤.

⁽٥) انظر: الأم ٢/١٢٥، ١٢٦؛ التنبيه، ص ٤٩؛ المجموع مع المهذب ٨٨/٧، ٨٩؛ المنهاج، ص ٣٩.

دليلنا في المسألة: أن الحج عبادة بدنية، فإذا مات وجب أن يسقط عنه كسائر العبادات (١).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الحج عبادة لها تعلق بالمال، فإذا مات ولم يؤد، يلزمه القضاء بعد موته، كما في الزكاة (٢).

الحج عن الغير قبل أداء فر ضه

مسألة _ ١٤٢_

هل يجوز أن ينوب في الحج عن غيره إذا لم يحج عن نفسه؟ عندنا يجوز^(۴)، وعند الشافعي: لا يجوز^(٤).

دليلنا في المسألة، أن نقول: إن هذه عبادة تدخلها النيابة، فجاز أدا[ؤ]ها عن الغير، مع بقاء الفرض عليه، دليله: الزكاة (٥).

⁽١) كما أنه لا يجب على ورثته قضاء ما فاته من الصلاة والصيام، وإخراج الزكاة إذا لم يوص. قال الشرنبلالي: «ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلي عنه».

مراقي الفلاح، ص ٨٨؛ راجع المسألة (١٠٤) في سقوط الزكاة.

⁽٢) واستدل الشافعي بحديث الخثعمية، وقال مستنتجاً: «رآه ديناً عليه، وقاله في كل ما كان في معناه، وقاله في كل ما أوجبه الله عز وجل عليه، فلم يكن له غرج منه إلا بأدائه ولم يكن له خيار فيه مثل زكاة المال...». وذلك مع موته عاصياً على أصح الوجهين عند الأصحاب، ونقل أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه.

انظر: الأم ١٢/٢؛ المجموع ٩٠/٧؛ وسبق تخريج حديث الخثعمية في المسألة (١٣٧)، ص ٢٦٨.

⁽٣) انظر: الأصل ٢/٥٠٥؛ المبسوط ١٥١/٤.

⁽٤) قال الشيرازي: «فإن أحرم عن غيره، أو تنفل، وعليه فرضه انصرف إلى الفرض». انظر: الأم ١٢٣/٢؛ التنبيه، ص ٤٩؛ الوجيز ١١٠/١؛ المجموع مع المهذب ٩٨/٧.

⁽٥) استدلوا لذلك من النقل بحديث الخثعمية حيث إن النبي ﷺ جوّز لها أن تحجّ عن أبيها ولم يستفسر أنها حجت عن نفسها أولا. المبسوط ١٥١/٤، وقد سبق ذكر الحديث بنصه وتخريجه، راجع المسألة (١٣٧)، ص ٢٤٤. وانظر نصب الراية ١٥٦/٣.

احتج الشافعي في المسألة: «ما روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلًا يلبّني بالحج عن شبرمة، فقال النبني ﷺ: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج / عن نفسك ثم حج عن [٣٣/ب] شبرمة»(١). وهذا نص في هذه المسألة.

وقتوجوبالحج

مسألة ـ ١٤٣ ـ

وجوب الحج عندنا: على الفور^(۲)، وعند الشافعي، هو: على التراخي^(۳).

دليلنا في المسألة: أن هذه عبادة مؤقتة، فوجب أن يجب على الفور، كالصوم والصلاة (٤٠).

⁽۱) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي على سمع رجلًا. . . الحديث. رواه ابن حبان في صحيحه؛ والدارقطني والبيهقي في سننها بألفاظ متقاربة.

ثم اختلف المحدثون في رفعه ووقفه: قال ابن القطان في كتابه: وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روى موقوفاً والذي أسنده ثقة، فلا يضره، ووقع الاختلاف في سعيد بن أبي عروبة ؛ لأن أصحابه يختلفون عليه فقوم يرفعونه، منهم عبدة بن سليمان، وقوم يقفونه: منهم غندر، وحسن بن صالح، والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين. ورجح الطحاوي وأحمد بن حنبل وقفه، ورجح عبدالحق وابن القطان رفعه وقال البيهقي: إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه.

⁽أبو داود في الحج، باب في الرجل يحج عن غيره (١٨١١)، ١٦٢/٢)؛ ابن ماجه، في المناسك، باب الحج عن الميت (٢٩٠٣)، ٢٦٩/٢؛ سنن الدارقطني ٢٦٩/٢؛ السنن الكبرى، باب من ليس له أن يحج عن غيره ٣٣٦/٤، ٣٣٧.

انظر: الاختلاف في سند الحديث: نصب الراية ١٥٥/٣، ١٥٦؛ تلخيص الحبير، ٢٢٣٢، ٢٢٣٠، وبلوغ المرام، ص ١٢٨.

⁽٢) انظر: المبسوط ٤/١٦٣، ١٦٤؛ البدائع ١٠٨٠/٠ الهداية ١١٣٤/٠.

⁽٣) انظر: الأم ١١٨/٢؛ التنبيه، ص ٤٩؛ الوجيز ١١٠/١؛ المجموع ٨٢/٧، فما بعدها.

 ⁽٤) «والمعنى فيه أن السنة الأولى بعدما تمت [شروط] الاستطاعة، متعينة، لأداء الحج بعد دخول
 وقت الحج، فالتأخير عنه يكون تفويتاً، كتأخير الصلاة والصيام عن وقتها».

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الحج عبادة مطلقة، موسّع أداؤه في جميع العمر، فوجب أن يجب على التراخي، لا على الفور(١)، دليله: قضاء الديون.

انظر: الترمذي في الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٨١٢)، ١٧٦/٣؛ تفسير الطبري ١٧٨٤؛ تفسير ابن كثير ٣٨٦/١)؛ المبسوط ١٦٤/٤؛ البدائع ٢٠٨٠، ١٠٨١.

(۱) استدل الشافعي بفعل النبي عَلَيْ وتقريره؛ لأن فريضة الحج افترضت في السنة السادسة من الهجرة، وتخلّف النبي عَلَيْ وأهله وعامة أصحابه مع قدرتهم على الأداء وعدم اشتغالهم بمانع ما إلى السنة العاشرة: ولم يحجوا إلا في حجة الوداع. فدل ذلك على جواز تأخيره.

انظر ذلك بالتفصيل: وقد أطال الشافعي رحمه الله تعالى في الاستدلال لهذه المسألة في الأم ١١٨/٢؛ والمجموع ٨٣/٧، ٨٤.

تحقيق المسألة:

اختلف العلماء في السنة التي افترض فيها الحج، فذهب بعضهم بأن الحج فرض في السنة الثالثة من الهجرة، كالقرطبي، وقال ابن كثير في سيرته: «وقد قيل إن فريضة الحج نزلت عامئذ، وقيل سنة تسع، وقيل سنة ست، وقيل قبل الهجرة، وهو غريب، وقيل غير ذلك.

وقال العلامة المحقق ابن قيم الجوزية في زاد المعاد: إن الصحيح أن الحج فرض عام حجة الوداع، «وعلى هذا فلم يؤخر النبي على الحج بعد فرضه عاماً واحداً، بل بادر إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه، وهذا هو الأليق بهديه وحاله على ...».

انظر: تفسير القرطبي ١٤٤/٤؛ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٠/٣، ٢١ بسيرة ابن كثير ٢١١/٤.

⁼ واستدلوا من النقل بما أخرجه الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي على أنه قال: «من وجد زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام، ولم يحج فلا عليه، أن يموت يهودياً أو نصرانياً». وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يضعف في الحديث، وقال البخاري: هلال هذا منكر الحديث، وقال ابن عدي: «هذا الحديث ليس بمحفوظ».

العمرة(١) عندنا ليست بواجبة في أصل الشرع(٢)، وعند الشافعي هي: واجبة(٢).

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي على أنه قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع»(٤) أو نقول: لأن العمرة عبادة لها مكان متعين، وزمانها غير متعين، فلا تكون واجبة بأصل الشرع، كالاعتكاف(٥).

احتج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبسي ﷺ، أنه

⁽١) العمرة: مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة، يقال: المعمرة: إذا زاره. وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص، ويسمى الحج الأصغر، لمشاركتها للحج في الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

انظر: المصباح مادة (عمر)؛ طلبة الطلبة، ص٣٠؛ مغني المحتاج ١٩١٣/٥.

⁽٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٥٩؛ القدوري، ص ٣٢؛ تحفة الفقهاء ١/٥٩٥؛ الهداية مع شرح البناية ٣٢/٨٤٠.

 ⁽٣) انظر: الأم ١٣٢/٢؛ مختصر المزني، ص ٣٦؛ التنبيه، ص ٤٨؛ المجموع مع المهذب ١٠٥٠
 ٧؛ المنهاج، ص ٣٨.

⁽٤) الحديث رواه ابن ماجه مرفوعاً عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه، وابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، كها ذكره الزيلعي، وقال: «غريب مرفوعاً». ابن ماجه، كتاب المناسك، باب العمرة (٢٩٨٩)؛ وفي الزوائد: «في إسناده عمرو بن قيس المعروف بمندل، ضعّفه أحمد وابن معين وغيرهم والحسن أيضاً ضعيف». ابن ماجه ٢/٩٥/٢.

وقد أورد البيهقي هذا الحديث وعدد طرقه وبين اختلافها وعللها في السنن الكبرى، باب من قال: العمرة تطوع ٣٤٨/٤؛ نصب الراية ١٤٩/٣، ١٥٠.

⁽٥) قاس العمرة على الاعتكاف في عدم وجوبها بجامع تعيين المكان وعدم تعيين الزمان في كل منها.

قال: [من وقف] بعرفة فقد تم حجهه(١) فالنبي ﷺ أخبر بأن تمام الحج بالوقوف بعرفة، ولم يشترط فيه العمرة.

(١) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة:

عن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه _ يعني المزدلفة _ ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه»، اللفظ للترمذي: أبو داود في الحج، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥١)، ١٩٦/٢ الترمذي، في باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١)، وقال: «حديث حسن صحيح» ٣/٣٣٤؛ والنسائي، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/٣٦٣؛ ابن ماجه، باب من أق عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٦)، ٢٠٠٤/٢.

والظاهر من الحديث ووجه استدلاله كها ذكره المؤلف، أنه دليل لمذهب الأحناف، وإنما وقع قوله: «احتج الشافعي في المسألة» سهواً من الناسخ؛ لأن المؤلف، نادراً ما يذكر دليلين لمذهب واحد، والله أعلم.

استدل الشافعي لمذهبه، بقول الله عز وجل: ﴿وأَتَمُوا الحَج والعمرة لله﴾ (البقرة ١٩٦) وقال: «فقرن العمرة به، وأهله أخرى من الأثار. انظر: مختصر المزنى، ص ٦٣.

واستدل البيهقي لوجوب العمرة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول الله يَشِخ عن الإيمان والإسلام؟ وهو جبريل عليه السلام، فقال له النبي عَشِين: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤى الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان»، قال: فإن قلت هذا فأنا مسلم؟، قال: «نعم»، قال: صدقت، وذكر الحديث.

هكذا رواه البيهقي، وقال: «رواه مسلم في الصحيح.. إلا أنه لم يسق متنه»، وذكر له أدلة أخرى، انظر السنن الكبرى، باب من قال بوجوب العمرة ٣٤٩/٤ ٣٥٢ ـ ٣٥٣؛ مسلم، في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (١)، ٣٦/١.

مسألة - ١٤٥ -

القران أفضل أم

الإفراد

القران(١) عندنا أفضل(٢)، وعند الشافعي: الأفراد أفضل(٣).

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ / أنه حج وهو قارن(١٤)، [١٣٤]

(١) أنواع النسك: القران والتمتع والإفراد.

(أ) والقرآن: لغة: الجمع بين الشيئين مطلقاً، وقرن بين الحج والعمرة قراناً بالكسر أي جمع بينها في الإحرام، وهو من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب. وشرعاً «الجمع بين إحرام العمرة والحج بسفر واحد».

(ب) والتمتع: من المتعة أي الانتفاع. وشرعاً: «هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلم بأهله إلماماً صحيحاً».

(ج) والإفراد من الفرد: الوتر وهو الواحد، يقال أفردت الحج عن العمرة: فعلت كل واحد على حدة. وشرعاً: «هو أن يحج أولاً ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج، أو يؤدي كل نسك في سفر على حدة، أو يكون أداء العمرة في غير أشهر الحج».

انظر: الصحاح، المغرب، المصباح، التعريفات، مادة: (قرن، متع، فرد)؛ المبسوط ٢٥/٤، ٣٠؛ البدائع ١١٨٩/٣؛ اللباب في شرح الكتاب ٩٦/١.

(٢) الأفضل عند الأحناف: القران، ثم التمتع ثم الإفراد.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٦٦؛ القدوري، ص ٢٨؛ المبسوط ٢٥/٤، ٢٦؛ البدائع ١٢٠٥/٣؛ المداية ١٧٠٥/١.

(٣) وعند الشافعية أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران. وشرط تقديم الإفراد أن يحج ثم يعتمر تلك السنة، فلو أخر العمرة عن سنته فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه.

انظر: مختصر المزني، ص ٦٣، ٦٤؛ التنبيه، ص ٤٩؛ المجموع مع المهذب ١٣٨/٧، ١٣٩؛ روضة الطالبين ٤٤/٣.

(٤) قال السرخسي: «وعلماؤنا رحمهم الله استدلوا بحديث علي وابن مسعود وعمران بن الحصين وأنس رضي الله عنهم أن النبي على قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين». المسوط ٢٦/٤.

وانظر الأحاديث الواردة أن حجة النبي ﷺ كان قراناً، في نصب الراية ٩٩/٣ ـ ١٠١، والمصادر الآتية في حديث أنس رضى الله عنه. فدل على أن القران أفضل، وروى أنس بن مالك، أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحجة وعمرة»(١).

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي على أنه سئل عن أفضل الأعمال، قال: «أحرجها وأشقها على البدن» وهذا المعنى إنما يحصل بالإفراد، لا بالقران(٢).

(١) الحديث أخرجه الشيخان: والترمذي بلفظه:

البخاري، في الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١٣٣١)، ٣/٤١١٤؛ مسلم، في الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (١٣٣١)، ٢٥٠/٢. الترمذي، في الحج، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة (٨٢١)، ٣/١٨٤.

(٢) الحديث أورده على القاري بلفظ: «أفضل العبادة أحمزها» أي أتعبها وأصعبها، ونقل عن الزركشي أنه قال: «لا يعرف»، وعن ابن القيم في شرح المنازل «لا أصل له»، وقال: «وسكت عليه السيوطي».

انظر: نور الدين علي بن محمد، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المعروف بالموضوعات الكبرى، ص ١٠٠، ١٠١.

وإنما استدل الشافعي على أفضلية الإفراد بحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة».

وقال الشافعي: «وأحب إلي أن يفرد، لأن الثابت عندنا أن النبي على أفرد». الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ نحوه من حديث جابر، وعائشة رضي الله عنها: البخاري، في التمني، باب قول النبي على لو استقبلت من أمري ما استدبرت (٧٢٣، ٧٢٩٠)، ٣١٨/١٣؛ مسلم، في الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٦)، ٨٨٤/٢؛ مسند الإمام أحمد ١٤٨/٣؛ انظر: مختصر المزني، ص ٣٣؛ المجموع ١٢٨/٧) فها بعدها.

منشأ الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في تفضيل أحد النسك عن الأخريين إلى اختلاف الرواة عن حجة المصطفى على التمتع والإفراد ومن روى أنه قرن بين الحج والعمرة معاً فضّله على التمتع والإفراد ومن روى أنه حج مفرداً فضّله على الأخريين.

ويرجح المحققون من العلماء: بأن النبي ﷺ حجّ قارناً، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى __ بعد عرضه ونقده لأحاديث أنواع النسك _ وإنما قلنا أنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً وصحيحة صريحة، في ذلك» ثم ساق اثنين وعشرين حديثاً، يستدل بها على أنه ﷺ أحرم قارناً =

لا يصح القران والمتعة من المكي، ومن يكون حاضر المسجد الحرام(١) عندنا(٢)، وعند الشافعي يصح(٣).

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمْتَع بِالْعَمْرَةُ إِلَى الْحَجِ ، فَمَا اسْتَيْسُرُ مِنْ الْهُدِي ﴾ إلى قوله: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ (٤) ، فالله تعالى ذكر التمتع ، ثم أخبر أنه يصح ، لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، وعندكم المكي يجوز أن يكون متمتعاً (٥) .

نشأ الخلاف بين المذهبين في هذه المسألة بسبب اختلافهم في المقصود من المشار إليه بـ (ذلك) من الآية الكريمة السابقة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المشار إليه: التمتع وما ترتب =

لا مفرداً، ثم نقل عن شيخه: الإمام ابن تيمية رحمه الله ما يؤكد به أن الأحاديث في هذا متفقة
 لا مختلفة وإن بدت بظواهرها مختلفة.

انظر: المبسوط ٢٦/٤، ١٣٨/٧ وما بعدها؛ زاد المعاد ٢٦٩١ وما بعدها.

⁽١) حاضر المسجد الحرام: عند الأحناف هم: «أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة»، وعند الشافعية: «من كان من الحرم على مسافة القصر».

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٨٩/١؛ كتاب مجموعة من التفاسير: البيضاوي والخازن والخاذن والنسفى ٢٨٧/١؛ القرطبي ٤٠٤/٢.

⁽٢) وإذا تمتع المكي أوقرن كان عليه دم جناية، لا يأكل منه.

انظر: تختصر الطحاوي، ص ٦٠؛ البدائع ١١٩٢/٣؛ الهداية مع البناية ٦٤٦/٣.

 ⁽٣) ولا يجب في حقهم دم التمتع والقران.
 انظر: التنبيه، ص ٥٠؛ المجموع ١٦١/٧.

⁽٤) سورة البقرة: آية ١٩٦.

⁽٥) واستعمل هنا أسلوب الرد على الشافعية بوجه استدلال الأحناف من الآية الكريمة واكتفى بذلك، ولم يستدل لهم. واستدل الشافعية لمذهبهم بالمعنى كها قال النووي «واحتج أصحابنا: بأن ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكي، كان قربة وطاعة في حق المكي كالإفراد». المجموع ١٦٢/٧.

منشأ الخلاف بين المذهبين:

مسألة _ ١٤٧ _

ذبح هدي المتمتع قبل يوم النحر

لا يجوز [ل] متمتع أن ينحر الهدي قبل يوم النحر، عندنا(١)، وعند الشافعي: يجوز له أن ينحر الهدي، إذا أحرم قبل إحرامه بالحج، وبعد الفراغ من العمرة(٢).

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم، حتى يبلغ الهدي محلَّه﴾(٣) ومحلَّه يوم النحر(٤).

= عليه؛ لأنه ليس البعض أولى من البعض فيعود إلى كل ما تقدم، فلا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام».

وذهب الشافعي إلى القول بأن المقصود من المشار إليه: الحكم، الذي هو وجوب الهدي أو الصيام على المتمتع؛ لأن عودة الإشارة إلى الأقرب أولى.

ومن ثم وقع الخلاف في هذه المسألة: فأوجب الأحناف على المتمتع أو المقرن المكي دماً (دم جناية). وذهب الشافعية إلى صحة تمتعه وقرانه مع عدم لزوم شيء عليه؛ لأن لزوم الهدي على الأفاقى، والله أعلم.

انظر: الكشاف ٣٤٥/١؛ النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٦٤/٢، ١٦٥؛ كتاب مجموعة من التفاسير: البيضاوي، النسفي، الخازن، ابن عباس ٢٨٧/١.

- (١) انظر: أحكام القرآن (للجصاص) ٢٩٤/١؛ البدائع ١٢٠٥/٣.
- (٢) انظر: التنبيه، ص ٥٠؛ المجموع مع المهذب ١٧٨/٧، ١٧٩.
 - (٣) سورة البقرة: آية ١٩٦.
- (٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٩٤/١؛ كتاب مجموعة التفاسير: تفسير الخازن ٢٨٥/١. لم يذكر المؤلف دليلًا للشافعية، واستدل لمذهبهم النووي بقوله تعالى: ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فها استيسر من الهدي ﴾ (البقرة ١٩٦)، وقال النووي معلقاً: «وبمجرد الإحرام يسمى متمتعاً فوجب الدم حينئذ، ولأن ما جعل غاية، تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى: ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (البقرة ١٨٧). ولأن شروط التمتع وجدت، فوجب الدم، والله أعلم». المجموع ١٧٩/٧.

مسألة _ ١٤٨_

صيام أيام التشريق للمتمتع [٣٤/ب]

لا يجوز للمتمتع / أن يصوم ثلاثة أيام التشريق، وهذا قول أبي حنيفة في القديم (١)، وإليه ذهب الشافعي (٢)، والقول الثاني: جائز (٣)، وذهب إليه مالك (٤).

والدليل على أنه جائز: قوله تعالى: ﴿فَصِيام ثَلَاثُهُ أَيَامٍ فِي الْحَجِ ﴾(٥)، وأيام التشريق من أوقات الحج (٦).

احتج الشَّافعي في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ؛ أنه نهى

- (۱) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٦٦؛ أحكام القرآن للجصاص ٢٩٥/١؛ تحفة الفقهاء ١/٦٢٨؛ البدائع ١٢٠٣/١؛ الهداية مع شروحها: فتح القدير، والعناية ٢/٥٣٠، ٥٣٠، البناية ٣٢٢/٣؛ الفتاوى الهندية ٢/٣٩١.
- (٢) للشافعي في المسألة قولان مشهوران، القديم: يجوز للمتمتع العادم الهدي. صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج، الجديد: لا يصح صومها لا لمتمتع ولا غيره، وهذا الذي نص عليه الشافعي في المختصر، وقال النووي: «هذا هو الأصح عند الأصحاب».
- انظر: مختصر المزني، ص ٥٩؛ الوجيز ١١٥/١؛ المجموع مع المهذب ٢/٠٤٩، ١٨١/٧، ١٨٢؛ الروضة ٣/٣٥.
- (٣) أسلوب المؤلف في التعبير عن المسألة يوحي: بأن جواز الصيام هو القول المختار عند أبي حنيفة، لكن الصحيح عنه: عدم الجواز، ولم أعثر لأحد من أثمة الأحناف أنه نقل جواز ذلك عن الإمام أو أصحابه، بل يقولون: بتعيين الدم على من فاته الصيام قبل يوم النحر. راجع المصادر السابقة للأحناف.
- (٤) انظر: المدونة الكبرى ١/٣٨٩؛ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص ٣٨٤، ٣٨٥، (مع الثمر الداني).
 - (٥) سورة البقرة: آية ١٩٦.
- (٦) وروى الطبري والجصاص عن عليّ وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، جواز صيام أيام التشريق لمن فاته الصيام، والدليل صالح للاحتجاج لمذهب مالك فقط. ولا يصح ما نسبه المؤلف إلى الأحناف. وإنما استدل الأحناف لمنع صيام أيام التشريق بالنهي المشهور عن صيام هذه الأيام (بالحديث الآتي) وبفتوى عمر رضي الله عنه في المسألة.

انظر: تفسير الطبري ٢/٢٤٩، ٢٥٠؛ أحكام القرآن للجصاص ٢٩٥/١؛ مختصر سنن أبى داود ٢٩٥/٣.

عن الصيام في أيام التشريق، قال: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال»(١).

مسألة _ ١٤٩ _

دخول الحج

التلبية (٢) واجبة عندنا، كتكبيرات (٣) الصلاة، ولا يدخل الحج إلا بالتلبية (٤)، وعند الشافعي: يدخل في الحج بمجرد النية (٥).

(١) الحديث روى بطرق وألفاظ متعددة مختلفة:

رواه (بلفظ المؤلف) الطحاوي، والدارقطني والبيهقي، والطبراني عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، إلا أن أكثر هذه الروايات ضعيفة.

ورواه مسلم في صحيحه عن نبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» وفي رواية: «وذكر الله»، ونحوه أصحاب الأربعة إلا ابن ماجه.

انظر: شرح معاني الآثار، ٢٤٤/٢؛ السنن الكبرى ٢٩٨/٤؛ مجمع الزوائد ٢٠٣/٣؛ نصب الراية ٢٩٨/٤، ٥٨٤؛ مسلم، في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١، ١١٤٢)، ٢٠/٢، مختصر سنن أبى داود ٢٩٥/٣، ٢٩٦.

- (٢) التلبية: مصدر لبى، وألّب بالمكان إلباباً: أقام به ولزمه، ولبّ لغة فيه، ومنه قولهم: «لبيك» أي: أنا مقيم على طاعتك، ونصب على المصدر كقولك حمداً لله وشكراً وكان حقه أن يقال: لباً لك، وثنى على معنى التأكيد والتكرار، أي: البابا بك بعد الباب، وإقامة بعد إقامة». انظر: الصحاح، المصباح (لبب) المغرب (التلبية). ويراد بالتلبية شرعاً قوله «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». القدوري، صحح ٢٠٤؛ المبسوط ٤/٤.
- (٣) الظاهر من كلام المؤلف أنها واجبة مطلقاً، والحكم ليس على إطلاقه، بل هي: شرط مرة واحدة والزيادة سنة». وقياس تكرارها بتكبيرات الصلاة غير مستقيم أيضاً؛ لأن تكبيرات الانتقال غير واجبة بل هي سنة ما عدا تكبيرة الإحرام فهي شرط، وتتلخص المسألة عند الأحناف: بأن التلبية الأولى واجبة كها ذكره المؤلف، وشرط في الدخول للحج، وما يتبقى فهي سنة كها ذكر في كتب المذهب. وهذا المعنى ينسجم مع دليل المؤلف الآتي.
 - انظر: البدائع ١١٧٤/٣؛ الهداية وشرحها مع فتح القدير ٢/٦٤٤.
 - (٤) المبسوط ٢/٤؛ البدائع ١١٧٤/٣؛ الهداية ١/٨٨١. (٥) انظ : ختم الذي مر ٢٥، التنام مردي المدر ١٨٦٢،
- (°) انظر: مختصر المزني، ص ٦٠؛ التنبيه، ص ٥٠؛ الوجيز ١١٦٦١؛ المجموع مع المهذب ٢٢٦/٧.

دليلنا في المسألة: أن هذه عبادة في أثنائها نطق واجب، وجب أن يكون في ابتدائها نطق واجب، دليله: الصلاة (١٠).

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن الحج عبادة، لا يشترط في أدائها القراءة وجب أن لا يشترط في وجوبها التلبية، دليله: العمرة (٢).

مسألة _ ١٥٠ _

لبس المحرم المقازين

يجوز للمحرم لبس القفازين (٣) عندنا (٤)، وعند الشافعي: لا يجوز في قول، ويجوز في قول (٥).

⁽۱) استدل الأحناف من النقل بما روى عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، في قوله تعالى: ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ (البقرة ١٩٧). «بأن فرض الحج الإهلال». انظر الأدلة بالتفصيل: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٠٦؛ البدائع ١١٧٤/٣؛ شرح فتح القدير ٢/٣٩٦.

⁽٢) لم أجد هذا القياس في كتب الشافعية التي بين يدي، لكن الشيرازي قاسه بالصوم، حيث يقول: «لأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم».

واستدلوا من النقل بحديث النية: «إنما الأعمال بالنيات» الحديث سبق تخريجه في المسألة (١٢٢)، ص ٢٢٥.

انظر: المجموع مع المهذب ٢٢٦/٧ فها بعدها.

⁽٣) القفازان: تثنية قفّاز، بالضم والتشديد، وأصله قفز من باب ضرب، والقفاز: شيء تتخذه النساء في أيديهن يغطي كفّى المرأة وأصابعها، ويحشى بقطن، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، كالذي يتخذه الصائد.

انظر: الصحاح، معجم مقاييس اللغة؛ المغرب؛ المصباح المنير، مادة: (قفز).

⁽٤) يجوز للنساء فقط.

انظر: المبسوط ١٢٨٤؛ البدائع ١٢٣١، ١٢٣٢.

⁽٥) قال النووي رحمه الله:

يحرم على الرجل لبس القفازين بلا خلاف، وفي المرأة قولان مشهوران: أصحها عند الجمهور تحريمه، وهو نص الشافعي في الأم، وتجب به الفدية.

مسألة _ ١٥١_

من لم يجد الإزار، ولبس السراويل / تلزمه الفدية، عندنا(١)، وعند الشافعي: لا تلزمه الفدية(٢).

دليلنا في المسألة: ما روي عن ابن عمر عن النبي علم أنه قال: «لا يلبس المحرم قميصاً ولا عمامة ولا برنساً ٣) ولا سراويلاً

= انظر: الأم ١٤٨/٢؛ التنبيه، ص ٥٦؛ الوجيز ١٧٤١؛ المجموع ٧٦١/٧، ٢٦٥، ٢٦٩؛ المنهاج، ص ٤٣.

لم يذكر المؤلف في هذه المسألة دليلًا لأحد المذهبين:

واستدل الأحناف للجواز: «بما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يلبس بناته القفازين في الأحرام»، وأدلة أخرى. المبسوط ١٢٨/٤؛ البدائع ١٢٣٢/٣. انظر ما رواه ابن أبــى شيبة من الآثار ٩٢/٤.

واستدل الشافعية: «بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى أن تنتقب المرأة وهي محرمة وتلبس القفازين»، ولأنه عضو منها لبس يعم، فتعلق به حرمة الإحرام كالوجه»، وهذا قول عليّ وعائشة رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري في صحيحه، في جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٢٣٨)، ٤٧/٤؛ السنن الكبرى، في باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين ٥٧/٤، ٤٦/٠).

(۱) هذا إن لبسه على الوجه المعتاد، وإذا استمر لابساً يوماً كاملاً فعليه دم، وإن كان دون ذلك فصدقة، وأما إذا ائتزر بالسراويل أوشقه ولبسه فلا شيء عليه. انظر: مختصر الطحاوي، ص ٦٨؛ المبسوط ٢٠٦/٤؛ البدائع ٣٠/٣٠؛ المدائم ١٣٢/٠٤؛

(٢) انظر: الأم ٢/٧٤١؛ التنبيه، ص ٥١؛ الوجيز ١٢٤/١؛ المجموع مع المهذب ٢٥٣/٧.

(٣) البرنس، بضم الباء والنون وسكون الراء، قلنسوة طويلة، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام.

انظر: الصحاح؛ المغرب، مادة: (البرنس).

ولا الخفين»(١) فالنبي ﷺ نهى عن لبس المخيط، فإذا لبسها وجب أن تلزمه الفدية، دليلنا: إذا لبس القميص.

احتج الشافعي، وهو: أنه إذا لم يجد الإزار، كان عذراً، وجب أن لا تلزمه الفدية(٢).

كما لو وضع القباء (٣) على الكتف في البرد الشديد، فإنه لا تلزمه الفدية (٤)، كذلك ها هنا.

(٢) استدل الشافعي من النقل بسنده عن ابن عباس رضي الله عنها: أنه سمع النبي على يخطب وهو يقول:

«إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفينٍ، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل».

ثم قال الشافعي: «ومن لم يجد إزاراً لبس سراويل فهها سواء، غير أنه لا يقطع من السراويل شيئاً؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بقطعه».

الحديث أخرجه الشيخان: البخاري، في اللباس، باب السراويل (٥٨٠٤)، ٢٧٢/١٠؛ مسلم، في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح (١١٧٨)، ٢/٥٣٥. انظر: الأم ٢/٧٤١.

(٣) القباء: ثوب يجمع ويضم جميع أعضاء البدن، وهو مشتق من قولهم: قبوت الشيء: جمعته وضممته.

انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (قبو).

(3) قياس المؤلف السراويل بالقباء، صحيح بالنسبة لمذهب الأحناف، وأما الشافعية - كها أراده المؤلف - فلا يصح عندهم هذا؛ لأنه يحظر لبسه عندهم إطلاقاً، كها نقل النووي الإجماع عن ابن المنذر، على عدم جواز لبس القباء للمحرم سواء أخرج يديه من كميه أم لا، ولو لبس لزمه الفدية.

وقال السرخسي في جواز لبسه: «ولا بأس بأن يلبس المحرم القباء ويدخل فيه منكبيه دون يديه عندنا». انظر: المبسوط ١٢٥/٤؛ المجموع ٢٥٨/٧.

⁽۱) الحديث أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنها (بطوله): أن رجلًا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله عنها «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس خفين، وليقطعها أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس»: البخاري، في الحج، باب ما يباح باب ما يلبس المحرم من الثياب، (١٥٤٧)، ٣٤/١٠؛ مسلم، في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح له، (١١٧٧)، ٨٣٤/٢.

تطيب المحرم ولبس الثوب

مسألة _ ١٥٢_

إذا تطيب المحرم عضواً (١)، أو لبس الثوب واستدام اللبس أكثر النهار(٢). فعليه الفدية، وإن كان نصف اليوم أو أقل، لا تلزمه الفدية، بل تلزمه الصدقة (٣) عندنا(٤)، وعند الشافعي: تلزمه الفدية، قل أو كثر (٥).

دليلنا في المسألة، وهو: أن الفدية إنما تجب بالطيب واللس بما يحصل به الاستمتاع والانتفاع، أما إذا لبس دون يوم، وتطيب دون عضو، لم يحصل المقصود منه، فلم تجب الفدية(٦)، كما لو قطع ظفراً.

[٥٧/ب]

احتج الشافعي في / المسألة وهو: أن الفدية إنما تجب باللبس والطيب، بحصول المنفعة به، فإذا لبس ساعة واحدة، فقد حصل له الانتفاع، فتلزمه الفدية، كما لولبس أكثر اليوم(٧).

⁽١) أي عضواً كاملًا، كالفخذ والساق، عمداً كان أو سهواً.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٧٠.

⁽٢) ذكر فقهاء الأحناف بأن الفدية لا تجب إلا باستدامة اللبس يوماً كاملًا، وما ذكره المؤلف (بأكثر النهار) كان هذا قول الإِمام أبـي حنيفة أولًا، ثم رجع عنه وقال: «لا دم عليه حتى يلبس يوماً كاملًا»، كما ذكره الكاساني. انظر: البدائع ١٢٣٢/٣.

⁽٣) ويقصد بالصدقة: نصف صاع من بر، قال الكاساني: «وكل صدقة تجب بفعل ما يخطره الإحرام، فهي مقدرة بنصف صاع»، البدائع ١٢٣٣/٣.

⁽٤) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٦٨؛ القدوري، ص ٣٠؛ المبسوط ١٢٢، ١٢٥، البدائع ٣/٢٣٢، ٣٣٢، ٨٣٢١؛ الحداية ١/٠٢١، ١٦١.

⁽٥) انظر: الأم ١٤٧/٢، ١٥١؛ التنبيه، ص ٥١؛ الوجيز ١٧٤/١؛ المجموع مع المهذب ۲۷۳/۷، ۲۷۰، وما بعدها؛ المنهاج، ص ٤٣.

⁽٦) وإنما تجب عليه صدقة. انظر: القدوري، ص ٣٠؛ المبسوط ٧٧/٤. انظر: الأدلة بالتفصيل؛ البدائع ١٢٣٢/٣، ١٢٣٩، ١٢٣٩.

⁽٧) واستدل الشافعي من النقل بعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهها: ما يلبس المحرم من الثياب. . . الحديث، وقد سبق تخريجه في المسألة السابقة (١٥١)، ص ٢٦١. انظر: الأم ٢/٧٤١؛ المجموع ٢٦٩/٧، وما بعدها.

إذا دهن المحرم رأسه بالزيت^(۱) أقل من ربع^(۲) رأسه لا تجب الفدية عندنا^(۳)، وعند الشافعي: تجب^(٤).

والمعنى فيه: ما ذكرنا في المسألة الأولى(°).

(١) سواء كان مطيباً أو غير مطيب عند أبي حنيفة.

انظر: المسوط ١٢٢/٤.

(٢) لأنهم يجعلون الربع بمنزلة الكمال، على قياس الحلق، كما اعتبر ذلك في مسح الرأس. راجع المسألة: (١٠)، ص ١٠٣.

(٣) انظر: المبسوط ١٢٢/٤؛ البدائع ١٢٣٩/٣؛ الهداية ١٦٠٠١.

(٤) وفصل الشافعية القول في الأدهان: ففرقوا بين ما هو دهن مطيّب وما هو غير مطيب كالزيت، وكذلك بين أدهان البدن والرأس واللحية.

أما الدهن المطيب فهو ملحق بالطيب، وأما غير المطيب كالزيت فلا يحرم استعماله في جميع البدن، إلا في الرأس واللحية فيحرم استعماله فيها بلا خلاف عندهم، وتلزمه الفدية بالاستعمال؛ «لأنه موضع الدهن وترجيل الشعر».

انظر: مختصر المزني، ص ٦٦؛ التنبيه، ص ٥٧؛ الوجيز ١٢٥/١؛ المجموع ٢٧٩/٧، ٨٨٠.

(٥) ودليلهم على تحريم الدهن للمحرم قوله على حينها سئل من الحاج: «الشعث التفل». (أخرجه الترمذي، في كتاب تفسير القرآن، باب من سورة آل عمران، (١٩٩٨) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث ٥/٢١؛ ابن ماجه، في المناسك، باب ما يوجب الحج (٢٨٩٦)، ٢٧/٢).

والمعنى: أن استعمال الدهن والطيب يزيل هذا الوصف «وهي صفة العبادة».

انظر: مختصر المزني، ص ٦٦؛ المبسوط ١٢٢/٤.

وأما من حيث تقدير الفدية فهوكها ذكر في المسألة السابقة (١٥٢)، ص ٢٦٢.

إذا وطيء (١) امرأته ناسياً (٢) يفسد حجه (٣)، وعليه الكفارة عندنا (٤)، وعند الشافعي فيه قولان (٥): في قول يفسد حجه، وفي قول لا يفسد.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الوطء مفسد للحج موجب للكفارة إذا كان عامداً، فكذلك إذا كان ناسياً؛ لأن النسيان، إنما يكون عندنا في موضع النسيان، وهذا لا يكون موضع النسيان،

⁽١) الوطء المفسد للحج ما كان في القبل، وفيها عدا ذلك خلاف، وسيأتي في المسألة (١٥٥) تفصيله.

⁽٢) يستوي العامد والمخطىء والناسي والذاكر في أحكام الحج عند الأحناف. قال القدوري: «ومن جامع ناسياً كمن جامع عامداً»، «ويلزمه ما يلزم العامد إلا أنه لا يأثم بعذر النسيان». القدوري، ص ٣٠؛ المبسوط ١٢١/٤.

⁽٣) هذا إذا وقع الجماع قبل الوقوف بعرفة، «فإنه يفسد حجهها، وعلى كل واحد منهها دم، ويمضيان في حجهها حتى يفرغا منه، وعليهها قضاء الحج من قابل ولا يتفرقان». وأما إن وقع الجماع بعد الوقوف، كان على كل واحد منها بدنه ولا يفسد حجهها.

⁽٤) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٦٧؛ القدوري، ص ٣٠؛ المبسوط ١٢١/٤؛ البدائع ١٢٩٩/٣ ــ ١٣٠٣؛ فتح القدير ٤٤/٣ ــ ٤٦.

⁽٥) «أصحها: أنه لا يفسد حجه، ولا تلزمه الكفارة، كها ذكره الشيرازي والنووي، والجماع الذي يفسد الحج عند الشافعية: هو ما كان عمداً قبل الوقوف بعرفة كالأحناف. وكذلك ما كان بعد الوقوف إلى ما قبل التحلل الأول _ فعل اثنين من الرمي والحلق والطواف _ وعليهها المضي والقضاء من قابل ويستحب لهما المفارقة على الأصح. وفي كلا الحالتين يلزمه: بدنة.

واختلف الشافعية في وجوب البدنة على المرأة على ثلاثة أقوال، كاختلافهم السابق في كفارة جماع الصائمة. راجع المسألة: (١٢٤)، ص ٢٢٨.

انظر: الأم ٢١٨/٢؛ التنبيه، ص ٥١؛ الوجيز ٢١٣٦١؛ المجموع ٣٧٧/٧، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٨٨، ٣٨٨

فلا يكون معذوراً، كما لو تكلم في الصلاة ناسياً تفسد صلاته(١).

مسألة _ 100 _ حجة الواطىء فيها

إذا وطيء فيها دون الفرج أو تلوط، أو وطيء البهيمة، لا يفسد حجه عندنا، وعند الشافعي: يفسد (٢).

(١) «لأن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الأحرام ارتفاقاً مخصوصاً وهو عين الجماع»، وهذا لا ينعدم بسبب النسيان.

انظر: المبسوط ١٢١/٤؛ البدائع ١٣٠٠/٣؛ الهداية وشروحها: فتح القدير مع؛ والعناية ٤٨/٣، ٤٩.

لم يذكر المؤلف دليلًا للشافعي كعادته، وإنما استدل الشيرازي بالمعنى بقوله: «لأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصوم».

انظر: المهذب ٢٢٠/٩؛ الوجيز ١٢٦١؛ المجموع ٢٩٣٧، ٣٤٦.

(٢) المسألة ليست على هذا الإجمال الذي ذكرها المؤلف، وإنما فيها تفصيل لدى الطرفين: أولاً: لا خلاف بين المذهبين بأن الوطء فيها دون الفرج ـ سواء أنزل أو لم ينزل ـ لا يفسد الحج ولا يجب عليه بدنه، وإنما عليه كفارة.

انظر: المبسوط ١٢٠/٤؛ المجموع ٢٩٢/٧.

ثانياً: وأما اللواطة ومواقعة البهيمة ففيهما خلاف كما يأتي:

في اللواطة: روي لأبي حنيفة روايتان: رواية: «أنه يفسد الحج؛ لأنه في معنى الجماع في القبل» وهو قول الصاحبين، قال ابن الهمام: «وهو الأصح».

والثانية: لا يتعلق به الفساد «لعدم كمال الارتفاق لقصور قضاء الشهوة فيه لسوء المحل فأشبه الجماع فيها دون الفرج».

وأما وطء البهيمة فلا خلاف فيه بين الأحناف: بأنه لا يفسد حجه، «ولا كفارة عليه إلا إذا أنزل؛ لأنه ليس باستمتاع مقصود».

انظر: المبسوط ١٢٠/٤؛ البدائع ١٢٩٩/٣؛ الهداية مع شرحها؛ فتح القدير ٤٤/٣. ولا خلاف لدى الشافعية في إفساد الحج باللواطة وبإتيان البهيمة كما يذكر ذلك الشافعي، بإجمال حيث يقول: «والذي يفسد الحج: الذي يوجب الحد من أن يغيب الحشفة، لا يفسد الحج شيء غير ذلك»، ويوضح ذلك الشيرازي بقوله: «والوطء في الدبر واللواط وإتيان المجيمة كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه؛ لأن الجميع وطء،والله أعلم».

دليلنا في المسألة، وهو: أن الشرع إنما أوجب فساد الحج بالوطء الكامل في محله، لأنه يحصل به اقتضاء الشهوة بكماله، وهذا المعنى لا يحصل بهذه الأشياء، فلا تلزمه الكفارة(١)، دليله: الاحتلام(٢).

احتج الشافعي، في المسألة: بأنه وطء يتعلق به الحكم، وهو الحد، فوجب أن يثبت به فساد الحج، كالوطء في الفرج (٣).

مسألة _ ١٥٦ _

حج الصبى

الصبي (٤) ليس له حج صحيح عندنا(٥)، وعند الشافعي،

⁼ وقال النووي معلقاً عليه: «وهذا الذي قاله هو المذهب، وبه قطع الجمهور من العراقيين والخراسانيين».

انظر: الأم ٢١٨/٢؛ النكت للشيرازي (مخطوط) (ورقة ١٠٩/١)؛ المجموع ٣٩٤/٧؛ الروضة ١٣٨/٣.

وعدم ذكر المؤلف المسألة بالتفصيل: إما لأجل الاختصار كعادته، ليسهل الحفظ والضبط، وإما أنه ذكره من محفوظاته، بدون الرجوع إلى المراجع، والله أعلم، كما رأينا ذلك أيضاً في المسألة السابقة، وأشباهها كثيرة.

⁽١) قوله: (لا تلزمه الكفارة) صحيح إن أراد به البدنة، وإلا فغير صحيح، كما علم من تفصيل المسألة.

⁽٢) قياسه الوطء فيها دون الفرج بالاحتلام، غير مستقيم؛ لأن الاحتلام ليس من فعله، ولم يوجب أحد على المحتلم الكفارة، وأما الوطء فيها دون الفرج ففيه استمتاع، وإن كان قاصراً، كها أن من فعله فعليه الكفارة كما بينته، وهذا قياس مع الفارق.

⁽٣) وبالنسبة لدلالة عدم فساد الحج بالوطء فيها دون الفرج، كها ذكره الشيرازي، بقوله: «لأنها مباشرة لا يجب الحد بجنسها فلم يفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة». المجموع ٣٩٥/٧. وانظر: مراجع الشافعية في هامش (١) من المسألة.

⁽٤) اتفق العلماء على عدم وجوب الحج على الصبي، وسقوط فرضيته عنه، ولوحج ثم بلغ لا يجزئه عن حجة الإسلام، نقل ابن المنذر الإجماع فيها.

انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص ٦٨؛ البدائع ١٠٨٢/٣؛ المجموع ٣٤/٧.

 ⁽٥) اشتهر في كتب الخلاف: بأن الأحناف يقولون: بعدم صحة حج الصبي، كما ذكر المؤلف
 هنا، ونقل بعضهم ذلك عن بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله كالشيرازي في النكت، وابن =

هبيرة في الإفصاح، إلا أن الباحث إذا رجع إلى كتب الأحناف للتأكد من مدى صحة هذا القول في المذهب، فإنه لا يجد قولاً واحداً يدل على صحة ما ذكر في كتب الخلاف، بل الجميع متفقون على أن حج الصبي يقع تطوعاً، اللهم إلا ما ذكره ابن عابدين في حاشيته: «ذكر في البدائع، أنه لا يجوز أداء الحج من مجنون وصبي لا يعقل، كما لا يجب عليها، ونقل غيره صحة حجها». وبالرجوع إلى البدائع للتأكد من صحة نقل ابن عابدين عنه، نجد الكاساني يقول في شرائط فرضية الحج» فمنها البلوغ، ومنها العقل، فلا حج على الصبي والمجنون؛ لأنه لا خطاب عليها، فلا يلزمها الحج، حتى لوحج ثم بلغ الصبي، وأفاق المجنون، فعليها حجة الإسلام، وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعاً والجملة الأخيرة من قول الكاساني صريحة في صحة حج الصبي، ووقوعه تطوعاً.

ثم إن افترضنا صحة ما ذكر في كتب الخلاف عن الأحناف فرضاً، وعدم عثورنا على هذا القول في الكتب التي بين أيدينا، فمن الممكن التوفيق والجمع بين القولين، فيكون معنى قولهم: إنه لا يصح حج الصبي «صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام، زيادة في الرفق به، لا أنه يخرجه من ثواب الحج» كما ذكره ابن هبيرة في الإفصاح. ومن ثم يظهر أنه لا خلاف بين المذهبين في صحة حج الصبي، ووقوعه نفلاً، سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز.

(١) وإنما الخلاف في صفة حجه باختلاف حاله: الصبـي إما أن يكون مميزاً أو غير مميز.

(أ) أما الصبّي المميز: فإنه يحرم عنه وليه، ويؤدي عنه المناسك، ويجنبه محظورات الإحرام، ولكن لا يصلي عنه ركعتي الطواف، بل تسقطان عنه عند الأحناف، وعند الشافعية: يصليها الولى عنه.

(ب) وأما الصبي غير المميز: فلا يصح إحرامه إلا بنفسه، وينعقد بإذن وليه وبغير إذنه عند الأحناف.

وأما عند الشافعية فيصح إحرام وليه عنه، وإذا أحرم بنفسه فلا ينعقد إلا بإذن وليه على الأصح عندهم في المسألتين، ويفعل المميز كل ما يستطيع فعله بنفسه من المناسك، ولا تجوز النيابة عنه فيها قدر عليه بنفسه، وكل ما لا يقدر الصبي على أدائه بنفسه ينوب عنه وليه في أدائه، وهذه باتفاق الطرفين.

(ج) وأما ان ارتكب الصبي محظوراً من محظورات الإحرام، أو ترك فرضاً أو واجباً من الواجبات، فلا جزاء عليه عند الأحناف، لعدم الأهلية، ولأنه يأتي به للتخلق، وأما الشافعية فعندهم: عليه الجزاء، ثم إن كان الصبي أحرم بإذن الولي وجبت الفدية في مال الصبي، =

وحاصل الخلاف: راجع بالصبي، إذا أتى بالنوافل من العبادات والصدقات، هل يصح هذا منه؟ عند أبي حنيفة لا يصح (١)، وعند الشافعي: يصح.

مسألة _٧٥٧_

جزاء قتل الصيد

إذا قتل [الحلال](٢) صيداً في الحرم، أو قتل المحرم خارج المصر، يضمنه بقيمته ثم يصرف القيمة إلى النعم عندنا(٣).

⁼ وإن أحرم بغير إذنه _ على القول المرجوح بصحة ذلك منه _ وجبت الفدية في مال الصبي. انظر: الشيرازي، النكت، (مخطوط) (ورقة ٩٨)؛ حلية العلماء ١٩٥/٣؛ ابن هبيرة، الإفصاح ٢٩٦١؛ العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأثمة، ص ٢٠١؛ المبسوط ١٩٤٤؛ عفقة الفقهاء ٢٩٨٨؛ البدائع ١٠٨٧، – ١٠٨٥؛ فتح القدير ٢/٣٤؛ البناية ٣/٤٤١؛ الفتاوى الهندية ٢/٧١؛ البحر الرائق ٢/٣٣٠؛ منلا مسكين ٢/١٦٤؛ المتقسط في المنسك المتوسط مع الحاشية، ص ٢٤؛ حاشية الطحطاوي ٢٨١١، مع المدر المختار؛ حاشية ابن عابدين ٢/٩٥٤، ٦٦٦؛ الأم ٢/١١١؛ المهذب ٢٠٠٧، ٣٤، مع المجموع؛ الوجيز عابدين ٢/٩٥١، الروضة ٣/١١١؛ الإيضاح، ص ٩٩.

⁽۱) والصحيح عند الأحناف: أن عباداته صحيحة، وإن لم تجب عليه، وثوابها له على القول المعتمد عندهم، وكذلك جميع حسناته، وذكر ابن رشد أن سبب الخلاف معارضة الأثر في ذلك للأصول، فمن أجاز ذلك أخذ بحديث ابن عباس المشهور: أن امرأة رفعت صبياً لها، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: «نعم ولكِ أجر»، ومن منع ذلك تمسك بأصل: أن العبادة لا تصح من غير عاقل.

انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٣١٩/١؛ الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٦٦٦/١؛ ابن نحيم، الأشباه والنظائر، ص ١٦٩.

⁽٢) الظاهر من سياق العبارة أنها سقطت من الناسخ.

⁽٣) ثم هو مخير في القيمة: بين الهدي، أو الإطعام، أو الصيام، بحسابها وإن كان الحلال لا يجزيه إلا طعام وبالتأدي بالهدي روايتان.

انظر المسألة بالتفصيل: مختصر الطحاوي، ص ٧٠، ٧١؛ القدوري، ص ٣١؛ المبسوط ٨٢/٤، ٨٣، ٩٧، عفة الفقهاء ١٤٤/١؛ البدائع ١٣٥٨/٣.

وعند الشافعي: يضمنه بمثله من النعم(١).

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيَّهَا الذِّينَ آمنوا، لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً، فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ (٢)، فإنما يحكم تارة بالمثل، وتارة بالقيمة (٣).

احتج الشافعي، في المسألة: أن الله تعالى أوجب الجزاء / بمثل ما قتل من النعم، ومثل الشيء جنسه(٤).

جزاء الصيد على القارن

مسألة ١٥٨ ـ

القارن إذا قتل صيداً، يلزمه جزاآن عندنا (٥)، وعند الشافعي: جزاء واحد (٢) وهذا الخلاف مبني على ما ذكرناه: أن القران أفضل، أم الإفراد (٧).

⁽١) انظر: الأم ١٨٧/٢ في بعدها؛ مختصر المزني، ص ٧١؛ التنبيه، ص ٥٦؛ الوجيز ١٢٨/١؛ المجموع ٧/٤٠٤.

⁽٢) سورة المائدة: آية ١٩٥.

⁽٣) انظر بالتفصيل: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٧٤.

⁽٤) انظر تفسير آية منع الصيد: أحكام القرآن، للكيا الهراسي ١٠٩/٣؛ تفسير البيضاوي ١٠٩/١؛ والنكت للشيرازي (مخطوط)، (ورقة ١٣ / ب)، وراجع المصادر السابقة للشافعية.

⁽٥) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٧١؛ القدوري، ص ٣١؛ المبسوط ٨١/٤.

⁽٦) انظر: النكت (مخطوط)، (ورقة ١١٥أ)؛ الوجيز ١٢٩١١؛ روضة الطالبين ١٦٢/٣؛ المجموع ٢٣٦/٧.

⁽٧) ويتضح وجه الخلاف بما يأتي: الشافعية: يدخلون العمرة في إحرام الحج في القران، فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد، وذلك لاتحاد الإحرام، وبالتالي يجب على القارن الجاني جزاء واحد لاتحاد المحل، وأما الأحناف فإنهم لا يدخلون أحدهما في الآخر وعليه أن يطوف طوافين ويسعى سعيين ويقدم أفعال العمرة على أفعال الحج؛ ولأن القران ينبىء عن الضم والجمع دون التداخل، فصار القارن بقتل الصيد جانباً على إحرامين فيلزمه جزاآن». انظر: المبسوط ١٨٤٤؛ تحفة الفقهاء ١٩٢١، ١٣٠٠، ١٣٠٠؛ الوجيز المجموع ١١٤٤١، ٣٣٠؛ راجع المسألة (١٤٥)، ص ٢٥٣.

مسألة _ ١٥٩_

إذا اشتركوا في قتل صيد واحد، يلزم كل واحد منهم جزاء عندنا(١)، وعند الشافعي: يلز[مهم] جزاء واحد(٢).

دليلنا في المسألة وهو: أن الجزاء إنما يجب بفعل القتل بحسب كل واحد منهم جزاء على حدة، كما نقول في القتل إذا اجتمعوا على قتل رجل واحد، فإنه يلزم كل واحد منهم كفارة (٣).

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن الفدية إنما تجب بقتل الصيد فتجب على الكل فدية واحدة، كما في الدية: أن جماعة لو اجتمعوا على قتل رجل أخطأ، تجب على الكل دية واحدة، فكذلك هذا(٤).

⁽١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٧١؛ المبسوط ٨٠/٤، ٨١؛ البدائع ١٢٦٧/٣.

⁽٢) انظر: النكت، (ورقة ١١٥/أ، ب)؛ التنبيه، ص ٥٣؛ الوجيز ١٢٩/١؛ الروضة ١٦٢٣.

⁽٣) واستدل الأحناف من النقل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِن قَتَلَهُ مَنْكُمُ مَتَعَمَّداً فَجَزَاءَ مثل ما قَتَلَ من النعم﴾ (المائدة ١٩٥)، وكلمة «من» تتناول كل واحد من القاتلين على حياله، كما في قوله عز وجل: ﴿وَمِن يَقَتَل مُؤْمِناً مَتَعَمَّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَيْمٍ﴾ (النساء ٩٣)...».

انظر بالتفصيل: أحكام القرآن للجصاص ٧٧/٢؛ المبسوط ٨١/٤؛ البدائع ٣/١٢٦٧، ١٢٦٨.

⁽٤) واستدل الشيرازي من النقل بقضاء الصحابة: «أن رجلين رميا ظبياً فقتلاه فقضى عمرو عبدالرحمن فيه بشاة واحدة» ونحوه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. النكت (ورقة ١١٥/أ).

ألمحرم إذا مرض يجوز له التحلل عندنا(١)، وعند الشافعي: لا يجوز(٢).

دليلنا في المسألة وهو: أن المرض عذر يباح له التحلل، وتلزمه الفدية، كما لو أحصر (٣).

احتج الشافعي: في / المسألة، لأنه لما أحرم وجب عليه [٢٣٧]

⁽١) وعلى المريض «أن يثبت على إحرامه حتى ينحر عنه الهدى في الحرم فيحل به ويكون عليه قضاء ما حل منه».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٧١؛ القدوري، ص ٣٣؛ المبسوط ١٠٨/٤؛ تحفة الفقهاء ١/٣٢، البدائع ١٢٤/٣؛ الهداية مع شروحها: فتح القدير، والعناية ١٢٤/٣؛ البناي ٨١٧/٨.

⁽٢) لا يجوز للمحرم إذا مرض التحلل ما لم يكن شرط التحلل مقترناً بنية الإحرام، فإن اشترطه فله ذلك.

انظر: الأم ٢١٩/٢؛ التنبيه، ص ٥٨؛ الوجيز ١٣٠/١؛ المجموع مع المهذب ٢٥٠/٨ فيا بعدها.

⁽٣) الإحصار في اللغة المنع، من حصره إذا منعه، والمحصر: هو الممنوع، تقول العرب، أحصر فلان: إذا منعه خوف أو مرض من الوصول إلى أيام حجته أو عمرته.

انظر: مختار الصحاح؛ المصباح، مادة: (حصر)؛ البناية ٨١٧/٣. وفي الشرع: هو المحرم الذي منع عن المضي في موجب الإحرام، «سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس. . . » أي بمطلق المنع. كما ذكره السرخسي والكاساني.

انظر: المبسوط ١٠٨/٤؛ البدائع ١٢٠٦/٣.

واستدل الأحناف، على أن المرض من الحصر، بعموم قوله تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فها استيسر من الهدي ﴾ (البقرة ١٩٦)، محتجين باتفاق أهل اللغة: أن لفظة الإحصار تتناول المرض. انظر أدلتهم اللغوية والنقلية والعقلية بالتفصيل في المبسوط ١٠٨/٤، ١٠٩؛ البدائع ٨٠٨/٣ في الإحصار، البناية ٨٠٨/٣ فيا بعدها.

إتمامه ولا يباح له التحلل، كما لوكان له عـذر لا من جهة السماء(١).

(١) في المخطوط: (السماوي).

الأصل عند الشافعي: أن الإحصار: لا يكون إلا من عدو سواء كان مسلماً أو كافراً وما شابهه من حبس، كما نص عليه الشافعي في الأم، واستدل على ذلك بأن آية الإحصار نزلت يوم الحديبية حيث أحصر النبي على بعدو، وبما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو».

انظر: أدلتهم بالتفصيل في الأم ٢١٨/٢، ٢١٩؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي ٩٣/١؛ السنن الكبرى ٢١٩٠؛ المجموع ٢٠٠/٨.

والظاهر من أدلة المذهبين أن سبب الخلاف في المسألة هو الاختلاف في تعريف الإحصار حيث عرفه الأحناف: بأنه مطلق المنع، والشافعي قيده بمنع العدو فقط، والله أعلم.

انظر المسألة بالتفصيل: في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصِرُ فَمَ اسْتَيْسُرُ مِنْ الْهُدِي ﴾ أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/١ وما بعدها.

بيع الغائب

[مسألة] - ١٦١ -

بيع الغائب^(۲) وشراؤه جائز عندنا^(۳)، وعند الشافعي لا يجوز⁽¹⁾.

دليلنا في المسألة وهو: ما روي عن النبي على أنه قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه»(٥).

⁽١) البيوع: جمع بيع، وباع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاً وهو شاذ، وقياسه: مباعاً. وباعه: اشتراه فهو من الأضداد، والشيء مبيع ومبيوع، وهو في اللغة عبارة: عن مطلق المبادلة، وفي الشرع: «مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً» على وجه التراضي. وينعقد: بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي.

انظر: الصحاح، معجم مقاييس اللغة، التعريفات، المصباح، مادة: (بيع)؛ الهداية وشرحها البناية ١٨٧٦، ١٩٧١؛ مغني المحتاج ٣/٢.

⁽٢) ويقصد به بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم تسبق لهما معرفة صفتها ولا رؤيتها.

⁽٣) لكن بشرط الإشارة إليه أو إلى مكانه، فلو لم يشر لذلك لم يجز، كما ذكره السرخسي، وعلى مذهبهم، لا يثبت الخيار عند الرؤية إلا للمشتري، قال القدوري: «ومن اشترى شيئاً لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء رده، ومن باع ما لم يره فلا خيار له». انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٨؛ القدوري، ص ٣٥؛ المبسوط ٦٨/١٣، ٦٩؛ تحفة الفقهاء ٢/١١٧، ١١٧؛ الهداية وشرحها فتح القدير ٣٥/٥٣.

⁽٤) انظر: الأم ٢٠٠٣/٣؛ مختصر المزني، ص ٧٦٪؛ التنبيه، ص ٦٣؛ المهذب ٢٧٠/١؛ الوجيز ١/٥٧٠؛ الروضة ٣٦٨/٣؛ المجموع ٣١٥/٩.

⁽٥) الحديث روي مسندأ ومرسلًا:

رواه الدراقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسنداً، وفيه عمر بن إبراهيم الكردي، وهو مذكور بالوضع، وذكر الدارقطني أنه تفرد به، وإنما يروي هذا من قول =

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن البيع مجهول، ألا ترى أن الجهالة [في] صفة المبيع، تمنع صحة العقد، وجهالة الأصل أولى أن تمنع صحة العقد(١).

مسألة _ ١٦٢ _

تــوريث خيــار الشرط

خيار (۲) الشرط لا يورث عندنا (۳)، وعند الشافعي: يورث (٤).

= ابن سيرين، حيث يقول: «عمر بن إبراهيم يقال له الكردي، يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله».

وقال ابن القطان في كتابه: «الراوي عن الكردي: داهر بن نوح وهو لا يعرف ولعل الجناية منه». وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه والدراقطني والبيهقي في سننها عن مكحول عن النبي على والراوي عنه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، كما ذكره الدارقطني، ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه. وقال ابن حجر: «وطريق مكحول المرسلة على ضعفها أمثل من الموصولة».

انظر: الدارقطني ٤/٣، ٥، مع التعليق المغني؛ السنن الكبرى ٧٦٨/٥؛ نصب الراية ٤/٩؛ تلخيص الحبير ٣/٨.

- (۱) واستدل الشيرازي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر»، وفي هذا البيع غرر، ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم. وأخرجه مسلم، في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣)، ما المحموع ١١٥٣/٣ فما بعدها.
- (٢) خيار الشرط: هو مركب إضافي، من إضافة الحكم إلى سببه، أي الخيار الذي سببه الشرط، إذ لولا الشرط لما ثبت الخيار. وهو: أن يشترط في العقد أو بعده الخيار، لأحد المتعاقدين أو كليها في فسخ العقد وإمضائه كأن يقول البائع للمشتري: بعت لك هذه الدار بكذا، على أني بالخيار مدة كذا.
 - انظر: البناية ٢٥٨/٦؛ أحمد أبو الفتح، المعاملات في الشريعة الإسلامية ٢١٤/١.
- (٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٧٥؛ القدوري، ص ٣٥؛ المبسوط ٤٢/١٣؛ تحفة الفقهاء ١٠٢/٢؛ الهداية وشروحها: فتح القدير والعناية ٣١٨/٦؛ البناية ٢٨٣/٦.
 - (٤) انظر: الأم ٥/٣؛ المجموع مع المهذب ٢٢١/٩، ٢٢٢؛ المنهاج، ص ٤١.

دليلنا في المسألة: أن الخيار مشيئته وإرادته، والمشيئة لا تورث(١).

واحتج الشافعي وهو: أن الوارث قائم مقام [المورث]^(۲)، ألا ترى: أن خيار العيب يورث، ويكون الوارث قائماً مقام المورث، وهذا المعنى في خيار الشرط موجود^(۳).

مسألة _ ١٦٣ _

ملك المبيع أثناءمدة الخيار

إذا تبايعا، وشرطا الخيار، فإن عندنا: الملك للبائع في مدة الخيار، إذا كان الخيار للبائع(٤).

[۳۷/ب]

/ وعند الشافعي: الملك للمشتري (٥).

انظر: الأم ٢/٣٢؛ التنبيه، ص ٦٣؛ الوجيز ١٤١/١؛ المنهاج، ص ٤٢؛ بالتفصيل: المجموع ٢٨/٩ ــ ٢٣١.

⁽١) انظر بالتفصيل: المبسوط ٤٣/١٣؛ البدائع ٣٣٠٤/٧.

⁽٢) في أصل المخطوط: «الفرض».

⁽٣) وعلل الشيرازي ذلك بقوله: «لأنه حق ثابت لإصلاح المال، فلم يسقط، كالرهن وحبس المبيع على الثمن». المهذب ٢٦٦/٢.

⁽٤) انظر: القدوري، ص ٣٤؛ المبسوط ٢١/ ٦٠، ٦١؛ الهداية وشروحها: فتح القدير والعناية ٢٥٠٥٦؛ المناية ٢٦٧/٦.

⁽٥) اختلفت الشافعية في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، بسبب ورود ثلاثة أقوال عن الشافعي رحمه الله تعالى فيها: أحدها: أنه ملك للمشتري ينتقل إليه بنفس العقد، والثاني: أنه باق على ملك البائع ولا يملكه المشتري إلا بعد انقضاء الخيار من غير فسخ، والثالث: أنه موقوف، فإن تم البيع فكان للمشتري، وإلا فهو باق على ملك البائع. ومن ثم اختلف أصحاب الشافعي في الأصح من هذه الأقوال: قال إمام الحرمين: «إن كان الخيار للبائع فالأصح أن البيع باق على ملك». وصحح هذا القول القفال. وصاحب البيان، والرافعي، وقطع به الروياني في الحلية وغيرهم من المحققين في المذهب كها ذكره النووي في المجموع. وهذا ما ذهب إليه الغزالي في الوجيز، وقال النووي في المنهاج: «إنه الأظهر».

دليلنا في المسألة وهو: أنه لما باع وشرط الخيار لنفسه، لم يرض بزوال الملك؛ لأن الملك باق بدليل أنه لو أسقط الخيار يعود إليه من غير سبب جديد(١).

احتج الشافعي وهو: أن العقد سبب لزوال الملك، ألا ترى أن البيع إذا كان باتاً أوجب زوال الملك، فكذلك إذا كان بشرط(٢).

مسألة _ ١٦٤ _

شرط الخيار لأكثر من ثلاثة أيام

إذا اشترط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، يصح العقد ويبطل الشرط عندنا^(٣)، وعند الشافعي: الشرط فاسد، والعقد باطل^(٤).

⁽۱) وذلك لأن تمام البيع بالمراضاة ولا يتم الرضا مع الخيار. راجع الأدلة بالتفصيل: المبسوط 11/۱۳؛ فتح القدير مع العناية ٣٠٥/٦.

⁽٢) استدل الشيرازي على هذا القول بالقياس على النكاح بجامع أنهما «عقد معاوضة يوجب الملك»، حيث يقول: «ينتقل بنفس العقد؛ لأنه عقد معاوضة يوجب الملك، فانتقل الملك فيه بنفس العقد كالنكاح».

وهذا القول ــ الأول ــ صححه طائفة من أئمة الشافعية، منهم: «الشيخ أبو حامد، والماوردي، والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين وغيرهم»، وإن كان القول الثاني هو الأصح في المذهب كها ذكرته آنفاً في هامش (٥). انظر: المجموع ٢٣٠/، ٢٣١.

⁽٣) المسألة تحتاج إلى شيء من التفصيل والتوضيح:

ما ذكره المؤلف بصحة العقد وبطلان الشرط بسبب الزيادة على الثلاثة الأيام، غير مستقيم على هذا الإطلاق؛ لأن المروي عن أبي حنيفة رحمه الله: بأن الشرط الزائد على الثلاثة يفسد البيع؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو: اللزوم، والشرع إنما أجاز الخيار لثلاثة أيام، استثناء، فبقي ما زاد على أصل القياس _ عدم الجواز _.

وإنما يصح حمل قول المصنف على الوجه الآي: «إن شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، ثم أسقط من له الخيار خياره قبل مجيء اليوم الرابع صح العقد عند أبي حنيفة»؛ لأنه أسقط المفسد قبل تقرره، فيعود جائزاً، كما إذا باغ بالرقم وأعلمه بالمجلس وهو المذهب.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٧٥؛ القدوري، ص ٣٤؛ المبسوط ٢٧/١٣؛ تحفة الفقهاء ٩٣/٢.

⁽٤) لأن العقد لا ينعقد إلا باطلًا لمقارنته الشرط الفاسد، قال النووي في المجموع: «قال أصحابنا: =

دليلنا في المسألة وهو: ما روي أن رجلًا: يسمّى حبان بن منقذ جاء إلى رسول الله على فقال: يا رسول الله إني رجل أغبن في البياعات، فقال النبي على: «فقل لا خلابة ولا خيانة، ولي الخيار ثلاثة أيام»(١).

فالنبي ﷺ بين أن مدة الخيار ثلاثة أيام، فإذا زاد على ذلك صار الشرط لغواً. والبيع جائزاً، بوجود شرائطه.

احتج الشافعي بما روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيع وشرط» (٢) فلو خلينا القياس لكنا نقول: كل شرط إذا دخل في

فإن زاد على ثلاثة أيام ولو لحظة بطل البيع». وقال في الروضة: «إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حذفا الشرط لم ينقلب العقد صحيحاً سواء كان الحذف في المجلس أو بعده».

انظر: المهذب ٢/٥٢٧؛ الوجيز ١/١٤١؛ المجموع ٩/٢٠٤؛ الروضة ٣/٤١٠؛ المنهاج، ص ٤٢.

وانظر الشروط الفاسدة في المجموع ٤١١/٩، ٤٣٨، ٤٥٥.

⁽١) الحديث رواه الجماعة، عن ابن عمر رضي الله عنها، ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: «من بايعت فقل لا خلابة» واللفظ لمسلم. وأما الزيادة: «ولك الخيار ثلاثاً» أو بألفاظ نحوها، فقد رواها ابن ماجه في سننه، والحميدي في مسنده، والبخاري في تاريخه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في السنن الكبرى، ولم أجد في كتب السنن بلفظ المؤلف: «ولي الخيار» بضمير المتكلم، ولعله من تصرفه كعادة الفقهاء.

انظر: البخاري، في البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧)؛ فتح الباري ٢٣٧/٤ ومسلم، في البيوع، باب من يخدع في البيع (١٥٣٣)، ١١٦٥/٣.

وراجع الاختلاف في ألفاظ الحديث وطرقه: السنن الكبرى ٧٧٣، ٢٧٤؛ نصب الراية ٦/٤ وما بعدها؛ تلخيص الحبير ٢١/٣، ٢٢.

وانظر أدلة الأحناف بالتفصيل: في المبسوط ٤١/١٣ ومابعدها؛ البدائع ٣٠٧٤/٧، ٣٠٩٣؛ الهداية وشروحها: فتح القدير مع العناية ٢٦٠٠٦؛ البناية ٢٦١/٦.

⁽٢) الحديث أخرجه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً في ضمن حكاية طويلة يروى عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة كها ذكره ابن حجر في التلخيص ونقل عن ابن أبي الفوارس أنه (غريب)، وقال النووي في المجموع: «حديث عمرو غريب»، وقال =

العقد يوجب فساد العقد، إلا أنه قام الدليل في شرط الخيار إذا كان ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك / بقى على أصل القياس.

[\4\]

مسألة _ ١٦٥ _

العلة في الربا

العلة(١) في الربا(٢) عندنا، هي: الكيل في المكيلات،

الهيثمي بعد ذكر القصة: «رواه الطبراني وفي طريق عبدالله بن عمرو مقال»، وذكره ابن تيمية في القواعد النورانية إلا أنه أنكر وجوده في دواوين الحديث حيث يقول: !«وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه...».

والذي رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك». «أخرجه: أبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)، ٣/٨٣/؛ ونحوه: الترمذي (١٢٣٤) وقال: «حديث حسن صحيح» ٣/٥٣٥؛ والنسائي ٢٨٨/٧».

انظر: المحلى ١٥/٨؛ معالم السنن (١٥٤/٥)، مع مختصر سنن أبي داود؛ المجموع ١٢/٣؛ القواعد النورانية الفقهية، ص ١٨٨؛ مجمع الزوائد ١٥/٤؛ تلخيص الحبير ١٢/٣.

(١) العلة لغة: المرض الشاغل، وجمعها: علل.

انظر: مختار الصحاح؛ المصباح، مادة: (علل). والمقصود بها هنا تعريفها الأصولي، وهي كها عرفها الرازي والبيضاوي: «بأنها المعرف للحكم»، بمعنى: «هي وصف في الأصل بنى عليه حكمه، ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع».

انظر: شرح البدخشي والأسنوي، على منهاج الوصول ٣٩/٣.

(٢) الربا: بكسر الراء، مقصور على الأشهر، ويثنى ربوان، بالواو على الأصل، وقد يقال - ربيان - على التخفيف، والنسبة إليه ربوي بالكسر.

وهو لغة: مطلق الزيادة، وربا الشيء يربو ربواً، أي زاد، يقال: أربا الرجل: إذا عامل بالربا. انظر: الصحاح؛ المصباح، مادة: (ربا).

وشرعاً: كما عرفه الميداني بأنه: «فضل خال عن عوض بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة».

وعرفه الشربيني وغيره من الشافعية بأنه: «عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما».

انظر: اللباب ٣٧/٢؛ مغني المحتاج ٢١/٢.

والوزن في الموزونات(١)؛ وعند الشافعي: الأكل في الأكل هو: الطعم(٢).

دليلنا، وهو: أن الشرع لما حرم الفاضل، فالفضل لا يظهر الا بالكيل والوزن، فكانت العلة في الحقيقة هي: الكيل؛ لأن التسوية التي توجب تحريم التفاضل، إنما هي: الكيل، فيضاف الحكم إليه، كها نقول في الرمي؛ لأن إغراق السهم في القوس يوجب المرور، والمرور يوجب الإصابة، والإصابة توجب الجرح، والجرح يوجب الإيلام؛ والإيلام يوجب الموت، فكان الكل مضافاً إلى الرمي، وإن كان الموت قد حصل بوسائط، فكذلك ها هنا(٣).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الشرع إنما حرم التفاضل لحرمة هذا المال، وحرمته لكونه مطعوماً؛ لأنه يتعلق به بقاء الحياة، كما يتعلق في الدراهم والدنانير إنما حرم لحرمة هذا العين؛ لأن حرمته كونه ثمناً، وكونه ثمناً يتعلق به بقاء الأموال، وبقاء النفوس ببقاء الأموال، فكذلك / في الطعم؛ لأن بقاء النفوس يتعلق بشيئين بالمطعومات والتجارة، والمطعومات: تقوم بها النفوس، والتجارة تقوم بها الأموال(ع).

[۳۸/ب]

⁽۱) انظر: مختصر الطحاوي، ص ۱۷۰؛ القدوري، ص ۳۸؛ المبسوط ۱۱۳/۱۲؛ تحفة الفقهاء ۳۱/۲؛ البدائع ۳۱۰٦/۷؛ الهداية مع فتح القدير ٤/٧؛ البناية ٥٢٥/٦.

 ⁽۲) انظر: الأم ۱٦/٣ _ ۲۰؛ التنبيه، ص ١٤؛ المهذب ٢٧٧٧؛ الوجيز ١٣٦/١؛ المجموع
 (۲) انظر: الأم ١٦/٣ _ ٢٠٠٤.

⁽٣) والأصل في هذا الباب بإجماع القائسين: الحديث المشهور، الذي رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله على : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»: مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق (١٥٨٧)، ١٢١١/٣؛ وإنما وقع الاختلاف في العلة. انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ١١٣/١٢، وما بعدها؛ البدائع ١٨٠٠٦، وما بعدها.

⁽٤) انظر الأدلة النقلية والعقلية بالتفصيل: الأم ١٤/٣ ــ ٢٠؛ المجموع ٢٥٣/٩، وما بعدها.

الربا لا يجري في قليل البر ما لا يتأتى به الكيل عندنا(۱)، وعند الشافعي: يجري(۲) الأصل في هذه المسائل، هو: الحديث المعروف، وهو: ما روي عن النبي على أنه قال: «الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا، والخنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا، والتمر بالتمر مثل والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا، والملح بالملح مثل بمثل يد بيد والفضل ربا» (۲). فالنبي المنه أثبت الربا في هذه الأشياء الستة؛ لأن الحنطة مطعوم بني آدم، وهو الأصل، والشعير مطعوم الحيوان، والتمر ملك مكذا، والملح أصل التوابل، والدنانير والدراهم أصل مال التجارة، فالنبي الله إنما أثبت الربا [في] هذه الأشياء، لعزة هذه الأشياء، وما لا يدخل / تحت الكيل يكون مهاناً عند الناس، كالحفنة بالحفنتين، فوجب أن لا يجرى فيه الربا(٤).

[1/44]

احتج الشافعي بأن اعتبر الطعم، فأثبت الربا قليلاً كان أو كثيراً، حتى لو باع تفاحة بتفاحتين، أو رمانة برمانتين، فإنه لا يجوز، لوجود الطعم(٥)، وعند أبى حنيفة: يجوز؛ لأن العلة فيه

⁽۱) انظر: المبسوط ۱۱٤/۱۲؛ تحفة الفقهاء ۳۲/۲؛ البدائع ۳۱۱۱/۷؛ الهداية ۲/۵۳۶، مع المنامة.

⁽٢) انظر. الأم ١٤/٣؛ راجع المراجع السابقة للشافعية من المسألة: (١٦٥) في هامش (٢).

⁽٣) الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبادة بن الصامت رضي الله عنها، مسلم، في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧، ١٥٨٧)، ٣/١٢١، ١٢١١، قال الزيلعي والعيني يروي قوله: «مثلاً بمثل» بروايتين: بالرفع والنصب. انظر بالتفصيل: نصب الراية ٤/٣٤؛ البناية شرح الهداية ٢/٢٥.

⁽٤) لعدم وجود العلة وهي الكيل. انظر: البدائع ٣١١١/٧؛ النهاية ٣/٥٣٤، ٥٣٥.

⁽٥) راجع المراجع السابقة للشافعية في المسألة: (١٦٥)، ص ٢٧٩، هامش (٢، ٤).

إنما هو الكيل، والفواكه ليست بمكيل بل هي عددي، فلا يجري فيه الربا(١).

علة الربا في النقود

مسألة _ ١٦٧ _

الدنانير(٢) والدراهم، معلولان بعلة الوزنية عندنا(٣)، وعند الشافعي: معلولان بالتنمية والنقدية(٤).

والمعنى فيه: ما ذكرناه في المسألة الأولى(°).

جريان الربا في غير الأشياء المنصوصة

مسألــة ــ ١٦٨ ــ

يجري [الربا](٢) في الرصاص(٧) والنحاس(^{٨)} وسائر

(١) راجع المراجع السابقة للأحناف، هامش (٣).

(٢) الدينار، معرب، أصله: دنّار بالتضعيف، فأبدل من احداهما ياء، لئلا يلتبس بالمصادر، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله، فيقال: دنانير.

والدرهم: هو أيضاً معرب، وزنه فعلل، بكسر الفاء وفتح اللام في اللغة المشهورة، وجمعه: دراهم ودراهيم، والدينار والدرهم من العملات المستعملة المعروفة، في الجاهلية والإسلام. والدينار الشرعي، لوزن النقد يعادل: ٤,٢٥ غراماً.

والدرهم الشرعي لوزن النقد (الفضة) يعادل: ٢,٩٧٥ غراماً.

انظر: المغرب؛ المصباح (دينار، درهم)؛ الإيضاح والتبيان؛ في معرفة المكيال والميزان، مع تعليقات الدكتور: محمد الخاروف، ص ٤٩، ١٦١.

- (٣) راجع: المراجع السابقة للأحناف، في المسألة: (١٦٥)، ص ٢٧٨، هامش (١).
- (٤) راجع: المراجع السابقة للشافعية، في المسألة: (١٦٥)، ص ٢٧٨، هامش (٢).
 - (٥) راجع: علة الربا في المذهبين في المسألة: (١٦٥).
- (٦) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٧٥؛ تحفة الفقهاء ٣٣/٢؛ البدائع ٣١٠٩، ٣١١٠؛ الهداية وشرحها: البناية ٢٨/٦.
- (٧) الرصاص: بالفتح، والقطعة منه رصاصة، وهي العلاب، وفي الزيوف من الدراهم:
 هو المموه، وهي من مادة فلزلين.
 - انظر: المغرب؛ المصباح؛ معجم الوسيط، (رص، رصص).
- (A) والنحاس: بتثليث النون، عنصر فلزي قابل للطرق يوصف عادة بالأحمر، لقرب لونه من الحمرة. انظر: المنجد؛ ومعجم الوسيط (نحس).

الموزونات والمكيلات، لما ذكرنا من علة الكيل والوزن(١)، وعند الشافعي: لا يجري الربا إلا في الأشياء الستة(٢)، أو[ما] كان في معناها، لكونه مطعوماً، والرصاص والنحاس ليس بمطعوم فلا يجري فيه الربا(٣).

مسألة _ ١٦٩ _

الربا في دار الحرب

لا يجري الربا في دار الحرب عندنا^(١)، وعند الشافعي: يجري^(٥)، وحاصل الخلاف راجع: إلى أن الكفار مخاطبون بالشرائع أم لا^(٢)؟

عندنا: الكفار مخاطبون بالإيمان، وليسوا بمخاطبين بالشرائع (٧).

(١) راجع المراجع السابقة في المسألة: (١٦٥)، ص ٢٧٩، هامش (١).

⁽٢) الأشياء الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، راجع المسألة: (١٦٥)، ص ٢٧٩، هامش (٣، ٤).

⁽٣) قال الشيرازي: «وما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيها الربا». المجموع مع المهذب ٤٥٣/٩، فما بعدها.

⁽٤) انظر: القدوري، ص ٣٨؛ المبسوط ٢٠/١٥، ٥٥؛ البدائع ٣١٢٧/٧؛ الهداية وشروحها: فتح القدير مع العناية (٣٨/٧)؛ البناية ٦/٠٧، ٥٧١.

⁽٥) انظر: المجموع ٤٤٢/٩، ٤٤٣.

⁽٦) وقد سبق بيان هذا الخلاف بالتفصيل في المسألة: (٧٠)، ص ١٦٨.

⁽٧) واستدل الأحناف من النقل بما روي عن مكحول مرسلًا، قوله ﷺ : «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب».

قال السرخسي مقوياً له: «والحديث وإن كان مرسلاً، فمكحول فقيه ثقة والمرسل من مثله مقبول». قال النووي: «مرسل ضعيف». وقال العيني وابن الهمام: «غريب ليس له أصل مسند».

واشترطوا أيضاً لجريان الربا» أن يكون المتبادلان معصومين، فإن كان أحدهما غير معصوم، فلا يتحقق الربا. . . لأن مال الحربي ليس بمعصوم، بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن يمنع من تملكه من غير رضاه، لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بدله باختياره ورضاه، =

وعند الشافعي: الكفار مخاطبون بالشرائع، فإذا كانوا عنده مخاطبين بالشرائع [تكون](١) حرمة الربا ثابتة، في حق الكفار(٢).

مسألة _ ١٧٠ _ /

[۳۹/ب] بيع الملحم بالحيوان

بيع اللحم بالحيوان جائز عندنا^(٣)، وعند الشافعي: لا يجوز^(٤).

دليلنا في المسألة، وهو: أن اللحم إذا كان موزوناً وصار ثمناً، فيجوز بيعه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان (٢٠).

⁼ فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك». البدائع ٣١٢٧/٧؛ راجع المراجع السابقة للأحناف.

⁽١) في الأصل: (جعل).

 ⁽۲) واستدلت الشافعية على تحريم الربا بدار الحرب: «بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق. . . ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك [دار الحرب] كالخمر وسائر المعاصي».
 المجموع ٤٤٢/٩.

⁽٣) مطلقاً: ولا يشترط كون اللحم من جنس ذلك الحيوان، ولا كونه مساوياً للحيوان، ولكن بشرط التعيين، وأما النسيئة فلا يجوز فيه، لامتناع السلم فيها.

انظر: مختصر الـطحاوي، ص ٧٦؛ القـدوري، ص ٣٨؛ المبسوط ١٨٠/١٢؛ البـداثع ٧/٣١٢؛ الهداية وشروحها: فتح القدير والعناية ٧/٥٧، ٢٦؛ البناية ٦/٥٥٤.

 ⁽٤) انظر: مختصر المزني، ص ٧٨؛ التنبيه، ص ٦٤؛ المهذب ٢٨٤/١؛ الوجيـز ١٣٨/١؛
 المنهاج، ص ٤٦.

⁽٥) الحديث أخرجه أصحاب السنن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»:

أبو داود، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٣٣٥٦)، ٣/ ٢٥٠؛ ونحوه الترمذي (١٢٣٧) وقال: حديث حسن صحيح، وسماع الحسن عن سمرة صحيح ٣/ ٥٣٨؛ والنسائي ٢٩٢/٧؛ وابن ماجه، في التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٢٢٧٠)، ٢/ ٧٦٣/، ولم أر الحديث إلا مقيداً بالنسيئة).

⁽٦) بمعنى أنه بيع موزون بما ليس بموزون، أي بيع الجنس بخلافه. انظر الأدلة: المبسوط ١٨٠/١٢، ١٨١؛ البدائع ٣١٢٠/٧؛ الهداية ٣/٤٥٥؛ مع البناية.

احتج الشافعي في المسألة: أنه لما باع اللحم بالحيوان، كأنّه باع اللحم باللحم: أحدهما موزون، والآخر غير موزون، فوجب أن لا يجوز كما لو باع الحيوان بالحيوان»(١).

مسألة _ ١٧١ _

مبادلة الرطب بالتمر

الرطب بالتمر جائز عندنا(٢)، وعند الشافعي: لا يجوز(٣).

دليلنا في المسألة: لأن الرطب لا يخلو إما أن يكون تمراً أو لا يكون تمراً، فإن كان تمراً فإنه يجوز؛ لأن التمر بالتمر متساويان فيجوز، أما إذا لم يكن الرطب تمراً فإنه يجوز؛ لأنه باع بخلاف جنسه، فيجوز كيفها كان(٤).

(۱) واستدل الشافعي بسنده عن ابن المسيب مرسلًا: أن النبي على الله عن بيع اللحم بالحيوان، بالحيوان، وروي عن ابن عباس: أن أبا بكر رضي الله عنه امتنع عن بيع اللحم بالحيوان، وذكر أدلة أخرى. ثم قال الشافعي: «... ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي على خالف في ذلك أبا بكر، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن».

قال ابن حجر: «رواه مالك والشافعي من حديث ابن المسيب مرسلًا، وهو عند أبي داود في المراسيل، ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه، وصوّب الرواية المرسلة التي في الموطأ، وتبعه ابن عبدالبر وابن الجوزي».

وللحديث شواهد، منها: ما روي عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «نهى أن تباع الشاة باللحم». رواه البيهقى وقال: «هذا إسناده صحيح».

انظر: (الموطأ؛ في البيوع؛ باب بيع الحيوان باللحم (٦٤ ـ ٦٦)، ٢/٥٥٥؛ السنن الكبرى، باب بيع اللحم بالحيوان ٢٩٦/، ٢٩٧).

وراجع الاختلاف في الحديث ورواته في: نصب الراية ٣٩/٤؛ تلخيص الحبير ٣/٠١؛ مختصر المزني، ص ٧٨، ٧٩؛ المهذب ٢٨٤/١.

- (٢) انظر: مختصر الـطحاوي، ص ٧٧؛ القـدوري، ص ٣٨؛ المبسوط ١٨٤/١٢؛ الهـداية وشروحها: فتح القدير ٢٧/٧؛ البناية ٦/٥٥٥.
 - (٣) انظر: الأم ٢٤/٣؛ المهذب ٢٨١/١؛ الوجيز ١٣٧/١؛ المنهاج، ص ٤٥.
- (٤) واستدل لأبـي حنيفة رحمه الله من النقل بقوله ﷺ حين أهدى إليه رطباً: «أو كل تمر خيبر هكذا»، سماه تمراً.

احتج الشافعي في المسألة: أن النبي على إنما جوّز بيع التمر بالتمر بشرط أن يكونا متساويين، وها هنا لم [يوجد] التساوي؛ لأن الرطب إذا جف لا بد له أن ينتقص، فلم يوجد التساوي(١).

مسألة - ١٧٢ -

[1/10]

وطء الثيب يمنع^(٢) الرد بالعيب عندنا^(٣)، وعندالشافعي لا يمنع الرد/ بالعيب^(٤).

دليلنا في المسألة، وهو: أن الوطء قام مقام استيفاء الجزء،

وهذا الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما في مواضع، وليس فيها ذكر الرطب، وإنما الهدية كانت تمرأ كها هي في نصوص الشيخين: (البخاري، في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيرمنه (٢٢٠١، ٢٢٠١)، ٢٩٩/٤؛ ومسلم، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٣)، ٣١٥/٣).

انظر: الهداية وشروحها: فتح القدير والعناية ٧٧/٧، ٢٨؛ البناية ٦/٥٥٦.

⁽۱) وهذا معنى حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله على يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله على: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، فقالوا: نعم، «فنهى عن ذلك».

⁽أخرجه الإمام مالك، في الموطأ؛ في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر (١٢٢)، ٢ / ٢٠٤؟ أبو داود، في كتاب البيوع، باب التمر بالتمر (٣٣٥٩)، ٢٥١/٣؛ الترمذي، في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والزاربنة (١٢٢٥) وقال: «حسن صحيح» ٣/٨٥، والنسائي، في البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب ٢٦٨/٧؛ وابن ماجه في التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٢٢٦٤)، ٢٦١/٧).

انظر: الأم ٣/٤٧، ٢٥؛ المهذب ٢٨١/١.

⁽٢) بيان المسألة: بأن «كان المبيع جارية فوطئها المشتري، ثم اطلع على عيب بها، فإن كانت بكراً لم يردها بالإجماع» والخلاف في الثيب.

انظر: مختصر المزني، ص ٨٣؛ المهذب ٢٩٢١، البدائع ٣٣٤١/٧.

⁽٣) انظر: المبسوط ١٣/٩٥؛ البدائع ٣٣٤١/٧.

⁽٤) انظر: مختصر المزني، ص ٨٣؛ المهذب ٢٩٢/١؛ الوجيز ١/٥١١؛ المنهاج، ص ٤٨.

كما لو قطع يدها أو رجلها، فوجب أن يمنع الرد بالعيب، كما لو كانت بكراً. فافتضها، فإنه يمنع الرد بالعيب بالإجماع(١).

احتج الشافعي، في المسألة: لأن الوطء لا يوجب نقصاناً في المبيع، فلا يمنع الرد بالعيب، كالاستخدام (٢).

اشتری أمه علی أنها کتابیة فوجدها ىخلافه

مسألة _ ١٧٣ _

إذا اشترى أمة على أنها كتابية، فوجدت بخلافه، فإن عندنا لا يثبت له الخيار^(۴)، [وعند الشافعي: يثبت له الخيار^(۴).

دليلنا في المسألة: لأن هذا شرط لا يؤثر في البيع والمالية، فوجب أن لا يثبت له الخيار، كالكافرة الأصلية (٥٠).

احتج الشافعي، في المسألة: لأن أغراض الناس متفاوتة، وهو إنما اشتراها بشرط أن تكون كتابية، فإذا وجدها بخلافه، وجب أن يثبت له الخيار، كما لو شرطها أنها صناعة فوجدها بخلافه. فإنه يثبت له الخيار⁽⁷⁾.

⁽١) واستدلوا من النقل بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم: بعدم جواز الرد مجاناً، لاعتبار الوطء بمنزلة الجناية.

انظر: أدلتهم النقلية والعقلية بالتفصيل: المبسوط ٩٥/١٣، ٩٦، ٢٥/٢٥؛ البدائع ٣٣٤١/٧.

⁽٢) انظر: المهذب ٢٩٢/١.

⁽٣) انظر: الهداية ٣/٣٣٣؛ مع شرح البناية؛ رد المختار مع حاشية ابن عابدين ١١/٥، ١٢.

⁽٤) زيدت ما بين المربعين لاتمام العبارة، والظاهر أنها سقطت من الناسخ سهواً، قال الشيرازي: «وإن اشتراه [عبداً] على أنه كافر، فوجده مسلماً ثبت له الرد»، المهذب ٢٩٤/١.

⁽٥) وكذلك إن وجدها مسلمة، فلا ترد، «لأن الإسلام زوال العيب»، فصار كما لو اشتراها معيبة، فوجدها سليمة.

انظر: شرح العناية على الهداية ٣٦١/٦، مع شرح فتح القدير؛ البناية ٣٣٣/٦.

⁽٦) انظر: المهذب ٢٩٤/١.

ملكية العبد بالتمليك

مسألـة _ ١٧٤ _

العبد لا يملك بالتمليك عندنا(١)، وعند الشافعي: يملك بالتمليك(٢).

دليلنا في المسألة، وهو: قوله تعالى: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾، ﴿وهو كُلِّ على مولاه﴾(٣) فقد أخبر الله تعالى أن العبد لا يقدر على شيء، فلو أثبتنا له الملك أثبتنا له القدرة(٤).

[٤٠]

/ احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن العبد أهل لملك النكاح إذا ملكه السيد، فكذلك يجوز أن يكون أهلًا لملك المال (٥٠).

بيع العبد الجاني

مسألة ـ ١٧٥ ـ

العبد الجاني عندنا يجوز بيعه (٢)، وعند الشافعي: لا يجوز (٧).

⁽١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٣؛ البناية شرح الهداية ٣١٢/٨ - ٣١٤.

⁽٢) انظر: التنبيه، ص ٨٦؛ المهذب ٧/١٣٩؛ الوجيز ١٥٢/١؛ المنهاج، ص ٥٦.

⁽٣) سورة النحل: آية ٧٥، ٧٦.

⁽٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٣، ١٨٧.

⁽٥) انظر: المهذب ١/٣٩٧؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٤٤/٣.

⁽٦) يجوز بيع العبد الجاني عند الأحناف، ولكن يضمنه المولى بحسب علمه: فإن باعه قبل علمه بمجنايته ضمن الأقل من قيمته ومن أرش الجناية، وإن باعه بعد علمه بها وجب عليه الأرش كاملًا.

انظر: القدوري، ص ٩٢؛ الهداية ٢٠٥/٤.

⁽٧) المسألة فيها أقوال وتفاصيل كثيرة لدى الشافعية، وخلاصتها كيا قال النووي رحمه الله في الروضة: «المذهب: أنه لا يصح بيعه إن تعلق برقبته مال، ويصح إن تعلق به قصاص». انظر: مختصر المزني، ص ٨٣؛ المهذب ٣٩٤/١؛ التنبيه، ص ٣٣؛ الروضة ٣٥٧/٣،

بيان المسألة: أن العبد إذا قتل رجلًا فعليه القصاص، ثم قبل أن يقتص منه باعه سيده، عندنا يجوز بيعه، وعند الشافعي: لا يجوز.

دليلنا في المسألة، وهو: أن العبد محل للبيع قبل الجناية، فوجب أن يكون محلًا للبيع بعد الجناية (١)، كما لوقطع يد إنسان، ثم باعه سيده قبل القصاص، فإنه يجوز.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن العبد لما وجب عليه القصاص، جعل كالهالك، فلا ينعقد بيعه (٢)، كما لو باع مرتداً فإنه لا يجوز بيعه، لكونه مستحقاً للهلاك لهذا المعنى.

مسألـة _ ١٧٦ _

أثر البيع الفاسد

البيع الفاسد(٣) إذا اتصل به القبض، يفيد الملك

⁽١) انظر: البناية في شرح الهداية ٢٧٣/١٠.

⁽٢) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

⁽٣) الفاسد والباطل مترادفان، ويقابلان الصحة الشرعية، عند جمهور الفقهاء سواء كان في العبادات أو المعاملات.

فهما في العبادات: عبارة عن عدم سقوط القضاء، وفي المعاملات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها.

وفرق الأحناف بينها في المعاملات مع اتفاقهم مع الجمهور في العبادات: فعرفوا الفاسد بأنه «ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه»، مثاله: البيع بالخمر والخنزير، وهذا بيع فاسد، لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال لأنها مال عند أهل الذمة، ومن ثم يفيد الملك عند اتصال القبض _ موضوع مسألتنا _ وعرفوا الباطل بأنه «ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه»، مثاله: البيع بالميتة والدم، فإنه لا يجوز بالإجماع، ولا يفيد الملك مطلقاً، و «ذلك لانعدام ركن البيع وهو: مبادلة المال بالمال، فإن هذه الأشياء لا تعد مالاً عند أحد».

انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٧٧؛ تيسير التحرير ٢٣٦/٢؛ المحلى على جمع الجوامع المرح الكوكب المنير ٢٧٣/١؛ البناية ٣٧٤/٦؛ شرح فتح القدير ٢٠٤/٦.

عندنا(١)، وعند الشافعي: لا يفيد الملك(١).

دليلنا في المسألة وهو: أن العقد تم بينهما، إلا أن الفساد^(٣) تمكن في العقد، فإذا قبض فوجب أن يتأكد الملك وزوال الفساد، كما لووهبه ثم قبضه، فإنه يثبت / الملك^(٤).

[1/81]

احتج الشافعي في المسألة وقال: لا خلاف أنه قبل القبض لا يوجب الملك، لكونه فاسداً، وبزيادة القبض وجب أن لا يثبت الملك (٥٠).

مسألة - ١٧٧ - شراء العبد بشرط

إذا اشترى عبداً بشرط العتق، عندنا: لا يجوز (٢)، وعند العتق الشافعي: يجوز (٧)، بيانه: إذا قال المشتري: اشتريت منك هذا العبد، بشرط أن أعتقه.

⁽١) التملك بالقبض مشروط بإذن الباثع.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٨٥؛ القدوري، ص ٣٦؛ المبسوط ٢٢/٣؛ تحفة الفقهاء ٢/٤٨؛ الهداية وشروحها: فتح القدير مع العناية ٤٠٤/٦؛ البناية ٣٧٧٧.

⁽٢) انظر: مختصر المزني، ص ٨٧؛ المهذب ٢/٥٧١؛ الوجيز ١٣٩/١؛ المجموع ٤١٢/٩.

⁽٣) في الأصل: (الفاسد). (٤) انظر: المراجع السابقة للأحناف.

⁽٥) وقاس الشيرازي البيع الفاسد بالنكاح الفاسد في عدم وجوب الملك، حيث يقول: «فإن قبض المبيع [بشرط فاسد] لم يملكه، لأنه قبض في عقد فاسد، فلا يوجب الملك، كالوطء في النكاح الفاسد». المهذب ٢٧٥/١.

⁽٦) أي يقع البيع فاسداً، وروى الحسن عن أبي حنيفة «بأن البيع يقع جائزاً بهذا الشرط». والمذهب: عدم جوازه، كما ذكر المؤلف، «ولو أعتقه قبل القبض لم ينفذ عتقه وإن أعتقه بعد القبض عتق فانقلب العقد جائزاً، استحساناً في قول أبي حنيفة حتى يجب عليه الثمن» كما ذكره صاحب التحفة.

انظر: القدوري، ص ٣٦؛ المبسوط ١٥/١٣؛ تحفة الفقهاء ٧٧/٢، ٧٨؛ البدائع ٣٠٧٤/٧.

⁽٧) أي يقع البيع والشرط صحيحاً على المذهب، وفي لزوم العتق قولان. انظر: التنبيه، ص ٧٤؛ المهذب ٢٧٥/١؛ الوجيز ١٣٨/١؛ الروضة ٤٠١/٣؛ المنهاج، ص ٤٦؛ المجموع ٤٠٥/٩، ٤٠٦.

دلیلنا: ما روی عن النبی ﷺ أنه: «نهی عن بیع وشرط»(۱)، وهذا نص.

احتج الشافعي، في المسألة: أن هذا شرط ملائم العقد، فلا يوجب فساد العقد، فصار كها لو شرط أن لا [يبيع] عبده، لا يمنع فساد العقد(٢).

مسألة _ ١٧٨ _

شراء الكافر للعبد المسلم

الكافر إذا اشترى عبداً مسلماً ينعقد بيعه، ولكن يجبر على البيع (٣) [عندنا]، وعند الشافعي: لا ينعقد (٤).

دليلنا في المسألة وهو: أن الكافر أهل للبيع للمسلم، فوجب أن يكون أهلًا للشراء، كما في المسلم(°).

⁽۱) الحديث قد سبق تخريجه، والكلام فيه في المسألة (١٦٤)، ص ٢٧٧، ٢٧٨. واستدل السرخسي بالمعنى: «لأن في هذا الشرط منفعة للمعقود عليه، والعقد لايقتضيه، فيفسد به العقد كما لوشرط أن لا يبيع».

انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ١٥/٣؛ تحفة الفقهاء ٧٨/٢.

⁽۲) واستدل الشيرازي من النقل بحديث بريرة «لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها، فأراد أهلها أن يشترطوا ولاءها، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها واعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق». رواه الشيخان: البخاري، في الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦)، ١/٤١/١). المهذب ١/٥٥٠؛ مسلم، في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، ١/١٤١/١). المهذب ١/٧٥٠.

⁽٣) انظر: المبسوط ١٣٠/١٣٠.

⁽٤) اتفق ألشافعية على تحريم هذا البيع، واختلفوا في صحته على قولين مشهورين، وصحح الجمهور قول البطلان، وهو قول النووي كها في المجموع.

انظر: التنبيه، ص ٦٣؛ الوجيز ١٣٣/١؛ المنهاج، ص ٤٥؛ المجموع مع المهذب ٣٩٢/٩،

⁽٥) انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ١٣٢/١٣، ١٣٣.

احتج الشافعي وهو: أن الكافر ليس بأهل للملك على المسلم، بدليل أنه لا يملك النكاح على المسلمة، وكذلك بالشراء وجب أن لا يملك(١).

وكان المعنى فيها: إنما هو الاستذلال؛ لأن الكافر منهي عن الاستذلال للمسلم بالملك^(٢).

[4/٤١] بيع الكلب المعلم

/ مسألة _ ١٧٩ _

بيع الكلب المعلّم جائز عندنا^(٣)، وعند الشافعي: لا يجوز^(٤).

دليلنا في المسألة وهو: أن الكلب إذا كان معلّماً يكون حيواناً منتفعاً به، فجاز بيعه، كسائر الحيوانات (٥٠).

(١) انظر الأدلة: المجموع ٣٩٢/٩، ٣٩٣.

⁽٢) ودليل هذا قوله عزوجل: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ (سورة النساء: ١٤١).

انظر: المسألة مع اختلاف الفقهاء فيها بالتفصيل: تفسير القرطبي ٢٢١٥، ٤٢١.

⁽٣) يجوز بيع الكلب مطلقاً عند الأحناف، بدون تفريق بيع المعلّم وغير المعلم، برواية الأصل، كما ذكره الكاساني.

انظر: محتصر الطحاوي، ص ٨٤؛ البدائع ٣٠٠٦/٦، ٣٠٧٣٠٠.

⁽٤) لا يجوز بيع الكلب مطلقاً عند الشافعية، سواء كان معلماً أو غير معلم، لاعتباره نجس العين كالخنزير، إلا أنه رخص اقتناؤه والانتفاع به، لأجل الاصطياد والحراسة، لاستثناء الشارع ذلك، للحاجة.

انظر: مختصر المزني، ص ٨٩، ٩٠؛ المهذب ٢٦٨/١؛ الوجيز ١٣٣/١؛ الروضة ٣٤٨/٣.

⁽٥) واستدل الأحناف على جواز بيعه مطلقاً: بأنه مال مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، فكان علاً للبيع، كالصقر والبازي.

انظر بالتفصيل: البدائع ٣٠٠٦/٦.

احتج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الكلب»(١)، وهذا نص.

مسألة _ ١٨٠ _

شــراء الأعــمى وبيعه

شراء الأعمى وبيعه جائز عندنا(٢)، وعند الشافعي: لا يجوز(٣).

دليلنا في المسألة وهو: أن الأعمى أهل لملك النكاح، فوجب أن يكون أهلًا للشراء، كالطلاق والعتاق(٤).

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن البيع بالجهالة لا يجوز، [و]هذا البيع من الأعمى مجهول، فوجب أن لا يصح، كشراء الغائب(٥).

⁽۱) الحديث رواه الشيخان عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»: البخاري، في البيوع، باب ثمن الكلب (٢٢٣٧)، ٤٢٦/٤؛ مسلم، في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب (١٥٦٧)، ١٩٨/٣. واستدل الجميع على ترخيص اقتناءه والانتفاع به في الاصطياد والحراسة بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط»: أبو داود، في الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٨٤٤) ١٠٨/٣ (٢٨٤٤).

⁽٢) حيث يقول الأحناف بصحة بيع الأعمى، فإنهم يثبتون له الخيار ما لم يجس، أو يوصف له إن كان مما لا يجس؛ لأن هذا الفعل بمنزلة النظر من الصحيح.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٨٣؛ المبسوط ٧٧/١٣.

⁽٣) انظر: مختصر المزني، ص ٨٨؛ المهذب ٢٧١/١؛ الوجيز ١٣٥/١؛ المجموع ٣٣٢/٩.

⁽٤) انظر: المبسوط ١٣/٧٧.

⁽٥) انظر: المجموع مع المهذب ١٩٣١، ٣٣٢.

الصبي إذا تصرف في المال، إذا كان بإذن الولي يصح تصرفه عندنا(١)، وعند الشافعي: لا يصح (٢).

دليلنا في المسألة وهو: أن الصبيّ العاقل يهتدي في التجارات، إلا أنه محجور عليه لحق الولي، فإذا أذن الوليّ فقد ارتفع الحجر، كما في العبد؛ لأن العبد محجور عليه مع كونه أهلاً لحق المولى، فإذا أذن المولى صحّ بيعه وشراؤه، وكذلك الصبي (٣).

[1/{1]

احتج الشافعي، في المسألة / وهو: أن الصبي ليس بأهل للتصرف قبل إذن وليه، فوجب أن لا يكون أهلًا بعد الإذن، كما في النكاح؛ لأن الإذن لا يصيّر ما ليس بأهل أهلًا، بخلاف العبد؛ لأن العبد أهل، بدليل أنه مخاطب بحقوق الله تعالى بخلاف الصبيّ (٤).

⁽۱) يصح تصرف الصبي بإذن الولي إذا كان يعقل البيع والشراء عند الأحناف. انظر: القدوري، ص ۲۷؛ المبسوط ۲۰/۲، ۲۱؛ تحفة الفقهاء ۲/۲، ۶۹؛ الهداية وشرحها فتح القدير والعناية 7/۰۱ وما بعدها.

 ⁽۲) لا ينعقد تصرفه مطلقاً عند الشافعية.
 انظر: المهذب ۲٫۲۲۱، ۳۳۹؛ الوجيز ۱۳۳/۱؛ المنهاج، ص ٤٤؛ الروضة ۳٤٢/۳؛
 حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج ١٥٥/٢.

⁽٣) انظر الأدلة النقلية والعقلية بالتفصيل. المبسوط ٢٥/٢٥، ٢٢.

⁽٤) استدلت الشافعية بحديث عائشة رضي الله عنها: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ...» الحديث وقد سبق تخريجه في المسألة (٤٦)، ص ١٤٠. انظر: المهذب ٢٦٤/٢.

مسألية _ ١٨٢_

[العبد] (١) المأذون في نوع من التجارة، يصير مأذوناً في جميع أنواع التصرفات عندنا (٢)، وعند الشافعي: لا يصير مأذوناً في الجميع (٣).

دليلنا في المسألة: لأن العبد محجور [عليه] في التصرفات لحق السيد، فإذا أذن له السيد، فقد ارتفع الحجر، فوجب أن يكون أهلًا لجميع التصرفات، كما لو أعتق (٤٠).

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن المولى لما أذن له بالتصرف في النوع، إنما خصه هذا النوع؛ لأنه عرف حال العبد أنه يهتدي في هذا النوع؛ لأن الناس متفاوتون في هذا التصرف، فربما يهتدي في نوع، ولا يهتدي في نوع آخر، فكان تخصيص المولى للعبد في شيء إنما يكون لمعنى، فوجب أن لا يملك التصرف في (٥) الجميع كما في الوكيل (٢).

مسألية _ ١٨٣__

في تصرفات العبد المولى إذا رأى عبده يتجر فسكت / فإنه يكون إذناً عندنا(٧)، وعند الشافعي: لا يكون مأذوناً بالسكوت (^).

أثر سكوت السبد

⁽١) زيدت ما بين المربعين. لاقتضاء المسألة ذلك.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٦٦؛ المبسوط ٥/٧٥؛ تحفة الفقهاء ٤٨٣/٣؛ الهداية وشرحها: فتح القدير والعناية ٢٨٥/٩.

⁽٣) انظر: المهذب ٣٩٧/١؛ التنبيه، ص ٨٦؛ الوجيز ١٥١/١؛ المنهاج، ص ٥٦.

⁽٤) أنظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ٥٧/٥، ٦؛ البدائع ٢٥٢٠/١٠.

⁽٥) في الأصل: (كالتصرف).

⁽٦) راجع الأدلة في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٧٤/٤.

⁽٧) بسكوت المولى يصير العبد مأذوناً في التجارات، ما عدا البيع الذي صادفه السكوت فيه، عند أبي حنيفة. انظر: المبسوط ١١/٢٥؛ تحفة الفقهاء ١٥٥/٣؛ البدائع ٢٥٢١/١٠؛ الهداية وشرحها العناية ٢٨٤/٩، مع تكملة فتح القدير.

⁽٨) انظر: المهذب ٣٩٦/١؛ الوجيز ١٥٢/١؛ المنهاج، ص٥٧.

دليلنا في المسألة وهو: أنه لما رأى عبده يبيع ويشتري وسكت، يكون هذا إذناً من طريق الدلالة، كالإذن من طريق الإفصاح، كالأب إذا زوج ابنته البالغة، فاستأذنها فسكتت، فإن ذلك يكون رضاً منها، لهذا المعنى، فكذلك ها هنا(١).

احتج الشافعي، في المسألة وقال: لأن السكوت ليس بحجة في الشرع بخلاف البكر؛ لأن الشرع جعل سكوتها رضاً لعلة الحياء، وها هذا المعنى معدوم، فوجب أن لا يثبت إلا بالإفصاح(٢).

بيع لبن بني آدم

مسألة - ١٨٤ -

بيع لبن بني آدم لا يجوز عندنا^(٣)، وعند الشافعي: يجوز^(٤).

دليلنا في المسألة وهو: أن اللبن جزء من بني آدم، فلا يجوز بيعه، كما في سائر الأجزاء، والخلاف بين الأمة والحرة واحد، كان ينبغي أن يجوز لبن الأمة، كما جاز بيعها، إلا أنه لا يجوز بيع لبنها؛ لأن اللبن لا يحل فيه الرق، فلا يجوز بيعه، كالبول والدم منها(٥).

⁽١) انظر الأدلة بالتفصيل في المراجع السابقة للأحناف.

⁽٢) وعلل الشيرازي عدم اعتبار الإذن بالسكوت بقوله: «لأنه تصرف يفتقر إلى الإذن فلم يكن السكوت إذناً فيه، كبيع مال الأجنبى». المهذب ٣٩٦/١.

⁽٣) انظر: البدائع ٣٠١١/٦.

⁽٤) انظر: الوجيز ١٣٤/١؛ المجموع ٧/٥٧٥؛ الروضة ٣٥٣٣.

⁽٥) واستدل الأحناف لمذهبهم بإجماع الصحابة، «لما روي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنها: «أنها حكما في ولد المغرور بالقيمة، وبالعقر بمقابلة الوطء» وما حكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك، ولو كان ما لا لحكما؛ لأن المستحق يستحق بدل إتلاف ماله بالإجماع. ولأن اللبن جزء من الأدمي، والأدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء...». البدائع ٢٠١١/٦.

[1/24]

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن اللبن / شيء طاهر منتفع به فجاز بيعه كما في سائر الألبان(١).

مسألة _ ١٨٥_

البيع بشرط البراءة من العيوب

إذا باع واشترى بشرط البراءة من العيوب، يجوز عندنا^(۲)، وعند الشافعي: لا يجوز^(۳).

دليلنا في المسألة: أن هذا شرط ملائم بهذا العقد، فوجب أن يجوز، كما لو برأه بعيب معين⁽¹⁾.

احتج الشافعي وقال: إن هذا إبراء مجهول، والإبراء في المجهول لا يصح، كالإقرار في المجهول (°).

(١) انظر الدليل: المجموع ٢/٥٧٥.

⁽٢) انـظر: مختصر الـطحاوي، ص ٨١؛ القـدوري، ص ٣٦؛ المبسوط ٩١/١٢؛ البـدائـع ٣٣٢٤/٧؛ الهداية وشروحها: فتح القدير ٣٩٦/٦، ٣٩٧؛ البناية ٣٦٩/٦.

⁽٣) روي عن الشافعي في المسألة ثلاثة أقوال، مع التفريق بين الحيوان وغيره: «وأظهرها: يبرأ في الحيوان عها لا يعلمه البائع دون ما يعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال...». ثم وإن بطل هذا الشرط لم يبطل به البيع على الأصح كها ذكره النووي.

انظر: نختصر المرني، ص ٨٤؛ المهذب ١/٢٩٥؛ السروضة ٣/٤٧١، ٤٧١؛ المنهاج، ص ٤٦.

⁽٤) واستدلوا من النقل باتفاق الصحابة على جواز البيع، قال السرخسي: «وحجتنا في ذلك ما روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه ابتاع مملوكاً من عبدالله بن عمر رضي الله عنها بشرط البراءة من كل عيب، ثم طعن فيه بعيب فاختصا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فحلفه بالله: لقد بعته وما به عيب يعلمه وكتمته، فنكل عن اليمين فرده عليه». قال السرخسي مستدلاً بالقضية: «فقد اتفقوا على جواز البيع بهذا الشرط، وإنما اختلفوا في صحة الشرط فيستدل باتفاقهم على جواز البيع، وبقول النبي على: «المسلمون عند شروطهم» على صحة الشرط: أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، في الأقضية، باب في الصلح (٣٥٩٤)، صحة الشرط: أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، في الأقضية، باب في الصلح (٣٥٩٤)،

⁽٥) واستدل الشافعي في الحيوان بقضاء عثمان رضي الله عنه: «أنه بريء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له ويقفه عليه. . . ».

انظر: مختصر المزن، ص ٨٤؛ المهذب ٢٩٥/١.

باب السلم(١)

السلم في المنقطع

[مسألة] - ١٨٦ -

السلم في المنقطع عندنا لا يجوز^(٢)، وعند الشافعي: جائز^(٣).

وصورته: إذا أسلم في العنب أو في الرطب في غير أوانه.

(١) السلم لغة: التقديم والتسليم، والسلم: الاسم من أسلمت، وهو: تسليم رأس المال، وهو بالتحريك بمعنى السلف (وزناً ومعنى) «وهو كل ما قدمه الإنسان من قبله».

وشرعاً: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلًا وفي المثمن آجلًا، وباختصار هو: (ما عجل ثمنه وأجل مثمنه،، ومن ثم يسمى المبيع: مسلمًا فيه، والثمن: رأس المال، والبائع: مسلمًا إليه، والمشترى: رب السلم.

انظر: معجم مقاييس اللغة، القاموس المحيط؛ مختار الصحاح المصباح، التعريفات: (سلم)؛ البدائع ٣١٤٧/٧؛ البناية ٣٠٦/٦.

والسلُّم من العقود اللازمة: بمعنى أنه لا يستطيع أحد المتعاقدين فسخه إلا برِضا الطرف الآخر.

(٢) واشترط الاحناف لصحة عقد السلم: «أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً من وقت العقد إلى وقت على الأجل، ولا يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس، كالحبوب، فإن توهم انقطاعه بأي صورة من الصور الآتية فلا يصح فيه السلم:

أولاً: أن يكون المسلم فيه موجوداً عند العقد منقطعاً عن أيدي الناس عند حلول الأجل. ثانياً: أن يكون منقطعاً وقت العقد موجوداً عند حلول الأجل.

ثَالنَّا: أن يكون موجوداً عند العقد وعند حلول الأجل، ولكنه ينقطع فيها بين ذلك.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٨٦؛ القدوري، ص ٣٩؛ المبسوط ١٣٤/١٢؛ تحفة الفقهاء ١١/٢؛ البدائع ٣١٧١/٧؛ الهداية وشروحها: فتح القدير والعناية ٧/١٨؛ البناية ٦٠٨/٦.

(٣) وإنما يجوز عند الشافعية إذا كان المسلم فيه مأموناً عن الانقطاع وقت حلول الأجل.
 انظر: الأم ٩٤/٣؛ المهذب ٧٠٥/١؛ الوجيز ٧٥٥١؛ الروضة ١١/٤؛ المنهاج، ص٥٣.

دليلنا في المسألة: أنه أسلم في شيء وهوغير قادر على تسليمه؛ لأن القدرة على التسليم شرط عند محل الأجل، وها هنا ربحا يموت أحد المتعاقدين، فيحل الأجل ويعجز عن تسليمه، فوجب أن لا يجوز (١).

احتج الشافعي وقال: لأن القدرة على التسليم، إنما يشترط في السلم، عند محل المشروط؛ لأن الكلام ها هنا إنما وقع إذا أسلم في غير أوانه وحينه، وشرط وقت التسليم، حال وجوده / فينبغي أن يجوز (٢).

[۴۴/ب]

سلم الحال

مسألة _ ١٨٧ _

سلم الحال لا يجوز عندنا(٣)، وعند الشافعي: يجوز(٤).

⁽۱) واستدل الأحناف من النقل بقوله ﷺ: «لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها»، أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنها. (أبو داود في البيوع، باب في السلم في ثمرة بعينها (٣٤٦٧)، ٣/٢٧٦؛ ابن ماجه في التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع (٢٢٨٤)، ٢٧٦٧/؛ نصب الراية ٤٩/٤).

انظر بالتفصيل: المبسوط ١٣٤/١٢، ١٣٥؛ البناية ٦١٨/٦.

⁽٢) واستدل الشافعي من النقل بمفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنها، أن رسول الله على قدم المدينة، وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم». (أخرجه الجماعة: البخاري، في السلم، باب السلم في كيل معلوم (٢٢٣٩)، ٤٢٨/٤؛ مسلم، في المساقاة، باب السلم (١٦٠٤)، ١٢٢٦/٣).

وقال: «... وإذا أجاز رسول الله ﷺ السلف في التمر السنتين بكيل ووزن وأجل معلوم كله، والتمر قد يكون رطباً، وقد أجاز أن يكون في الرطب سلفاً مضموناً في غير حينه الذي يطيب فيه؛ لأنه إذا سلف سنتين كان بعضها في غير حينه».

وروي عن ابن عمر رضي الله عنها: وأنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله». الأم ٩٤/٣؛ المهذب ٣٠٤/١.

 ⁽٣) وذلك لأن «الأجل في المسلم فيه شرط لجواز السلم» عندهم.
 انظر: مختصر الطحاوي، ص ٨٦؛ القدوري ، ص ٣٩؛ تحفة الفقهاء ٢٠/٢؛ الهداية وشروحها: فتح القدير ٨٦/٧؛ البناية ٣٦٣٣٦.

⁽٤) انظر: الأم ٩٥/٣؛ التنبيه، ص ٦٩؛ المهذب ٢٠٤/١؛ الوجيز ١٥٤/١؛ المنهاج، ص ٥٣؛ الروضة ٧/٤.

دليلنا في المسألة، وهو: أن السلم بيع ما ليس عنده؛ لأنه بيع بأوكس ثمنه؛ لأن المسلم فيه لوكان حاضراً، لباعه بأوفر الثمن، فلا حاجة [إلى](١) قبول السلم(٢).

احتج الشافعي، وقال: إنما جوّز السلم لاعتبار الحاجة، إلا أن القياس يأبى جواز السلم؛ لأنه بيع معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز، لأن الشرع جوّزه لحاجة الناس، والحاجة أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه، فكان إقدامه بالسلم دليلًا على الحاجة، فيجوز (٣).

مسألـة ـ ١٨٨ ـ

السلم في الحيوان

السلم في الحيوان لا يجوز عندنا^(٤)، وعند الشافعي: يجوز^(٥).

⁽١) في الأصل: (إلّا).

⁽٢) واستدلوا من النقل بحديث ابن عباس رضي الله عنهها ــ السابق ذكره وتخريجه في المسألة: (١٨٥)، ص ٢٩٦ بقوله: «إلى أجل معلوم».

وُلانه «لو كان قادراً على التسليم [حالًا] لم يُوجد المرخص فبقي على النافي».

انظر، أدلتهم بالتفصيل: البدائع ٣١٧٤/٧؛ وشرح فتح القدير ٨٧/٧.

⁽٣) واستدل الشافعي من النقل بمفهوم حديث ابن عباس: «من أسلف فليسلف...» الحديث. (الحديث سبق تخريجه في المسألة: (١٨٦)، ص ٢٩٧ ، حيث يقول: فإذا أجاز رسول الله على بيع الطعام بصفة إلى أجل فكان بيعه حالاً أجوز، «لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضموناً على صاحبه، فإذا ضمن مؤخراً ضمن معجلاً وكان معجلاً أعجل منه مؤخراً، والأعجل أخرج من معنى الغرر وهو مجامع له في أنه مضمون له على باثعه بصفة»، الأم ٩٥/٣.

⁽٤) حيث إن الأحناف يشترطون في السلم «أن يكون المسلم فيه مما يضبط بالوصف وهو: أن يكون من الأجناس الأربعة: المكيل، والموزون، والذرعي، والعددي المتقارب».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٨٦؛ القدوري، ص ٣٩؛ المبسوط ١٣١/١٢؛ تحفة الفقهاء ٢٦/٢؛ البناية ٦١٤/٦. البناية ٦١٤/٦.

⁽٥) يجوز عند الشافعية السلم في الحيوان: إذا كان معلوم الجنس والنوع والسن والصفة.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الحيوان لا يمكن ضبطه بالوصف؛ لأنه يتفاوت تفاوتاً فاحشاً، فرب دابتين على [سن](١) واحد، وعلى قامة واحدة، وعلى سمن واحد، يساوي أحدهما مائة، والآخر عشرة، فيؤدي إلى المنازعة؛ لأن الشرع إنما جوز السلم في شيء يمكن إثباته بالوصف، وها هنا لا يمكن، فوجب أن لا يجوز، كما لو أسلم في الجواهر واللآليء(٢). /

[1/22]

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن الحيوان إنما يمكن ضبطه بالوصف إذا استقصى، فوجب أن يجوز السلم فيه، كها قلنا في الثياب والديباج المنقشة (٣).

⁼ انظر: الأم ١١٧/٣؛ المهذب١/٤٠٣؛ التنبيه، ص ٦٨؛ الوجيز ١/٦٥١؛ الروضة ١٨/٤؛ المنهاج، ص ٥٣.

⁽١) في الأصل: (سنن).

⁽٢) واستدلوا من النقل بحديث ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «نهى عن السلم في الحيوان». أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجه»، والدارقطني في سننه وقال ابن حبان: «إسحاق بن إبراهيم _ راوي الحديث _ منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب».

⁽سنن الدارقطني ٢١/٣؛ المستدرك ٢/٧٥؛ نصب الراية ٤٦/٤).

انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ١٣٢/١٢؛ البدائع ٣١٦٦/، ٣١٦٧؛ وشرح فتح القدير ٧٨/٧، ٧٩؛ البناية ٦١٤/٦.

⁽٣) واستدل الشافعي من النقل بحديث أبي رافع أن رسول الله على استسلف بكراً وقضاه رباعياً وقال: «فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». أخرجه مسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦٠٠، ١٢٢٤/٣).

ثم قال الشافعي: «فهذا الحديث الثابت عن رسول الله على وبه اخذ، وفيه أن رسول الله على ضمن بعيراً بصفة، وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة في السلف». وأدلة أخرى، راجع الأم ١١٧/٣، ١١٨.

كتساب السرهسن(۱)

[مسألـة] ــ ١٨٩ ــ

رهن المشاع

رهن المشاع^(۲)، عندنا: لا يجوز^(۳)، وعند الشافعي: يجوز⁽¹⁾.

(۱) الرهن: لغة: الدوام والثبوت والحبس، يقال: ماء راهن، أي راكد، ونعمة راهنة: أي ثابتة دائمة، وقال سبحانه وتعالى: ﴿كُلُ نَفُسُ بِمَا كُسبتُ رَهِينَةٍ﴾ (القيامة: ٣٨)، أي مرهونة، بمعنى: محبوسة، ويطلق الرهن لغة: على العقد، وعلى الشيء المرهون، من باب إطلاق المصدر وإرادة المفعول. وجمعه: رهان، ورهن، ورهون. وبابه: قطع.

انظر: معجم مقاييس اللغة؛ القاموس المحيط؛ مختار الصحاح؛ المصباح، مادة: (رهن). واختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلاف أهل اللغة: فعرفه المرغيناني من الأحناف بأنه: «جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون». وعرفه الرملي من الشافعية بأنه: «جعل عين مال متمولة، وثيقة بدين ليستوفي منها، عند تعذر وفائه».

ومن ثم يكون الراهن هو: المدين، والمرتهن هو: الدائن، والرهن هو: الشيء المرهون. والرهن عقد له طرفان: طرف لازم، وطرف جائز، لازم في حق الراهن إذا قبضه المرتهن، وجائز في حق المرتهن: بمعنى أنه يجوز له أن يفسخ العقد من جهته إذا شاء، ولا يجوز للراهن أن يفسخه ـ بعد القبض ـ من جهته، من غير رضا المرتهن.

انظر: المبسوط ٢٦/٢١؛ الهداية ١٢٦/٤؛ الأم ١٤٦/٣؛ المهذب ٣١٢/١، ٣١٤؛ المغني، لابن قدامة ٣/٥٠٥؛ نهاية المحتاج ٢٣٣/٤.

(٢) المشاع: مأخوذ من شاع الشيء يشيع شيوعاً، ومنه شاع اللبن في الماء، إذا تفرق وامتزج به، والمقصود منه هنا: هو جزء غير محدود في مال مشترك بين اثنين فأكثر.

انظر: المصباح، مادة: (شيع).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٩٢، القدوري، ص ٤١؛ المبسوط ٢١/٢١؛ الهداية ٥٢/١٠، مع تكملة فتح القدير.

(٤) انظر: الأم ١٩٠/٣؛ المهذب ١/٣١٥؛ الوجيز ١/١٥٩؛ الروضة ٣٩/٤؛ المنهاج ٥٤.

وصورته: إذا كان شقصاً بين رجلين، أو داراً، فرهن أحد الشريكين نصيبه، لا يجوز، ولا خلاف أنه إذا كان من شريكه، فهو جائز.

دليلنا في المسألة، وهو: أن المقصود من الرهن، إنما هو الاستيفاء؛ لأنه قبضه على وجه الاستيفاء، أو كان المقصود إنما هو الوثيقة، لكي يضجر قلب الراهن [أن] يكون الرهن محبوساً في يد المرتهن، فيسارع إلى قضاء دينه، وهذا في المشاع لا يتصور؛ لأنه لا يمكن إثبات اليد إلا بطريق المهايأة (١): يوم في يد هذا، ويوم في يد هذا، ويوم في يد هذا، فيفوت معنى الرهن (٢).

احتج الشافعي، وقال: كل ما جاز بيعه جاز رهنه؛ لأن الشياع لا يمنع صحة البيع، فوجب أن لا يمنع صحة الرهن (٣).

مسألة _ ١٩٠_

وطىء المسرتهن الجارية المرهونة [\$\$/ب]

المرتهن إذا وطىء الجارية المرهونة، بإذن الراهن / يجب المهر عندنا(٤)، وعند الشافعي: لا يجب(٥).

⁽١) المهايأة، لغة: مشتقة من الهيئة، وهي الحالة الظاهرة للمتهيء للشيء، ومنه التهايؤ، وهو: أن يتواضعوا على أمر، فيتراضوا به، وفي الحقيقة: «أن يتراضوا بهيئة واحدة، يعني: الشريك منتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الآخر، وفي عرف الفقهاء هي: قسم المنافع». انظر: المصباح، مادة: (هيأ)؛ البناية ٢٨٢/٨.

 ⁽۲) الذي هو الحبس على الدوام.
 انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ۲۱/۲۱؛ تحفة الفقهاء ۵۰/۳؛ تكملة فتح القدير مع العناية
 ۱۰٤/۱۰.

⁽٣) انظر: المهذب ١/٣١٥.

 ⁽٤) ولا يجب عليه الحد للشبهة.
 انظر: تحفة الفقهاء ٣١/٣؛ حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٦.

⁽٥) ما حكاه المؤلف عن الشافعية، قول مجمل، يحتاج إلى تفصيل وتوضيح وقت الوجوب وعدمه: فإن كان الوطء بإذن الراهن مع علم الواطىء بحرمته: لزمه الحد على الصحيح، والمهر إن =

دليلنا في المسألة، وهو: أن الوطء عندنا بمنزلة استيفاء جزء، ولهذا قلنا: الوطء في غير الملك [يوجب] (١) العقر (٢)، فإذا كان الوطء قائباً مقامه في استيفاء الجزء [فهذا] (٣) استيفاء جزء من الرهن يضمن قيمته (٤)، ويكون رهناً في يده، فكذلك ها هنا.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن المهر لووجب، إنما وجب بالوطء، والمهر يجب بالعقد، فلهذا لا يجب(٥).

مسألية _ ١٩١_

حكم الرهن في يد المرتهن

الرهن أمانة، أو مضمونة في يد المرتهن؟ عندنا: الرهن مضمون بأقل من قيمته من الدين، وما زاد على الدين يكون أمانة، حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن، إن كان الرهن بمثل الدين يسقط بالدين عندنا(٦)، وعند الشافعي: لا يسقط، ويكون أمانة في يد المرتهن، وهلاكه لا يوجب سقوط الدين(٧).

⁼ أكرهها، وإن كان الواطىء جاهلًا بالتحريم، سقط عنه الحد والمهر إن كانت المرأة مطاوعة، وإن كانت مكرهة وجب المهر على الأظهر.

انظر: الروضة ٤/٩٩؛ المنهاج مع شرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٧٦/٢، ٢٧٧؛ مغني المحتاج ١٣٨/٢.

⁽١) في الأصل: (يجب).

⁽٢) العقر، بالضم: «دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها». المصباح، مادة: (عقر).

⁽٣) في الأصل: (فلهذا).

⁽٤) راجع المصادر السابقة للأحناف.

⁽٥) والدليل يصلح للحالة الثانية: (كون الواطىء جاهلًا مع إكراهها) على وجه مرجوع في المذهب؛ لأنه لا يجب لإذن مستحقة، فأشبه زنا الحرة.

ورد على هذا الدليل: بأن وجوبه في حق الشرع، فلا يؤثر فيه الإذن قياساً على المفوضة في النكاح، فإنها تستحق المهر بالدخول. راجع المراجع السابقة للشافعية.

⁽٦) انـظر: القدوري، ص ٤١؛ المبسوط ٦٤/٢، ٦٥؛ تحفة الفقهاء ٣/٥٦؛ البـدائـع ٨/٣٧٦٠؛ الهداية ١٤٠/١، ١٤٥، مع تكملة فتح القدير.

⁽٧) انظر: الأم ٣/١٦٧؛ التنبيه، ص ٧١؛ الوجيز ١٦١/١؛ الروضة ٩٦/٤.

دليلنا في المسألة، وهو: أن المرتهن إنما قبض الرهن على وجه الاستيفاء، ولو قبضه على حقيقة الاستيفاء كان مضموناً عليه، فكذلك إذا قبضه على وجه الاستيفاء، كما نقول: بسوم البيع؛ لأن المقبوض / بسبب البيع يكون مضموناً عليه، كالمقبوض على الحقيقة (١).

[[0 } / † 0]

احتج الشافعي في المسألة: بدليل ما روي عن النبي على أنه قال: «لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه»(٢)

(١) استدل الأحناف من النقل بقوله ﷺ _ للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده _ : «ذهب حقك»، قال الكاساني: «وهذا نص في الباب لا يحتمل التأويل».

أخرجه أبو داود في مراسيله، وابن أبي شيبة في مصنفه، وعبدالحق في أحكامه، وقال: «هو مرسل ضعيف». وقال ابن القطان في كتابه: «مصعب بن ثابت: ضعيف كثير الغلط وإن كان صدوقاً». كما ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٢١/٤.

وانظر ما أورده عبدالرازي في مصنفه من الآثار ٢٣٨/٨، وما بعدها.

واستدلوا أيضاً بإجماع الصحابة، كما قال المرغيناني: «وإجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته».

انظر: المبسوط ٢١/٦٥؛ البناية ٦٥٣/٩ _ ٦٥٥.

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي في الأم عن ابن المسيب مرسلًا، وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»، ثم قال: «وبهذا نأخذ، وفيه دليل على أن جميع ما كان رهناً غير مضمون على المرتهن».

واختلف المحدثون في إرساله واتصاله: أخرجه الدارقطني متصلاً وقال: «هذا إسناد حسن متصل». وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وقال: «هذا حديث صحيح أعلى الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

أخرجه أبو داود في مراسيله، وقال: «قوله: «له غنمة وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسيب، نقله عنه الزهري، وقال: هذا هو الصحيح». وكذلك رواه مرسلًا البزار، والدارقطني، وابن القطان، وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة في مصنفها.

انظر: الأم ١٦٧/٣، ١٦٨، سنن الدارقطني ٣٢/٣؛ المستدرك ١٦٨، السنن الكبرى ٢/٦، مصنف عبدالرزاق ٢٣٧/٨.

انظر ما قيل في الحديث بالتفصيل: نصب الراية ٣١٩/٤ ــ ٣٢١؛ التلخيص الحبير ٣٦/٣.

فالنبي على الغرم على الراهن، فمن جعل الغرم على المرتهن جعل مخالفاً لهذا النص.

مسألة - ١٩٢ -

إعتـــاق الــراهن العبد المرهون

إذا أعتق الراهن عبد[ه] المرهون ينفذ عتقه عندنا(١)، وعند الشافعي: لا ينفذ(٢).

دليلنا في المسألة، وهو: أن العتق تصرف في الرق؛ لأن العتق إسقاط السرق، والسرق مملوك للراهن، فقد تصسرف فيها هو مملوك، فوجب أن يكون كها قبل الرهن (٣).

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن الراهن بالإعتاق أبطل حق المرتهن، فوجب أن لا يجوز إلا برضاه، كما لو باع أو آجر فإنه لا يجوز لهذا المعنى؛ [لأ]نه (٤) يبطل حق المرتهن في الحبس (٥) إلا أنه عند أبي حنيفة ينفذ عتقه، ولكن يضمن قيمة العبد وتكون رهناً مكانه (٦).

⁽١) انظر: مختصر الطحاوي، ص٩٣؛ القدوري، ص ٤١؛ المبسوط ١٣٥/٢١؛ تحفة الفقهاء ٣٥/٣؛ الهداية ١٣٥/٤.

 ⁽۲) «إذا أعتق الراهن المرهون، ففي إيقاعه ثلاثة أقوال، أظهرها: الثالث، وهو إن كان موسراً نفذ، وإلا فلا»، وأخذت منه القيمة وجعلت رهناً مكانه، لأنه أتلف رقه فلزمه ضمانه»، ذكره الشيرازي والنووي.

انظر: المهذب ١/٣١٩؛ التنبيه، ص ٧١؛ الروضة ٤/٥٧.

⁽٣) انظر: المبسوط ١٣٦/٢١، ١٣٧؛ البدائع ٣٧٩٨/٨؛ الهداية ١٤٦/٤.

⁽٤) في الأصل: (أنه).

⁽٥) انظر: المهذب ٣١٩/١.

⁽٦) وبعد نفوذ العتق في العبد المرهون – عند الأحناف – يقضي دين المرتهن بحسب حال الراهن أو الدين، ولم يذكر المؤلف إلا حالة واحدة وهي: إن كان الدين مؤجلًا أخذت منه قيمة العبد، وجعلت رهناً مكانه حتى يحل الأجل، وأما إن كان الراهن موسراً والدين حالًا، فيجبر الراهن على قضائه، وكذلك إذا حل الأجل المؤجل، وأما إن كان معسراً فسعى العبد في قيمته، ويقضي منها الدين. انظر بالتفصيل: البدائع ٣٧٩٨/٨؛ الهداية ١٤٦/٤.

انتفــاع الــراهن بالمرهون

مسألة _ ١٩٣ _

الراهن عندنا: ليس له أن ينتفع من المرهون(١)، وعند الشافعي [له] أن ينتفع(٢).

دليلنا في المسألة، وهو: أن المقصود من الرهن، إنما هو الحبس والوثيقة، لكي يضجر قلب الراهن فيسارع إلى قضاء دينه، فلو قلنا بأنه ينتفع الراهن / بالرهن، يفوت هذا المعنى، فوجب أن لا يجوز (٣).

[٥٤/ب]

احتج الشافعي، في المسألة وهو: الخبر الذي تقدم ذكره (٤).

مسألة _ ١٩٤_

ضمان الغاصب

الرهن

إذا غصب رجل شيئاً، ثم إن المغصوب منه رهن من الغاصب، يبرأ من ضمان الغصب عندنا^(٥)، وعند الشافعي، لا يبرأ من الضمان بحدوث الرهن^(٢).

دليلنا في المسألة، وهو: أن من شرط جواز الرهن

⁽١) انظر: المبسوط ١٠٦/٢١؛ تحفة الفقهاء ٥٧/٣؛ البدائع ٨/٣٧٤٠.

 ⁽۲) يجوز للراهن الانتفاع بالرهن ـ عند الشافعي ـ على وجه لا يتضرر به المرتهن.
 انظر: الأم ١٥٥/٣؛ المهذب ١٩١٨/١؛ التنبيه، ص ٧١؛ الوجيـز ١٦٤/١؛ المنهاج،
 ص ٥٥.

⁽٣) واستدل الأحناف من النقل بقوله عز وجل: ﴿فرهان مقبوضة﴾ (البقرة: ٢٨٣). قال السرخسي: فهذا يقتضي أن يكون مقبوضاً للمرتهن في حال كونه مرهوناً، «وانتفاع الراهن بعدم هذا الوصف».

انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ١٠٧/٢١ وما بعدها؛ والبدائع ٨/٣٧٤.

⁽٤) راجع الحديث في المسألة (١٩١)، ص٣٠٤، هامش (٢)؛ الأم ١٥٥/٣؛ المهذب ١٩١٩.

⁽٥) انظر: تحفة الفقهاء ٣/٥٥.

⁽٦) انظر: المهذب ٣٨١/١؛ الوجيز ١٦٣/١؛ الروضة ٦٨/٤.

القبض (١)، والمغصوب منه لما رهنه من الغاصب جعل في الشرع كأنه قبضه من الغاصب، فكذلك ها هنا.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن القبض الحقيقي والتسليم لم يوجد، فوجب أن لا يخرج [عن] (٢) عهدة ضمان الغصب، كما قبل الرهن (٣).

⁽١) انظر: القدوري، ص ٤٠؛ المبسوط ٦٨/٢١؛ تحفة الفقهاء ٣٠٥٠.

⁽٢) في الأصل: (عند).

⁽٣) انظر: المهذب ٢٨١/١؛ الروضة ٢٨/٤.

كتساب الأشربة (١)

تخليل الخمر

[مسألة] _ ١٩٥_

تخليل الخمر جائز عندنا(٢)، وعند الشافعي: لا يجوز ٣٠٠.

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي على «أنه مر بشأة مرمية فقال: هلا انتفعتم بإهابها، فقالوا: إنها ميتة يا رسول الله، فقال النبي على أيا إهاب دبغ فقد طهر، كالخمر تخلل فتحل»(٤)، وهذا دليل على أن التخليل جائز.

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن هذا تغيير وتقليب، وتقليب الأعيان لله تعالى، وليس في وسع العبد تقليب الأعيان، ألا ترى أنه لو ألقى السكر / والفانيد في الخمر، حتى صار حلواً، فإنه لا يكون حلالاً؛ لأنه لم يتغير من حكم الخمر، فكذلك إذا ألقى فيه ملح أو غيره(٥).

[1/27]

⁽١) الأشربة، جمع شراب، وهو: اسم لما يشرب من الماثعات، كالأطعمة، جمع طعام، والمراد بها هنا: الأشربة المحرمة. انظر: المغرب، المصباح، مادة: (شرب)؛ البناية ٩٩٤/٩.

⁽٢) أنظر: القدوري، ص ٩٨؛ المبسوط، ٢٢/٢٤؛ الهداية ١١٣/٤.

⁽٣) بمعنى: إن تخليل الخمر بطرح عصير أو ملح ونحوهما _ حرام بلا خلاف عند الشافعية، ويكون الخل الناتج عن التخليل نجساً. انظر المسألة بالتفصيل في: المجموع مع المهذب ٢/٥٨١.

⁽٤) سبق تخريج الحديث والكلام فيه على المسألة (٤)، ص ٩٧.

⁽٥) واستدل الشافعية على تحريم تخليل الخمر ونجاسته بأدلة نقلية وعقلية كثيرة منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أنتخذ الحمر خلاً؟ قال: «لا». مسلم، في الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر (١٩٨٣)، ١٥٧٣/٣.

انظر الأدلة بالتفصيل: المجموع ١/٥٨١، ٥٨٢.

كتباب الحبجر(١)

من أدرك ماله عند رجل قد أفلس

مسألــة ــ ١٩٦ ــ

إذا باع من آخر شيئاً ثم أفلس المشتري بالثمن، عندنا: إن كان بعد القبض فهو والغرماء سواء (٢)، وعند الشافعي، البائع أحق بعين ماله سواء قبض المشتري أو لم يقبض (٣).

دليلنا في المسألة أنه لما باع وقبض المشتري، زال ملك البائع ولم يبق [له] حق، فصار هذا أسوة للغرماء (٤).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أنا أجمعنا على أن أحد الغرماء إذا كان في يده رهن، فمات من عليه دين مفلساً، فإن

⁽١) كتاب الحجر في المخطوط في المسألة (١٩٧) ولكني قدمته هنا لمناسبة هذه المسألة مع ما بعدها. الحجر: بفتح الحاء وسكون الجيم ـ المنع ـ وفعله من باب: دخل، وهو لغة: مطلق المنع، ومنه يقال: حجر عليه القاضي في ماله، إذا منعه من أن يفسده، فهو محجور عليه. انظر: المعبر، المصباح، التعريفات، مادة: (حجر).

وشرعاً: «المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة». وعرفه الميداني بأنه «المنع من نفاذ

تصرف قولي». وعرفه الشربيني بأنه «المنع من التصرفات المالية». انظر: الاختيار ٩٤/٢؛ اللباب ٢٦٦/؟ مغنى المحتاج ٢٦٥/٢.

⁽٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٩٥؛ القدوري، ص ٤٤؛ الهداية ٣٨٧/٣.

⁽٣) وعند الشافعية: البائع بالخيار: إن شاء فسخ البيع واستردّ عين ماله، وإن شاء اقتسمها مع الغرماء.

انظر: الأم ١٩٩/٣؛ المهذب ٢/٣٢٩؛ التنبيه، ص ٧١؛ الوجيـز ١٧٢/١؛ المنهاج، ص ٥٨.

⁽٤) راجع الدليل: الهداية ٢٨٧/٣.

المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء، لتعلق حقه بالرهن، فكذلك البائع، فوجب ها هنا بمثابته (١).

مسألة _ ١٩٧_

الحجر على الحر

الحجر على الحر باطل عندنا(٢)، وعند الشافعي: جائز، إذا كان الرجل سفيهاً مبذراً (٣).

دليلنا في المسألة وهو: أن الحرية والبلوغ سبب لـزوال الحجر، فلوقلنا بـأنه يحجـر عليه، لسلب الـولاية التي أثبتهـا الشرع(٤).

⁽۱) واستدل الشافعي من النقل بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على أنه قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به»، متفق عليه: البخاري، في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض (۲٤٠٧)، (۲٤٠٩؛ مسلم، في المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (١٥٥٩)، المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (١٥٥٩).

انظر: الأم ١٩٩/٣؛ المهذب ٢٣٩/١.

⁽٢) عند أبي حنيفة إذا بلغ سفيها يحجر عليه إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة، وبعدها يدفع إليه وإن كان سفيها، خلافاً للصاحبين، فإنها يقولان: بالحجر على الحر بالسفه والغفلة مع خلاف بينها في أمر الحاكم، وعلى قولها الفتوى في المذهب.

انظر: مختصر السطحاوي، ص ٩٧؛ القدوري، ص ٤٤؛ المبسوط ١٥٧/٢٤؛ البدائع المبدوط ١٥٧/٢٤؛ البدائع المختار ١٤٨/٦، مع حاشية ابن عابدين.

⁽٣) انظر: الأم ٢١٨/٣؛ المهذب ٢٣٨/١؛ التنبيه، ص ٧٣؛ الوجيـز ٢٧٦/١؛ الروضـة ١٨٢/٤؛ المنهاج، ص ٥٩.

⁽٤) استدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى، بعمومات البيع والهبة والإقرار.. من نحو قاله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَ الله البيع﴾ (البقرة ٢٧٥)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيَّهَا الذِّينَ آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ إلى قوله: ﴿ولا يَبْخُسْ منه شيئاً ﴾ (البقرة ٢٨٢)، وقال الكاساني مبيناً وجه الدلالة: «أجاز الله تعالى البدلين، حيث ندب إلى الكتابة، وأثبت الحق، حيث أمر من عليه الحق بالإملاء ونهى عن النجس عاماً من غير تخصيص،، وأدلة أخرى.

انظر بالتفصيل: المبسوط ٢٤/١٥٩؛ البدائع ٩/٥٤٦.

[٤٦]ب]

احتج الشافعي في المسألة: لأن الرجل إذا كان سفيهاً مبذراً احتاج إلى النظر والقاضي بحجره عن التصرف، لا يضيع ماله، نظراً له(١) / كما في الصبي العاقل المبذر، فكان المعنىٰ فيه: تضييع المال؛ لأن النبى ﷺ، نهى عن إضاعة المال(٢).

بيع القاضي مال المديون

مسألة ـ ١٩٨ ـ

إذا ركبته الديون، فامتنع [عن] (٣) أداء الحق، فإن القاضي يحبسه ولا يبيع عليه ماله عندنا (٤)، وعند الشافعي: يحبسه ويبيع

(۱) واستدل الشافعي رحمه الله تعالى من النقل بآيتين، حيث يقول: «الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله عز وجل، وهما: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فليكتب وليملل الذي عليه الحق، وليتق الله ربّه، ولا يبخس منه شيئاً، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو، فليملل وليه بالعدل. . ﴾ (البقرة ٢٨٢). ثم قال مبيناً وجه الدلالة: «وأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو، وأمر وليه بالإملاء عليه؛ لأنه أقامه فيها لا غناء به عنه من ماله مقامه».

والآية الآخرى، قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَابِتَلُوا البِّتَامَى حَتَى إِذَا بِلَغُوا النَّكَاحِ، فَإِنْ آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ (سورة النساء ٦).

انظر الأدلة بالتفصيل: الأم ٢١٨/٣، ٢١٩؛ المهذب ١/٣٣٨، ٣٣٩.

(٢) ويقصد به ما أخرجه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»:

البخاري، في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٢٤٠٨)، ٩٨/٥؛ مسلم، في الأقضية، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٧١٥)، ١٣٤١/٣.

(٣) في الأصل: (على).

(٤) هذا قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، لاعتبار البيع عليه من مسألة الحجر خلافاً للصاحبين، وإنما يجوز البيع عليه عنده، في حالة واحدة «إن كان دينه دراهم وله دنانير، أو على ضد ذلك، باعها القاضي في دينه» استحساناً، وعند الصاحبين ببيع القاضي عليه مطلقاً، وعلى قولها الفتوى في المذهب.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٩٥؛ المبسوط ١٦٣/٢٤؛ البدائع ٤٤٧٤/، ٤٤٧٤؛ الهداية ٢٨٥/٣؛ الدر المختار ٢/١٥٠، مع حاشية ابن عابدين. ماله، ويؤدي الحقوق التي عليه من الديون(١).

دليلنا في المسألة: لأن القاضي إنما تثبت له الولاية ببيع المال عند غيبة صاحب المال، وها هنا صاحب المال حاضر، فوجب أن لا تثبت للقاضى الولاية عليه في ماله(٢).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن المديون لما امتنع عن قضاء دينه مع اليسار، فقد ظلمه وتعنته، فوجب على القاضي أن يزيل هذا الظلم، ولا يمكن إلا بهذا الطريق، فأثبتنا للقاضي الولاية في البيع، لانتصاف المظلوم من الظالم (٣).

⁽١) إنما يحبس المديون عند الشافعية؛ لأجل التثبت في دعواه، إذا ادعى الإعسار. انظر: الأم ٢١٢/٣؛ المهذب ٢٧٢/١؛ الوجيز ١٧١/١، ١٧٢؛ المنهاج، ص٥٥.

⁽٢) واستدل لأبي حنيفة من النقل، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ (النساء ٢٩)، «وبيع المال على المديون بغير رضاه ليس بتجارة عن تراض».

انظر بالتفصيل: المبسوط ١٤٦/٢٤؛ البدائع ٤٤٧٦/٩؛ البناية ٢٦٣/٨، راجع أدلة عدم جواز الحجر من المسألة (١٩٦)، ص ٣٠٩.

⁽٣) استدل الشافعية من النقل بما رواه: كعب بن مالك قال: «إن النبي ﷺ باع على معاذ رضي الله عنه ماله للغرماء، حتى قام معاذ بغير شيء». الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي متصلاً. ورواه أبو داود في المراسيل مرسلاً، وقال عبدالحق: «المرسل أصح من المتصل».

انظر: السنن الكبرى ٤٨/٦؛ نيل الأوطار ٥/٢٧٦؛ المهذب ٣٢٧/١.

حد البلوغ^(۱) عندنا: تسعة عشر، وعند الشافعي: خمسة عشر^(۲).

دليلنا في المسألة: لأن الناس بتفاوتون فيه، قد يبلغ الصبي لخمسة عشر أو أقل أو أكثر، فأخذنا فيه بالأكثر احتياطاً (٣).

(١) البلوغ في اللغة: الإدراك والنضوج والوصول، وفي الشرع هو: بلوغ الصبي سن الحلم، أي مبلغ الرجال.

ويعرف البلوغ من الصبي والصبية، بإمارات حسية معروفة، منها ما يشترك فيها الذكر والأنثى: الاحتلام، والإنزال، والإنبات. ومنها ما تختص بها الأنثى وهي: الحيض، والإحبال. فإن ظهرت علامة أو أكثر من هذه العلامات، فيحكم ببلوغه، ويترتب عليه أحكامه وآثاره، باتفاق بين الفريقين، وإن لم يظهر شيء من هذه العلامات فالحالة هذه يحكم بالبلوغ بتحديد السن، على اختلاف بين المذهبين.

(٢) فذهب أبو حنيفة في تحديد سن البلوغ إلى التفريق بين الجنسين: فيبلغ الصبي عنده بتمام ثماني عشرة سنة، والصبية بتمام سبعة عشر سنة، وبالطعن في الثامنة عشر سنة.

وأما الشافعية والصاحبان لأبي حنيفة رحمهم الله، فذهبوا إلى عدم التفريق بين الجنسين، وبلوغها بتمام: خمس عشرة سنة، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى في المذهب.

وما ذكرته في تحديد سن البلوغ باعتبار أقصى مدة البلوغ، وقد يبلغان قبل هذه المدة بحسب البيئة والمجتمع التي يعيش فيها، «وأدنى المدة لذلك في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين».

انظر: القدوري، ص ٤٣؛ البدائع ٤/٠٧٩؛ الهداية ٢٥٤/، مع البناية؛ الأم ٣/١٥٠؛ المهذب ٢/٣٧١؛ الوجيز ٢١٥/١؛ الروضة ١٧٨/٤؛ المنهاج، ص ٥٩.

(٣) واستدل لأبي حنيفة من النقل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿حتى يبلغ أشده﴾ (الأنعام ١٥٢)، «وأشد الصبي ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس رضي الله عنه»، في أقل ما قيل في تفسير الأشد. وقال المرغيناني في معرض استدلاله في حد بلوغ الإناث: «إن الإناث نشؤهن وإدراكهن أسرع، فنقصنا في حقهن سنة...».

راجع أدلة المسألة بالتفصيل: البدائع ٤٤٧٠/٩؛ نصب الراية ١٦٦/٤؛ البناية ٢٥٧/٨ وما بعدها. احتج الشافعي في المسألة وهو: أن الأمر يبني على / الغالب، والغالب في زماننا يبلغ الصبي: لخمسة عشر أو بأقل من ذلك، فوجب أن يحكم بالبلوغ، لصحة التصرفات(١).

[/ { v]

مسألة _ ٢٠٠ _

نكــاح وطـلاق المحجور عليه

المحجور عليه لأجل السفه، هل يصح طلاقه ونكاحه؟ لا خلاف أن طلاقه يصح، وأما في النكاح: يجوز نكاحه (٢) وينظر في المهر.

فإن كان مثل مهر مثلها فإنه يصح، وإن زاد على مهر المثل، فهل يصح؟ عند أبي يوسف ومحمد والشافعي لا يصح (٤)، والمعنى ما قدمنا في المسألة الأولى (٥).

⁽۱) واستدل الشافعية من النقل بما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال: «عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه (يوم الخندق) وأنا ابن خمس عشرة سنة فرآني بلغت فأجازني»:

البخاري، في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٤)، ٢٧٦/٥؛ مسلم، في الإمارة، باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨) ١٤٩٠/٣.

انظر الأدلة بالتفصيل في: المهذب ٢٣٧/١، ٣٣٨.

⁽٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٩٧؛ القدوري، ص ٤٣؛ الهداية ٣٨٣/٣؛ المهذب ٢٨٣٩؛ الوجيز ٢/١٧٦؛ الروضة ٤/١٨٥؛ المنهاج، ص ٤٣.

 ⁽٣) يصح على قوله، لأن الحر العاقل البالغ لا يحجر عليه بالسفه عنده.
 انظر: القدوري، ص ٤٢؛ الدر المختار ١٤٧/٦، مع حاشية ابن عابدين.

⁽٤) وتبطل الزيادة على مهر المثل لدى الصاحبين، وعلى قولهما الفتوى في المذهب، كالشافعية. انظر: مختصر الطحاوي، ص ٩٧؛ الهداية ٣٨٣/٣؛ الدر المختار ١٤٨/٦، مع حاشية ابن عابدين؛ الأم ٣١٩/٣؛ المهذب ٢٩٣١؛ الوجيز ٢١٧٦/١؛ الروضة ١٨٥/٤؛ المنهاج، ص ٤٣.

⁽٥) راجع المسألة (١٩٧) ص ٣١٠.

كتباب الصبلح (١)

السلح عن الانكار

[مسألة] - ٢٠١ -

الصلح عن الإنكار (٢) جائز عندنا (٣)، وعند الشافعي لا يجوز (٤).

دليلنا في المسألة وهو: أن الصلح إنما جوّز لقطع الخصومة والشغب، فلو قلنا: إنه لا يجوز الصلح مع الإنكار، لطالت هذه الخصومة، فيفوت معنى الصلح الذي شرع لأجله (٥).

⁽١) الصلح لغة: قطع المنازعة، من صلح الشيء _ بفتح اللام _ وضمها لغة فيه وهو ضد الفساد، يقال: صلح الشيء إذا زال عنه الفساد، وصلح فلان سيرته، إذا أقلع عن الفساد. وشرعاً: «عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم».

انظر: تصحيح التنبيه للنووي، ص ٧٣؛ المغرب؛ والمصباح؛ والتعريفات، مادة: (صلح)؛ الاختيار ٥/٣؛ اللباب ١٦٢/٢؛ مغنى المحتاج ١٧٧/٢.

⁽٢) وصورة الإنكار: كأن يدّعي على المدعى عليه داراً فينكر، ثم يقول للمدعي: صالحني على دعواك الكاذبة أو عن دعواك.

⁽٣) انظر: مختصر المطحاوي، ص ٩٨؛ القدوري، ص ٥٨؛ البدائع ٣٤٩٢/٧؛ الهداية ٢٠٣/٧؛ مع شرح البناية.

 ⁽٤) أي يقع باطلاً: انظر المسألة بالتفصيل: المهذب ١/٠٤٠؛ التنبيه، ص ٧٣؛ الوجيز ١٧٨/١؛
 المنهاج، ص ٦٠؛ نهاية المحتاج ٣٨٧/٣.

⁽٥) استدل الأحناف من النقل بإطلاق قوله عز وجل: ﴿والصلح خير﴾ (النساء ١٢٨)، وبإطلاق الحديث الآي في أدلة الشافعية.

انظر الأدلة بالتفصيل: البدائع ٣٤٩٣/٧؛ البناية في شرح الهداية ٢٠٤/٧ وما بعدها.

احتج الشافعي: بما روي عن النبي الله أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، فهو غير جائز»(١)، وهذا المعنى قد وجد ها هنا، والمعنى أيضاً وهو: أن الخصم إذا كان منكراً، فالظاهر صدقه؛ لأنه مسلم. فلو جوزناه لكان ذلك يكون رشوة / والرشوة في الشرع محرمة.

[۷٤/ب]

مسألية ٢٠٢_

الصلح على مجهول

المصالحة [على شيء](٢) تصح، وإن كان مجهولاً(٣) عندنا(٤)، وعند الشافعي: لا تجوز(٩).

دليلنا في المسألة وهو: أن المقصود من الصلح إنما هو قطع

⁽۱) الحديث أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك من حديث عمرو بن عوف، إلا الكلمة الأخيرة: «فهو غير جائز» فإنها ليست من لفظ الحديث، وتكلم في كثير بن عبدالله ـ من رجال سند الحديث ـ قال ابن حجر في الفتح: «هو ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره»:

أبو داود، في الأقضية، باب في الصلح (٣٥٩٤)، ٣٠٤/٣؛ الترمذي، في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٧)، وقال: «حسن صحيح» ١٣٤/٣؛ ابن ماجه، باب الصلح (٢٣٥٣)، ٧٨٨/٢؛ الحاكم في المستدرك ٤٩/٢؛ البيهقي في السنن الكبرى ٢٣/٦.

انظر: تلخيص الحبير ٢٣/٣، ٤٥؛ فتح الباري ٢٧١/٤.

⁽٢) زيدت ما بين المربعين للتوضيح، وفي الأصل: (المصالحة عليه يصح).

⁽٣) أي صلح مجهول على معلوم، ويجوز هذا الصلح بشرط: أن لا يحتاج إلى قبضه فيكون بذلك إسقاطاً، وأن لا يحتاج إلى علمه به؛ لأنه لا يفضي إلى المنازعة، وأما إن احتاج إلى قبضه فلا بد أن يكون معلوماً؛ لأن جهالته تفضي إلى المنازعة، مثاله: أن يدعي حقاً في دار الرجل ولم يسمّه وادعى المدعى عليه حقاً في أرض المدعى فاصطلحا على ترك الدعوى جاز.

⁽٤) انظر: الاختيار ٢/٧٠؛ البحر الرائق ٧/٧٥٠؛ حاشية ابن عابدين ٥/٦٢٨.

⁽٥) انظر: التنبيه، ص ٧٣؛ الوجيز ١٨٣/١.

الخصومة، فلو قلنا: إنه لا يجوز الصلح مع الجهالة، لأدى إلى تطويل المنازعة والشغب(١).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الصلح: مبادلة مال مال مال على المبيع، ثم الجهالة تمنع صحة البيع، فكذلك [وجب] أن تمنع صحة الصلح، إذا كان مجهولًا (٣).

⁽١) راجع المصادر السابقة للأحناف.

⁽٢) هو ما يعرف «بصلح المعاوضة».

انظر: مغني المحتاج ١٧٧/٢.

⁽٣) راجع المصادر السابقة للشافعية.

كتاب الحوالة (١)

[مسألة] ٢٠٣ _

موت المحتال عليه مفلساً

المحتال عليه إذا مات مفلساً فإنه يرجع إلى المحيل عندنا^(۲)، وعند الشافعي: لا يرجع^(۳).

دليلنا في المسألة وهو: أن صاحب الحق إنما قبل الحوالة بشرط السلامة، فإذا مات مفلساً لم يسلم حقه، فكان له الرجوع إلى المحيل⁽¹⁾.

(١) الحوالة: بفتح الحاء ــ مشتقة من التحول، بمعنى الانتقال، يقال: تحول من المنزل، إذا تحول عنه وانتقل منه. انظر: المغرب؛ المصباح؛ التعريفات، مادة: (حال).

وشرعاً عرّفها العيني بأنها: «تحول الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به». وعرفها الشربيني بأنها: «عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة». وتتضح أركانها بقولك مثلاً: «أحلت زيداً بما كان له علي وهو مائة على رجل»: فأنا محيل، وهو الذي عليه الدين، وزيد محتال له، وهو الذائن، والمال، محتال به، والرجل: محتال عليه، وهو الذي قبل الحوالة. انظر: الاختيار ٣/٣؛ البناية ٢/٧٠٠؛ مغنى المحتاج ١٩٣/٢.

(٢) ويرجع المحتال له على المحيل عند أبي حنيفةً في حالتين: إحداهما: «أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه»، والثانية: المذكورة في مسألتنا.

انظر: مختصر الطحاوي، ص١٠٣؛ القدوري، ص٥٧؛ البدائع ٣٤٤٢/٧؛ الهدايـة ٨١٢/٦، مع شرح البناية. وانظر فيه سبب الخلاف.

(٣) انظر: الأم ٣٢٨/٣؛ المهذب ٣٤٥/١؛ المنهاج، ص ٦٦.

(٤) استدل الأحناف على ذلك بما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحال عليه إذا مات مفلساً: عاد الدين إلى ذمة المحيل، وقال: «لا توى على مال امرىء مسلم». والتوى: (الهلاك). والأثر أخرجه البيهقي في السنن، وقال: «منقطع عن عثمان».

انظر: السنن الكبرى ١١/٦؛ المصباح، مادة: (توى)؛ البدائع ٣٤٤٢/٧.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الحوالة مشتقة من حوالة الباذنجان: أي قلع وأحيل في موضع آخر، وقد فرغ المحل الأول، كذلك ها هنا: ذمة من عليه الحق كانت مشغولة بهذا الدين، ومن له الحق إذا قبل الحوالة، فقد رضي فراغ ذمة من عليه الحق، فصار ذمة المحتال عليه مشغولة، ألا ترى أنه يطالبه [1/8/] بالدين / فلو قلنا: إنه يعود هذا الدين بعد فراغ الذمة، يؤدي هذا إلى قلب الحقيقة(١).

⁽١) استدل الشافعي عـلى عدم الـرجوع إلى المحيـل بما روى أبـو هريـرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، متفق عليه: البخاري، في الحوالة، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧)، ٤٦٤/٤؛ مسلم، في المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة (١٥٦٤)، ١١٩٧/٣.

انظر: الأم ٢٢٨/٣، ٢٢٩.

كتاب الضمان(١)

[مسألة] ـ ٢٠٤ ـ

ضمان المجهول

ضمان المجهول عندنا جائز^(۲)، وعند الشافعي باطل^(۳).

دليلنا في المسألة وهو: أن الصلح والضمان، إنما شرعاً [ل] قطع الخصومة، ألا ترى أنه إذا قال: ما ثبت لك على فلان فهو عليّ، فإنه يصح هذا الضمان، وإن كان الذي ثبت عليه من الضمان مجهولًا، فكذلك ها هنا(٤).

⁽۱) الضمان: مصدر ضمنته، أضمنه ضماناً، إذا كفلته فأنا ضامن وضمين، وهو من باب (علم)، والضمان بمعنى الكفالة، ومن ثم قال أهل اللغة: «يقال: ضامن وضمين، وكافل وكفيل، وحميل وزعيم وقبيل». قال صاحب المغرب: «الضمان: الكفالة، يقال: ضمن المال منه إذا كفل له به وضمنه غيره، والضمان لا يتحقق إلا بالالتزام».

وعرف الشربيني الضمان شرعاً بأنه «التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمومة».

انظر: تصحيح التنبيه، ص ٧٤؛ المغرب، المصباح، مادة: (ضمن)؛ مغني المحتاج ١٩٨/٢.

⁽٢) يجوز الضمان بالمجهول إذا كان ديناً صحيحاً، «كأن يقول: تكفلت عنه بمالك عليه. انظر: القدوري، ص ٥٦؛ البدائع ٣٤٢٠/٧؛ الهداية ٧٤٤/٦، مع شرح البناية؛ كنز الدقائق ٢٣٥/٦، مع البحر الرائق؛ الدر المختار ٣٠١/٥؛ مع حاشية ابن عابدين.

⁽٣) وذهب الشافعي في الجديد إلى عدم جواز ذلك إلا في ضمان الدرك: ضمان الثمن عند استحقاق المبيع. انظر: الأم ٣٢٩/٣؛ المهذب ٣٤٧/١؛ التنبيه، ص ٧٤؛ الروضة ٤٤٤/٤؛ المنهاج، ص ٥٥؛ نهاية المحتاج ٤٤٢/٤.

⁽٤) استدل الأحناف من النقل على جواز ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمْنَ جَاءَ بِهِ حَلَّ بِعِيرِ وَأَنَابِهُ زَعِيمٍ ﴾ (يوسف ٧٧)، «لأن حمل البعير يختلف باختلاف البعير، ولعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم».

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الكفالة والضمان، إنما شرعا لقطع الخصومة فلوقلنا: إنه يصح في المجهول، يؤدي إلى تطويل الخصومة، وهذا لا يجوز(١).

الحديث أخرجه أصحاب السنن عن أبي أمامة وغيره: أبو داود، في البيوع، باب تضمين العارية (٣٥٦٥)، ٣٩٦/٣؛ الترمذي، في البيوع، باب ما جاء في أن العارية مواده (١٢٦٥)، ٣٥٥/٣؛ ابن ماجه، في الصدقات، باب العارية (٢٣٩٨).

انظر: البدائع ٧/٠٢٤٠ البناية في شرح الهداية ٦/٤٤١.

⁽١) وعلل الشيرازي ذلك بقوله: «لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لأدمي فلم يجز مع الجهالة كالثمن في البيع». المهذب ٣٤٧/١.

كتاب الكفالة (١)

[مسألة] _ ٢٠٥ _

كفالة النفس

الكفالة بالنفس دون المال تصح عندنا(٢)، وعند الشافعي: الكفالة بالنفس باطلة(٣).

دليلنا في المسألة وهو: أن الكفيل التزم على نفسه إحضار المدعى عليه عند القاضي وقت حاجة المدعي، فوجب أن يصح قياساً على الكفالة بالضمان⁽³⁾.

(۱) الكفالة: بفتح الكاف لغة: بمعنى الضمّ، قال تعالى: ﴿وكفلها زكريا﴾ (آل عمران ٣٧)، أي ضمها إلى نفسه، ويقال وقد كفل عنه لغريمه بالمال أو بالنفس كفلاً، وكفالة من باب قتل، وتكفل بالدين: التزم به، قال صاحب المغرب: الكفيل: «الضامن وتركيبه دال على الضم والتضمين».

انظر: تصحيح التنبيه، ص ٧٤؛ المغرب، المصباح؛ التعريفات: (كفل).

وشرعاً: «ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة».

وعرف الشربيني كفالة البدن، بأنها: «التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها». الاختيار ٢٠٣/٢؛ مغنى المحتاج ٢٠٣/٢.

- (٢) انظر: القدوري، ص ٥٦؛ تحفة الفقهاء ٣/٤٠٩؛ الهداية ٧٧٣/، مع البناية.
- (٣) ذكر المؤلف: بأن الكفالة بالنفس باطلة عند الشافعية هذا باعتبار قول مرجوح عندهم، «والمذهب صحة كفالة البدن» كما ذكره الشيرازي والنووي وأجاب الشيرازي عن قول الإمام الشافعي في الأم ـ «إن الكفالة بالنفس ضعيفة» ـ بقوله: «أراد من جهة القياس».
- انظر: الأم ٣٣١/٣؛ المهذب ١/٠٥٠؛ التنبيه، ص ٧٥؛ الوجينز ١٨٤/١؛ المنهاج، ص ٦٢؛ مغنى المحتاج ٢٠٣/٢.
- (٤) استدل الأحناف على صحة الكفالة بالنفس من النقل، بقوله ﷺ: «الزعيم غارم»، قال المرغيناني: «وهذا يفيد مشروعية الكفالة بنوعيها» لعدم الفصل بين الكفالة بالمال والكفالة =

[٨٤/ب]

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن الكفيل ها هنا التزم شيئاً وهو لا يقدر على تسليمه، ربما غاب المدعى عليه أو هرب / فيعجز الكفيل عن إحضار المدعى عليه، فوجب أن لا تصح هذه الكفالة، كما نقول: في الكفالة في باب القصاص، فإنها لا تصح (١)، كذلك ها هنا(٢).

مسألة _ ٢٠٦_

الضمان على الميت

لا يصح الضمان على الميت إذا كان معسراً، عندنا(7), وعند الشافعي: 2بوز(3).

دليلنا في المسألة: بأن الضمان إنما يصح على التضمين بشرط الرجوع إلى من عليه الحق، أو يرجع إلى تركته إذا مات، وها هنا [ك] للا(°) المعنيين معدوم فوجب أن لا يصح(٦).

بالنفس. قد سبق تخریج الحدیث في المسألة (۲۰٤)، ص ۳۲۱.
 انظر: الهدایة ۷۲٤/٦، مع شرح البنایة.

⁽١) والمذهب صحة الكفالة في القصاص، قال النووي: «والمذهب صحتها [الكفالة] ببدن من عليه عقوبة لأدمى كقصاص وحد قذف». المنهاج، ص ٦٢.

⁽٢) واستدل الشيرازي لقول المذهب بما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه، قبل الكفالة، من أناس من بني حنيفة، ارتدوا ثم تابوا وكفلهم عشائرهم.

انظر بالتفصيل: المهذب ٣٤٩/١، ٣٥٠؛ مغني المحتاج ٣٠٢/٢.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٥٧؛ البدائع ٣٤١٢/٧؛ كنز الدقائق ٣٥٣/٦، مع البحر الرائق؛ الدر المختار ٣١٢/٥، مع حاشية ابن عابدين.

⁽٤) انظر: الأم ٣/ ٢٣٠؛ المهذب ٣٤٦/١؛ الوجيز ١٨٣/١.

⁽٥) في الأصل: (كالمعنيين).

 ⁽٦) ووجه قول أبي حنيفة: «أن الدين عبارة عن الفعل والميت عاجز عن الفعل فكانت هذه كفالة بدين ساقط فلا تصح».

انظر: البدائع ٣٤١٢/٧.

احتج الشافعي، في المسألة: «بما روي أن جنازة أحضرت بين يدي رسول الله على فقام ليصلي عليه، فقال: هل على صاحبكم دين؟ فقالوا: عليه ديناران، فامتنع رسول الله عنه الصلاة، فأمر أصحابه أن يصلوا عليه، فقام على رضي الله عنه فقال: ضها[نه] علي يا رسول الله، فقام رسول الله عنه فاغا ضمن عن الميت المعسر، والنبي وأما على رضي الله عنه فإغا ضمن عن الميت المعسر، والنبي عليه جوز ذلك ولم ينكر عليه، فدل على أنه يجوز(۱).

⁽۱) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من طرق بأسانيد ضعيفة، كما ذكره ابن حجر في التلخيص، ولكن روى البخاري في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع نحوه، إلا أن الذي تكفل عن الميت هو أبو قتادة.

انظر: البخاري في الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢٢٩٥)، لا المخاري في الكبري، في باب الضمان عن الميت ٢/٥٧؛ التلخيص الحبير ٤٧٣.

كتساب الشسركسة (۱)

شركة الأبدان

[مسألة] - ٢٠٧ -

الشركة عندنا بالأبدان (٢): جائزة (٣)، وعند الشافعي:

باطلة^(٤).

(۱) الشركة: بكسر الشين وإسكان الراء _ وجمعه: شرك _ بكسر الشين وفتح الراء _ من باب تعب، وهي لغة: الاختلاط، وقد تحذف تاؤها فتصير بمعنى النصيب. وشرعاً عرفها الأحناف بأنها: «اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد» وعرفها الرملي من الشافعية بأنها: «ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك».

وتنقسم الشركة عند الفقهاء إلى قسمين: شركة ملك، وشركة عقد، وزاد بعض المتأخرين قسماً ثالثاً وهي: شركة الإباحة، ولم يعدها المتقدمون قسيماً لها، فأما شركة الملك فهي: «أن يملك اثنان أو أكثر عيناً كان أو ديناً بسبب من أسباب الملك، وذلك: كالشراء والهبة وقبول الوديعة». وشركة العقد هي: «عبارة عن العقد بين المتشاركين في الأصل والربح». والمعنى المقصود للشركة عند إطلاقها في كلام الفقهاء هي: شركة العقد. وتنقسم شركة العقد إلى: شركة بالأموال، وبالأعمال. والشركة بالأموال أنواع: منها ما هي متفق عليها بين المذهبين، كالعنان، ومنها ما هي مختلف فيها: كالمفاوضة، والأبدان، مما يأتي ذكرها في المسائل الآتية، ولكل نوع شروط، تنظر في مظانبًا.

انظر: المبسوط ١٥٥/١١؛ تحفة الفقهاء ١٠/٣، ١١؛ الاختيار ٧٥/٢؛ شيخ زادة، مجمع الأنهار شرح ملتقى الأبحر مع بدر المنتقى ٧١٤/١؛ المنهاج، ص٦٣، ٦٤؛ الروضة ٢٨٥/٤؛ نهاية المحتاج ٣٠٥.

- (٢) وتسمى أيضاً: بشركة الصنائع، والأعمال، والتقبل.
 - انظر: المبسوط ١٥١/١١؛ تحفة الفقهاء ١٥/٣.
- (٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٠٧؛ القدوري، ص ٥٣؛ المبسوط ١٥٤/١١؛ تحفة الفقهاء ٣/١٥؛ الاختيار ١٨/٢.
 - (٤) انظر: المهذب ١/٣٥٣؛ الوجيز ١/١٨٧؛ المنهاج، ص٦٣.

[1/84]

وصورتها: إذا اشترك رجلان / في العمل والحرفة على أن ما رزقهم الله تعالى، يكون بينهما فهو جائز عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز.

دليلنا في المسألة وهو: أن هذه الشركة متعارفة فيها بين الناس، ولتعارف الناس أثر في الجواز(١)، كها نقول: في شركة الأعيان(٢).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن من شرط صحة الشركة أن يكون المال موجوداً حتى تنعقد عليه الشركة، وها هنا لو اشتركا في العمل، والعمل معدوم، فلا تنعقد عليه الشركة، كما في شركة الاحتطاب، والاحتشاش عنه (٣).

⁽١) وأضاف السرخسي أيضاً بأن: «جواز الشركة باعتبار الوكالة، وتوكيل كل واحد منها صاحبه بتقبل العمل صحيح، فكذلك الشركة». انظر بالتفصيل: المسوط ١٩٥/١١.

⁽٢) شركة الأعيان: «أن يكون بين الرجلين أوبين الجماعة أرض، أو بهائم ملكوها بالإرث، أو بالبيع أو الهبة مشاعاً». تكملة المجموع، محمد نجيب المطيعي ٥٠٦/١٣.

 ⁽٣) واستدل الشيرازي لبطلان هذه الشركة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي على قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

أخرجه البخاري، في المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب (٢٥٦١)، ١٨٧/٥؛ مسلم، في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٩)، ١٤١/٢ ثم قال: «وهذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى، فوجب أن يكون باطلاً؛ لأن عمل كل واحد منها ملك له يختص به، فلم يجزأن يشاركه الآخر في بدله». المهذب ٣٥٣/١؛ مغني المحتاج ٢١٢/٢.

شركة المفاوضة (١)، عندنا جائزة (٢). وعند الشافعي: غير جائزة (٣).

دليلنا في المسألة وهو: أن شركة المفاوضة مشروعة [متعارفة] (٤) فيها بين التجار، فلوقلنا: إنه لا يجوز، يؤدي إلى سد باب التجارة (٥).

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن المفاوضة مشتقة من المساواة من جميع الوجوه: في المال وفي العمل، ولا يمكن مراعاة التسوية من كل وجه، فوجب أن لا تجوز (٢٠).

⁽١) المفاوضة لغة: المساواة والانتشار، ومنه قولهم: الناس فوضى، أي مستوون، ومنه قولهم: تفاوض الرجلان في الحديث: إذا شرعا فيه جميعاً، ويقال: فاض الماء: إذا انتشر. وشرعاً: «هي ما تضمنت وكالة وكفالة، وتساوياً: مالاً وتصرفاً وديناً».

انظر: تصحيح التنبيه، ص ٧٥؛ المصباح؛ التعريفات: (شرك)؛ القدوري، ص ٥١؛ المسبوط ١٥٢/١١.

⁽٢) ولها شروط لصحتها منها: المساواة في رأس المال، وعدم اختصاص أحدهما بملك مال يصلح أن يكون رأس ماله في الشركة، والمساواة في الربح، وتصح من غير خلط المالين على ظاهر الرواية.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٠٦، ١٠٧؛ القدوري، ص ٥١؛ المبسوط ١٠٣/١١؛ تحفة الفقهاء ٤/٣، ١٠؛ الهداية ٣/٤.

⁽٣) ولا تصع عند الشافعية من الشركات إلا شركة العنان، وقال الشافعي عن المفاوضة: «شركة المفاوضة باطلاً». الأم المفاوضة باطل ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً». الأم ٣/١٣ ؛ انظر: مختصر المزني، ص ١٠٩ ؛ المهذب ٢٣٥٣ ؛ الوجيز ١٨٧/١ ؛ المنهاج، ص ٣٣ ؛ نهاية المحتاج ٥/٤.

⁽٤) في الأصل: (متقاربة).

⁽٥) واستدلوا لها بالاستحسان بقوله ﷺ: «فاوضوا فإنه أعظم للبركة». قال العيني: «هذا غريب ليس له أصل». انظر الأدلة بالتفصيل في: المبسوط ١٥٣/١١؛ البناية ٨١/٦.

⁽٦) واستدل الشافعية لعدم جواز المفاوضة بحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي على قال: «كل شرط ليس في كتـاب الله فهو باطل». ولأنها شركة معقودة على أن يشارك كل واحد منها =

مسألة _ ٢٠٩_

الشركة في العروض^(۱) جائزة عندنا^(۲)، وعند الشافعي: لا تجوز^(۳).

دليلنا في المسألة وهو: أن العروض مال للتجارة، فتنعقد / عليها الشركة كالدراهم والدنانير(٤).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن من شرط صحة الشركة أن يكون في رأس المال نقد، والعروض لا تسمى نقداً، فلا تنعقد عليها الشركة(°).

- (١) العروض مفرده: العرض بالسكون، وهو كل ما سوى الدراهم والدنانير. انظر: المصباح، مادة: (عرض).
- (٢) ولا تجوز الشركة بالعروض عند الأحناف على الاطلاق الذي ذكره المؤلف وإنما تصح الشركة بها إذا باع أحدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر، وكانت قيمتاهما على السواء، ثم يعقدان الشركة.
- انظر: القدوري، ص ٥١؛ المبسوط ١٦/١١، ١٦١؛ تحفة الفقهاء ٣/٣؛ الاختيار ٧٨/٢.
- (٣) ومذهب الشافعية كالأحناف في عدم تصحيح انعقاد الشركة بالعروض إلا بعد بيعها، كما يقول النووي في المنهاج: «والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر، ويأذن له في التصرف فيه بعد التقابض.
 - انظر: المهذب ٣٥٢/١؛ المنهاج، ص ٦٣، ٦٤.
- (٤) استدل المؤلف لجوازها مطلقاً، كما حكى المسألة، وقد ظهر مما تقدم عدم صحة هذا الإطلاق في المذهب، وعلل الأحناف لعدم جواز هذا النوع من الشركة، بأن الشركة تقتضي الوكالة والتوكيل على الوجه الذي تضمنه الشركة لا يصح بالعروض؛ لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، لتفاوت ثمن عروض كل منها.
 - انظر بالتفصيل: المبسوط ١٦٠/١١، ١٦١.
 - (٥) انظر الأدلة: المهذب ٣٥٢/١؛ نهاية المحتاج ٨/٥.

⁼ صاحبه فيها يختص بسببه فلم تصح، كها لوعقدا الشركة على ما يملكان بالإرث والهبة...». الحديث أخرجه الشيخان: البخاري، في الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد (٢٨١٥) ٩/٦٠٤؛ مسلم، في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، ١١٤١/٢. انظر: المهذب ٣٥٣/١.

شرط التفاضل في الربح

مسألة _ ٢١٠ _

إذا استويا في المال، وتفاضلا في الربح، فإن عندنا يجوز^(١)، وعند الشافعي: لا يجوز^(٢).

دليلنا في المسألة: لأن الناس متفاوتون في التجارة، فربما إنسان كان أهدى في التجارة، والربح إنما يستحق بالتجارة، فإذا شرطا أن يكون لأحدهما زيادة، فيجوز على ما اشترطا(٣).

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن الربح إنما يقصد بين الشركاء باعتبار رأس المال، فإذا أراد أخذ الربح زيادة على رأس المال، يكون هذا: رشوة، فيكون حراماً (٤٠).

⁽١) انظر: القدوري، ص ٥١، ٥٢؛ تحفة الفقهاء ٧/٣؛ الهداية ٧/٣؛ الاختيار ٧٩/٢.

⁽٢) فإن شرطا الزيادة لأحدهما في الربح فسد العقد.

انظر: المهذب ١/٣٥٣؛ الوجيز ١٨٧/١؛ المنهاج، ص ٦٤.

⁽٣) واستدل الأحناف أيضاً بقوله ﷺ: «الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين». قال الكمال بن الهمام: «ولم يعرف في كتب الحديث». وقال العيني: «هذا غريب جداً وليس له أصل». وروي في بعض كتب الأصحاب من قول علي رضي الله عنه كما صرح به البابري والاترازي.

انظر: فتح القدير مع العناية ١٧٧/٦؛ البناية ١٠٨/٦.

⁽٤) انظر: المهذب ٣٥٣/١؛ نهاية المحتاج ١٢/٥.

كتاب الوكالة (١)

[مسألة] ـ ٢١١ ـ

التوكيل بغير رضا الخصم

التوكيل^(۱) بغير رضا الخصم، لا يجوز عندنـا^(۱)، وعند الشافعي: يجوز^(۱).

(۱) الوكالة: بكسر الواو وفتحها: التفويض والتسليم، من وكلت الأمر إليه: أي فوضته إليه واكتفيت به، وهو من باب: وعد، وتقع الوكالة أيضاً على الحفظ ومنه: ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ (آل عمران ۱۷۳)، «وهو اسم للتوكيل: من وكله توكيلاً، والتوكيل: «إظهار العجز والاعتماد على الغير» والاسم: التكلان، والوكيل: القائم بما فوض إليه، والجمع: الوكلاء، فعيل بمعنى مفعول».

انظر: تصحيح التنبيه، ص ٧٦؛ المصباح، (وكل)، تهذيب الأسماء ١٩٥/٤.

وعرفها العيني شرعاً بأنها: «إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم». وعرفها الشربيني بأنها: «تفويض شخص ماله وفعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته».

انظر: البناية ٢٦١/٨؛ مغني المحتاج ٢١٧/٢.

(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسافة سفر، وخالفه الصاحبان، وأجاز التوكيل بغير رضا الخصم مطلقاً والمقصود بالجواز هنا اللزوم، إذ لا خلاف بينهم في الجواز واختار السرخسي التفصيل في المسألة بحسب ما تقتضيه المصلحة لكلا الطرفين: حيث يقول: «والذي نختاره في هذه المسألة، أن القاضي إذا علم من المدعي التعنت في إباء الوكيل لا يمكنه من ذلك، ويقبل التوكيل من الخصم [من غير رضاه]، وإذا علم من الموكل القصد إلى الإضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل منه ذلك إلا برضا الخصم، فيصير إلى دفع الضرر من الجانبين». ونقل الميداني عن الدرر أن «عليه فتوى المتأخرين».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٠٨؛ القدوري، ص ٥٤؛ المبسوط ٨/١٩؛ تحفة الفقهاء ٣٨٣/٣؛ البدائع ٧/٠٥٠؛ البناية ٧٧٠/٧؛ اللباب ١٣٩/٢.

(٣) انظر: المهذب ١/٥٥٥؛ الوجيز ١٨٨/١.

دليلنا في المسألة وهو: أن الناس يتفاوتون في الخصومات، رجل أهدى في الخصومات، [من رجل] فلو قلنا: بأنه يصح بغير رضا الخصم، يؤدي إلى إلحاق الضرر به(١)، الدليل: ما روي عن النبي على / أنه قال: «إنما أنا بشر مثلكم، إنكم لتختصمون [٥٠/١] لدي. ولعل بعضهم ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له بحق أخيه بشيء، فإنما أقطع له قطعة من النار»(٢).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أنا أجمعنا أنه إذا كان المدعى عليه مريضاً أو عارضاً على السفر، يصح الوكيل ها هنا، فلا يشترط رضا الخصم لصحة التوكيل، كذلك ها هنا، وجب أن يكون كذلك (٣).

مسألة ٢١٢ _

التوكيل بالتعليق، جائز عندنا^(٤)، وعند الشافعي: لا يجوز^(٥).

⁽١) انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ٧/١٩؛ الهداية ٢٧١/٧، مع شرح البناية.

⁽Y) الحديث أخرجه الشيخان من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها مع اختلاف في اللفظ: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»، وفي رواية: «إنما أنا بشر...» الحديث. واللفظ لمسلم:

البخاري، في المظالم، باب أتم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٤٥٨)، ١٠٧/٥؛ مسلم، في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣)، ١٣٣٧/٣.

⁽٣) وعلل الشيرازي ذلك بقوله: «لأنه توكيل في حقه، فلا يعتبر فيه رضى من عليه، كالتوكيل في قبض الديون». المهذب ١/٣٥٥.

⁽٤) انظر: المبسوط ٧٣/١٩؛ البدائع ٧/٥٤٤٠؛ الفتاوى الهندية، عن المحيط السرخسي ٥٦٧/٣.

⁽٥) انظر: المهذب ١/٣٥٧؛ المنهاج، ص ٦٤.

صورته: إذا قال لآخر: إذا جاء رأس الشهر فأنت وكيلي، عندنا: يصير وكيلًا له، وعند الشافعي: لا يصير وكيلًا.

[احتج الشافعي، في المسألة] (١): أن التعليق بالشرط إنما يجوز؛ لأنه تصرف في نفسه، وهذا تصرف في حق الغير، فوجب أن لا يصح تعليقه بشرط: كالبيع والشراء (٢).

تفرد أحد الوكيلين بالتصرف

مسألة ٢١٣ _

إذا وكّل وكيلين في طلاق امرأته، أو بعتاق عبده، فإن عندنا: ينفرد أحد الوكيلين دون صاحبه (٣)، وعند الشافعي: لا ينفرد (٤).

دليلنا في المسألة: أن أحد الوكيلين إنما لا يملك الانفراد لمعنى: أنه يحتاج فيه إلى الرأي والمشورة، فالظاهر: أنه لما وكل وكيلين فقد رضي بمشورتها، [في] كل أمر يحتاج فيه إلى الرأي

⁽١) في الأصل: (دليلنا في المسألة وهو)، والظاهر من السياق أن هذه العبارة ذكرت سهواً من الناسخ.

⁽٢) كما علَّل الشيرازي هذا بقوله: «لأنه عقد تؤثر الجهالة في إبطاله، فلم يصح تعليقه على شرط، كالبيع والإجازة». المهذب ٣٥٧/١.

لم يذكر المؤلف دليل الحنفية كعادته، وإنما ذكر السرخسي والكاساني علة الجواز بقولهما: «لأن التوكيل إطلاق التصرفات، والإطلاقات مما يحتمل التعليق بالشرط».

انظر: المبسوط ٧٣/١٩؛ البدائع ٧٤٤٦/٧.

⁽٣) ينفرد أحد الوكيلين بالتصرف دون الآخر في حالة توكيلهما: بطلاق زوجته بغير عوض، أو بعتق عبده بغير عوض، وكذلك: بالخصومة، وبتسليم الهبة، ورد الوديعة، وقضاء الدين.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ١١٢؛ القدوري، ص ٥٥؛ المبسوط ١١/١١، ١٢؛ البدائع ٣٤٧٥/٧ الهداية ٣٤٦/٧ مع البناية.

⁽٤) انظر: المهذب ١/٣٥٨؛ التنبية، ص ٧٦؛ الروضة ٢٢١/٤.

والمشورة، وها هنا لا يحتاج إلى الرأي والمشورة / فلذا قلنا: إنه [٠٠/ب] يصح (١٠).

احتج الشافعي، في المسألة: أنه لما وكّل وكيلين، فقد رضي باجتماعهما على هذا التصرف، فلو قلنا: إنه ينفرد أحدهما دون الآخر، يؤدي إلى إلحاق الضرر بالموكل، وهذا لا يجوز (٢).

توكيل الصبي

مسألة _ ٢١٤ _

توكيل الصبي، يصح عندنا(7)، وعند الشافعي: \mathbb{Y}

دليلنا في المسألة وهو: أن الصبي إذا كان عاقلًا يهتدي في جميع التصرفات، إلا أنه يحجر عليه نظراً له، كيلا يؤدي إلى إلحاق الضرر بنفسه، لنقصان حاله، والموكل إذا وكله مع علمه بنقصان حاله، فقد رضى بإلحاق الضرر بنفسه (°).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الصبي [ليس](٦) من

⁽١) لأن التوكيل في هذه التصرفات تعتبر تفويضاً للتصرف إلى كل واحد منهما بانفراده، لكونها تعبير عضاً، وعبارة المثنى والواحد سواء. راجع المصادر السابقة للأحناف.

⁽٢) انظر: المهذب ٣٥٨/١.

⁽٣) يصح توكيل الصبي إذا كان يعقل البيع والشراء، ولا تتعلق به الحقوق، وإنما تتعلق بموكله. انظر: مختصر الطحاوي، ص ١١٠؛ القدوري، ص ٥٤؛ البدائع ٣٤٤٧/٧؛ الهداية . ٧٧٥/٧، مع البناية.

⁽٤) انظر: المهذب ٢٥٦/١؛ الوجيز ١/٨٩؛ المنهاج، ص ٦٤.

 ⁽٥) واستدل الأحناف بما روي أن النبي ﷺ وكل بالتزوج عمر بن أبي سلمة من أم سلمة رضي
 الله عنها: «فزوجها من رسول الله ﷺ وكان صبياً».

الحديث أخرجه النسائي، في النكاح، باب إنكاح الابن أمه ٨١/٦؛ والحاكم في المستدرك، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ١٧٨/٢؛ نصب الراية ٩٢/٤.

⁽٦) الأصل في المخطوط بدون (ليس)، وإنما يظهر من سياق العبارة سقوطها.

أهل التصرف في حق نفسه، فوجب أن لا يكون أهلًا للتصرف في حق غيره (١).

مسألة _ ٢١٥ _

إقرار الوكيل بالخصومة

الوكيل بالخصومة، إذا أقر على موكّله، فإنه يصح عندنا^(۲)، وعند الشافعي لا يصح^(۳).

دليلنا في المسألة وهو: أن التوكيل بالخصومة وكيل مطلق ألا ترى أنه يملك الإنكار، فكذلك يملك الإقرار (1).

احتج الشافعي [في المسألة وهو]: أنه لمّا وكله بالخصومة، فقد وكّله بالإنكار؛ لأن الإنكار من باب الخصومة والمنازعة، وأما الإقرار فمن باب المسالة، وهو وكله بالخصومة، فوجب أن لا / يملك الوكيل ما هو من نتائج الخصومة (٥٠).

[10/1]

مسألة ٢١٦ _

عزل الوكيل في

غيبته

إذا عزل الموكل الوكيل في غيبته، عندنا: لا ينعزل ما لم يبلغ الخبر إليه (٢٠)، وعند الشافعي: ينعزل (٧).

انظر: القدوري، ص ٥٥، ٥٦؛ المبسوط ٤/١٦، ٥؛ تحفة الفقهاء ٣٨٣/٣؛ البدائع

- (٣) انظر: مختصر المزني، ص ١١٠؛ المهذب ٥١٨/١؛ الروضة ٣٢٠/٤.
 - (٤) انظر الدليل بالتفصيل: المسوط ١٩/٥.
 - (٥) انظر الدليل: المهذب ٣٥٨/١.
- (٦) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٠٩؛ القدوري، ص ٥٥؛ المبسوط ١٥/١٩؛ تحفة الفقهاء ٣٨٥/٣؛ الهداية ٣٧٦/٧، مع شرح البناية.
 - (٧) ينعزل مطلقاً على أظهر قولي الشافعي.
 - أنظر: المهذب ١/٣٦٣ ـ ٣٦٤؛ الوجيز ١٩٣١؛ الروضة ١/٣٣٠.

⁽١) انظر الدليل: المهذب ٢٥٦/١.

⁽٢) يصح ـ يلزم ـ إقراره على موكله عند القاضى فقط.

دليلنا في المسألة وهو: أنه لما وكله بالبيع والشراء، ربما تصرف فيه بحكم الوكالة فلوقلنا: إنه ينعزل في غيبته، ربما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالوكيل(١).

احتج الشافعي، في المسألة وهـو: أن الموكـل لما وكله، فهو الذي أثبت له هذه الولاية عنه، فوجب أن يملك ذلك عند غيبته (٢)، دليله: الإعتاق.

مسألة ٢١٧ _

تصرفات الوكيل المطلق

الوكيل المطلق، يملك البيع بما عزّ وهان: وبأيّ ثمن كان، بالنقد أو النسيئة، هذا عند أبي حنيفة (٣)، و[عند] أبي يوسف

⁽۱) استدل السرخسي بقوله: «بأن حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به كخطار الشرع» وضرب أمثلة لعدم ثبوت الخطاب قبل علم المخاطب به، كإقرار النبي على صلاة أهل قباء إلى بيت المقدس بعد تحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة، لعدم علمهم بذلك، وأمثلة أخرى.

انظر: المبسوط ١٦/١٩.

⁽٢) انظر: المهذب ٢/٢٦٤.

وفائدة الخلاف: تظهر فيها إذا تصرف الوكيل بما وكّل إليه قبل علمه بعزله عن الوكالة: فعلى قول الأحناف: يصح تصرفه ويلزم موكله، «لأنه أمر فلا يسقط حكمه قبل العلم بالنبي كأمر صاحب الشرع» وعلى قول الشافعية ـ الأظهر ـ: لا ينفذ تصرفه ولا يلزم موكله، «لأنه قطع عقداً لا يفتقر إلى رضاه فلم يفتقر إلى علمه كالطلاق».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٠٩؛ المهذب ٣٦٤/١.

⁽٣) الوكيل المطلق في البيع، يراعي في تصرفه الإطلاق عند أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين، فإنه لا يجوز عندهما: بيع الوكيل بنقصان فاحش بحيث لا يحتمل الناس بمثل هذا النقصان، ولا يجوز أيضاً بيعه بالعرض، ونقل الكاساني رواية للإمام عن الحسن مثل قولهما.

قال في البزازية: وعليه الفتوى. ولكن الأرجح والمعول عليه هو قول الإمام عند المتأخرين، «وعليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية»، والبيع بالنسيئة إنما يجوز إذا لم يكن في لفظ الموكل ما يدل على البيع بالنقد، كأن يقول: «بعه واقض ديني، أو بعه فإني أحتاج إلى نفقة عيالي، ففي هذه الصورة لا يجوز بيعه نسيئة بالاتفاق»، وعليه الفتوى.

ومحمد والشافعي رحمهم الله: لا يملك إلا بمثل ثمنه بالنقد، ولو باعه بالنسيئة لا يجوز (١).

دليل أبي حنيفة، وهو: أنه لما وكّله بالبيع مطلقاً، جعل البيع مملوكاً [له] ولو باع ما يساوي مائة بعشرة، فقد تصرف فيها هو مملوك له؛ لأن البيع بعشرة يسمى بيعاً، والبيع بالنسيئة يسمى بيعاً، وهو وكيل بالبيع، وقد أتى به، فوجب أن يصح (٢).

[۱۰/ب]

ودليلهم في المسألة وهو: أنه وكّله بالبيع، فقد وكّله بشيء لا يلحق فيه الضرر، / فوجب أن يتقيد هذا التوكيل بالعرف؛ لأن الظاهر من حال الموكل ما رضي بيعه إلا بمثل الثمن. مثله: كما لو وكّل إنساناً بشراء الخضر، فإنه يتقيد هذا التوكيل بالصيف، ولو وكّله بشراء الفحم مطلقاً، لتقيد بالشتاء، وما كان ذلك إلا لاعتبار العرف، فكذلك ها هنا(٣).

⁼ انظر: مختصر الطحاوي، ص ١١١، ١١١؛ القدوري، ص ٥٥؛ المبسوط ٣٦/١٩؛ البدائع ٣٣/٢٨؛ الدر المختار ٥٢٢/٥، مع شرح البناية؛ اللباب ١٤٧/٢؛ الدر المختار ٥٢٢/٥، مع حاشية ابن عابدين.

⁽١) انظر: مختصر المزني، ص ١١١؛ المهذب ٣٦١/١؛ الوجيز ١٩١/١.

⁽٢) انظر أدلة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالتفصيل: المبسوط ٣٦/١٩، ٣٧؛ والبناية في شرح الهداية ٧٧-٣٠٩.

⁽٣) راجع أدلة صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله في مصادر الأحناف السابقة.

وعلل الشيرازي لعدم الجواز بالإطلاق، بقوله: «لأنه منهي عن الإضرار بالموكل، مأمور بالنصح له، وفي النقصان عن ثمن المثل في البيع إضرار وترك النصح؛ لأن العرف في البيع: ثمن المثل، فحمل إطلاق الإذن عليه». المهذب ٣٦١/١.

كتساب الإقسرار(١)

إقرار الصبي

[مسألة] ـ ٢١٨ ـ

إقرار الصبيّ يصح عندنا: إذا كان [بإذن](٢) وليه(٣) وعند الشافعي: لا يصح (٤).

دليلنا في المسألة وهو: أن الصبي العاقل مع كونه أهلاً للتصرف، يكون محجوراً عليه بالتصرف، بنقصان حاله، ولعدم هدايته إلى التصرف، والولي لما أذن له، فقد علم هدايته إلى التصرف، فإذا صح إذنه في التصرف، وجب أن يصح إقراره؛ لأن التصرف لا يقوم إلا بالإقرار، فوجب أن يصح: كالبالغ(٥).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الصبيّ ليس بأهل

⁽١) الإقرار لغة: الاعتراف والإثبات، يقال: قرّ الشيء: إذا ثبت، وأقر بالشيء إذا اعترف به. انظر: المغرب؛ مختار الصحاح؛ المصباح، مادة: (قرّ).

وشرعاً هو: «إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه».

انظر: البناية في شرح الهداية ٥٣٦/٥؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٨٨/٢؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٨٨٠؛ نهاية المحتاج ٥٦٤٠.

⁽٢) وفي الأصل: «إذا كان بوليه».

⁽٣) لا يصح إقرار الصبـي إلا إذا كان مأذوناً له في التجارة.

انظر: المبسوط ١٩٩/١٧؛ الهداية ٣/١٨٠؛ اللباب في شرح الكتاب ٧٦/٢.

 ⁽٤) انظر: الأم ٣٣٥/٣؛ المهذب ٢/٤٤٤؛ التنبيه، ص ١٦٤؛ الوجيز ١/١٩٤؛ المنهاج،
 ص ٦٦.

⁽٥) انظر: المبسوط ١٩٩/١٧، ٢٠٠؛ الهداية مع شرحها: البناية ٧/٥٣٩.

[1/01]

مسألة _ ٢١٩ _

ما يقبل في الإقرار بمال عظيم

إذا قال: لفلان عليّ مال كبير أو عظيم أو جليل، فعندنا: لا يقبل أقل من عشرة (٢)، وعند الشافعي: يرجع إلى تفسيره، فإذا فسره بما يتقوم، قبل منه (٣).

دليلنا في المسألة وهو: أنه لما قال: عليّ مال عظيم أو جليل، فقد أقر بمال له خطر عند الناس، فلا يقبل أقل من عشرة؛ لأن العشرة مال له عزة عند الناس، ولهذا جعلنا المهر مقدراً بعشرة،

⁽۱) واستدل الشيرازي على عدم صحة إقرار الصبي بحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ . . .» الحديث، وقد سبق تخريجه في المسألة (٤٦)، ص ١٤٠ ثم علله بقوله: «ولأنه التزام حق بالقول، فلم يصح من الصبي كالبيع». انظر: الأم ٣٤٤/٢؛ والمهذب ٣٤٤/٢.

⁽٢) إذا أقر بمال كثير أو عظيم فلا يصدق في أقل من عشرة دراهم عند أبي حنيفة وأما عند الصاحبين فلا يصدق في أقل من مائتي درهم، وروى عن الإمام مثل قولها. ويوجه قول الإمام بأنه يبني على حال المقر في العسر واليسر؛ لأن القليل عند الفقير عظيم، وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم وذكر الزيلعي: أن التفصيل في قوله هو الأصح، والمعتمد في المذهب هو قول الإمام.

انظر: تحفة الفقهاء ٣٢٥/٣؛ الهداية مع شرح البناية ٥٤٢/٥، ٥٤٣؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٩١، ٥٩٢.

 ⁽٣) يقبل تفسير المقر مطلقاً في القليل والكثير. مع يمينه عند الشافعي كها ذكره في الأم، وفي بقية
 كتب الشافعية لم تقيد الإطلاق باليمين.

انظر: الأم ٢٣٧/٣؛ المهذب ٣٤٨/٢؛ التنبيه، ص ١٦٤؛ الوجيـز ١٩٧/١؛ المنهاج، ص ٦٦؛ نهاية المحتاج ٨٨/٥.

ونصاب السرقة أيضاً: عشرة، فإذا فسره بأقل من عشرة، فقد أقر بمال، وليس له خطر عند الناس، فوجب أن لا يصح (١).

احتج الشافعي في المسألة وهو: أنه لما قال: علي مال كبير، فقد أجمل (٢) فكان البيان إليه، كما قلنا: في الطلاق والعتاق إذا قال إحدى نسائي طالق، أو إحدى إمائي حرة، فإنه أجمل الطلاق والعتاق، فيرجع إلى بيانه؛ لأن المجمل هو ومن أجمل فعليه البيان فكذلك ها هنا(٣).

مسألة ـ ٢٢٠ ـ

تملك الظرف حال الإقرار بالمظروف [۲۰/ب]

إذا قال: لفلان عليّ ثوب في منديل، فإن عندنا: المنديل يدخل تبعاً للثوب(٤)، وعند الشافعي: / لا يدخل(٥).

دليلنا في المسألة: لأنه لما أقر بثوب في منديل، فالظاهر: أن المنديل لصاحب الثوب، باعتبار العرف والعادة، فوجب أن يدخل تحت الإقرار، كما: لو أقر بثوبين (٢٠).

⁽١) «ولأن العشرة أقصى ما ينتهى إليه اسم الجمع».

وعلل الصاحبان قولها: «لأنه أقر بمال موصوف، فلا يجوز إلغاء الوصف، والنصاب مال عظيم، حتى اعتبر صاحبه غنياً به، والغني عظيم عند الناس». راجع الأدلة في المراجع السابقة للأحناف.

⁽٢) والإجمال: «إيراد الكلام على وجه مبهم» التعريفات، (باب الألف).

⁽٣) قال الشيرازي: «ولأن ما من مال إلا وهو عظيم وكثير بالإضافة إلى ما هو دونه». راجع الدليل بالتفصيل: الأم ٢٣٧/٣؛ المهذب ٣٤٨/٢؛ مغنى المحتاج ٢٤٨/٢.

 ⁽٤) انظر: القدوري، ص ٤٤؛ الهداية وشروحها: العناية مع تكملة فتح القدير ٣٠١/٦؛ البناية
 ٥٥٦/٧.

⁽٥) انظر: المهذب ٢/٢٥٦؛ التنبيه، ص ١٦٥؛ الوجيز ١٩٨/١؛ المنهاج، ص ٦٨.

⁽٦) انظر الدليل في المصادر السابقة للأحناف.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن هذا الرجل أقر بثوب، إلا أنه حكى هذا الثوب في ظرف ووعاء، وكونه في ظرف ووعاء، لا يكون دليلًا على أن الظرف يكون لصاحب الثوب، كما: لو أقر بالخل وهو في دن، فإن الإقرار بالخل، لا يكون إقراراً بالظرف، فكذلك ها هنا(١).

مسألة ـ ٢٢١ ـ

قضاء الحقوق لغرماء الصحة والمرض

غرماء الصحة، يقدمون على غرماء المرض، عندنا^(۲)، وعند الشافعي يستويان^(۳).

دليلنا في المسألة وهو: أن الغريم الذي ثبت حقه في حالة الصحة، فقد تعلق حقه في جميع المال، والذي ثبت دينه في المرض، تعلق حقه في ثلث المال، فكان غرماء الصحة، الذي تعلق حقه في جميع المال، أولى أن تقدم (٤٠).

احتج الشافعي، في المسألة: أنه قد استويا في سبب الاستحقاق، الدليل عليه: إذا ثبت حقها في حال المرض، أو في حال الصحة (٥٠).

⁽١) راجع الدليل: المهذب ٣٥١/٢.

⁽٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٨٦؛ القدوري، ص ٤٥؛ المبسوط ٢٦/١٨؛ تحفة الفقهاء ٣٣٤/٣؛ الهداية ١٨٨/، ١٨٩.

⁽٣) انظر: المهذب ٣٤٥/٢؛ المنهاج، ص ٦٧؛ نهاية المحتاج ٧٠/٥.

⁽٤) راجع الدليل بالتفصيل: المبسوط ٢٦/١٨؛ البدائع ٤٥٩٧/١٠؛ الهداية وشروحها: العناية مع تكملة فتح القدير ٣٨٣/٨؛ البناية ٥٨٨/٧.

^(°) وعلل الشيرازي لاستواء الحالتين بقوله: «لأنها حقان يجب قضاؤهما من رأس المال، ولم يقدم أحدهما على الآخر، كما لو أقر لهما في حال الصحة». المهذب ٣٤٥/٢.

مسألة _ ٢٢٢ _

الإقرار بالدين على والده [٣٥/أ]

إذا ادّعى على الميت ديناً، فأقر / أحد الورثة بهذا الدين على أبيه، فإن عندنا: يجب أداؤه في حصة نفسه في نصيبه (١)، وعند الشافعي: يلزم على الكل(٢).

دليلنا في ذلك: لأن إقرار الإنسان إنما يصح في حق نفسه؛ لأنه لا تهمة فيه، وأما في حق غيره فإنه متهم، فوجب أن لا يصح (٣).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أنه لما أقر بدين على أبيه، فالظاهر: أنه إنما أراد بهذا الإقرار تخليص رقبة والده من هذا الدين، فوجب أن يقبل منه: كالمورث(٤).

⁽١) انظر: المسبوط ١٩٨/٨٨؛ الهداية ١٩٢/٣.

⁽٢) المتبادر إلى الذهن من قول المصنف: (يلزم على الكل) أي يلزم على مجموع الورثة تسديد الدين، ولم أعثر على هذا القول في كتب المذهب، وفي المسألة قولان مشهوران: القديم: أن على المقر قضاء جميع الدين من حصته من التركة إن وفي به، وإلا فيصرف جميع حصته إليه، والجديد: أنه لا يلزمه إلا بقسط حصته من التركة.

انظر: المهذب ٢/٣٥٥؛ التنبيه، ص ١٦٦؛ الروضة ١١١٤.

⁽٣) انظر: المبسوط ١٨/٨٨؛ الهداية وشروحها: العناية مع تكملة فتح القدير ١٠١/٨؛ البناية ٢٠١/٧.

⁽٤) وعلل الشيرازي القول الجديد بقوله: «لأنه لو لزمه بالإقرار جميع الدين لم تقبل شهادته بالدين؛ لأنه يدفع بهذه الشهادة عن نفسه ضرراً والله أعلم». المهذب ٣٥٥/٢.

كتساب العساريسة(١)

[مسألة] ٢٢٣ _

حكم العارية

العارية: أمانة عندنا(٢)، وعند الشافعي: مضمونة ٣٠٠.

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي على أنه قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان» (٤)، المغل (٥): هو الخيانة، ولم توجيد الخيانة ها هنا،

(١) العارية: بالتشديد والتخفيف، وجمعها: العواري، قال الأزهري: «هي مشتقة من عار الرجل إذا جاء وذهب، وهي لغة: إعارة الشيء.

انظر: المغرب، مختار الصحاح، مادة: (عور)؛ تصحيح التنبيه، ص ٧٨.

واختلف الفقهاء في تعريفها شرعاً بحسب اختلاف ترتيب آثارها: فعرفها القدوري وغيره من الأحناف، بأنها: «بأنها: «إباحة الانتفاع به، مع بقاء عينه».

انظر: القدوري، ص ٣٣؛ المنهاج، ص ٩٩؛ مغني المحتاج، ٣٦٣/٢.

- (۲) العارية أمانة عند المستعير لدى الأحناف، ما لم يتعد فيها المستعير، فإن تعدّى فيضمن قيمتها ساعة التعدي. انظر: مختصر الطحاوي، ص ١١٦؛ القدوري، ص ٦٣؛ المبسوط ١٣٤/١١؛ البدائع ٨/٤/٨.
 - (٣) انظر: الأم ٣٤٤/٣؛ المهذب ٧٠٠/١؛ الوجيز ٢٠٤/١؛ المنهاج، ص ٦٩.
- (٤) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً إلى النبي على أبيه عن جده مرفوعاً الله النبي الله وضعف الدارقطني والبيهقي الرواية المرفوعة وإنما صححا وقفه على شريح القاضي، وقال الدارقطني: «عمرو وعبيدة [روايان من السند] ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع».

انظر: سنن الدراقطني ١/٣٤؛ السنن الكبرى ١/١٦؛ التلخيص الحبير ٥٢/٣.

(٥) المغل: من أغل بالألف، يقال: أغل الرجل: خان في المغنم وغيره. انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنبر، مادة: (غل).

فلا يكون الضمان عليه^(١).

احتج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبي على أنه استعار أدرعاً من صفوان، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة مؤدّاة»(٢)، فالنبي على العارية مضمونة مؤدّاة، فوجب أن لا تصح (٣).

مسألـة ـ ٢٢٤ ـ

إعمارة المستعار لطرف ثالث

المستعير يجوز له أن يعير^(١) غيره عندنا^(١)، وعند الشافعي: لا يجوز^(١).

[۴۰/ب]

دليلنا في المسألة وهو: أن المعير لما أعار مطلقاً، فقد رضي /بانتفاعه، فالإنسان إذا استعار شيئاً، إنما ينتفع به وينتفع به الغير، فوجب أن يملك ذلك، كما لو أذن له (٧).

⁽١) انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ١١/١٣٥؛ البدائع ٣٩٠٤/٨.

⁽٢) الحديث أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم، وقال: «وله شاهد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما»، وساق الحديث، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم». والدراقطني والبيهقي في سننها.

انظر: أبي داود، في البيوع، باب تضمين العارية (٣٥٦٦)، ٢٩٦٦، المستدرك ٢٧١١؛ وسنن الدارقطني ٣٩٦/٣، ٤٠؛ السنن الكبرى ٨٨٨، نصب الراية ١١٦/٤؛ التلخيص الحبير ٣٧/٣.

⁽٣) راجع الأدلة بالتفصيل: المهذب ٢٧٠/١.

⁽٤) في الأصل: «أن يعير من غيره».

⁽٥) وللمستعير أن يعيرها غيره، إذا استعارها مطلقاً، وكان مما لا يختلف باختلاف الاستعمال. انظر: مختصر الطحاوي، ص ١١٦؛ المقدوري، ص ٦٣؛ المبسوط ١١٠/١١؛ البدائح ١٤٠/١٨؛ البدائح

⁽٦) انظر: المهذب ١/١٧١؛ المنهاج، ص ٦٩؛ نهاية المحتاج ١٢٠/٥.

 ⁽٧) انظر الدليل: المبسوط ١١٤٠/١١؛ الهداية وشروحها: العناية مع تكملة فتح القدير ١١/٩؛ شرح البناية ٧٨٢/٧.

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن الناس يتفاوتون في الاستعمال للشيء، أو في ركوبه خصوصاً، وهو إنما رضي بركوبه واستعماله إذا لم يكن حيواناً، فوجب أن لا يملك المستعير أن يعير لأخر، كما نقول في الإجارة، أن من استأجر من آخر دابة، فأراد أن يؤاجر من غيره (١)، [أو] أودع عند إنسان شيئاً فالمودع أراد أن يودع من غيره، فإنه لا يملك ذلك، كذلك ها هنا(٢).

مسألة _ ٢٢٥ _

رد العارية إلى مكانها المألوف

إذا استعار دابة من إنسان فردها إلى اصطبل مالكها، ولم يعلمه بذلك، فإذا تلفت لا تكون من ضمان المستعير عندنا^(٣)، وعند الشافعى: تكون في ضمانه (٤).

دليلنا في المسألة: لأن الإنسان إذا استعار دابة، إنما يردها في الموضع الذي استعار، إنما تؤخذ من الاصطبل، ألا ترى أنه لو ردها إلى يد عبده، أو إلى تلاميذه فهلكت. أنه لا ضمان عليه؛ لأن ردها إلى يد عبده أو إلى تلاميذه كردها إلى مالكها، كذلك

⁽۱) أراد المؤلف أن ينظّر بين عدم جواز إعارة المستعير العين لطرف ثالث بالإجارة، (حيث لا يجوز تأجير العين لطرف ثالث) في حين أن الراجح جواز تأجير المستأجر العين لآخر؛ لأنه يملك المنافع، «ولهذا يملك أن يأخذ عليه العوض، فملك نقله إلى غيره، كالمشتري للطعام»، بخلاف المستعير فإنه لا يملك المنافع وإنما له الإباحة بالانتفاع ـ عند الشافعية ـ «فلا يملك بها الإباحة لغيره. ولهذا لا يملك أخذ العوض عليه، فلا يملك نقله إلى غيره كمن قدم إليه الطعام». ويصح تنظير المؤلف الإعارة على الإجارة، على قول مرجوح لدى الشافعية، كما يقول الشيرازي: «ويجوز أن يعير غيره كما يجوز للمستأجر أن يؤجر».

⁽٢) تنظيره الإعارة بالوديعة صحيح، بجامع أن كلاً منها لا يجوز نقله إلى غيرهما. انظر: المهذب ٣٦٨/١؛ المنهاج، ص ٩٢.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٦٣؛ المبسوط ١١/١٣٩؛ البدائع ٣٩٠٧/٨.

⁽٤) انظر: المهذب ٣٧١/١.

ها هنا ردها إلى اصطبل مالكها كردها إلى مالكها، ولوردها إلى مالكها لا ضمان عليه، فكذلك ها هنا(١).

[1/01]

/ احتج الشافعي وقال: إن فعل الحيوان غير معتبر؛ لأن كونه محفوظاً لا يكون مضافاً إلى فعل الدابة، وإنما يكون مضافاً إلى صاحب الدابة، فإذا ردها إلى الاصطبل ولم يعلمه، فقد ضيعها، فتكون في ضمانه، كما لولم يردها(٢).

⁽١) انظر الدليل: المبسوط ١٤٠/١١؛ البدائع ٣٩٠٧/٨.

⁽٢) واحتج الشيرازي لتضمين المستعير بنحو من هذا: حيث يقول: «وتجب ردها إلى المعير أو إلى وكيله، فإن ردها إلى المكان الذي أخذها منه لم يبرأ من الضمان»، «لأن ما وجب رده إلى المالك أو إلى وكيله كالمغصوب والمسروق». المهذب ٣٧١/١.

كتساب الغصسب(١)

ملكية المغصوب بعد الجناية عليه وأداء قيمته كاملاً

[مسألة] ـ ٢٢٦ ـ

إذا غصب عبداً، ثم فقاً عينيه، أو قطع يديه، يلزمه تمام القيمة، [و]إذا أدى قيمته يصير العبد مملوكاً للغاصب، عندنا(٢)، وعند الشافعي: لا يصير مالكاً له(٣).

دليلنا في المسألة: لأن الغاصب لما أدى قيمة العبد بتمامه، وجب أن يكون المحل مملوكاً له، كها لو اشترى(٤).

احتج الشافعي في المسألة، بأن قال: إن ما أداه ليس ببدل عن العين، وإنما هو بدل عن جنايته وهو: تلف العينين وقطع

⁽١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، وهو مصدر غصبته أغصبه غصباً والشيء مغصوب وغصب، وهو من باب ضرب.

انظر: الصحاح، المغرب، المصباح، مادة: (غصب)؛ تصحيح التنبيه، ص ٧٨.

وشرعاً: عرفه الكاساني عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله بأنه: «إزالة يد المالك عن ماله المتقوّم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال» وعرفه النووي من الشافعية هو: «الاستيلاء على حق الغير عدواناً».

وحدث الاختلاف في تعريف الغصب بين المذهبين تبعاً لاختلافهم في بعض مسائل الغصب، كما سيأتي (٢٣٤).

انظر: البدائع ٤٤٠٣/٩؛ الاختيار ٥٨/٣؛ المنهاج، ص ٧٠.

⁽٢) انظر: البدائع ١٧/٩.

⁽٣) انظر: المهذب ٣٧٦/١.

⁽٤) المصدر السابق للأحناف.

اليدين، فبقيت العين مملوكاً لصاحبه على حاله، كما لوقطع إحدى اليدين (١) وأدى الأرش، فإن العين لا تكون مملوكاً للجاني.

ملكية المغصوب بعد أداء الغاصب

قىمتە

مسألة ـ ٢٢٧ ـ

إذا غصب عبداً فأبق من يد الغاصب، فأخذ المغصوب منه القيمة، ثم عاد العبد من [إباقة](٢)، فإنه يعود إلى ملك الغاصب عندنا(٣)، وعند الشافعي: يعود إلى ملك المالك(٤).

[\$٥/ب]

دليلنا في المسألة وهو: أن القيمة التي أخذها المغصوب / منه صار مملوكاً له ولا يمكن إثبات الملك له في البدل؛ [لأنه] (٥) يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد، وهذا لا يجوز (٢).

احتج الشافعي وهو: أن هذا الضمان ليس بضمان عين، وإنما هو ضمان حيلولة؛ لأن الغاصب حال بينه وبين المال، فيحال أيضاً البدل عن ملكه، جزاء لما فعله من الغصب، فإذا عاد وجب أن يعود إلى ملك المالك؛ لأن ملكه لا يزول إلا برضاه، ولم يوجد ها هنا الرضا، فلا يجوز (٧).

⁽١) المصدر السابق للشافعية.

⁽٢) في الأصل: (أبقه).

⁽٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١١٨؛ القدوري، ص ٦٢؛ تحفة الفقهاء ١٣٩/٣؛ البدائع ٤٤٢٥/٩؛ الهداية ٤٤٢٥/٨، مع شرح البناية.

⁽٤) أنظر: الأم ٢٠٩/٣؛ المهذب ١/٥٧٥؛ الوجيز ٢٠٩/١.

⁽٥) زيدت ما بين القوسين لتستقيم العبارة.

⁽٦) انظر الدليل بالتفصيل: البدائع ٤٤٢٥/٩؛ شرح البناية على الهداية ٨٠٠/٨ وما بعدها.

⁽V) «لأنه لا يصح تملكه بالبيع، فلا يملك بالتضمين كالتالف».

إراقة المسلم خمر الذمى

المسلم إذا أراق خمر ذمي، عندنا: يضمن قيمته (١)، وعند الشافعي: لا يضمن (٢).

دليلنا في المسألة وهو: أن الخمر في حق الذمي كالخل في حق المسلم، فلو أراق المسلم خل المسلم وجب عليه الضمان، فكذلك إذا أراق خمر الذمي؛ لأن خطاب حرمة الخمر خاص في حق المسلم، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيَّا الذِّينَ آمنوا إِنمَا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ (٣) علمنا بهذا أن الخطاب خاص في حق المسلم، بقي الخمر حلالاً في حق الكافر(٤).

احتج الشافعي، وقال: بأن الخمر ليس بمال، فلا يضمن متلفه، كما لو أتلفه في حق المسلم (٥)، وهذا وإن اختلفنا أن خطاب العبادات هل تثبت / في حق الكافر، ولا خلاف أن المحرمات يخاطب بها في حق المسلم والكافر (٦).

[1/00]

⁽۱) انظر: مختصر الطحاوي، ص ۱۱۹؛ القدوري، ص ۲۲؛ المبسوط ۵۳/۱۱؛ تحفة الفقهاء ۱۳۷/۳؛ البدائع ٤٤١٣/٩؛ الهداية ٤٢٢/٨، مع البناية.

⁽٢) انظر: مختصر المزّني، ص ١١٩؛ المهذب ٣٨١/١؟ الوجيز ٢٠٨/١؛ المنهاج، ص ٧١.

⁽٣) سورة المائدة: آية ٩٠.

⁽٤) انظر الأدلة بالتفصيل: البدائع ٤٤١٣/٩؛ وشرح البناية على الهداية ٤٣٨، ٤٧٤.

⁽٥) راجع: مختصر المزني، ص ١١٩.

⁽٦) اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بالإيمان، وبالمشروع من العقوبات والمعاملات، وكذا الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة. وإنما وقع الخلاف: هل الخطاب بفروع الشرائع يتناولهم في وجوب الأداء في أحكام الدنيا أم لا؟

ذهب الجمهور أنه يتناولهم، وهو ظاهر مذهب الشافعي كها ذكر إمام الحرمين في البرهان، ووافقهم على ذلك العراقيون من مشائخ الأحناف، ومشائخ سمرقند على الاعتقاد فقط.

والمشهور عن أكثر الحنفية: أنهم ليسوا بمخاطبين، وهو قول للشافعي واختاره أبــوحامــد=

مسألة ـ ٢٢٩ ـ

ملكية المغصوب إذا دخل في بناء الغاصب

إذا غصب ساجة (١) وأدخلها في بنائه، فإن عندنا: ينقطع الغاصب حق المالك عنه ويأخذ القيمة (٢)؛ وعند الشافعي: له أن يقلع البناء ويأخذ ساجته (٣).

دليلنا في المسألة: لأن المغصوب منه [لو] (٤) أثبتنا له حق نقص البناء يفوت حق الغاصب في البناء لا إلى بدل، فلو قلنا: بأنه ينقطع حق المغصوب منه في الساجة يفوت حقه بالبدل وهو: القيمة، فكان مراعاة حق الغاصب الذي يفوته من الملك لا إلى بدل، أولى من مراعاة حق المغصوب منه إلى بدل (٥)، ألا ترى أنه لو غصب أبريسها وخاط به بطن عبده أو بطن دابته، فإنه ينقطع

الاسفرائيني من الشافعية، وفصّل بعض من العلماء بين المأمورات والمنهيات، وقالوا: هم نخاطبون بالمنهيات كالزنا والقتل دون المأمورات كالصلاة والصوم. ونقل هذا التفصل الفتوحي «رواية عن الإمام أحمد». وقال ابن قدامة في الروضة: «وهذا قول أكثر أصحاب الرأي». وقال الدكتور حسن هيتو في تعليقه على التبصرة: «وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي». ومن ثم يظهر: أن نقل المؤلف: بعدم الخلاف في خطاب المحرمات بين المسلم والكافر، غير سليم. إلا إذا أراد المحرمات المنصوصة والمتفق على تحريمها للجميع.

أنظر: التبصرة، ص ٨٠، ٨١؛ الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص ١٠٧؛ روضة الناظر، ص ٢٧؛ شرح الكوكب المنير ١/٥٠٤؛ نهاية السول ١/٥١٩؛ وراجع المسألة (٧٠)، ص ٢٧، ١٦٨، ١٦٨.

⁽١) الساجة: خشبة صلبة قوية تجلب من بلاد الهند، وقيل: خشبة منحوته مهيأة للأساس. انظر: البناية ٣٧٨/٨.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٦٢؛ المبسوط ٩٣/١١؛ البدائع ٤٤١٧/٩؛ الهداية ٣٧٩/٨، مع شرح البناية.

⁽٣) انظر: الأم ٣/٥٥/؛ المهذب ١/٣٧٩، ٣٨٠؛ الوجيز ١/٣١٣.

⁽٤) في الأصل: (١١).

⁽٥) انظر الدليل بالتفصيل: المبسوط ٩٣/١١، ٩٤؛ البدائع ٤٤١٧/٩؛ الهداية مع شرح البناية ٣٧٩/٨.

حق المالك بلا خلاف^(۱)، لحرمة النفس، وحرمة المال كحرمة النفس، وجب أن يراعي.

احتج الشافعي، في المسألة بدليل: ما روي عن النبي عَلَيْقُ أنه قال: «من وجد عين ماله فهو أحق به» (٢)، وهذا واجد لعين ماله، فيكون أحق به، كما لو غصب ساجة وبنى عليها، فإنه يثبت له أن يقلع البناء ويأخذ ساجته، فكذلك ها هنا (٣).

مسألية _ ۲۳۰ _

الضمان بالتسبب

[٥٥/ب]

إذا كان / في القفص طير عملوك لإنسان، أو دابة في الاصطبل، ففتح باب القفص أو باب الاصطبل، فطار الطير أو خرجت الدآبة، فإن عندنا: لا ضمان عليه (٤). وعند الشافعي: إن وقف ساعة ثم طار لا ضمان عليه، وإن طار عقيب الفتح أو خرجت الدابة عقيب فتح الباب فإنه يضمن (٥).

دليلنا في المسألة وهو: أن فعل الحيوان فعل غير معتبر؛ لأن الإنسان إنما يضمن بالجناية وبالغصب إذا باشريده، وها هنا ليس [ل]فتح الباب فعل في الطير، لأنه طار بنفسه، فلا يكون مضموناً عليه، كما لوأمسك بالراعي، فتلقت الأغنام، فلا ضمان عليه، فكذلك ها هنا(٢).

⁽١) راجع: مصادر المذهبين في هامش (٢، ٣)، ص ٣٤٩ من هذه المسألة.

⁽٢) الحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره». وللحديث طرق وألفاظ مختلفة: البخاري، في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٢٤٠٧)، ٥/٢٢؛ مسلم، في المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع (١٥٥٩)، ١٩٣/٣؛ التلخيص الحبير ٣٨/٣، ٣٩.

⁽٣) انظر: المهذب ٢٧٩/١.

⁽٤) انظر: البدائع ٩/٩٥٤٤.

⁽٥) انظر: مختصر المزني، ص ١١٨؛ المهذب ٣٨١/١؛ الوجيز ٢٠٦/١؛ المنهاج، ص ٧٠.

⁽٦) انظر الدليل: البدائع ٤٤٥٧/٩.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي على أنه قال: «العجماء جبار»(١) أي فعله، فإذا جعلنا فعله هدراً، صار الفاتح متلفاً لهذا المال، فوجب أن يكون مضموناً عليه، كما لو أخرجه(٢).

مسألة _ ٢٣١ _

ضمان منافع الغصب

منافع الغصب، عندنا: لا تكون مضمونة عليه (٣)، وعند الشافعي: تكون مضمونة عليه (٤).

وصورته: إذا غصب دابة أو عبداً، فاستخدمه أو آجره حتى استوفى منافعه، فإن عندنا: هذه المنافع لا تكون / مضمونة على [٥٦] الغاصب، والعين مضمونة بما فيه بلا خلاف.

دليلنا في المسألة وهو: أن الدراهم والدنانير جوهر يبقى زمانين، والمنافع عرض لا يبقى زمانين، وما يبقى زمانين [خير](٥)

⁽۱) الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخمس (١٤٩٩)، ٣٦٤/٣؛ مسلم، في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠)، ١٣٣٤/٣.

والعجهاء: هي كل الحيوان سوى الأدمي «وسميت البهيمة عجهاء؛ لأنها لا تتكلم»، والجبار: أي الهدر. والمراد هنا بإتلاف العجهاء، إذا أتلفت شيئاً بالنهار، ولم يكن معها أحد. انظر: سنن أبي داود ١٩٦/٤؛ فتح الباري ٣٦٥/٣.

⁽٢) راجع: المهذب ٢٨١/١، ٣٨٢.

⁽٣) «لا يضمن الغاصب منافع ما غصبه، إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان» ولكنه يأثم ويؤدب على فعله، «وهذا فيها عدا ثلاثة مواضع، فيجب فيها أجر المثل على اختيار المتأخرين وعليه الفتوى، وهي: أن يكون وقفاً، أو ليتيم، أو معداً للاستغلال».

انظر: القدوري، ص ٦٢؛ المبسوط ١١/٧٨؛ البدائع ٤٤٠٩/٩؛ الدر المختار ١٨٦/٦، مع حاشية ابن عابدين؛ اللباب في شرح الكتاب ١٩٥/٢.

⁽٤) انظر: مختصر المزني، ص ١١٧؛ المهذب ٢/٤٧١؛ الوجيز ٢١٤/١؛ المنهاج، ص ٧١.

⁽٥) في الأصل: (غير).

من الذي لا يبقى زمانين، ولو أوجبنا الدراهم والدنانير التي تبقى زما[نين] (١) بمقابلة المنافع التي لا تبقى زمانين، لا يكون هذا إنصافاً (٢)؛ لأن الشرع قد أمر بالمماثلة في باب العبد، وهو قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ (٣).

احتج الشافعي، في المسألة: لأن الغاصب في إمساك العبد فوّت على المالك منافعه، لولا إمساك الغاصب هذا العبد لحصل للمالك منافعه، فالغاصب هو الذي فوّت هذه المنافع، فوجب أن يضمن كما لو قطع جزءاً منه (٤).

حــكـــم ولـــد المغصوبة

مسألة ٢٣٢ _

ولد المغصوبة، أمانة عندنا (٥)، وعند الشافعي: مضمونة (٦).

⁽١) في الأصل: (زماننا).

 ⁽۲) واستدل السرخسي بقضاء عمرو علي رضي الله عنهما بأنهما لم يوجبا على المغرور ـ في الجارية ـ بقيمة الخدمة مع علمهما أن المغرور كان يستخدمها.

انظر الدليل: المبسوط ١١/٧٩؛ البدائع ٩/٩٠٤.

⁽٣) سورة الشورى: آية ٤٠.

⁽٤) انظر: مختصر المزني، ص ١١٧.

سبب الخلاف في المسألة هو: أن المنافع عند الشافعية: مال متقوّم، «لأنه تعرف مالية الشيء بالتموّل، والناس يعتادون تمول المنفعة بالتجارة».

والأحناف: اعتبروا المنفعة أعراض؛ لأن صفة المالية إنما تثبت بالتمول، والتمول: صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين؛ لأنها اعراض تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود وتتلاشى، فلا تتصور فيها التمول.

انظر: المبسوط ٧٨/١١، ٧٩؛ البدائع ٩/٩٠٤؛ تخريج الفروع على الأصول، ص ٧٢٥، ٢٢٦.

^(°) انظر: القدوري، ص ٦٣؛ المبسوط ٧١/١١، ٧٧؛ تحفة الفقهاء ١٢٧/٣؛ البدائع ١٤٠٤/٩.

⁽٦) انظر: المهذب ٧/١٧، الروضة ٥/٥، ٧٧.

وصورته إذا غصب جارية، فولدت في يد الغاصب، ثم هلك الولد والأم جميعاً. عندنا: يلزمه ضمان الأم دون الولد، وعند الشافعي: يضمن الأم والولد جميعاً.

دليلنا في المسألة: لأن الولد في يده بغير صنعه، وتلف في يده من غير صنعه، فلا يكون مضموناً عليه، كما لوجلس على قارعة الطريق / فهبت الريح بثوب إنسان وألقاه في حجره، ثم هلك في يده، فإنه لا ضمان عليه لهذا المعنى الذي ذكرناه، وإنما قلنا: حصل في يده بغير صنعه فتلف بغير صنعه؛ لأن الولادة لا تكون من صنعه وإنما هي من صنع الله تعالى لقوله تعالى: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم ﴾(١). وإنما قلنا: إنه تلف بغير صنعه؛ لأن الموت حصل بصنع الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾(١)، فصح ما قلناه: إنه تلف في يده بغير صنعه، فلا يكون مضموناً عليه (١).

احتج الشافعي في المسألة وقال: إمساك الأمهات لتحصيل الأولاد، لولا إمساك الأم وإلا حصل الولد في يد المالك، فكان إمساك الأم جناية بالغصب في حق الولد، فيكون مضموناً عليه (٤) كما لوحفر بئراً على قارعة الطريق، فجاء إنسان فوقع فيه ومات، فإن الضمان على الحافر وإن لم يكن له صنع في الوقوع في البئر (٥).

[٥٦/ب]

⁽١) سورة النحل: آية ٧٨.

⁽٢) سورة الزمر: آية ٤٢.

⁽٣) انظر نحوه في: الهداية ٤٠٧/٨ مع شرح البناية.

⁽٤) ذكر النووي رحمه الله تعالى في تعليل ثبوت الضمان ــ بإثبات اليد العادية بالتسبب: «لأن إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع، فيكون ولد المغصوب وزوائده مغصوبة». الروضة ٥/٧.

⁽٥) انظر: المهذب ١٩٤/٢.

مسألة ـ ٢٣٣ ـ

جبر نقصان الولادة

نقصان الولادة يجبر بوفاء الولد عندنا، إن كان في الولد وفاء بنقصان الولادة (١)، وعند الشافعي: لا يجبر (٢).

دليلنا في المسألة وهو: أن سبب الزيادة والنقصان واحد، وهو: الولادة؛ لأنه بالولادة انتقص، وبالولد زاد، فيجبر هذه الزيادة / بهذا النقصان، كما لوقلع سنّ إنسان ثم نبت مكانه آخر، فإنه ينجبر ولا ضمان على القالع، لهذا المعنى؛ لأن سبب الزيادة والنقصان واحد (٣).

[/ **o** v]

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الولد ملك للمغصوب منه، وهذا النقصان حصل في يد الغاصب، فلوقلنا: إنه ينجبر بالولد، يكون هذا جبر ملكه بملكه وهذا لا يجوز⁽¹⁾.

مسألة _ ٢٣٤ _

تضمين غاصب الدور والعقار

غاصب الدور والعقار، لا يضمن عند أبي حنيفة (٥)، وعند الشافعي: يضمن (٦).

⁽۱) انظر: مختصر الطحاوي، ص ۱۱۸؛ القدوري، ص ۲۲؛ المبسوط ۱۱/۵۰؛ البدائع ۱۹/۲۷/۹؛

 ⁽٢) قال النووي في الروضة: «ويرجح بأرش نقصان الولادة على المذهب، وبه قطع العراقيون».
 انظر: المهذب ٣٧٧/١، ٣٨٠؛ الروضة ٥/١٤.

⁽٣) انظر الدليل: المبسوط ١١/٥٥؛ البدائع ٤٤٣٧.

⁽٤) انظر: المهذب ٢٧٧٧١.

⁽٥) لا يضمن غاصب العقار والدور عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد رحمهم الله، «والفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة [على قول محمد] بالضمان».

انظر: القدوري، ص ٦٦؛ المبسوط ٧٦/١١؛ البدائع ٤٤١٠/٩؛ الهداية ١٣/٤؛ الدر المختار ١٨٦/٦، مع حاشية ابن عابدين.

⁽٦) انظر: الأم ٧٤٩/٣؛ المهذب ١/٣٧٨؛ الوجيز ٢٠٦/١؛ المنهاج، ص ٧٠.

دليلنا في المسألة وهو: أن ضمان الغصب ضمان الفعل، ولم يوجد ها هنا النقل والتحويل؛ لأن الدور والعقار لا يتصور تحوله؛ لأن أكثر ما في الباب أن يدخل هذا الغاصب [و]أن يزرع في الأرض، ويدخل المالك أيضاً في جانب ويزرع، فلو منعه يكون هذا فعلاً للمالك لا في المملوك، وضمان الغصب ضمان الفعل الذي يؤثر في المغصوب، ولم يوجد [هاهنا] هذا المعنى(١).

احتج الشافعي: بما روي عن النبي على أنه قال: «من غصب شبراً من أرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيامة» (٢). فالنبي على أثبت الغصب في العقار، وقد وجد ها هنا الغصب، لأن الغصب عند[ه]: إثبات اليد على مال الغير على سبيل العدوان، وقد وجد ها هنا / هذا المعنى (٣).

[۷۰/ب]

مسألة ـ ٢٣٥ ـ

ملكية المغصوب بعد زوال صفته

إذا غصب حنطة وطحنها، وغصب سويقاً فلته بالسمن، فإن عندنا: تنقطع يد المالك عن الحنطة وعن السويق(٤)، وعند

⁽١) انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ٧٦/١١؛ والبدائع ١٥/١٤، ٤٤١١؛ الهداية ١٣/٤.

⁽٢) الحديث أخرجه الشيخان من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه أنه سمع النبي على يقول: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه، طوّقه في سبع أرضين يوم القيامة». واللفظ لمسلم، وفي رواية: «من اقتطع».

وأما بلفظ المؤلف: (من غصب)، «لم يروه أحد منهم»، كما ذكره ابن حجر في التلخيص: البخاري، في المظالم، باب أتم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٧)، ١٠٣/٥؛ مسلم، في المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦٦٠)، ١٢٣٠/٣؛ التلخيص الحبير ٥٣/٣، ٥٤.

⁽٣) وسبب الخلاف في الحكم راجع إلى اختلافهم في تعريف الغصب. راجع: تعريف الغصب في المسألة (٢٢٦)، ص ٣٤٦.

⁽٤) إذا غير الغاصب بفعله العين المغصوبة، حتى زال اسمها وأعظم منافعها، فإنه تزول ملكية المالك عنها، وعلى الغاصب: «ضمان المثل أو القيمة، وإن شاء المالك وضَمِن للغاصب الزيادة =

الشافعي: لا تنقطع(١).

دليلنا في المسألة وهو: أنه لما طحنه فقد جعله شيئاً آخر، وهو كونه دقيقاً، ومالية الدقيق حدثت بصنعه، فلو قلنا: بأنه يأخذ بلا شيء يفوت حق الغاصب، وحق الغاصب فيها وراء الغصب محترم، وحق المالك يفوت ببدل (٢).

احتج الشافعي، في المسألة بدليل: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجد عين ماله فهو أحق به» (٣)، والمالك وجد عين ماله، فيكون أحق به.

⁼ _ إن زادت قيمة المغصوب بفعله _ واسترد العين المغصوبة منه، فله ذلك، كالسويق إذا لته بالسمن.

انظر: القدوري، ص ٦٦، ٦٢؛ المبسوط ١١/٨٥؛ البدائع ٤٤١٦/٩.

⁽١) وعند الشافعية لا ينقطع حق المالك عن العين المغصوبة بحال: مع تفصيل في النزيادة والنقصان، وخوف الضرر بنزع العين المغصوبة إن حصل.

انظر: الأم ٢٥٤/٣؛ المهذب ٢٧٦/١؛ الوجيز ٢١٣/١؛ المنهاج، ص ٧٧؛ نهاية المحتاج ١٨٤/٥.

⁽٢) انظر الدليل: البدائع ٤٤١٧/٩.

⁽٣) الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسبق تخريجه في المسألة (٢٢٩)، ص ٣٥٠.

كتاب الوديعة (١)

[مسألة] - ٢٣٦ -

ضمان المودع المخالف في الوديعة

المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق يبرأ من الضمان عندنا^(٢)، وعند الشافعي: لا يبرأ^(٣).

وصورته: إذا أودع عند إنسان دابة أو ثوباً، فركب الدابة أو لبس الثوب، ثم نزل عن الدابة أو نزع الثوب وحفظه كها كان يحفظه قبل اللبس، ثم هلك الثوب في يده، لا ضمان عليه عندنا، وعند الشافعي يضمن.

دليلنا في المسألة وهو: أن هذا خلاف من طريق الفعل؛ / لأن الخلاف من طريق الفعل لا يوجب رفع الأمر؛ لأن الأمر بالحفظ باق، فيعتبر هذا بأوامر الشرع، كمن ترك الصوم أو الصلاة

⁽۱) الوديعة لغة: الترك، مأخوذة من ودع الشيء يدع، إذا سكن واستقر، وجمعها: ودائع، وهي من الأضداد، يقال: أودعته: دفعت إليه وديعة، وأودعته: قبلت وديعته، وهذا غير معروف. انظر: تصحيح التنبيه، ص ٧٧؛ المغرب (وديعة)؛ مختار الصحاح؛ المصباح، مادة: (ودع). «وفي الشرع، تطلق: على الإيداع، وعلى العين المودعة، وعلى العقد، وهو الأصح». وعرفها المرغيناني من الأحناف بأنها: تسليط الغير على حفظ ماله. وعرفها النووي من الشافعية بأنها: «المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه». وقال الشربيني بأن حقيقتها شرعاً: «توكيل في حفظ علوك أو محترم مختص على وجه مخصوص».

انظر: الهداية ٧/٧٣١، مع البناية؛ الروضة ٣/٤/٦؛ مغني المحتاج ٧٩/٣.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٦٦، ٦٣؛ المبسوط ١١٤/١١؛ الهداية ٧٤٣/٧، مع البناية.

⁽٣) انظر: المهذب ١/٣٦٨، ٣٦٩؛ الروضة ٢/٣٣٤.

لا يكفر؛ لأنه خلاف من طريق الفعل، ولوجحد الإيمان يكفر؛ لأنه خلاف من طريق القول، فكذلك ها هنا، المودع إذا طلب الوديعة فأنكر المودع، فهلك في يده، فإنه يضمن؛ لأنه خلاف من طريق القول، والخلاف من طريق القول يوجب رفع الأمر(١).

احتج الشافعي في المسألة: أنه لمّا خالف. فقد ظهر خيانته، ودخل في ضمان الوديعة؛ لأن الخيانة تضاد الأمانة، كما لوجحد الوديعة يضمن، كذلك ها هنا(٢).

الإيداع عندصبي محجور عليه

مسألة ـ ٢٣٧ _

إذا أودع عند صبيّ محجور عليه مالًا، فأتلفه، عندنا^(۱): لا يضمن، وعند الشافعي: يضمن⁽¹⁾.

دليلنا في المسألة: لأنه لما أودعه عند الصبي، فقد سلطه على الإتلاف؛ لأن من عادة الصبيان إذا أودع عندهم طعام يأكلونه، ولو كان دابة يركبونها، فإذا أودعه مع علمه بحاله فكان راضياً بالإتلاف، فوجب أن لا يضمن، كما لو أمره بالإتلاف(°).

احتج الشافعي، في المسألة: لأن المودع لما أودعه فقد أمره بالحفظ وما أمره بالإتلاف، فإذا أتلفه / وجب أن يضمن؛ لأن هذا ضمان فعل، لأن الصبي إن لم يؤخذ بضمان الأقوال يؤخذ بضمان الأفعال، ألا ترى أنه لو أتلفه ابتداء يضمن كذلك ها هنا(٢).

[۸۰/ب]

⁽١) انظر: المبسوط ١١/١٤٤، ١١٥؛ البناية في شرح الهداية ٧٤٣/، ٧٤٤.

⁽٢) انظر: المهذب ٢/٣٦٩.

⁽٣) انظر: المبسوط ١١٨/١١؛ البدائع ٨/٨٨١.

⁽٤) يضمن على أظهر قولي الشافعي.

انظر: المهذب ٣٦٦/١؛ الروضة ٣٢٦/٦.

⁽٥) انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ١١٩/١١؛ البدائع ٣٨٨١/٨.

⁽٦) انظر المصادر السابقة للشافعية.

كتاب السير(١)

إسلام الصبي العاقل

[مسألة] ـ ٢٣٨ ـ

إسلام الصبي العاقل يصح عندنا $(^{(Y)})$ ، وعند الشافعي: لا يصح $(^{(P)})$.

دليلنا في المسألة: الإسلام إنما يكون إقراراً باللسان واعتقاداً بالقلب، وقد وجد ها هنا؛ لأن الكلام [من]⁽³⁾ الصبي العاقل [مقبول]⁽⁹⁾ يقول هذه سهاء وهذه أرض، يناظر ويتكلم، فإذا أسلم

⁽۱) السير، بكسر السين وفتح الياء، جمع سيرة، والسيرة لغة: تستعمل في معنيين: أحدهما: الطريقة، يقال: «سار في الناس سيرة حسنة أو قبيحة، والثاني: الهيئة، قال الله عز وجل: ﴿سنعيدها سيرتها الأولى﴾ (طه ٢١). أي: هيئتها وغلب اسم السير في ألسنة الفقهاء: بسير النبي على في مغازيه، وسميت المغازي سيراً؛ لأن أول أمرها السير إلى العدل، لأن المراد بها سير الإمام إلى العدو وتسمى أيضاً: بكتاب الجهاد، والمغازي، والجهاد: «مصدر جاهد، يقال: جاهد في سبيل الله جهاداً». المصباح، (سير، جهد)، البدائع ٢٩٩٩٩؛ البناية يقال: حاهد في سبيل الله جهاداً». المصباح، (سير، جهد)، البدائع ٢٤٩٩٨؛ البناية

وعرفه السمرقندي شرعاً بأنه: «هو الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع عن القبول بالمال والنفس، قال الله عز وجل: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾ (التوبة ٤١). تحفة الفقهاء ٤٩٩/٣.

⁽٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٦٠؛ البدائع ١٩٥/٩.

⁽٣) قال الشيرازي: إن وصف الإسلام صبي عاقل من أولاد الكفار لم يصح إسلامه على ظاهر المذهب، ويحال بينه وبين أهله من الكفار إلى أن يبلغ، فإن بلغ ووصف الإسلام حكم بإسلامه. انظر: الأم ٢٤٠/٤؛ المهذب ٢٤٠/٢.

⁽٤) في الأصل: (في).

⁽٥) زيدت لاستقامة العبارة.

وجب أن يقبل منه، فلوقلنا: إنه لا يصح، يكون هذا حجراً عن الإسلام، والحجر عن الإسلام لا يجوز؛ لأن الإسلام مشروع من الأزل إلى الأبد، فوجب أن يصح، نظراً للصبي، لما فيه من اكتساب السعادة الأبدية، بخلاف سائر الإقرارات؛ لأن سائر الإقرارات إنما لا تصح، لأنه متردد بين النفع والضرر، والإسلام فيه منفعة محضة، فوجب أن يصح(۱).

احتج الشافعي، في المسألة وقال: لأن الإسلام إنما هو الإقرار، والصبي ليس من أهل الإقرار، ألا ترى أنه لا يصح منه سائر الإقرارات لنقصان حاله؛ لأنه غير مخاطب، والإسلام لو وقع إنما وقع فرضاً، والصبي غير مخاطب / بأداء الفرائض(٢).

[1/04]

تمليك الكفار أموال المسلمين بالإحراز بدار الحرب

مسألة _ ٢٣٩ _

الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بـدار الحرب ملكوها عندنا(٣) وعند الشافعي: لا يملكون(٤).

دليلنا في المسألة وهو: أن الاستيلاء سبب لملك المسلم مال الكافر، فوجب أن يملك الكافر مال المسلم كما في سائر أسباب الملك: كالبيع والهبة، وهذا، لأن الكافر مع المسلم يستويان في نعيم الدنيا، وإنما يختلفان في حق الآخرة ألا ترى أن الكافر من

⁽١) انظر: البدائع ١٩/٥٣٥٠.

⁽٢) واستدل الشافعية على عدم صحة إسلام الصبي قبل البلوغ بحديث رفع القلم قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن الناثم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». وقد سبق تخريج الحديث في مسألة (٤٦)، ص ١٤٠؛ المهذب ٢٤٠/٢.

 ⁽٣) انظر: القدوري، ص ١١٤؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٧٥؛ البدائع ٤٣٥٦/٩؛ الهداية ٧٥٣/٥،
 مع البناية.

⁽٤) وعند الشافعية لا يملكونها مطلقاً.

انظر: مختصر المزني، ص٧٣؛ المهذب ٢٤٣/٢؛ الروضة ٢٩٣/١٠، ٢٩٤.

أهل ملك النكاح وملك اليمين(١)، بل حظ الكافر أكثر في الدنيا، لقوله تعالى: ﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة، لجعلنا لمن يكفر بالرحن لبيوتهم سقفاً من فضة ومعارج عليها يظهرون، ولبيوتهم أبواباً وسرراً عليها يتكئون، وزخرفاً وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا، والآخرة عند ربك للمتقين﴾(٢).

احتج الشافعي، في المسألة وقال: إن مال المسلم معصوم بعصمة الإسلام، فوجب أن لا يملكه الكافر، كرقبة المسلم (٣).

عقوبة المرتدة

مسألــة ــ ٢٤٠ ــ

المرتدة عندنا: لا تقتل (٤)، وعند الشافعي: تقتل (٥).

[۹۰/ب]

⁽۱) واستدل الأحناف بقوله سبحانه وتعالى: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ (الحشر ٨)، فإنه تعالى: سماهم فقراء، والفقير من لا يملك شيئاً، فلو لم يملك الكفار أموالهم لما سمّوا فقراء، وأدلة أخرى. انظر: الهداية مع شروحها: فتح القدير مع العناية ٢/١، ٥؛ البناية ٧٥٥/، ٧٥٧.

⁽٢) سورة الزخرف: آية ٣٣، ٣٤، ٣٥.

⁽٣) واستدل الشافعية لمذهبهم بما أخرجه مسلم عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: أغار المشركون على سرح رسول الله على، فذهبوا به وذهبوا بالعضباء وأسروا امرأة من المسلمين، فركبتها وجعلت لله عليها إن نجاها الله تعالى لتنحربها، فقدمت المدينة وأخبرت بذلك رسول الله على فقال: «بئس ما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل، ولا فيها لا يملكه ابن آدم». مسلم، في النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله (١٦٤١)، ١٢٦٣/٣.

ابن ادم. مسلم، في الندر، باب لا وقد تندري تعطي بند (١٠٥٠)، المسلمة ووجه استدلالهم بهذا: بأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين: فلو كانوا يملكونها لملكت المرأة العضباء بالأخذ منهم.

انظر: مختصر المزني، ص ٧٧٣؛ المهذب ٢٤٣/٢؛ السنن الكبرى ١٠٩/٩.

⁽٤) والمرأة المرتدة لا تقتل عند الأحناف، ولكن تحبس أبداً حتى تسلم أو تموت. وويروى عن أبي حنيفة: أنها تضرب في كل الأيام مبالغة في الحمل على الإسلام. انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٥٩؛ القدوري، ص ١١٧؛ الهداية ٢/١٧، مع فتح القدير.

⁽٥) انظر: المهذب ٢٢٣/٢؛ المنهاج، ص ١٣٢.

تقاتل، أدرك خالداً فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفاً (١) أو نقول: وهو أن المرأة لا تقتل بسبب الكفر الأصلي، فكذلك بسبب الكفر العارضي، وكان المعنى فيه: أن علة القتل، المحاربة لا الكفر؛ لأن الكفر جناية في حق الله تعالى، فكان جزاؤه مؤخراً إلى دار الجيزاء وإنما هي دار الابتلاء، فلهذا قلنا: لا تقتل (٢).

احتج الشافعي، في المسألة: ما روي عن النبي الله أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه» (٣) والخبر عام: يثبت في حق الرجل والمرأة جميعاً (٤).

ســهــم ذوي القربـى

[مسألة] _ ٢٤١ _

سهم ذوي القربى، ساقط [عندنا]^(٥)، وعند الشافعي: ثابت^(٦).

⁽۱) الحديث أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم، وأبو داود، والنسائي والبيهقي من حديث رياح بن الربيع بلفظه.

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهها قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان».

البخاري، في الجهاد، باب قتل النساء والصبيان (٣٠١٥، ٣٠١٥)، ١٤٨/٦؛ التلخيص الحبير ١٠٢/٤.

انظر: الأحاديث والآثار الصريحة في النهي عن قتل المرتدات: نصب الراية ٢٥٦/٣ ــ ٤٥٨.

 ⁽۲) راجع الأدلة بالتفصيل: البدائع ٤٣٠٨/٩؛ الهداية وشروحها: فتح القدير ٢٧٢/٠؛ البناية
 ٨٥٦/٥.

⁽٣) حديث قتل المرتد رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب استتابة المرتدين، والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٩٢٢)، ٢٦٧/١٢.

⁽٤) انظر الأدلة بالتفصيل: المهذب ٢٢٣/٢.

⁽٥) انظر: القدوري، ص ١١٥؛ تحفة الفقهاء ٣/٥٢٠؛ الهداية ٥٠٣/٥، مع فتح القدير.

⁽٦) انظر: الأم ١٣٩/٤؛ المهذب ٢٤٧/٢، ٢٤٨؛ الوجيز ١/٢٩٠؛ الروضة ٦/٥٥٠؛ المنهاج، ص ٩٣.

يقسم خمس الغنية في زماننا على ثلاثة أسهم عند أبي حنيفة: سهم للفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لليتامى، وأما سهم رسول الله على وسهم ذوي القربى فساقط. وعند الشافعي: يقسم خمس الغنيمة على خمسة أسهم: سهم رسول الله على يصرف ذلك: إلى أولاد على رضي الله عنه، وسهم ذوي القربى يصرف: إلى الخلفاء(١)، وسهم لليتامى، وسهم للفقراء، وسهم للمساكين.

[1/3.]

دليل أبي حنيفة وهو: أن النبي على الله المعنى سهمه، بكونه مؤدياً للإمامة، ولدعوة الناس إلى الحق، وهذا المعنى قد فات بفواته، وسهم ذوي القربى إنما يستحقون: بنصرة رسول الله كله وهؤلاء كانوا معه في الحضر والسفر والنصرة، وقد فات بفواته، فوجب أن ينقطع هذا الحق (٢).

احتج الشافعي، [في المسألة] وهو: أن هذا حق ثـابت بالشرع (٢٠)، فإذا مات وجب أن يورث نصيبه، كما في سائر الحقوق.

⁽١) ذكر النووي رحمه الله في الروضة: حكاية عن الوسيط وجهاً: بأن سهم ذوي القربى يصرف إلى الخلفاء، ونقل قولاً آخر بأن هذا السهم يرد على أهل السهمان، الذين ذكرهم الله تعالى. ثم ردهما وقال: «هذان النقلان شاذًان مردودان». ورجح صرفه بعده هي، في مصالح المسلمين.

انظر: الروضة ٦/٥٥/٦.

⁽٢) واستدل الأحناف لمذهبهم: بإجماع الخلفاء الراشدين على تقسيم الخمس إلى ثلاثة أسهم __ بإسقاط سهم رسول الله على وسهم ذوي القربى _ «ثم أنه لم ينكر عليهم ذلك أحد، مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم، فكان إجماعاً».

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٢/٣ وما بعدها؛ الهداية، مع فتح القدير ٥٠٣/٥.

⁽٣) وفي الأصل: (ثابته الشرع). يقصد به قول الله سبحانه وتعالى في قسم الغنائم: ﴿واعلموا أغا غنمتم من شيء فأن لله خسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ (الأنفال ٤١).

أنظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٥٨/٣، ١٥٩.

مسألة ٢٤٢_

سهم الفارس إذا مات فرسه

الغازي إذا جاوز الدرب فارساً، ثم نفق فرسه، فإنه يستحق: سهم الفرسان^(۱) عندنا، وعند الشافعي: يستحق سهم الرجّالة^(۲).

دليلنا في المسألة وهو: أن [ل] لكفار جواسيس؛ لأن المسلمين لو دخلوا دار الحرب يخبرون أنهم جاوزوا الدرب كذا فارساً، فيدخل في قلوبهم الرعب فيحصل القهر، فإذا حصل القهر حصل المقصود، لأن النصرة قد تقع بالرعب، ليس الاعتبار بالمقاتلة فارساً، ألا ترى أنه لو كان في مقصبة أو مشجرة، فنزل عن الدابة وقاتل راجلاً، فإنه يستحق سهم الفارس، عرفنا أن الاعتبار ليس بالمقاتلة / فارساً، وإنما الاعتبار بالدخول إلى دار الحرب، وهذا الرجل دخل دار الحرب فارساً، فوجب أن يستحق سهم الفارس (٣).

[٦٠]ب]

احتج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبي على أنه قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»، وهذا الرجل شهد الوقعة راجلاً، فوجب أن يستحق سهم الرجالة(٤).

⁽٢) انظر: المهذب ٢٤٦/٢؛ الروضة ٢٧٨/٦.

⁽٣) انظر: تحفة الفقهاء ٥١٧/٣؛ الهداية مع فتح القدير والعناية ٥٩٩/٠.

⁽٤) الحديث: رواه الشافعي في المختصر، والبيهقي في السنن، وابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على عمر رضي الله عنه. وقال البيهقي - بعد ذكر المناسبة وكتاب عمر -: «هذا هو الصحيح من عمر رضي الله عنه».

انظر: مختصر المزني، ص ١٧٠؛ السنن الكبرى ٩/٥٠؛ نصب الراية ٤٠٨/٣.

[(۱) أمان العبد المحجور، لا يصح عندنا(۲)، وعند الشافعي: يصح (۳).

دليلنا في المسألة: أن الأمان من القتال، والعبد المججور عليه لا يملك القتال فكذلك لا يملك الأمان (٤).

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي أنّ غلاماً رمى سهماً إلى حصن فكتب فيه أمانهم، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه،

⁽١) كتابة المسألة في الأصل غير مستقيمة، إذ أنها لا تتفق مع ما في مدونات المذهبين، حيث نسب حكم الشافعي لأبي حنيفة رحمها الله تعالى وبالعكس ومثل هذا في الاستدلال، مما أوجب تدوين المسألة على وجهها الصحيح من مدونات المذهبين، بالصورة والطريقة التي جرى عليها المؤلف في كافة المسائل.

والمسألة كما في الأصل: «أمان العبد المحجور عندنا يصح، وعند الشافعي لا يصح. دليلنا في المسألة ما روي أن غلاماً رمى سهماً إلى حصن فكتب فيه أمانهم فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال: «هذا أمان واحد من المسلمين فكيف أرده». فعمر رضي الله عنه جوز أمان العبد، احتج الشافعي في المسألة فقال: «إن الأمان من القتال، والعبد المحجور عليه لا يملك القتال، فكذلك لا يملك الأمان».

⁽٢) لا يصح أمان العبد المحجور عن القتال عند أبي حنيفة، إلا أن يأذن له سيده، كما قال القدوري: «ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة، إلا أن يأذن له في القتال» وقال الموصلي: «ولا يصح أمان عبد محجور عن القتال».

انظر: القدوري، ص ١١٤؛ الهداية ٥/٥٦، مع شرح فتح القدير؛ الاختيار ٧٩/٣؛ الدر المختار ١٣٥/٤، مع حاشية ابن عابدين؛ اللباب ١٢٦/٤.

⁽٣) يصح أمان العبد عند الشافعي على الإطلاق، من غير تقييد بقتال أو إذن، كما نص عليه الشافعي في الأم، وقال النووي في الروضة: «يصح الأمان من كل مسلم مكلف مختار، فيصح أمان العبد المسلم، وإن كان سيده كافراً».

انظر: الأم ٤/٣٢، المهذب ٢٣٣/؛ الوجيز ١٩٤/؛ الروضة ٢٧٩/١؛ المنهاج، ص ١٣٨.

⁽٤) انظر: الهداية ٤٦٦/٥، مع شرح فتح القدير والعناية.

فقال: «هذا أمان واحد من المسلمين فكيف أرده» (أ) فعمر رضي الله عنه، جوز أمان العبد].

مسألة ـ ٢٤٤ ـ

تسوريث نصيب الغانم قبل القسمة

أحد الغانمين إذا مات قبل القسمة، وقبل إحرازه بدار الإسلام، عندنا: نصيبه لا يورث^(٢)، وعند الشافعي: يورث^(٣).

دليلنا في المسألة: لأن الملك لم يثبت ولم يتقرر ما دام هم في دار الحرب؛ لأن الدار دارهم، ربما يكرون ثانياً ويأخذون المال من أيديهم، فلم / يتقرر الملك بعد، وإنما يتقرر الملك في الغنيمة، إما: بإحرازه في دار الإسلام، أو بقهر جميع الكفرة، ولم يوجد هذا المعنى، ولم يتقرر الملك، فوجب أن لا يورث (أ)، كما لو مات حال قيام الحرب.

[1/31]

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن هذا الملك إنما يثبت بالقهر، والقهر قد تم، فوجب أن يثبت الملك، فإذا ثبت الملك وجب أن يورث نصيبه كما بعد القسمة (٥).

⁽١) الأثر أخرجه البيهقي في السنن عن فضيل الرقاشي عن عمر، وقال ابن حجر: «بسند صحيح».

انظر: السنن الكبرى ٩٤/٩؛ التلخيص الحبير ١٢١/٤؛ المهذب ٢٣٦/٢.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ١١٥؛ تحفة الفقهاء ١١/٥، ١١٠؛ البدائع ٤٣٥٣/٩.

⁽٣) قال النووي في الروضة: «في وقت ملك الغانمين للغنيمة ثلاثة أوجه، أصحها: لا يملكون إلا بالقسمة، لكن لهم أن يتملكوا بين الحيازة والقسمة».

انظر: المهذب ٢/٧٤٧؛ التنبيه، ص ١٤٥؛ الروضة ٢٦٧/١٠؛ المنهاج، ص ١٣٨.

⁽٤) انظر: البدائع ٤٣٥٣/٩؛ الهداية مع شروحها: فتح القدير مع العناية ٥/٨٧٥، ٤٧٩؛ البناية ٥/٦٩٦.

^(°) انظر: المهذب ٢٤٥/٢؛ والمسألة الآتية (٢٤٥) وأدلة الشافعية فيها. منشأ الخلاف في هذه المسألة متفرع من أصل: «أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام» عند الأحناف، وعند الشافعي يثبت». الهداية ٤٧٨/٥، مع فتح القدير.

تقسيم الغنائم بدار الحرب

مسألــة ــ ٧٤٥ ــ

قسم الغنائم في دار الحرب، مكروه: عند أبي حنيفة (١)، وعند الشافعي: يجوز (٢).

دليلنا في المسألة وهو: أنه لوقلنا بأنه يشتغل بالقسمة في دار الحرب، ربما يقع الدبرة على المسلمين؛ لأن الدار دارهم، فربما يلحقهم المدد، فيستنقذون هذا المال من أيديهم، فوجب أن يحمل إلى دار الإسلام، حتى يتم القهر والملك(٣).

احتج الشافعي، في المسألة: «بما روي عن النبي ﷺ: «أنه

(١) اختلفت أقوال أثمة الأحناف في هذه المسألة:

فذهب أبو حنيفة وأبويوسف إلى عدم جواز القسمة بدار الحرب، حتى لا تثبت الأحكام المترتبة على القسمة، وذهب محمد إلى القول بالكراهة، إذا لم يكن للمسلمين حاجة إليها، ولم يكن باجتهاد عن الإمام، وإلا فلا خلاف، وما نسبه المؤلف إلى أبي حنيفة رحمه الله غير صحيح، وإنما هو من قول محمد كما نص عليه المرغيناني في الهداية وشراحها. وإن كان الراجح لدى الأحناف قول محمد، رحمهم الله تعالى.

انظر: محتصر الطحاوي، ص ٢٨٢؛ القدوري، ص ١١٤؛ تحفة الفقهاء ٥١٢/٣؛ البدائع ٤٣٥٣/٩؛ فتح القدير مع العناية ٤٨١/٥.

- (۲) بل المستحب قسمتها في دار الحرب إذا لم يكن هناك عذر، كما ذكره الشيرازي.
 انظر: مختصر المزني، ص ۲۷۰؛ المهذب ۲٤٥/۲؛ الوجيز ۲۹۱/۱.
- (٣) واستدل الأحناف لمذهبهم من النقل بما روي: «أنه على نبى عن بيع الغنيمة في دار الحرب»، ووجه استدلالهم من الحديث: «لأن البيع في معنى القسمة فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة»، وقال الزيلعي في الحديث: «غريب جداً».

انظر: البدائع ٤٣٥٤/٩؛ الهداية ٤٨١/٥، مع فتح القدير؛ نصب الراية ٤٠٨/٣.

قسم غنائم أوطاس بأوطاس، وقسم غنائم بني المصطلق^(۱) في دارهم» فلو لم يكن جائزاً لما فعله (۲^{۲)}.

⁽۱) بنى المصطلق: «حيّ من خزاعة، كانوا ينزلون ناحية الفرع، _ بضم الفاء _ كان سيدهم الحارث بن أبى ضرار».

انظر: الواقدي، كتاب المغازي ١/٥٠٥؛ شيرة ابن كثير ٣/٢٧٠؛ أوطاس: وهو واد في ديار هوازن، وفيه كانت وقعة حنين.

انظر: المغازي ٨٨٦/٣؛ التلخيص الحبير ١٠٥/٣.

⁽٢) قسمة الغنائم في حنين ذكره الشافعي في مختصر المزني، وقال ابن حجر: «وأما قسمة غنائم حنين، فغير معروف، والمعروف ما في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس أنه قسمها بالجعرانة.

وأما قسمة غنائم بني المصطلق، فذكره الشافعي أيضاً في مختصر المزني، واستنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت علينا الغربة، ورغبنا في الفداء...» وساق الحديث بطوله، ثم قال: «وفي هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلى المدينة، كها قال الأوزاعي والشافعي».

انظر: مختصر المزني، ص ۲۷۰؛ السنن الكبرى ۹٫۵۰، ٥٦؛ التلخيص الحبير ١٠٥/٣. ١٠٦.

كتاب النكاح(١)

النكاح بغير ولي

[مسألة] ــ ٢٤٦ ــ

النكاح بغير ولي جائز عندنا(٢)، وعند الشافعي: لا يجوز

(١) النكاح لغة: الجمع والضم، ومنه تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، وهو من باب ضرب.

والعرب تستعمله بمعنى الوطء، والعقد جميعاً؛ لأنه مأخوذ من غيره، ولأنها لا يفهمان إلا بقرينة، أو على الاشتراك فيهها. ولكنهم يفرقون بينها بقولهم: «نكح فلان فلانة أو بنت فلان» يريدون أنه تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: «نكح زوجته أو امرأته» لم يريدوا به إلا المجامعة. ومن ثم اختلف الفقهاء في موضوعه الشرعى على ثلاثة أقوال:

فذهب أبو حنيفة: «أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد». وهذا قول اللغويين؛ لأنهم يقولون: «أصل النكاح في كلام العرب الوطء». وللشافعية فيها ثلاثة أوجه، أصحها: «أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء»، وقالوا: «وهو الذي جاء به القرآن العزيز والأحاديث».

والقول الثالث: «أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، كالعين»، «وحمل على هذا، النهي في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يومنّ﴾ (البقرة ٢٢١)، عن العقد وعن الوطء بملك اليمين معاً». وفائدة الخلاف تظهر في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ (النساء ٢٧) في حكم مزنية الأب على فروعه. فذهب الأحناف إلى تحريمه بالنص، وذهب الشافعية إلى تجويز ذلك.

وشرعاً: عرفه الأحناف بأنه: «عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً»، وعرفه الشافعية بأنه: «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته».

انظر: معجم مقاييس اللغة، الصحاح، المصباح، مادة: (نكح)؛ تصحيح التنبيه، ص ١٠٢؛ المبسوط ١٩٢٤؛ البناية ٣/٤، وما بعدها، مغني المحتاج ١٢٣/٣.

(٢) يجوز للمرأة أن تزوّج نفسها بغير وليّ عند أبي حنيفة مع توفر الشروط المذكورة في صورة المسألة. انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٧١؛ القدوري، ص ٦٩؛ المبسوط ١٠/٥؛ تحفة الفقهاء ٢٧٤/٢؛ فتح القدير ٢٥٦/٣.

[۲۱/ب]

إلا بولي (١). ذكر صورة المسألة: الحرة العاقلة البالغة، إذا / زوّجت نفسها من كفو، ولم يقصر في مهر مثلها، فإنه يجوز عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الحرة البالغة العاقلة من أهل الولاية، ألا ترى أنها تملك التصرف في مالها، فوجب أن تملك التصرف على نفسها؛ لأن نفسها إلى نفسها أقرب من مالها، ثم لمّا تملك التصرف في نفسها أولى(٢).

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»(٣) وهذا نص في هذا.

⁽١) انظر: الأم ١٢/٥، ١٣؛ المهذب ٣٦/٢؛ المنهاج، ص ٩٦.

⁽٢) واستدل الأحناف من النقل لمذهبهم بقول الله عز وجل: ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ (البقرة ٢٣٠)، وبقوله تعالى: ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (البقرة ٢٣٠)، وبقوله تعالى: ﴿ فلا جناح عليهن فيها فعلن في أنفسهن ﴾ (البقرة ٢٤٠)، قال السرخسي مبيناً وجه الدلالة: «أضاف العقد اليهن في هذه الآيات، فدل أنها تملك المباشرة، والمراد بالعضل: المنع حساً بأن يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج. . . » وأدلة أخرى.

انظر بالتفصيل: أحكام القرآن، للجصاص ٣٩٩/١ وما بعدها؛ المبسوط ١١/٥، ١٢؛ الهداية وشروحها: فتح القدير مع العناية ٢٥٧/٣؛ البناية ١١٢/٤ وما بعدها.

⁽٣) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننها من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وقال البيهقي: «في إسناده عبدالله بن محرر: متروك لا يحتج به». وقال ابن حجر: «ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلًا، وقال: هذا وإن كان منقطعاً، فإن أكثر أهل العلم يقولون به».

انظر: سنن الدارقطني ٢٢٥/٣؛ السنن الكبرى ١٢٥/٧؛ نصب الراية ١٨٨/٣؛ التلخيص الحبير ١٥٦/٣.

انظر الأدلة بالتفصيل: الأم ١٢/٥، ١٣؛ المهذب ٣٦/٢.

لا يجوز للأب والجد إجبار البكر البالغة على النكاح، بل يزوّجها برضاها عندنا(١)، وعند الشافعي: يجوز بغير رضاها(٢).

دليلنا في المسألة: بما روي عن النبي على (أنه إذا أراد أن يزوّج بناته، دنى إلى خدرها ويستأمرها) (٢) فلو لم يكن الاستئمار شرطاً لما فعل، ولو استأمرها وسكتت كان سكوتها رضاها؛ لأنها تستحيي عن التكلم، و [إظهار] (١) الرغبة في الرجال، فأقيم السكوت مقام الرضا (٥).

[1/77]

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الأب والجد كان لهما أن يزوّجاها / قبل البلوغ بغير رضاها؛ لأن الولاية باقية، فوجب أن لا يشترط [رضاها] (٢).

⁽۱) انظر: مختصر الطحاوي، ص ۱۷۲؛ القدوري، ص ۹۹؛ المبسوط ۲/۵؛ تحفة الفقهاء ۲۲۲/۲؛ الهداية ۲۲۰/۳، مع شرح فتح القدير.

⁽٢) انظر: الأم ١٧/٥؛ المهذب ٣٨/٢؛ الوجيز ٢/٥؛ المنهاج، ص٩٦.

⁽٣) الحديث بتمامه رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته، جلس إلى خدرها، فقال: إن فلاناً يذكر فلانة، يسمّيها ويسمّي الرجل الذي يذكرها فإن هي سكتت زوّجها، وإن كرهت نقرت الستر، فإن نقرته لم يزوّجها»، مسند الإمام أحمد ٧٨/٦.

⁽٤) في أصل المخطوط: (المهار).

⁽٥) انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ٥/٦، ٣؛ فتح القدير ٢٦١/٣ وما بعدها.

⁽٦) وفي الأصل: (زمانها).

واستدل الشافعي من النقل بأدلة كثيرة منها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:

[«]الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

أخرجه الجماعة إلا البخاري: مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١)، ٣٧/٢.

انظر الأدلة بالتفصيل: الأم ١٧/٥، ١٨؛ المهذب ٣٨/٢.

عقد النكاح بشهادة فاسقين

مسألــة ــ ۲٤۸ ــ

النكاح، عندنا ينعقد: بشهادة فاسقين(١)، وعند الشافعي: لا ىنعقد(٢).

دليلنا في المسألة، وهو: أن الفاسق من أهل الشهادة؛ لأن الأهلية إنما تثبت: بالعقل، والحرية، والبلوغ، وقد وجد هذا المعنى، فوجب أن ينعقد بشهادتهما(٣).

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»(1) فالنبي على شرط العدالة في انعقاد النكاح.

مسألـة _ ٧٤٩ _

عقد النكاح بشهادة رجل وامر أتين

النكاح ينعقد: بشهادة رجل وامرأتين عندنا(٥)، وعند الشافعي: لا ينعقد(٦).

⁽١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٧٢؛ القدوري، ص ٦٨؛ المبسوط ٣١/٥؛ تحفة الفقهاء ١٩٧/٢؛ البدائع ١٩٨١/٣.

⁽٢) انظر: الأم ٥/٢٧؛ المهذب ٢١/٤؛ الوجيز ٤/٢؛ المنهاج، ص ٩٦.

⁽٣) وذلك، لأن الفاسق باعتبار هذه الشروط المذكورة يكون أهلًا لولاية النكاح بنفسه عند الأحناف فكذلك يجوز أن يكون أهلًا لتحمل الشهادة على غيره. انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ١١٥٥، ٣٢؛ البدائع ١٣٨١/٣؛ البناية في شرح الهداية

^{. 49/ £}

⁽٤) الحديث سبق تخريجه في المسألة: (٢٤٦)، ص ٣٧٠.

⁽٥) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٦٩، ١٧٢؛ القدوري، ص ٦٨؛ المبسوط ٣٢/٥؛ تحفة الفقهاء ١٩٧/٢.

⁽٦) انظر: الأم ٧٢/٥؛ المهذب ٤١/٢؛ الوجيز ٤/٢؛ المنهاج، ص ٩٦.

دليلنا: أنه ينعقد بشهادة: رجل وامرأتين، كما في سائر العقود(١).

احتج الشافعي، في المسألة: أن عقد النكاح له زيادة [في] الشروط: من الولي والمهر، فلا تشترط هذه في سائر العقود، لما فيه من الخطر؛ لأنه عقد يعقد للعمر، فوجب أن تشترط فيه الذكورية(٢)، كما في الحدود(٣).

مسألة ـ ٢٥٠ ـ

الشهادة في زواج مسلم بذمية [٦٢/ب]

المسلم إذا تزوج امرأة ذمية، فإن عندنا: يصح النكاح بشهادة ذميين(1)، وعند الشا/ فعي: لا يصح إلا بشهادة مسلمين(0).

دليلنا في المسألة: لأن الذمي من أهل الشهادة للذمي، وها هنا المرأة ذمية وهي المعقود عليها، فوجب أن يصح بحضرة الذميين، كما قلنا: في شهادة المسلم(٢٠).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الكافر ليس من أهل

⁽١) واستدل الأحناف: بإجازة عمر رضي الله عنه شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة. انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ٥/٣٣؛ البناية ٢٥/٤.

⁽٢) واستدل الشافعية من النقل بحديث عمران بن الحصين، السابق تخريجه في المسألة: (٢٤٦)، ص ٢٧٠، وأدلة أخرى نحوه.

راجع: الأم ٥/٢٢؛ المهذب ٤١/٢.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ١٠٧؛ المنهاج، ص ١٥٣.

⁽٤) مختصر الطحاوي، ص ١٧٢؛ القدوري، ص ٦٨؛ المبسوط ٥/٣٣؛ البدائع ١٣٧٨/٣.

⁽٥) انظر: الأم ٥/٢٠؛ المهذب ٢١/٤؛ الوجيز ٢/٤؛ المنهاج، ص٩٦.

⁽٦) والمعنى فيه كما ذكرته في شهادة الفاسق في المسألة (٢٤٨)، ص ٣٧٢، باعتبار الولاية، حيث يجوز أن يكون الذمي ولياً في هذا العقد، فجاز أن يكون شاهداً، «لأن الشهادة من باب الولاية».

انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ٥/٣٣، ٣٤؛ البدائع ٣/١٣٧٩.

الشهادة على المسلم، وها هنا العاقد مسلم، فلا يعقد النكاح بشهادتها، كما لو تزوج بشهادة مجوسيين فإنه لا ينعقد(١).

مسألة _ ٢٥١_

ولاية الفاسق في النكاح

الفاسق إذا زوَّج بنته من رجل، أو زوَّج أخته، يصح النكاح عندنا بولايته (۲)، وعند الشافعي: لا ينعقد (۳).

دليلنا في المسألة، وهو: أن الولاية بناؤها على الشفقة، والشفقة إنما تنشأ من الطبيعة، وهذا المعنى لا يختلف كون الرجل فاسقاً، وربما كان الفاسق أشفق على ولده من غيره، فوجب أن يصح النكاح؛ لأنه من أهل الولاية، [و] لأن فسقه لا يسلب الولاية ولا الأهلية، ألا ترى أنه لو تزوج جاز، فإذا زوّج بنته، وجب أن يجوز(٤).

احتج الشافعي: بما روي عن النبي على أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» (٥) وهذا الولي فاسق، فلا يجوز أن يكون شاهداً، فلهذا / لا يجوز أن يكون ولياً (٢).

[1/74]

⁽١) انظر: المصادر السابقة للشافعية.

⁽٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٧٧؛ البدائع ١٧٤٨/٣.

⁽٣) انظر: المهذب ٢/٧؟؛ الوجيز ٢/٢؛ المنهاج، ص ٩٦.

⁽٤) واستدلوا من النقل بعموم قوله عز وجل: ﴿ وانكحوا الأيامي منكم ﴾ (النور ٣٧) ونحوها مما جاءت به الأحاديث بالترغيب للأولياء في تزويج بناتهم، عاماً من غير فصل، مع إجماع الأمة على عدم النكير على أحد من الأولياء بالفسق.

انظر: البدائع ١٣٤٩/٣؛ البناية في شرح الهداية ٢٩/٤.

⁽٥) الحديث سبق تخريجه في المسألة: (٢٤٦)، ص ٣٧٠.

⁽٦) انظر: المهذب ٣٧/٢.

مسألة ٢٥٢ ـ

تزويج البكر التي زالت بكـــارتهــا بالفجور

البكر إذا زالت بكارتها بالفجور، تزوّج كها تزوج الأبكار: عندنا(۱)، وعند الشافعي: تزوج كها تزوج الثيب(۲).

دليلنا في المسألة، وهو: أن العلة في البكر في عدم الاستنطاق (٣)، إنما هو الحياء. الأصل في ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين قال النبي على البكر تستحيي يا رسول الله، فقال: سكوتها رضاها (٤)، فجعل السكوت رضاء لعلة الحياء. وهذا المعنى موجود في هذه المسألة؛ لأنها تستحيي لإظهار فاحشتها فلهذا قلنا: لا تستنطق (٥).

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي على أنه قال: «البكر تستأمر في نفسها والثيب تشاور»(٢) وهذه ثيب، فوجب أن تشاور.

⁽١) انظر: القدوري، ص ٦٩؛ المبسوط ٥/٧؛ تحفة الفقهاء ٢٢٧٧.

⁽٢) انظر: الأم ١٨/٥؛ المهذب ٣٨/٢؛ الوجيز ٢/٥؛ المنهاج، ص ٩٦.

⁽٣) مكررة في الأصل.

⁽٤) حديث عائشة رضي الله عنها رواه الشيخان: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة تقول: سالت رسول الله عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله على: «فذلك إذنها «نعم، تستأمر» فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحيى! فقال رسول الله على: «فذلك إذنها إذا هي سكتت». واللفظ لمسلم: البخاري، في الإكراه، باب لا يجوز المكروه (٦٩٤٦)، إدام مسلم، في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق؛ والبكر بالسكوت (٥) انظر: المبسوط ٥/٧.

⁽٦) الحديث بهذا اللفظ غريب، وإنما روى مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنها أن النبي على قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»؛ مسلم، النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢١)، ١٠٣٧/٢؛ البناية في شرح الهداية ١٠٣٧/٤.

أما قولكم: أنها تستحيى، قلنا: هذا الحياء، ليس بمعتبر؛ لأنها رغبت في الرجال على أحسن الوجوه(١).

مسألة _ ٢٥٣ _

ولاية الأخ الشقيق مع الأخ لأب

الأخ من الأب والأم، والأخ من الأب إذا اجتمعا، فالولاية للأخ من الأب والأم بتزويج أخته عندنا(٢)، وعند الشافعي: هما على السواء(٣).

دليلنا في المسألة: بما روي عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] أنه قال: «الولاية / [في النكاح] للعصبات» (1) والأخ من الأب والأم أقرب العصبة، فوجب أن تكون الولاية له كما نقول: في المداث (٥).

[٦٣/ب]

⁽١) هنا استعمل المؤلف أسلوب إلزام المخالف، على غير عادته في الاستدلال. انظر بالتفصيل: المهذب ٣٨/٢؛ النكت، ورقة (٢٠٠/ب).

انظر: مختصر الطحاوي، ص ۲/۳۸؛ النكت، ورقة (۲۰۰/ب).

⁽٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٦٩؛ المبسوط ٢١٩/٤.

⁽٣) المؤلف هنا ذكر القول القديم للشافعي، والمذهب على القول الجديد هو: تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب كالأحناف، كما نص عليه الشافعي في الأم؛ والشيرازي في المهذب، وقال النووي في المنهاج: «وهو الأظهر».

انظر: الأم ١٣/٥؛ المهذب ٣٧/٢؛ الوجيز ٢/٢؛ المنهاج، ص ٩٦.

⁽٤) وما بين القوسين زيدت بدلالة ما يذكر في المسألة (٢٥٦)، ص ٣٧٨.

ذكر هذا الحديث السرخسي في المبسوط: مرفوعاً على على رضي الله عنه، بلفظ: «النكاح إلى العصبات»، وذكره المرغيناني في الهداية نحوه، وأورده الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه وكذلك ابن الهمام في فتح القدير، وقال: «ذكره سبط ابن الجوزي»، وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده». وقال العيني: «ولم يخرجه أحد من الجماعة ولا يثبت، مع أن الأثمة الأربعة اتفقوا على العمل به في حق البالغة».

انظر: المبسوط ٢١٩/٤؛ الهداية مع فتح القدير ٢٧٧/٣؛ نصب الراية ١٩٥/٣؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٢٤/٤.

⁽٥) المبسوط ٤/٢١٩؛ البناية ١٣٥/٤.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الأخ من الأب في حق القرابة بمنزلة الأخ من الأب والأم، ألا ترى أنه عند عدمه يقوم مقامه في استحقاق الميراث، فكذلك في الولاية ؛ لأن الولاية إنما تثبت بالقرابة، والقرابة ثابتة، فوجب أن يستويا فيها(١).

مسألة _ ٢٥٤ _

تزويج الأب ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل

الأب إذا قبل لابنه الصغير النكاح، أو زوج بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، فالعقد صحيح عندنا(٢)، وعند الشافعي: لا يصح (٣).

دليلنا في المسألة، وهو: أن الأب كامل الولاية، وافر الشفقة، فلا يتهم في حق الولد؛ لأنه لما زوّجها بأقل من مهر مثلها لا يتهم في ذلك، لأنه ربما المصلحة في إحرازها للزوج، فوجب أن يجوز^(٤)، كما لوزوّجها بمهر المثل.

احتج الشافعي، في المسألة: لأنه لما زوّجها بأقل من مهر

⁽۱) بين الشيرازي وجهة كلا القولين: فوجه القول القديم _ الذي ذكره المؤلف هنا _ بقوله: «لأن الولاية بقرابة الأب، وهما في قرابة الأب سواء». ووجه القول الجديد _ الذي هو المذهب بقوله: «لأنه حق يستحق بالتعصيب، فقدّم من يدلي بالأبوين على من يدلي بأحدهما، كالميراث».

انظر: الأم ٥/١٣؛ المهذب ٣٧/٢.

⁽٢) انظر: الطحاوي، ص ١٧٣؛ القدوري، ص ٦٩؛ المبسوط ٢٧٤/٤.

⁽٣) وما ذكره المؤلف عن الشافعي: بعدم صحة العقد، قول مرجوح لدى الشافعية والراجع: أن المسمى يكون فاسداً، ويقع النكاح صحيحاً، ولها على الزوج مهر مثلها، وهذا أظهر قولي الشافعي، كما ذكره النووي في المنهاج.

انظر: الأم ٥/٠٧؛ المنهاج، ص١٠٢؛ نهاية المحتاج ٣٤٥/٦.

⁽٤) انظر: المبسوط ٤/٢٢٤، ٢٢٥.

مثلها، فقد أضرّها، فوجب أن يتهم، كما قلنا: في الأخ إذا زوّج أخته بدون مهر مثلها لا يجوز، كذلك ها هنا(١).

مسألــة ــ ٢٥٥ ــ

إجبار السيد تزويج عبده

یجوز للسید عندنا: أن یجبر عبده أو أمته علی النکاح (۲)، وعند الشافعی: لا یجبر / عبده، ولکن یجبر أمته علی النکاح (۳).

r1/4£1

دليلنا في المسألة، وهو: أن المولى يملك أن [يحصن]⁽¹⁾ عبده، ألا ترى أنه يملك الختان؛ لأن فيه تطهيراً، فكذلك في النكاح، لأن في النكاح تحصيناً للعبد، فوجب أن يملك ذلك، كما في الأمة⁽⁹⁾.

احتج الشافعي، في المسألة: لأن المولى إنما يملك تزويج أمته بالإجبار؛ لأن بضع الأمة ملكه، وأما بضع الغلام ليس بمملوك لسيده، فلا يجوز التصرف فيه (٦).

مسألــة ــ ٢٥٦ ــ

ولايـة الابن في تزويج الأم

الابن عندنا: يكون ولياً في تزويج أمه (٧)، وعند الشافعي: لا يكون (^).

⁽۱) وعلل الشافعي ذلك بقوله، لأن الأب لا يملك مهر ابنته لنفسه، وإنما يملكه لها، كمالها. انظر: الأم ٧٠/٥.

⁽٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٧٤؛ المبسوط ١١٣/٥.

⁽٣) انظر: الأم ٥/١٤؛ المهذب ٢/١٤؛ الوجيز ٢/١٠؛ المنهاج، ص ٩٨.

⁽٤) في الأصل: (يحضر).

⁽٥) واستدل السرخسي بقوله عز وجل: ﴿ضرب الله مثلًا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ (النحل ٧٥)، ثم قال معقباً عليها: «فإنما عقد المولى على شيء لا يقدر العبد عليه، ولأنه علوكه على الإطلاق، فيملك نكاحه بغير رضاه، كالأمة...»، المسوط ١١٣/٥.

⁽٦) انظر: المهذب ٤١/٢.

⁽٧) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٦٩؛ القدوري، ص ٧٠؛ المسوط ٢١٩/٤.

⁽٨) انظر: الأم ٥/١٣؛ المهذب ٢٧/٢؛ المنهاج، ص ٩٦.

دليلنا في المسألة: ما روي [عن] علي رضي الله عنه، أنه قال: «الولاية في النكاح للعصبات» (١) والابن عصبة أمه، وهو أقرب العصبات إليها، فوجب أن يملك تزويجها، كما في حق الأب إذا زوج ابنته (٢).

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن الابن ليس بوليّ في حق الأم، ألا ترى أنه لا يلي في مالها، فوجب أن لا يلي في نفسها، دليله: الأجنبي (٣).

فسخ النكاح للأولياء

مسألة ـ ٢٥٧ ـ

أحد الأولياء إذا زوّجها من غير [كفء](⁴⁾، لا يثبت للباقين فسخ النكاح عندنا^(٥) وعند الشافعي: يثبت^(٦).

دليلنا في المسألة، وهو: أن الولاية إنما تثبت بسبب القرابة، والقرابة شيء لا يتجزأ،كذلك الولاية أيضاً التي تبتني على القرابة، وجب / أن لا يتجزأ؛ لأن ما لا يتجزأ إنما يثبت كله أو لا يثبت المعضه دون البعض، ولا وجه أن يقال أنه لا يثبت؛ لأنه ثابت، ولا وجه أن يقال أنه لا يثبت؛ لأنه ثابت، ولا وجه أن يقال: يثبت بعضه دون البعض، لأنه لا يتجزأ، وما لا يتجزأ إذا جزىء ينعدم، فلا بد أن يثبت كله قياساً لكل

⁽١) وقد سبق تخريج الحديث والكلام عنه في المسألة: (٢٥٣)، ص ٣٧٦.

⁽٢) انظر: المبسوط ٢٠٠/٤.

⁽٣) وعلل الشيرازي ذلك بقوله: «لأن الولاية تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب ولا نسب بين الابن والأم»؛ المهذب ٣٧/٢.

⁽٤) زيدت لإكمال المعنى.

⁽٥) انظر: البدائع ١٥١٧/٣.

⁽٦) قال النووي في المنهاج: إذا زوّج أحد الأولياء من غير كفء برضاها دون رضا الباقين لم يصح على الراجح، وعلى القول بالصحة، أي بالمرجوح من القولين يثبت لهم الفسخ. انظر: الأم ١٥/٥؛ المهذب ٢٩/٣؛ المنهاج، ص ٩٧.

واحد من الأولياء، فإذا زوّج أحد الأولياء برضاها بولاية تامة، وجب أن لا يبقى للباقين حق الفسخ(١).

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن الكفاءة إنما تثبت حقاً للأولياء، كيلا يتعيروا بذلك؛ لأن المرأة وضعت نفسها في غير كفء ثبت للأولياء حتى الفسخ، فكذلك إذا زوّج أحد الأولياء برضاها من غير كفء، فقد ألحق العار والشنار في الأولياء فوجب أن يثبت للباقين حتى الفسخ، كما قلنا: في المرأة إذا زوّجت نفسها من غير كفء، بغير إذن الأولياء، يثبت للباقين حتى الفسخ (٢).

مسألة ـ ٢٥٨ ـ

عقد النكاح بلفظ الهبة

ينعقد النكاح: بلفظ الهبة، عندنا^(٣)، وعند الشافعي: لا ينعقد^(٤).

⁽١) انظر بالتفصيل: البدائع ١٥١٨/٣.

⁽٢) واستدل الشافعية على عدم صحة تزويج أحد الأولياء من غير كفء إلا برضاها ورضى سائر الأولياء بما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»؛ أخرجه ابن ماجه عن طريف الحارث بن عمران المديني، وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده: الحارث بن عمران المديني، قال فيه أبوحاتم: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني هذا الحديث، عن الثقات، وقال الدارقطني: متروك». ورواه الحاكم في مستدركه بهذا السند، وتابعه بسند آخر، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

انظر: ابن ماجه، في النكاح، باب الأكفاء (١٩٦٨)، ١٩٣٣، المستدرك، في النكاح ١٩٣٨؛ المهذب ٣٩/٢.

⁽٣) ينعقد النكاح عند الأحناف بكل لفظ موضوع للتمليك. انظر: القدوري، ص ٦٩؛ المبسوط ٥٩/٥؛ تحفة الفقهاء ١٧٦/٢؛ الهداية ١٨/٤، مع البناية.

⁽٤) وينعقد بلفظ الهبة لرسول الله ﷺ خاصة عند الشافعي. انظر: مختصر المزني، ص ١٦٧؛ المهذب ٤٢/٢؛ المنهاج، ص ٩٥، ٩٦.

دليلنا في المسألة: قوله تعالى ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ، إن أراد النبي أن يستنكحها ﴾(١) فالله تعالى أخبر أن المرأة إذا وهبت نفسها للنبي ينعقد النكاح، فكذلك في / حق أمته(٢).

احتج الشافعي، وقال: ليس لكم في الآية حجة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ أخبر أن النكاح خالصة له، وما يثبت للنبي خاصاً لا يثبت في حق أمته، كما نقول في تسع نسوة، يجوز للنبي على أن يتزوج ما أراد، ولا يجوز لأمته إلا أربع نسوة (٣).

والجواب: قوله: ﴿خالصة لك﴾ ليس المراد منه تخصيص النكاح بلفظ الهبة، ولكن قوله: ﴿خالصة لك﴾: يعني بدون المهر يجوز له، ولا يجوز لأمته(٤).

أثـر الـزنـا في المصاهرة

مسألة ـ ٢٥٩ ـ

الزنا يثبت حرمة المصاهرة، عندنا^(٥)، وعند الشافعي: لا يثبت ^(٦).

وصورة المسألة: إذا زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمت المزنية بها على أب الزاني، وعلى ولده، عندنا، وعند الشافعي: لا يثبت.

⁽١) سورة الأحزاب: آية ٥٠.

⁽٢) انظر بالتفصيل: المبسوط ٥/٠٠؛ البناية في شرح الهداية ٢١/٤، ٢٢.

⁽٣) انظر: تفسير البيضاوي؛ والخازن؛ وابن عباس (٥/٢١٨، ٢١٩)، في (كتاب مجموعة من التفاسر)؛ مختصر المزني، ص ١٦٧.

⁽٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٣٣؛ تفسير النسفي (٢١٨/٥)، مع كتاب مجموعة من التفاسير؛ المبسوط ٥٠/٥.

⁽٥) انظر: المبسوط ٢٠٤/٤؛ البدائع ١٣٨٥/٣.

⁽٦) انظر: الأم ٥/٥٧؛ المهذب ٢/٤٤؛ الروضة ١١٣/٧؛ المنهاج، ص ٩٨.

دليلنا في المسألة، وهو: أن حرمة المصاهرة، إنما تثبت الحرمة بالجزئية والبعضية؛ لأن الاستمتاع لنفسه حرام، فكذلك الاستمتاع بالجزئية حرام، لأن فيه استذلالاً، وهذا المعنى في الزنا موجود؛ لأن وطء الحرام لا يختلف من حيث الجزئية، لأن الله تعالى أجرى العادة أن يخلق البشر من ماء الزاني، كما يخلقه من وطء الحلال، فإذا لم يختلف بالجزئية، وجب أن تثبت الحرمة، كما في الوطء الحلال.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الله تعالى مَنّ علينا بحرمة المصاهرة، وهو قوله تعالى: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً﴾ (٢) منّ علينا / بثبوت النسب والصهرية ثم الزنا لا يثبت النسب، فوجب أن لا تثبت حرمة المصاهرة (٣).

[٥٦/ب]

الزواج بابنة الزّنا مسألــــة ـــ ٢٦٠ ـــ

للزاني

إذا زنا بامرأة فولدت بنتاً، فإنّ هذه البنت تحرم على الزاني: عندنا(٤)، وعند الشافعي: لا تحرم(٥).

دليلنا في المسألة: أن هذه البنت جزء من هذا الزاني وبعضه، فيكون حراماً عليه (٦) كما نقول في بنت الرضاع (٧).

⁽۱) واستدل الأحناف لمذهبهم بقوله عز وجل: ﴿ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء﴾ (النساء ۲۲) باعتبار أن النكاح للوطء حقيقة، «فتكون الآية نصاً في تحريم موطوءة الأب على الابن». وقد سبق تفصيل هذا المعنى في تعريف النكاح، في المسألة: (۲٤٦)، ص ٣٦٩؛ المبسوط (۲۰۵، ۲۰۰).

⁽٢) سورة الفرقان: آية ٥٤.

⁽٣) انظر بالتفصيل: الأم ٥/٢٦؛ المهذب ٢٤/٢.

⁽٤) انظر: المبسوط ٢٠٦/٤؛ البدائع ١٣٨٥/٣.

⁽٥) انظر: الأم ٥/٥٠؛ المهذب ٤٤/٢؛ المنهاج، ص ٩٨.

⁽٦) انظر: المبسوط ٢٠٧/٤؛ البدائع ١٣٨٥/٣.

⁽٧) انظر: القدوري، ص ٦٨؛ المنهاج، ص ٩٨.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي هي أنه قال: «الولد للفراش وللعاهر الجحر» (١) فالنبي هي جعل الولد للفراش، وهذا ليس بولده شرعاً، ألا ترى أنه لا يثبت النسب، فصارت كالأجنبية؛ لأن كونها بنتاً إنما عرفناه بالشرع، وها هنا الشرع ما جعلها بنتاً، فكيف تثبت الحرمة (٢).

الجمع بين الحرة والأمة في النكاح

مسألة ـ ٢٦١ ـ

إذا جمع بين حرة وأمة، فنكاح الحرة صحيح عندنا، ونكاح الأمة باطل^(٣)، وعند الشافعي: كلاهما باطل^(٤).

دليلنا في المسألة: أنه جمع ها هنا بين امرأتين: إحداهما محل للنكاح والأخرى غير محل للنكاح من حيث الجمع، فوجب أن ينعقد النكاح في حق الحرة، كما قلنا: إذا تزوجهما على التعاقب، يجوز نكاح الحرة، ويفسد نكاح الأمة (٥٠).

[1/77]

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أنه لما تزوجهما / معاً، فقد جمع ها هنا بين أن يجوز النكاح في إحداهما دون الأخرى، فوجب

⁽۱) الحديث أخرجه الشيخان عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهيا: البخاري، في الحدود، باب للعاهـر الحجر (٦٨١٧، ٦٨١٨)، ١٢٧/١٢؛ مسلم، في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧)، ١٠٨٠/٢.

⁽٢) انظر: الأم ٥/٥٠؛ المهذب ٢/٤٤.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٧١؛ المبسوط ١٧٣/٠؛ البدائع ١٤٠٩/٣.

⁽٤) ما حكاه الزنخشري عن الشافعي: ببطلان نكاح الحرة والأمة صحيح على قول مرجوح لدى الشافعية والراجع عندهم: أن نكاح الحرة صحيح ونكاح الأمة باطل، قال النووي في المنهاج والروضة: وهو الأظهر.

انظر: النكت، ورقة (٢٠٧/أ)؛ الروضة ١٣٣/٧؛ المنهاج، ص ٩٨؛ نهاية المحتاج ١٣٣/٠.

⁽٥) انظر: البدائع ١٤٠٩/٣.

أن لا ينعقد بهما جميعاً، كما لوكان عبدان: أحدهما حر، فإنه لا ينعقد البيع في العبد^(۱).

ما يجب على الوالد باستيلاد جمارية الابن

مسألة ٢٦٢ _

الأب إذا استولد جارية ابنه _ ولا خلاف أنه يلزمه كمال قيمتها، وتصير الجارية أم ولد له _ فلا يلزمه المهر عندنا(7), وعند الشافعي: يلزم(7).

دليلنا في المسألة، وهو: «ما روي عن النبي على أنه قال: «أنت ومالك لأبيك» (٤) جعل مال الابن مضافاً إلى الأب، فالأب ها هنا إذا وطيء جارية الابن واستولدها، احتجنا إلى صيانة ماء الأب، ولا يمكن صيانة مائه إلا بعد تقديم الملك، فقدمنا الملك على الوطء بالقيمة، فجعل كأن الأب واطيء ملك نفسه، فإذا جعلنا في الحكم أنه واطيء ملك نفسه، فلا يجب المهر (٥).

احتج الشافعي بأن قال: إن الوطء صادف ملك غيره؛ لأن الأب لاحق له في وطء جارية ابنه، فلوخلينا والقياس، لكنا نقول: يجب الحد على الأب، إلا أن الحد يسقط لمكان الشبهة وجب قوله على «أنت ومالك لأبيك» فإذا أسقطنا الحد للشبهة وجب

⁽١) النكت، ورقة (٢٠٧).

⁽٢) انظر: المبسوط ٥/١٢٢.

 ⁽٣) وعند الشافعية يلزم الأب: «قيمتها مع مهر، لا قيمة ولد، في الأصح».
 انظر: المهذب ٢/٤٦؛ النكت، ورقة (٢٠٦/أ)؛ المنهاج، ص ١٠١؛ الروضة ٢٠٨/٧؛
 نهاية المحتاج ٢٣٢٦/٦، ٣٢٧.

⁽٤) الحديث أخرَجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم، وقد سبق تخريجه في المسألة (١٣٩)، ص ٢٤٦.

⁽٥) انظر بالتفصيل: المبسوط ١٢٣/٥.

[۲٦/ب]

/ أن يثبت المهر؛ لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو من أحد الوجهين: إما الحد، وإما المال، فإذا أسقط الحد وجب المال(١).

المسألة - ٢٦٣ -

أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع نسوة أو أختان

إذا أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع نسوة، أو تحته أختان، فإن عندنا: إن كان تزوجهن بعقدة واحدة، بطل نكاح الكل، وإن تزوجهن على التعاقب اختار نكاح أربع منهن، ويبطل نكاح الباقي(٢)، وعند الشافعي: يختار أربعاً منهن، وفي الأختين أيتهما شاء سواء تزوجهن بعقدة واحدة أو بالاختلاف(٣).

دليلنا في المسألة وهو: أن حرمة الجمع ثابتة في حق المسلم ابتداء، فكذلك يحرم تبقيته، كما في الزنا^(٤).

⁽١) انظر: النكت، ورقة (٢٠٦/أ)؛ نهاية المحتاج ٣٢٦/٦، ٣٢٧.

⁽٢) ما ذكره المصنف عن الأحناف: «بأنه إذا تزوجهن على التعاقب اختار نكاح أربع منهن» غير صحيح.

والصحيح عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه إذا تزوجهن على التعاقب والترتيب في عقود متفرقة، صح نكاح الأربع، ويطل نكاح الخامسة وكذا في الأختين يصح نكاح الأولى ويبطل نكاح الثانية. انظر: المبسوط ٥٣/٥؛ البدائع ١٥٠٨/٣.

⁽٣) انظر: الأم ٥/٤٤؛ المهذب ٢/٥٣؛ الوجيز ١٥/٢؛ المنهاج، ص ٩٩.

⁽٤) استدل المؤلف للأحناف إجمالًا، ولم يبين الفرق في المسألة بين ما إذا كان نكاح الأختين أو نكاح ما زاد على أربع في عقدة واحدة، وما إذا كان النكاح في المسألتين في عقود متفرقة، وهذه هي نقطة الخلاف بين المذهبين.

والفرق بين الحالتين: هو أنه إذا حصل نكاح الجميع في عقدة واحدة فقد حصل نكاح الجمع المحرم بهن جميعاً، وكذلك في الأختين، وليس إبطال نكاح إحداهن بأولى من الأخرى، فيبطل نكاح الجميع. وأما إذا وقع النكاح على الترتيب والتعاقب في عقود متفرقة، فنكاح الأربع الأولى منهن وقع صحيحاً وكذلك الأخت الأولى، ولم يصح نكاح الخامسة والأخت الثانية؛ لأن الجمع المحرم إنما حصل من الخامسة والأخت الثانية فتعين الفساد في نكاح من حصل الجمع بنكاحها، وكان نكاحها فاسداً بحكم الإسلام ومن لم يحصل بنكاحها الجمع وكان نكاحها صحيحاً بحكم الإسلام، بقي نكاحهن على الأصل. راجع: المصادر السابقة للأحناف.

احتج الشافعي: «بما روي أن غيلان الثقفي أسلم وتحته خمس نسوة، فأمر النبي على «أن يختار أربعاً منهن» (١)، ولم يستفسر: أنه تزوجهن على التعاقب، أو على عقدة واحدة (٢).

مسألــة _ ۲۹٤_

نكاح الأخت في عـدة أختها من طلاق بائن

نكاح الأخت في عدة الأخت من طلاق بائن، لا يجوز عندنا (٣)، وعند الشافعي يجوز (٤).

دليلنا في المسألة، وهو: أن العدة من آثار النكاح، فوجب أن يعمل عمل النكاح في الحرمة، كما في / حال قيام نكاح اختها^(٥).

[1/1/]

احتج الشافعي: بأن حرمة الجمع إنما تكون لمعنى وهو: قطيعة [القرابة](٢) وهذا المعنى معدوم بعد الطلاق، ألا ترى أن

⁽۱) الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنها. وقد روى هذا الحديث من عدة طرق مرفوعاً وموقوفاً، وقد ضعّف الأثمة رواية الرفع، قال الأثرم عن أحمد: «هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه»، وقال آخرون غير ذلك، وأما رواية الوقف، فقال عنها ابن حجر: «والموقوف على ابن عمر هو الذي حكم البخاري بصحته».

انظر: الترمذي، في النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (١١٢٨)، ٤٣٥/٣؛ ابن ماجه، نحوه (١٩٥٣)، ٦٢٨/١.

راجع أقوال المحدثين فيه، واختلاف طرقه: التلخيص الحبير ١٦٨/٣، ١٦٩.

⁽٢) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

 ⁽٣) لا يجوز عند الأحناف نكاح الأخت في عدة أختها مطلقاً: سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً
 أو باثناً، من نكاح فاسد أو جائز.

انظر: مختصر الطّحاوي، ص ١٧٦؛ القدوري، ص ٦٨؛ المبسوط ٢٠٢/٠؛ تحفة الفقهاء / ١٨٨/.

⁽٤) انظر: المهذب ٢/٤٤؛ الروضة ١١٧/٧.

⁽٥) واستدل الأحناف أيضاً بإجماع الصحابة رضي الله عنهم: «على تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت».

انظر: المبسوط ۲۰۲/۶، ۲۰۳.

⁽٦) في الأصل: (قطيعة المغايرة).

النبي على قال: «لا تزوج المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، فإنكن إن فعلتن ذلك، فقد قطعتن أرحامكن»(١).

نكاح الأمة

مسألة ـ ٢٦٥ ـ

نكاح الأمة، عندنا يصح بشرط واحد: وهو أن لا يكون تحته حرة (٢)، وعند الشافعي: لا يصح، إلا أن يكون بثلاثة شرائط: إحداها: أن [لا] (٢) يكون قادراً على مهر الحرة، والثاني: أن يكون [خائفاً] من العنت، والثالث: أن لا يكون تحته حرة (٤).

دليلنا في المسألة: لأن القدرة على الشيء لا تكون كوجوده، ألا ترى أن المسافر إذا كان عنده ثمن الماء ولا يباع بمثل الثمن، يباح له التيمم، فوجود القدرة على الثمن لا يقوم مقام وجود الماء في

⁽١) الحديث بهذا اللفظ ـ بلفظ الخطاب للنساء في المواضع كلها ـ أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنها، كها ذكره الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، وابن حجر في التلخيص.

لكن الجزء الأول من الحديث: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» فقد أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ مختلفة. البخاري، في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (١٠١٥ ـ ١١٠٥)، ١٦٠/٩؛ مسلم، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨)، ١٠٨/٢؛ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي، ص ٣١٠؛ التلخيص الحبير ١٦٧/٣، ١٦٨.

وانظر أدلة الشافعية بالتفصيل: النكت، ورقة (٢٠٤/ب).

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٧١؛ المبسوط ١٠٨/٠؛ البدائع ١٤٠٦/٣.

⁽٣) زيدت لتصحيح الحكم.

⁽٤) وزاد النووي في الروضة شرطاً رابعاً وهو: «كون الأمة المنكوحة مسلمة». انظر: الأم ٩/٥؛ المهذب ٤٦/٢؛ الروضة ١٣٢/٧؛ المنهاج، ص ٩٨.

حرمة التيمم $^{(1)}$ ، فكذلك ها هنا دون الحرة [لا تقوم] $^{(7)}$ مقام الحرة تحته $^{(7)}$.

احتج الشافعي، في المسألة: بقول الله تعالى ﴿ فمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات، فمن ما ملكت أيمانكم من فتيانكم المؤمنات ﴾ (٤) / فالله تعالى علّق جواز نكاح الأمة بشرط عدم طول الحرة، وها هنا هذا الرجل قادر على [تزوّج] (٥) الحرة إذا كان عنده المهر، فوجب أن لا يجوز نكاح الأمة، وكان المعنى فيه: لأن في نكاح الأمة تعريض جزئه إلى الرق، فوجب أن لا يجوز الا عند الضرورة (١).

(٦٧١/ب]

مسألة ٢٦٦ _

نكاح الأمة

الكتابية

نكاح الأمة الكتابية، جائز عندنا $(^{(\vee)})$ ، وعند الشافعي: $(^{(\wedge)})$.

⁽١) انظر: المبسوط ١/١١٥.

⁽٢) في الأصل: (لا يكون).

⁽٣) واستدل الأحناف بظاهر قول الله عز وجل: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ (النساء ٣)، وقال السرخسي مبيناً وجه الدلالة: «فإذا استطاب نكاح الأمة جاز له ذلك بظاهر الآية _ ثم قال _ والمعنى فيه: أن النكاح يختص بمحل الحل، والأمة من جملة المحلات في حق الحر، كالحرة» وأدلة أخرى.

انظر: المبسوط ١٠٩/٥، ١١٠؛ البدائع ١٤٠٦/٣ وما بعدها.

 ⁽٤) سورة النساء: آية ٢٥.

^(°) في الأصل: (تزويج).

⁽٦) انظر بالتفصيل: الأم ٥/٥، ١٠؛ المهذب ٤٦/٢.

⁽V) انظر: القدوري، ص ٧١؛ البدائع ١٤١٤/٣.

⁽٨) انظر: الأم ٥/١٥٧؛ المهذب ٢/٥٥، ٤٦؛ المنهاج، ص ١٠١.

دليلنا في المسألة، وهو: أنا أجمعنا أنه لو تزوج امرأة كتابية حرة جاز، فكذلك إذا كانت أمة (١).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن نكاح الأمة إنما يجوز عند الضرورة، ولهذا قلنا: لا يجوز، إلا عند الخوف من الزنا، وها هنا لا حاجة [في التزوج (٢) بالأمة] الكتابية؛ لأن الضرورة ترتفع بالأمة المسلمة، فوجب أن لا يجوز نكاح الأمة الكتابية (٣).

مسألة ٢٦٧ ـ

نكاح المولود بين مجوسي وكتابسي

[أحد^(٤) الأبوين إذا كان] ذمياً، والأخر: مجوسياً، فإذا ولد منها ولد، عندنا يحل نكاحه^(٥)، وعند الشافعي: لا يحل^(٢).

⁽۱) واحتج الأحناف من النقل بعمومات آيات النكاح: كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ (النساء ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ (النساء ٢٥)، وغيرها من الآيات.

وقال الكاساني مبيناً وجه الدلالة: «بأنها لم تفصل بين الأمة المؤمنة والأمة الكافرة إلا ما خص بدليل».

انظر: البدائع ١٤١٥/٣.

⁽٢) في الأصل: (في تزويج الأمة).

⁽٣) واستدل الشافعية بقول الله عز وجل: ﴿وَمِن لَمْ يَسْتَطَعُ مَنْكُم طُولًا أَنْ يَنْكُحُ الْمُحْصَنَاتُ الْمُومِنَاتُ فَمِن مَا مَلَكُتُ إِيَانِكُم مِن فَتَيَاتُكُم المؤمناتُ ﴿ (النساء ٢٥). المؤمنات فَمِن مَا مَلَكُتُ إِيَانِكُم مِن فَتَيَاتُكُم المؤمنات ﴾ (النساء ٢٥). انظر بالتفصيل: الأم ١٥٧/٥، ١٥٨؛ المهذب ٢٥/٢، ٢٥.

⁽٤) في الأصل: (إحدى الأبوين إذا كان أحدهما ذمياً).

⁽٥) انظر: مختصر المطحاوي، ص ١٧٨؛ القدوري، ص ٧٧؛ المبسوط ١٠/٦٣؛ الهداية ٣١٤/٤، مع البناية.

⁽٦) انظر: المهذب ٢/٥٤؛ المنهاج، ص ٩٩.

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الولد يتبع خير الأبوين ديناً»(١).

وها هنا خير الأبوين: إنما هو الذمي، وهذه ذمية تبعاً لأحد أبويه، فيجوز نكاحها، كما لو ولدت من الذميين (٢٠).

[1/7/]

احتج الشا/فعي في المسألة وهو: أنه اجتمع ها هنا ما يحل وما لا يحل؛ لأن الحرام والحلال إذا اجتمعا كانت الغلبة للحرمة، فوجب أن يحتاط فيه، لأن حرمة الفرج مما يحتاط فيه (٣).

عدة المهاجرة باختلاف الدارين

مسألة ـ ٢٦٨ ـ

اختلاف الدار، يوجب المفارقة، عندنا من غير انقضاء العدة (1)، وعند الشافعي: لا يوجب (٥).

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيَّهَا الذِّينَ آمنُوا ، إِذَا جَاءَكُم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ، وآتوهم ما أنفقوا ، ولا جناح عليكم أن

⁽١) قال المصنف عن هذا النص بأنه حديث، ولم أقف عليه في مدونات الحديث، والظاهر أنه قاعدة فقهية، كما ذكره السرخسي وابن القيم: «الولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب والتسمية، ويتبع في الدين خير أبويه ديناً».

انظر: المبسوط ١٠/٦٣؛ ابن قيم الجوزية، تحفة المودود في أحكام المولود، ص ١٣٥.

⁽٢) انظر: شرح فتح القدير مع العناية ٤١٨/٣؛ البناية ٤١٥/٤.

⁽٣) انظر القاعدة الفقهية: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) بالتفصيل: السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعية، ص ١٠٥، ١٠٦.

⁽٤) أنظر: القدوري، ص ٧١؛ البدائع ١٤١١/٣؛ الهداية ٣٢٥/٤، مع البناية.

⁽٥) انظر: المهذب ٢/١٥٥٠؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/٤١٠؛ تخريج الفروع على الأصول، ص ٢٧٨.

تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن (١) فالله تعالى جوّز نكاح المهاجرة، ولم يشترط فيه انقضاء العدة(٢).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن هذه فرقة تقع بسبب تباين الدارين، فوجب أن لا يجل تزويجها إلا بعد انقضاء العدة، كما في فرقة الطلاق(٢).

مسألة _ ٢٦٩ _

الفرقة بسين الزوجين بالار تداد

إذا ارتد الزوجان، لا تقع الفرقة بينهما، ويبقيان على النكاح عندنا^(٤)، وعند الشافعي: تقع الفرقة^(٥).

دليلنا في المسألة: لأن الفرقة إنما تقع بتباين الدارين، أو بتباين الدينين، ولم يوجد ها هنا تباين الدينين فوجب / أن لا تجب

[47/س]

⁽١) سورة المتحنة: آية ١٠.

⁽٢) يجوز نكاحها إذا لم تكن حاملًا، فإن كانت حاملًا فلا يجوز نكاحها حتى تضع حملها. انظر: البدائع ١٤١١/٣، ١٤١٣؛ البناية ٣٢٦/٤.

انظر الأدلة بالتفصيل: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٨/٣ - ٤٤١.

⁽٣) وذكر الكيا للهراسي، مستنبطاً من الآية السابقة: «إنما جعل الفرقة للإسلام» ولم يجعل بتباين الدارين.

راجع: المصادر السابقة للشافعية، تفسير القرطبي ٦٤/١٨؛ أحكام القرآن ٣/٤١٠.

⁽٤) ويظهر ذلك بوضوح: فيها إذا ارتد الزوجان معاً، وأسلما معاً، فهما يبقيان على نكاحهما السابق.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٨١؛ القدوري، ص ٧١؛ الهداية ٣٢٨/٤، مع البناية.

⁽٥) المسألة عند الشافعية فيها تفصيل بالنسبة لزمن الارتداد: فإن كانت ردتها قبل الدخول، وقعت الفرقة بينها، وإن كانت بعد الدخول، توقفت الفرقة على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة، فهما على نكاحهما، وإلا فقد وقعت الفرقة من الردة. انظر: المهذب ٢/٥٥؛ المنهاج، ص ٩٩.

الفرقة، كما لو دخل الزوجان دار الإسلام، يبقيان على النكاح كذلك ها هنا(١).

احتج الشافعي وهو أن المعنى: أنه لو ارتد أحد الزوجين، وجبت الفرقة بسبب الردة عقوبة عليه، وهذا المعنى موجود إذا ارتدا معاً، فوجب أن تقع الفرقة (٢).

مسألــة _ ۲۷۰ _

نكاح الشغار

نكاح الشغار^(٣)، جائز عندنا^(٤)، وعند الشافعي: لا يجوز^(٥).

وصورته: أن يقول لأحد: زوّجتك ابنتي، أو زوجتك أمتي، على أن تزوّجني ابنتك أو أمتك فإن عندنا: يجوز هذا العقد، [وعند الشافعي: لا يجوز].

⁽١) واستدل الأحناف بالاستحسان «بما روي أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بتجديد الأنكحة». الهداية ٢٢١/١.

⁽٢) انظر: المهذب ٢/٥٥؛ النكت، (ورقة ٢٠٨/أ).

⁽٣) الشغار من الشغور وهو الإخلاء والرفع، يقال: شغر البلد شغوراً _ من باب قعد _ : إذا خلا عن الناس، أو خلا عن حافظ يمنعه، وسمى النكاح بذلك لخلوه من المهر، ويقال أيضاً: شغر الكلب شغراً _ من باب نفع _ : إذا رفع إحدى رجليه ليبول، «وقيل سمي به؛ لأنها رفعا المهر من العقد».

انظر: المغرب، المصباح، مادة: (شغر).

وشرعاً: «هو أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه المتزوّج بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر». ونكاح الشغار من أنكحة الجاهلية.

انظر: الأم ٧٦/٥؛ المبسوط ٥/٥٠٠؛ الهداية ٢١٣/٤، مع البناية؛ نهاية المحتاج ٢١٥/٦.

⁽٤) يجوز العقدان عند الأحناف، وعلى كل واحد منها مهر مثلها. انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٨١؛ القدوري، ص ٧٠؛ المبسوط ١٠٥/٥؛ البدائع

^{1881, 1881.}

⁽٥) انظر: الأم ٧٦/٥، ٧٧؛ المهذب ٢/٧٤؛ المنهاج، ص ٩٦.

دليلنا في المسألة وهو: أن من شرط الجواز [في] عقد النكاح: أن لا يكون خالياً عن العوض، وقد وجد ها هنا العوض؛ لأن بضع كل واحد منهما عوض للآخر فوجب أن يجوز^(١).

احتج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن نكاح الشغار»(٢).

مسألة - ٢٧١ -

النكــاح بشـرط الخيار

النكاح يصح بشرط ثلاثة أيام عندنا^(٣)، وعند الشافعي: لا يصح^(٤).

دليلنا في المسألة وهو: أن الشرع إنما جوّز خيار الشرط لأجل

⁽۱) وحجة الأحناف في جواز ذلك: «أنه سمّى بمقابلة بضع كل واحدة منها ما لا يصح أن يكون صداقاً، كالخمر فيكون شرطاً فاسداً، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، ومن ثم يجب عليه مهر المثل».

والدليل عليه ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحد منهما مهر». وقال الكاساني مبيناً وجه الاستدلال: «وهو إشارة إلى أن النهى لمكان تسمية المهر، لا لعين النكاح، فبقي النكاح صحيحاً».

لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ، وإنما معناه معنى الشغار، وقد روي ذلك عن ابن عمر في الصحيحين، كما يأتي تخريجه في دليل الشافعي.

انظر بالتفصيل: البناية في شرح الهداية ٢١٣/٤ وما بعدها، مع مصادر الأحناف السابقة.

⁽٢) الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهها: البخاري، في النكاح، باب الشغار (١٤١٥)، ١٦٢/٩؛ مسلم، في النكاح، باب تحريم الشغار وبطلانه (١٤١٥)، ١٠٣٤/٢.

انظر بالتفصيل: الأم ٥/٧٧، المهذب ٢/٧٤.

⁽٣) يقع النكاح بشرط الخيار صحيحاً، ويكون الشرط باطلاً، عند الأحناف. انظر: المبسوط ٥/٤٤.

⁽٤) أي يقع النكاح باطلاً.

انظر: الأم ٥/٨١؛ المهذب ٤٨/٢؛ المنهاج، ص ٩٦.

المغابنة، والمغابنة في باب النكاح أكثر من باب البيع، فيجوز بشرط الخيار، فكذلك في النكاح(١).

[1/44]

احتج الشافعي، في المسألة: لأنا لوخلينا والقياس لكنا نقول: في باب البيع / لا يجوز بشرط الخيار، إلا أن الشرع جوّز في باب البيع؛ لأنه يقع بغتة، والنكاح ليس في معنى البيع، فوجب أن لا يجوز بشرط الخيار (٢).

(۱) واستدل الأحناف على صحة النكاح بقول النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق». أخرجه الإمام مالك في الموطأ بهذا اللفظ موقوفاً على ابن المسيب، في النكاح، باب جامع النكاح (٥٦)، ٢/٥٤، وأصل هذا حديث مرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه: أبو داود، في الطلاق، باب الطلاق على الهزل (٢١٩٤)، ٢/٩٥٠؛ الترمذي، في الطلاق، باب ما جاء في الحد والهزل في الطلاق (١١٨٤)، ٣/٠٩٠؛ ابن ماجه، في الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، (٢٠٣٩)، ٢٥٧/١.

وبين السرخسي وجه الدلالة بقوله: «والهزل واشتراط الخيار سواء.. حيث لا يمنع الهزل تمام النكاح، فاشتراط الخيار أولى.. والمعنى فيه: أنه عقد لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ولا يقبل خيار الشرط، فاشتراط فيه لا يمنع تمامه، كالطلاق والعتاق بمال...».

انظر: المبسوط ٥/٤٤، ٩٥.

(٢) واستدل الشافعي لبطلان النكاح بشرط الخيار: «بنهي النبي على عن نكاح المتعة». الحديث أخرجه الشيخان من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: البخاري، في المغازي، باب غزوة خيبر (٢١٦)؛ فتح الباري ٤٨١/٧؛ مسلم، في النكاح، بال نكاح المتعة (١٤٠٧)، ١٠٢٧/٢.

والمعنى فيه: بأن النكاح يقصد به إحلال المنكوحة مطلقاً، والمتبعة يقصد به إيقاع النكاح مؤقتاً، ونفس هذا المعنى موجود في النكاح بشرط الخيار، بل هو أقبح منه كها قال الشافعي: «لأن النكاح بالخيار غير ثابت في حال، وثابت في أخرى» بعكس نكاخ المتعة، فإنه يقع على ثابت أولًا إلى مدة وغير ثابت إذا انقطعت المدة». انظر: الأم ٥/٨١.

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف بين الطرفين في هذه المسألة هو أن الشرط الفاسد إذا وقع مقارناً للعقد، يقع العقد باطلًا لدى الشافعية، لمقارنته الشرط الفاسد.

وأما الأحناف: فلا يؤثر عندهم مقارنة الشرط الفاسد للعقد، ما دام العقد قد وقع مستوفياً لأركانه. وقد سبق تفصيل هذه المسألة في كتاب البيوع، في المسألة (١٦٤)، ص ٢٧٦.

10 cess

بالعيوب

المنكوحة لا ترد بالعيب عُندنا، وعند الشافعي: ترد بالعيوب الخمسة: بالجبّ والعنّة، والرتق والفتق، والجنون، والبرص، [و]عندنا: لا ترد بالبرص والجنون(١).

(١) العيوب المثبتة للخيار ثلاثة أقسام:

الأول: العيوب المشتركة بين الرجال والنساء وهي:

١ _ البرص: داء معروف، على هيئة بياض يصيب جلد الإنسان.

٢ - الجذام: «علة صعبة يحمر منها العضو، ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر».

٣ _ الجنون: استتار العقل، وهو معروف.

الثانى: العيوب المختصة بالرجال وهي:

١ - الجب بفتح الجيم وتشديد الباء: القطع ومنه «المجبوب الخصي الذي استوصل ذكره وخصياه».

٢ _ العنة بضم العين وتشديد النون، من العنين، وهو من لا يقدر على إتيان النساء.

الثالث: العيوب المختصة بالنساء وهي:

١ _ الرتق: بفتح الراء والتاء «انسداد محل الجماع باللحم».

٢ _ القرن: «عظم في الفرج يمنع الجماع، وقيل لحم ينبت فيه.

فجملة هذه العيوب سبعة، ويمكن في حق كل واحد من الزوجين خمسة.

انظر: المغرب، المصباح، المعجم الوسيط: (برص، جذم، جبب، عنن)؛ تصحيح التنبيه، ص ١٠٥.

واختلف الفقهاء في ثبوت خيار الفسح لأحد الزوجين بوجود عيب من هذه العيوب المذكورة في أحدهما:

فذهب الأحناف إلى عدم ثبوت الخيار للزوج مطلقاً، بوجود العيوب في المرأة، وكذلك للمرأة، ما عدا عيب الجب والعنة والحق بها: (التأخذ، والخصاء، والخنوثة)، فإنه يجوز لها بهذين العيبين المخلة بالوطء للخيار: بين الفسخ والبقاء على النكاح، «وذلك لدفع ضرر فوات حق المرأة المستحق بالعقد وهو: الوطء وهذا الحق لم يفت بالعيوب الباقية، فلا يثبت لها الخيار. بخلاف ما إذا كانت هذه العيوب في جانب المرأة: كالرتق والقرن، فإن الزوج وإن كان يتضرر بها لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، فإن الطلاق بيده، «والمرأة لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق فتعين الفسخ طريقاً لدفع الضرر».

دليلنا في المسألة وهو: أن الرد بالعيب إنما يثبت في البيع؛ لأن البيع لازم، فلو لم يرد يبقى في يده.

وأما ها هنا الطلاق في يد الزوج إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها بالعيب، فلا حاجة بنا إلى إثبات خيار الرد(١).

احتج الشافعي [في المسألة] وهو: أن النكاح عقد معاملة، فوجب أن يردّ بالعيب، كما في سائر المعاملات(٢).

مسألــة ــ ۲۷۳ ــ

خيــار الأمــة إذا اعتقت تحت حر

الأمة إذا أعتقت تحت عبد، لاخلاف أنه يثبت لها لخيار، وإذا كانت تحت حر يثبت لها الخيار عندنا^(٣)، وعند الشافعي لا يثبت^(٤).

⁼ وذهب الشافعية: إلى إطلاق جواز الفسخ للزوجين بوجود عيب من هذه العيوب في الجانب الأخر قبل ذلك العيب أم كثر.

وهناك اختلاف وتفصيل: في كيفية ثبوت الفسخ وزمنه وآثاره المترتبة من فرقة ومهر، ونحوها، وكذلك وجود العيوب فيهما معاً. فمن شاء التوسع والاستزادة فعليه بمراجعة المراجع الآتية للمذهبين. انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٨١؛ المبسوط ٥/٥٥؛ تحفة الفقهاء ٢/٣٣٥؛ البدائع ٣٣٥/٢ وما بعدها.

الأم ٥/٤٨؛ المهذب ٢/٤٩؛ التنبيه، ص ١٠٥؛ الوجيز ١٨/٢؛ الروضة ٧/٦٧، ١٧٧؛ المنهاج، ص ١٠٠.

⁽١) راجع: المراجع السابقة للأحناف.

 ⁽۲) واستدل الشيرازي للشافعية بحديث زيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فرأى بكشحها وضحاً من بياض فقال: «ضمي إليك ثيابك والحقى بأهلك»، وألحق لها مهرها.

رواه البيهقي في سننه وقال: «هذا مختلف فيه على جميل بن زيد، وقال البخاري لم يصح حديثه». السنن الكبرى ٢٥٦/٧، ٢٥٧.

انظر ما رواه الشافعي من الآثار في الموضوع: الأم ٨٤/٥، ٨٥؛ المهذب ٤٩/٢.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٧١؛ المبسوط ٥/٩٠.

⁽٤) انظر: الأم ١٢٢/٠؛ المهذب ٥١/٢؛ المنهاج، صَ ١٠٠٠.

دليلنا في المسألة: «بما روي عن النبي ﷺ أنه حين أعتقت بريرة فقال لها: «ملكت بضعك فاختاري». فالنبي ﷺ أثبت لها الخيار، ولم يبين أن زوجها حراً كان أو عبداً (١).

احتج الشافعي في المسألة / وهو: أن الشرع إنما أثبت لها [٦٩/ب] الخيار إذا كان الزوج عبداً، لعدم الكفاءة؛ لأن الحر[ة] لا تكون كفواً للعبد، فإذا كان زوجها حراً، فقد وجدت الكفاءة، فلا يثبت لها الخيار(٢).

مسألة _ ٢٧٤ _

نكاح المحرم

نكاح المحرم، عندنا: جائز (٣)، وعند الشافعي: باطل (٤). دليلنا في المسألة وهو: أن الشرع إنما حرم على المحرم الجماع، لقوله تعالى: ﴿ فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٥)، والنكاح ليس بجماع، فوجب أن لا يكون منها عليه (٦).

⁽۱) الحديث أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، ولفظ البخاري: «فخيرها من زوجها»، ولفظ مسلم: «فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها»: البخاري، في الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد (٥٢٨١)، ٥٠٨٩)، ٥٠٩٩ ـ ٤١٠ ؛ مسلم، في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، ١١٤١/٢.

 ⁽٢) واستدل الشافعي أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها السابق، مع إثبات أن زوج بربرة:
 مغيثاً، كان عبداً، لما روي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم.
 انظر بالتفصيل: الأم ١٢٢/٥، ١٢٣، المهذب ١/٥٠.

⁽٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٨١؛ القدوري، ص ٦٨؛ المبسوط ١٩١/٤.

⁽٤) انظر: الأم ٥/٧٨؛ المهذب ٤٣/٢؛ المنهاج، ص ٩٦.

 ⁽٥) سورة البقرة: آية ١٩٧.

 ⁽٦) واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهها: «أن النبي ﷺ تزوج بميمونة وهو محرم».
 أخرجه الستة، وزاد البخاري: «وبني بها وهو حلال وماتت بسرف»:

البخاري، في النكاح، باب تزويج المحرم (٥١١٤)، ١٦٥/٩؛ مسلم، في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠)، ١٠٣١/٢.

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن الشرع إنما حرم على المحرم الارتفاق نحو: لبس المخيط، والطيب، وما أشبه ذلك، والارتفاق في النكاح أكثر، فوجب أن يحرم عليه، كما في الوطء؛ لأن النكاح سبب داع إلى الوطء، والوطء حرام، كذلك سببه وجب أن يكون حراماً(١).

⁽١) واستدل الشافعي من النقل بما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. . . ، الحديث. رواه الجماعة إلا البخاري.

مسلم، في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩)، ٢٠٣٠/٢.

انظر بالتفصيل: الأم ٥/٧٨، ٨٩.

باب الصداق(١)

[مسألة] ـ ٧٧٥ ـ أقل المهر

الصداق، عندنا: لا يجوز أن يكون أقبل من عشرة دراهم (٢)، وعند الشافعي: لا يكون مقدراً، حتى لو تزوجها بقليل المهر، فإنه يجوز (٣).

دليلنا في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا مهر أقل من عشرة»(٤).

مهر صداق نحلة وفريضة طول حباء عقر أجر علائق انظر: الصحاح، المغرب، المصباح المنير، مادة: (صدق)؛ مغني المحتاج ٢٢٠/٣. وعرفه الشربيني شرعاً: «ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود». مغنى المحتاج ٢٢٠/٣.

- (٢) تقدر أدنى المهر عند الأحناف «بعشرة دراهم فضة، أو دينار ذهب خالص». انظر: المبسوط ٥/٠٨؛ تحفة الفقهاء ٢٠٠٠/؟ البدائع ١٤٢٦/٣.
 - (٣) انظر: مختصر المزني، ص ١٧٩؛ المهذب ٢/٥٦؛ المنهاج، ص ١٠٣.
- (٤) الحديث رواه الدارقطني والبيهقي عن مبشربن عبيد. . عن جابربن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم».

وقد تكلم المحدثون في هذا الحديث وضعفوه من جهة رواية: مبشر بن عبيد.

وقال الدارقطني: «هو متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها»، وقال البيهقي: «ضعيف =

⁽١) الصداق: بفتح الصاد وكسرها، وفيه لغات أخرى، يقال: أصدقت المرأة سميت لها صداقاً: أي مهراً، وسمي بذلك: لاشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر، وجمعه على: صدق _ بضمتين _ وأصدقه، وصدقات. وله عدة أسهاء، جمعها بعضهم في بيت:

احتج [الشافعي] في المسألة وهو: أن النكاح عقد معاوضة، فكان تقدير البدل مفوضاً / إلى المتعاقدين، ولا يكون مقدراً شرعاً، كما في البيع(١).

[1/4.]

مسألة ـ ٢٧٦ ـ

الصداق بمنافع الحر

منافع الحر لا يجوز أن تكون صداقاً عندنا^(٢)، وعند الشافعي: يجوز أن تكون صداقاً^(٣).

دليلنا في المسألة وهو: أن من شرط صحة النكاح، أن يكون المال موجوداً لقوله تعالى: ﴿أَن تبتغوا بأموالكم﴾(٤) ومنافع الحر ليست بمال، فوجب أن لا ينعقد عليه النكاح، كما لو تزوّجها على خر أو خنزير(٥).

احتج الشافعي في المسألة [وهو]: قصة موسى مع شعيب صلوات الله عليهها؛ لأن الله تعالى أخبر عنهما بقوله: ﴿إِنِّ أُريد أَنَ أَنكُ حَكَ إِحْدَى ابْنَتَى هَاتِينَ عَلَى أَن تَأْجَرُنِي ثُمَانِي حَجَج، فإن

⁼ بمرة»، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه وصفه بالكذب والوضع، وقيل فيه غير ذلك. وقال أبو عمرو بن عبدالبر: «هذا حديث ضعيف لا أصل له ولا يحتج بمثله.

انظر: سنن الدارقطني ٢٤٥/٣؛ السنن الكبرى ١٣٣/٧؛ نصب الراية ١٩٦/٣؛ البناية ١٥١/٤.

⁽۱) واستدل الشافعي بقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد». الحديث أخرجه الشيخان (بطوله) من حديث سهل بن سعد: البخاري، في النكاح، باب تزويج المعسر (٥٠٧١)، ١١٦/٩ مسلم، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه قراناً (١٤٢٥)، ١٠٤٠/٢.

انظر الأدلة بالتفصيل: مختصر المزني، ص ١٧٨، ١٧٩؛ التلخيص الجبير ٣/١٩٠ ــ ١٩٣.

⁽٢) انظر: تحفة الفقهاء ٢٠٢/٢؛ البدائع ١٤٣١/٣.

⁽٣) انظر: مختصر المزني، ص ١٧٩؛ المهذب ٧/٧٥؛ المنهاج، ص ١٠٣.

⁽٤) سورة النساء: آية ٧٤.

⁽٥) انظر بالتفصيل: البدائع ١٤٣٢/٣.

أتممت عشراً فمن عندك (١) فهذا نكاح على منافع الحر، فكان جائزاً (٢).

أثر الخلوة في المهر

مسألة ـ ٢٧٧ ـ

الخلوة الصحيحة، توجب كمال المهر، عندنا^(٣)، وعند الشافعي: لا توجب^(٤).

وصورة المسألة: الزوج إذا خلا بامرأته في بيت، وأغلق عليها الباب، أو أرخى عليها ستراً، ولم يكن بينها مانع طبعي ولا شرعي، و[لم يكن معها]^(*) ثالث، ولكنه لم يدخل بها ثم طلقها، يلزم: كمال المهر والعدة عندنا، وعند الشافعي: يلزم نصف / الصداق.

[۷۰/ب]

دليلنا في المسألة: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه حين سئل عن هذه المسألة فقال ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم (٢).

⁽١) سورة القصص: آية ٢٧.

⁽٢) انظر: المهذب ٧/٧٥؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٣٥/٣.

⁽٣) انظر: المبسوط ١٤٨/، ١٤٩؛ تحفة الفقهاء ٢٠٧/٢، ٣٦٢.

⁽٤) انظر: مختصر المزني، ص ١٨٣؛ المهذب ٥٨/٢؛ الروضة ٢٦٣٧.

⁽٥) في الأصل: (ولا يكون معها).

⁽٦) رواه الشافعي في مختصر المزني، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى. راجع الآثار الواردة الصريحة في إيجاب الصداق بإغلاق الباب وإرخاء الستر، في مصنف ابن أبي شيبة الفطر: مختصر المزني، ص ١٨٣؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٤؛ السنن الكبرى ٢٥٥/٧، ٢٥٦. واستدل الأحناف أيضاً بقول الله تعالى: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ (النساء ٢١)، وذكر السرخسي وجه الدلالة بقوله: «نهى عن استرداد شيء من الصداق بعد الحلوة، فإن الإفضاء عبارة عن الخلوة ومنه قول القائل: أفضيت إليه بشغري أي خلوت به، وذكرت له سري، وتبين بهذا أن المراد بما تلى المسيس أو ما يقوم مقامه وهي الخلوة». انظر بالتفصيل: المبسوط ١٤٩٥، راجع دليل الشافعية من المسألة (٢٧٢)، ص ٣٦٥.

احتج الشافعي [في المسألة] وهو: أنه طلاق قبل الدخول، والطلاق قبل الدخول يوجب تنصيف الصداق، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَ مِن قبل أَن تَمْسُوهُنَ وقد فَرَضَتُم هُنَ فَرَيْضَةً فَنْصَفَ مَا فَرَضَتُم ﴾ (١).

فالله تعالى أوجب: نصف المهر بالطلاق قبل الدخول(٢).

مسألة ـ ۲۷۸ ـ

مهر المفوضة

المفوضة (٣)، عندنا: تستحق المهر بنفس العقد (٤)، وعند الشافعي: يجوز العقد دون المهر (٩).

دليلنا في المسألة وهو: أن النكاح ملك المرأة، فلا يخلو من عوض؛ لأن إيجاب المهر حق للشرع، والمرأة لما فوضت نفسها ورضيت بدون المهر، وجب أن لا يعمل رضاها في تسمية المهر، كما في العدة (٦).

⁽١) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

⁽٢) قال المزني رحمه الله: «وقد جاء عن ابن مسعود وابن عباس [رضي الله عنهم] معنى ما قال الشافعي، وهو ظاهر القرآن».

انظر: مختصر المزني، ص ١٨٤؛ المهذب ٧/٨٥؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٠٦/١.

⁽٣) المفوضة: من التفويض: أي التسليم، ويعني بها هنا: المرأة التي تنكح بغير صداق، ومنه يقال: «فوضت المرأة نكاحها إلى الزوج حتى تزوّجها من غير مهر». «والمفوضة: اسم فاعل، وقال بعضهم اسم مفعول؛ لأن الشرع فوض أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه».

انظر: المصباح المنير، مادة: (فوض)؛ المهذب ٢١/٢.

⁽٤) انظر: المبسوط ٥/٦٢؛ تحفة الفقهاء ٢٠٦/٢.

⁽٥) وعند الشافعية لا تستحق المفوضة شيئاً بنفس العقد في أظهر قولي الشافعي. انظر: الأم ٥٨٨، المهذب ٢٦/٢؛ الوجيز ٢٩/٢؛ المنهاج، ص ١٠٢.

⁽٦) واستدل الأحناف لمذهبهم بما روي عن النبي ﷺ: «أنه قضى في بروع بنت واشق ــ ونكحت بغير مهر فمات زوجها ــ فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث.

الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود ومعقل بن سنان الأشجعي، =

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن المهر لو وجب إنما يجب حق المرأة لمقابلة البضع، والبضع مملوك لها، فإذا فوضت نفسها بدون المهر، وجب أن يصح، ولا يثبت المهر، كما لوسمي المهر وقت العقد ثم وهبت المرأة صداقها، فإنه يجوز ولا يثبت المهر، فكذلك ها هنا(١).

⁼ وكلهم في كتاب النكاح: أبو داود، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات (٢١١٤)، ٢ / ٢٣٧ ؛ الترمذي نحوه (١١٥٤)، وقال: «حديث حسن صحيح» ٤٥١/٣؛ النسائي، باب إباحة التزويج بغير صداق ٢/٢١/١؛ ابن ماجه (١٨٩١)، ٢٠٩/١؛ وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه»؛ المستدرك ١٨٠/٢.

انظر بالتفصيل: المبسوط ٥/٦٣.

⁽١) واستدل الشيرازي بقول الله عز وجل: ﴿وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم﴾ (البقرة ٢٣٧)، وبين وجه الاستدلال منها بقوله: «فدل على أنه إذا لم يفرض لم يجب النصف». المهذب ٢١/٢.

/ بساب الخسلع(١)

[مسألة] _ ٢٧٩ _

حكم الخلع

الخلع، عندنا: طلاق بائن(٢)، وعند الشافعي: هو فسخ وليس بطلاق، كيلا يحتاج فيه إلى نية الطلاق(٣).

دليلنا في المسألة وهو: أن الشرع جعل الخلع تطليقة بائنة؛ لأنه طلاق بعوض، فاشتراط العوض فيه لا يخرجه من أن يكون طلاقاً، كما لو صرح بالطلاق^(٤).

⁽۱) الخلع: بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو: النزع، يقال: خلعت النعل وغيره. خلعاً: نزعته، وخالعت المرأة زوجها مخالعة: إذا افتدت منه فخلعها هو خلعاً. والخلع: استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منها لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك، فكأن كل واحد نزع لباسه عنه». انظر: معجم مقاييس اللغة، والمصباح، مادة: (خلع).

واختلف في تعريفه شرعاً بحسب اختلافهم في ترتيب آثاره، كما يتضح ذلك من هذه المسألة: فعرفه الأحناف بأنه: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع وما في معناه.

وعرفه الشافعية بأنه: «فرقة بين الزوجين بعوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع».

انظر: الدر المختار ٤٣٩/٣؛ مع حاشية ابن عابدين؛ اللباب ٦٤/٣؛ مغني المحتاج ٢٦٢/٣.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٧٧؛ المبسوط ١٧١/٦؛ تحفة الفقهاء ٢٩٩/٢؛ الهداية ٢٥٨/٤، مع البناية.

⁽٣) ما حكاه المؤلف عن الشافعي: بأن الخلع فسخ، هو القول المرجوح لدى الشافعية، وقيل هو منسوب إلى القديم، وأما القول الراجع فهو: «إن الفرقة بلفظ الخلع طلاق»، كما نص عليه النووي في المنهاج.

انظر: الأم ١٩٨/، المهذب ٢٦/٧؛ النكت للشيرازي (مخطوط)، ورقمة (٢١٤/ب)؛ الوجيز ٢١/٢؛ المنهاج، ص ١٠٥؛ مغني المحتاج ٢٦٨/٣.

⁽٤) واستدل الأحناف من النقل بقوله ﷺ: «الخلع تطلُّيقة بائنة». الحديث رواه الدارقطني والبيهقي =

احتج الشافعي في المسألة [وهو]: أن الزوجين لما تراضيا بالخلع، فقد قصدا فسخ النكاح. ألا ترى أنه لا يبقى للزوج على المرأة حق الرجعة، فصح ما قلنا(١).

طلاق المختلعة في العدة

مسألة ـ ٢٨٠ ـ

المختلعة يلحقها صريح الطلاق، ما دامت في العدة عندنا^(٢)، وعند الشافعي: لا يلحق^(٣).

دليلنا في المسألة وهو: أن الشرع جعل الثلاث تطليقات علوكاً للزوج، فإذا خلعها يقع طلقة واحدة، والثنتين بقي مملوكاً للزوج، فإذا تصرف فيه [تصرف] فيها هو مملوك له، فوجب أن يصح، كها [لو] طلقها ابتداء (٤٠).

احتج الشافعي في المسألة وهو: أنه لما وقع الخلع بينهما، فقد

في سننها من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها:
 دأن النبي على جعل الخلع تطليقة باثنة».

قال البيهقي: «تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري»، وقال بأن مذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه.

انظر: سنن الدارقطني ٤٤/٤؛ السنن الكبرى ٣١٦/٧؛ نصب الراية ٣٤٣/٣. وراجع الأدلة بالتفصيل: المبسوط ٢٧٢/٦؛ البناية ٢٥٨/٤.

⁽۱) استدل الشافعي على أن الخلع تطليقة، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ (البقرة ۲۲۹)، وقال: «فعقلنا عن الله تعالى أن ذلك إنما يقع بإيقاع الزوج، وعلمنا أن الخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج»، ولأن الله تعالى ذكره بين طلاقين، فدل على أنه ملحق بها». انظر بالتفصيل: الأم ١٩٨٥، مغنى المحتاج ٢٦٨/٣.

⁽٢) قال السرخسي: «إذا طلق الرجل امرأته وهي في العدة بعد الخلع على جعل، وقع الطلاق ولم يثبت الجعل». المبسوط ١٧٥/٦.

⁽٣) انظر: مختصر المزني، ص ١٨٧؛ النكت، ورقة (٢١٥).

⁽٤) انظر: المبسوط ٦/٨٣، ١٧٥.

انفسخ النكاح، فلم يبق طلاق مملوك للزوج، فإذا تصرف فيه فقد تصرف فيها التصرف (١).

⁽۱) قال المزني: «واحتج الشافعي من القرآن والإجماع بما يدل على أن الطلاق لا يلحقها، بما ذكر الله بين الزوجين من: اللعان والظهار والإيلاء والميراث، والعدة بوفاة الزوج، فدلت خس آيات من كتاب الله تعالى على أنها ليست بزوجة». مختصر المزني، ص ١٨٨. انظر أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/٧.

كتاب الطلاق(١)

[مسألة] ـ ٢٨١ ـ

تعليق الطلاق

[۷۱/ب]

إضافة الطلاق إلى الملك أو العتاق، يصبح: عندنا (٢)، / وعند الشافعي: لا يصح (٣) وصورته: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فحين يتزوجها يقع الطلاق عندنا، وعند الشافعي: لا يقع.

دليلنا في المسألة وهو: أن هذه يمين بالطلاق، وليست بطلاق في الحال^(٤)، وقوله: إن تزوجت أو اشتريت: هذا شرط، وقوله:

⁽١) الطلاق، لغة: عبارة عن حل القيد والإطلاق، ولكن جعل في المرأة طلاقاً، وفي غيرها: إطلاقاً، يقال: طلق الرجل امرأته تطليقاً فهو مطلق، ويقال: أطلقت الأسير، إذا حللت أساره وخليت عنه، وهو من باب قتل، وفي لغة من باب قرب.

انظر: المغرب، المصباح، مادة: (طلق)؛ اللباب ٣٧/٣.

وشرعاً: عرفه الحصكفي بأنه: «رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص». الدر المختار ٣٢٣/٣؛ مع حاشية ابن عابدين؛ البناية ٣٦٨/٤؛ نهاية المحتاج ٢٣٦٨.

⁽٢) القدوري، ص ٧٤؛ المبسوط ١٢٧/٦؛ الهداية ٤/٥٣٤، مع البناية.

⁽٣) يعد خطاب «الأجنبية بطلاق، وتعليقه بنكاح وغيره لغواً» عند الشافعية، كما نص عليه النووي. انظر: المهذب ٧٨/٢؛ الوجيز ٥٨/٢؛ المنهاج، ص١٠٧.

⁽٤) لأن اليمين يقع على قسمين: حقيقي ومجازي، فالحقيقي ما يقع على الحلف بالله سبحانه وتعالى. والمجازي: ما يقع على التعليق، «واليمين في الطلاق عبارة: عن تعلقه بأمر يدل على معنى الشرط، فهو في الحقيقة، شرط وجزاء سمّيا يميناً مجازاً لما فيه من معنى التشبيه.. ولما فيه من معنى المنع والحمل...». وسيأتي تفصيل هذا الموضوع في تعريف الأيمان في المسألة من معنى المنع والحمل...». وسيأتي تفصيل المناية ١١٤/٤)، ص ٢٧٧. انظر: فتح القدير ١١٤/٤؛ البناية ٢٩٤٨.

فهي طالق، هذا جزاء، واليمين لغير الله تعالى ليست هي إلا شرط وجزاء، فإذا ثبت [الطلاق](١)، يكون هذا تصرف في نفسه، فلا يشترط إلى وجود الملك في الحال، كما في سائر الأيمان بالله تعالى.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي على أنه قال: «لا طلاق قبل النكاح»(٢) وهذا طلاق قبل النكاح، فوجب أن لا يصح، كما لوقال: إن تزوجتك ودخلت الدار فأنت طالق، فإنه لا يصح ٣).

[مسألة] ـ ٢٨٢ _

الـطلاق ثـلاثــاً ىكلمة واحدة

التطليقات الثلاثة جملة في حالة واحدة بدعة، عندنا⁽⁴⁾، وعند الشافعي: مباح⁽⁶⁾؛ لأن أحسن الطلاق عندنا: أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، أو يفرق ثلاث تطليقات في ثلاثة أطهار، وعند الشافعى: الكل مباح.

دليلنا في المسألة قوله تعالى: ﴿ فطلقوهن لعدتهنَّ ﴾ (٦) أي:

⁽١) في الأصل: (فإذا ثبت أن بالطلاق).

⁽٢) الجديث: رواه ابن ماجه بهذا اللفظ، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه مرفوعاً، ونقل محمد فؤاد عبدالباقي عن الزوائد بأن إسناده حسن.

وأخرج نحوه أصحاب السنن عن عمروبن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله على قال: «لا طلاق فيها لا يملك». وقال الترمذي: «حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب». وكلهم في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح: أبو داود (٢١٩٠)، ٢/٨٥٢؛ الترمذي (١١٨١)، ٢/٨٦٣؛ ابن ماجه (٢٠٤٧)؛ ٢٦٠/١.

⁽٣) انظر: المصادر السابقة للشافعية.

⁽٤) انظر: القدوري، ص ٧٣؛ المسوط ٤/٦؛ تحفة الفقهاء ٢٥٢/٢.

⁽٥) انظر: الأم ٥/١٨٠؛ المهذب ٢/٨٠؛ المنهاج، ص ١٠٩.

⁽٦) سورة الطلاق: آية ١.

[1/٧٢]

لقبل / عدتهن أي: لأطهار عدتهن، أمر بتفريق الطلاق على أطهار العدة (۱)، وهذا كله لمعنى، وهو: أن الطلاق مبغض في الشريعة. لقول النبي على «إن أحب المباحات إلى الله تعالى: النكاح، وإن أبغض المباحات إلى الله تعالى: الطلاق» (۲). وقال النبي على: «إن الطلاق عما يهتز به العرش» (۳) فعرفنا بهذا أن الطلاق مبغض في الشريعة، إلا أنه شرع باعتبار الحاجة، ربما لا [توافقه] (١) أخلاقها، فلم يحصل مقصود النكاح؛ لأن مقصود النكاح إنما هو: المودة والمحبة، فإذا لم يتفق ها هنا لم يحصل هذا المقصود، فالشرع جعل الطلاق مشروعاً باعتبار الحاجة، والحاجة ترتفع بطلقة واحدة، فلا حاجة بنا إلى الثلاث (٥).

احتج الشافعي [في المسألة] وهـو: أن التطليقـات ملك

⁽١) أي ثلاثاً في ثلاثة أطهار كها يتجلى هذا المعنى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في إنكار النبى ﷺ وأمره بالإرجاع لمخالفته الطلاق المشروع.

انظر بالتفصيل: تفسير الآية الكريمة في: أحكام القرآن للجصاص ٤٥٢/٣؛ البدائع ١٧٦٧/٤؛ نصب الراية ٢٢٠/٣، ٢٢١.

⁽٢) الحديث روي بلفظ: «ما أحل الله عز وجل حلالًا أحب إليه من النكاح، ولا أحل حلالًا أكره إليه من الطلاق». أورده الهندي في كنزل العمال، وعزاه إلى مسند الفردوسي للديلمي، رواية عن ابن عمر رضي الله عنها.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٢٧٨٧٩)، ٦٦٣/٩.

⁽٣) الحديث بكامله: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش». أخرجه ابن عدي في الكامل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال السخاوي: «وسنده ضعيف»، قال ابن الجوزي: «بل هو موضوع».

انظر: كنز العمال (٢٧٨٧٤)؛ تنزيه الشريعة المرفوعة ٢٠٢/٢؛ فيض القدير ٣٤٣/٣.

⁽٤) في الأصل: (لا يتفق).

⁽٥) انظر بالتفصيل: المبسوط ٦/٥ وما بعدها.

للزوج، فهو بالخيار: إن شاء فرق، وإن شاء [جمع](١)، في حال التصرف فيها هو مملوك له، فوجب أن يصح(٢).

مسألة ٢٨٣ _

الكنايات في

الطلاق

الكنايات ($^{(7)}$ بوائن ($^{(2)}$ عندنا ($^{(9)}$)، وعند الشافعي: رواجع ($^{(7)}$). وصورته: إذا قال لامرأته: أنت خلية ($^{(Y)}$)، أو به به ($^{(A)}$)،

(١) في الأصل: (جامع).

- (٢) واستدل الشافعي على الإباحة لما روي أن عويمر العجلاني طلق امرأته بين يدي النبي على قبل أن يأمره وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان ثم قال موجها الحديث: «ولوكان ذلك شيئاً عظوراً عليه نهاه النبي على ليعلمه وجماعة من حضره...» وذكروا أحاديث أخرى نحوه.
- الحديث أخرجه الشيخان: البخاري، في الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان (١١٢٩/)، ١١٢٩/٩.
 - انظر: الأم ٥/١٨٠؛ المهذب ٨٠/٢.
- (٣) والكنايات جمع، كناية: والكناية: ما هو مستتر المراد من قولهم: كنيت أو كنوت الشيء: إذا سترته «...» والكنايات: غير موضوعة للطلاق، بل تحتمله وتحتمل غيره». انظر: الهداية مع شرح البناية ٤٧٠/٤.
- (٤) بواثن، جمع بائن، من بان الشيء إذا انفصل فهو بائن، وأبنته بالألف فصلته، وبانت المرأة بالطلاق فهي بائن بغير هاء، وتطليقة بائنة، والمعنى مبانة. المصباح، مادة: (بين).
- (٥) الكنايات بواثن عند الأحناف، ما عدا ثلاثة ألفاظ وهي قوله: «اعتدى، استبرثي رحمك وأنت واحدة» فإنه يقع بها الطلاق الرجعي، ولا يقع إلا واحدة، «وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باثنة، وإن نوى ثلاثاً كانت ثلاثاً، وإن نوى اثنتين كانت واحدة باثنة».
- انظر: القدوري، ص ٧٤؛ المبسوط ٧٣/٦؛ تحفة الفقهاء ٢٧٠/٢؛ الهداية ٤ ٤٧٠/٤ ٤٨٠، مع شرح البناية.
- (٦) الرواجع: جمع، رجعي. أي الرجعة بعد الطلاق، وهو عكس بائن. انظر: المصباح، مادة: (رجع). انظر: الأم ٧٩٥٠، ٢٦٠؛ المهذب ٨٢/٢؛ المنهاج، ص١٠٦.
- (٧) خلية: من الخلو، وأصلها من قولهم: «ناقة خلية» مطلقة من عقالها، فهي ترعى حيث شاءت، ومنه قيل في كنايات الطلاق: هي خلية.
 - انظر: المصباح، مادة: (خلا)؛ البناية ٤٧٤/٤.
 - (٨) برية: من البراءة، أي برثت، من الزوج، ويحتمل البراءة من حسن الثناء.
 انظر: البناية ٤٧٤/٤.

[۷۲/ب]

أو بتة (١) ، أو باينة ، أو قال: اغربي (٢) ، أو قال لها: / اخرجي ، أو قال لها: الحقي بأهلك، أو قال لها: استبرى و(٣) رحمك ، أو أو استتري (٤) ، أو قال لها: تقنعي ، هذه كلها ألفاظ الكنايات ، لا يقع بدون النية بالإجماع (٥) . فإذا وقع يقع بوائن: عند أبى حنيفة ، وأما صريح الطلاق: لا يقطع الرجعة .

دليلنا في المسألة: بأن صريح الطلاق لا يقطع الرجعة؛ لأن اللفظ لا ينبىء عن البينونة، وأما الكنايات إذا نوى يصير: بائناً، وهذا اللفظ ينبىء: عن الإبانة في عرف لسان العرب^(٦).

⁽١) بته: بتا، أي: قطعه قطعاً، أي قطعت الوصلة بيننا ، ومنه قيل: وبت الرجل طلاق امرأته، فهي مبتوتة . انظر: المصباح، مادة: (بت).

⁽٢) اغربي: وهو بالغين المعجمة والراء المهملة، والغربة: البعد، «أي: تباعدي عني؛ لأني طلقتك». المناية ٤٧٤/٤.

 ⁽٣) استبرىء رحمك: اطلبي براءتها من الحبل، يقال: استبرأت: أي: طلبت براءتها من الحبل.
 انظر: المصباح، مادة: (بري).

⁽٤) استتري: هو أمر من السترة، وتقنعي: «أمر بأخذ القناع على وجهها؛ لأنك بنت بالطلاق». البناية ٤٧٤/٤.

⁽٥) نقل المؤلف الإجماع على عدم وقوع الطلاق بدون نية، في الكنايات. لكن الإجماع الذي حكاه المؤلف هنا غير مسلم له، حيث نجد الفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا في وقوع الطلاق بالكنايات الظاهرة: فذهب الأحناف إلى وقوع الطلاق بدون نية، بشرط دلالة الحال: كمذاكرة الطلاق أو الغضب.

ومذهب مالك: في الكنايات الظاهرة، كحكم الصريح، إذ يقع الطلاق بمجرد اللفظ، وذهب الشافعي، إلى أن الكنايات كلها تفتقر إلى النية مطلقاً، وعن أحمد روايتان: رواية كالشافعي، والثانية: كأبى حنيفة رحمهم الله تعالى.

انظر: القدوري، ص ٧٤؛ لعدوي، حاشية العدوي ٣١/٤، مع الخرشي على مختصر سيدي خليل؛ المنهاج، ص ٢٠٦؛ ابن قدامة؛ المغني مع الشرح الكبير ٢١٨/٨؛ ابن النجار الفتوحي، منتهى الإرادات ٢٧٩/٢.

⁽٦) واحتج السرخسي لذلك بقوله: «إن إيقاع صفة البينونة تصرف من الزوج في ملكه، فيكون صحيحاً، كإيقاع أصل الطلاق».

انظر أدلتهم بالتفصيل: المبسوط ٦/٧٤، ٧٥؛ البناية ٤٨٠/٤ وما بعدها.

احتج الشافعي [في المسألة] وهو: أن صريح الطلاق لا يقطع الرجعة مع كونه صريحاً، فالكناية التي هي دونه أولى أن لا تقطع الرجعة(١).

قسول السرجسل لامرأته: أنا منك

طالق

مسألــة ــ ۲۸۶ ــ

إذا قال الرجل لامرأته: أنا منك طالق، فعندنا: لا يقع الطلاق (٢)، وعند الشافعي: إذا نوى به الطلاق: يقع الطلاق (٣).

دليلنا في المسألة وهو: أن الزوج ليس بمحل للطلاق، بل هو مالك للطلاق؛ لأنه هو العاقد والمرأة المعقودة عليها، فكان محل أضافة الطلاق، إنما هي المرأة، فإذا قال: أنا منك طالق، فقد أضاف الطلاق إلى غير محله، فوجب أن لا يقع، كها لو أضافه إلى الحيوان أو إلى الجدار (٤).

[1/ 27]

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن عقد النكاح / عقد مشترك بين الزوجين؛ لأن كل واحد منها محل له، فإذا أضاف الطلاق إلى نفسه، فقد أضاف الحرمة إلى محل الحل، فوجب أن يصح، كما لوقال لها: أنت مني طالق (°).

⁽١) انظر: الأم ٥/٠٦٠، ٢٦١؛ المهذب ٨٣/٢.

انظر: سبب الخلاف بين المذهبين: المبسوط ٧٣/٦.

⁽٢) انظر: المبسوط ٣٨/٦؛ الهداية ٣٨/٤، مع فتح القدير؛ الاحتيار ١٨٩/٢.

⁽٣) انظر: المهذب ٢/٨١؛ الوجيز ٥٨/٢؛ المنهاج، ص ١٠٧.

⁽٤) انظر بالتفصيل: المبسوط ٧٨/، ٧٩؛ الهداية مع شروحها: فتح القدير مع العناية ٣٩/٤؛ البناية ٤٣٣/٤.

⁽٥) وبين الرملي العلة بقوله: «لأن عليه حجراً من جهتها إذ لا ينكح معها نحو أختها ولا أربعاً سواها، مع ما لها عليه من الحقوق والمؤن، فصح إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية». نهاية المحتاج ٤٤٩/٦.

مسألة ـ ٧٨٥ ـ

قول الرجل: أنت طالق ناوياً به الثلاث

إذا قال لامرأته: أنت طالق، ونوى به: الثلاث، عندنا: لا يقع الثلاث^(١)، وعند الشافعي: يقع الثلاث^(٢).

دليلنا في المسألة: لأنه لما قال: أنت طالق ونوى به: الثلاث، فقد نوى ما لا يحتمله لفظه؛ لأن قوله: أنت طالق، لا ينبىء عن الشلاث، لأن الطلاق عبارة: عن الإطلاق، والإطلاق لا يحتمل الواحدة، والاثنتين، والثلاث (٣).

احتج الشافعي [في المسألة] وقال: بأنه يقع طلاق الثلاث، لأن الكل مملوك له، فإذا نوى الثلاث، وجب أن يصح، كما لونوى: واحدة أو اثنتين^(٤).

اعتاق الأمة بلفظ التطليق

مسألة ـ ٢٨٦ ـ

إذا قال لامرأته: أنت حرة، ونوى به الطلاق، يقع الطلاق، وإذا قال لأمته: أنت طالق، ونوى به: العتاق، لا تعتق عندنا^(٥)، وعند الشافعي: تعتق ^(٢).

⁽١) انظر: القدوري، ص ٧٤؛ تحفة الفقهاء ٢٥٨/٢؛ الاختيار ١٨٦/٢.

⁽٢) انظر: مختصر المزني، ص ١٩٢؛ المهذب ١٠٥٨؛ المنهاج، ص ١٠٧.

⁽٣) «ولأنه نعت فرد ولا يحتمل العدد، لأنه ضده، والعدد الذي يقترن به، نعت لمصدر محذوف، معناه: طلاقاً ثلاثاً»، «ومجرد النية من غير دال لا عبرة بها»، كما قاله المرغيناني. انظر: الهداية ٤٠١/٤، مع شرح البناية.

⁽٤) قال الشيرازي: «إنه لفظ لو قرن به ذكر الثلاث وقع، فإذا نوى به الثلاث وقع كقوله: أنت بائن ».

انظر: النكت، ورقة (٢١٨/ب)؛ المهذب ٨٥/٢.

⁽٥) انظر: القدوري، ص ٨٤؛ المبسوط ٦/٥٧.

⁽٦) انظر: مختصر المزني، ص ١٩٢؛ المهذب ٣/٢؛ الوجيز ٧/٤٥؛ المنهاج، ص ١٥٧.

دليلنا في المسألة وهو: أن ملك اليمين أقوي من ملك النكاح، ثم اللفظ [الموضوع](١) لإزالة ملك اليمين، لما استعمله في إزالة ملك النكاح، وجب أن يصح؛ لأن من قدر على إزالة أقوى الملكين، يقدر على إزالة أضعف الملكين(٢).

[۷۳/ب]

احتج الشافعي / وقال: أجمعنا على أنه يجوز استعمال لفظ العتاق في باب الطلاق، فكذلك يجوز استعمال لفظ الطلاق في باب العتاق؛ لأن كل واحد منها ينبىء عن معنى واحد وهو: الإطلاق ورفع القيد (٣).

مسألة ـ ٧٨٧ _

قسول السزوج لزوجته اختاري من الثلاثماشئت

إذا قال الزوج لامرأته: اختاري من الثلاث ما شئت، فإذا اختارت المرأة الثلاث لا يقع عندنا: إلا واحدة (٤)، وعند

⁽١) في الأصل: (الموضع).

⁽٢) ذكر المؤلف دليل المسألة المتفق عليها بين الجانبين، وهي: وقوع التطليق بلفظ العتاق، في حين أنه كان المفروض أن يأتي بأدلة المسألة المختلف فيها بين الطرفين، إذ هي الأولى بالاستدلال، كما هي عادته في المسائل، وهي: إعتاق الأمة بلفظ التطليق، وعلتهم كما ذكره المرغيناني: «أنه نوى ما لا يحتمله لفظه؛ لأن ملك اليمين فوق ملك النكاح، فكان إسقاطه أقوى، واللفظ يصلح مجازاً عما هو دون حقيقته، لا عما هو فوقه، فلهذا امتنع في المتنازع فيه (أي المجاز في قوله: أنت حرة قوله: أنت طالق لأمته، ونوى به العتاق) وأساغ في عكسه (أي جاز في قوله: أنت حرة لمنكوحته ونوى به الطلاق).

انظر: الهداية وشروحها: فتح القدير ٤/٥٤؛ البناية ٥/٨٠.

⁽٣) العتق يصح عند الشافعية باستعمال اللفظ الصريح للعتق أو بالكناية، ولفظ الطلاق كناية عن العتق، فوجب أن يقع به العتق، «لأنها تحتمل العتق فوقع بها العتق مع النية». انظر: المهذب ٣/٣.

⁽٤) انظِر: فتح القدير ٨٧/٣.

الشافعي: يقع الثلاث(١).

دليلنا في المسألة: قوله: اختاري من الطلاق الثلاث ما شئت، فقد ملّك من بعض الطلاق؛ لأن كلمة: (من) كلمة التبعيض والتجزئة، والزوج قد خيّرها أن تأخذ من الشلاث ما [شاءت] فإذا اختارت الثلاث، فقد اختارت الكل، والزوج قد ملكها البعض دون الكل(٢).

احتج الشافعي في المسألة: قوله: اختاري من الطلاق الثلاث ما شئت، فقد علق الطلاق بلفظة الجمع، فإذا شاءت الثلاث، وجب أن يقع، كما لوشاءت واحدة أو اثنتين (٣).

مسألــة ــ ۲۸۸ ــ

اختلاف الشهود في عدد الطلاق

[1/٧٤]

إذا شهد شاهدان، أحدهما شهد: بأنه طلق امرأته واحدة، والآخر شهد: أنه طلق امرأته ثلاثاً، فإن عندنا: لا يقع به شيء(٤)، وعند / الشافعي: تقع تطليقة واحدة(٥).

(۱) (۲) (۳) هذه المسألة لم أعثر عليها في كتب المذهب الشافعي، لكن يظهر أن الخلاف مبني على تفسير معنى حرف (من) والمعروف أن لها عدة معاني: كابتداء الغاية والتبعيضية، والبيانية... إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتب اللغة والأصول، ومن ثم قد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، فمن اعتبر (من) هنا للتبعيض، ذهب إلى عدم وقوع الثلاث؛ لأنه لم يملكها الثلاث

وقوع الثلاث أيضاً إن شاءت، لشمولها للكل. كما هو موضح في دليل الشافعية. انظر بالتفصيل: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٤١٥/١، وغيرها من كتب الأصول، في معنى (من).

كلها ــكها هو واضح من دليل الأحناف ــ ومن جعل (من) للبيان، ذهب إلى اعتبار صحة

 ⁽٤) على أساس أن هذه الشهادة غير مقبولة.
 انظر: المسوط ١٤٨/٦.

⁽٥) هذه هي المسألة الثانية التي لم أعثر عليها بعينها في كتب الشافعية الموجودة بين يديّ، وإنما حكمها مبني باعتبار: الأخذ بالأقل في اختلاف الشهود، كما يتضح بيان ذلك في دليل الشافعية الآتي.

دليلنا في المسألة: أنه قد اختلف لفظ الشهادة، فوجب أن لا يقبل؛ لأن من شرط قبول شهادة الرجلين: أن لا يختلفا، ويتفقا على لفظ واحد، فإذا اختلفا، وجب أن لا يقبل(١)، كما لوشهد أحدهما: أنه طلق امرأته يوم النحر بالكوفة، وشهد أحدهما: أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة، فإنه لا تقبل هذه الشهادة(٢)، كذلك ها هنا.

احتج الشافعي في المسألة: لأن الشاهدين اتفقا على وقوع الطلقة الواحدة، لأن الذي شهد بالواحدة، فقد شهد، والذي شهد بالثلاث فقد شهد بالواحدة أيضاً، لأن الواحدة في لفظ الثلاث موجودة: فقد اتفقا على وقوع الطلقة الواحدة، والخلاف في الاثنتين، فوجب أن يقع ما اتفقا عليه، كها لوشهد أحدهما: «بألف، والآخر: بألف وخمسمائة، فإنه يثبت الألف بلا خلاف، لهذا المعنى الذي ذكرناه (٣).

مسألــة ــ ٢٨٩ ــ

تــطليق الــزوج بعضاً من زوجته

إذا قال لامرأته: شعرك طالق، أو يدك طالق، فإن عندنا: لا يقع الطلاق⁽¹⁾، وعند الشافعي: يقع الطلاق⁽²⁾، وأجمعوا / على أنه إذا قال لها: رأسك طالق، أو وجهك طالق، أو بدنك طالق، أو روحك طالق، أو فرجك طالق، فإنه يقع الطلاق⁽¹⁾.

[۷٤/ب]

⁽١) انظر: المبسوط ١٤٨/٦.

⁽٢) انظر: المرجع السابق ١٥٣/٦.

⁽٣) انظر بالتفصيل: المهذب ٢/٣٣٩؛ التنبيه، ص ١٦٣.

⁽٤) انظر: القدوري، ص ٧٤؛ المبسوط ٨٩/٦.

⁽٥) انظر: الأم ١٨٦/٥، ١٨٨٠؛ المهذب ١٨١/٨؛ الوجيز ٢/٥٠؛ المنهاج، ص ١٠٠٠.

⁽٦) راجع المصادر السابقة للمذهبين.

دليلنا في المسألة وهو: أنه لما قال لها: شعرك طالق، أو يدك طالق، فقد أضاف إلى جزء معين، فوجب أن لا يصح، كما لو أضاف النكاح إليه(١).

احتج الشافعي في المسألة وهو: أنه لما أضاف الطلاق إلى اليد، فقد أضاف إلى جزء مشيع به / في عقد النكاح، فوجب أن يصح، كما لو أضاف إلى الرأس أو إلى الوجه أو إلى الفرج (٢).

والخلاف راجع: إلى معرفة اللغة: أن في عرف لسان العرب لو أضاف الطلاق إلى جزء يكون ذلك الجزء، ويعبر به عن جميع البدن، يصح إضافة الطلاق إليه، فإذا أضاف إلى عضو، فكان ذكر ذلك العضو لا يكون عبارة عن جميع النفس، فلا يقع (٣).

مسألة _ ۲۹۰ _

الطلاق^(٤) معتبر بالنساء، عندنا^(٥)، وعند الشافعي: معتبر بالرجال^(٦).

اعتبار الطلاق في حال اخستسلاف الزوجين بين الرق والحرية

⁽١) انظر بالتفصيل: المبسوط ٩٠/٦.

⁽٢) وذكر الشيرازي: أن اليد والشعر جزء لا يتبعض، فكان إضافته إلى الجزء كإضافته إلى الجميع.

انظر: المهذب ١/١٨.

 ⁽٣) وهذا من قبيل المجاز المرسل، الذي أطلق فيه البعض وأريد الكل.
 انظر: القزويني، محمد بن عبدالرحن الخطيب، شروح التلخيص ٣٤/٤، ٣٥.

⁽٤) الخلاف في اعتبار الطلاق بالنسبة، إذا كان الزوجان مختلفين في الحرية والرق فهل الاعتبار يكون بالرجال أم بالنساء؟

وللمسألة صورتان: فذكر المؤلف صورة واحدة، والثانية: أن يكون الحر متزوّجاً أمة. ولا خلاف في المسألة، إذا كان الزوجان متفقين في الحرية والرق: بأن الحر يملك ثلاث تطليقات، والعبد يملك تطليقتين.

⁽٥) انظر: البدائع ٤/١٧٨٥؛ الاختيار ١٨٤/٢.

⁽٦) انظر: المهذب ٧٩/٢؛ الوجيز ٧٨/٢؛ الروضة ٧١/٨؛ المنهاج، ص١٠٧.

بيانه: العبد إذا تزوج حرة، فإن عندنا: يملك عليها ثلاث تطليقات، وعند الشافعي: يملك تطليقتين.

[1/40]

دليلنا في المسألة وهو: أن الطلاق / محله المرأة، فوجب أن يعتبرها في النكاح(١).

احتج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان»(٢) وهذا نص.

مسألة ـ ٢٩١ ـ

توريث المبتوتة

المبتوتة ترث عندنا^(٣)، وهي: امرأة الفارّ، وعند الشافعي: لا ترث^(٤).

⁽۱) واستدل الأحناف من النقل بإطلاق قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الطلاق مرتان...﴾ الآية (البقرة ۲۲۹)، وقال الكاساني مبيناً وجه الدلالة: «والنص ورد في الحرة، أخبر الله تعالى أن حل الحرة يزول بالثلاث من غير فصل بين ما إذا كانت تحت حر أو تحت عبد فيجب العمل بإطلاقه». انظر أدلتهم بالتفصيل: البدائم ١٧٨٥/٤، ١٧٨٦.

⁽٢) الحديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها: أبو داود، في الطلاق، باب سنة طلاق العبد (٢١٨٩)، وقال: وهو حديث مجهول ٢٥٨/٢؛ الترمذي، في الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢)، وقال: «حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم، ٣٨٨٤؛ ابن ماجه، في الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها (٢٠٨٠)، ٢٧٢/١.

الاستدلال للشافعي بحديث عائشة رضي الله عنها هنا في غير محله، إذ المسألة في طلاق العبد الحرة، وإنما استدل الشافعي لهذه المسألة بفتوى عثمان وزيد رضي الله عنها: «أن نفيعاً [عبد مكاتب] سأل عثمان وزيداً، فقال طلقت امرأة لي حرة تطليقتين، فقالا: حرمت عليك حرمت عليك.

انظر بالتفصيل: السنن الكبرى ٣٦٨/٧، ٣٦٩؛ مختصر المزني، ص ١٦٨؛ المهذب ٧٩/٢.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٧٦؛ المبسوط ١٥٤/١؛ الهداية ١٩٩٤، مع البناية.

⁽٤) لا ترث في أظهر قولي الشافعي. انظر: الأم ٧٥٤/٩؛ النكت، ورقة (٢٢٣/أ)؛ الوجيز ٩٩/٢؛ الروضة ٧٢/٨؛ المنهاج، ص ١٠٧.

بيانه: رجل طلق امرأته في مرض موته ثلاثاً، ثم مات الزوج قبل انقضاء عدة المرأة، فإن عندنا، ترث، [وعند الشافعي: لا ترث].

دليلنا في المسألة: ما روي أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته في مرض موته ثلاثاً ثم مات، فورّثها أصحاب(١) رسول الله على أن امرأة الفارّ ترث.

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن المرأة إنما ترث، إذا مات الزوج عند قيام النكاح، فإذا طلقها ثلاثاً صارت أجنبية، فوجب أن لا ترث)، كما بعد انقضاء العدة وموت الزوج، فإنها [لا] (٢) ترث بالإجماع (٤).

⁽١) وإنما ورَّثها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي الروايات خلاف في زمن توريثها، منها ما صرحت فيها: (بعد انقضاء العدة)، ومنها: (وهي في عدتها)، ومنها: ما جرَّدت عن ذكرها. رواه الشافعي في الأم ٥/٤٥٤؛ عبدالرزاق في مصنفه ٦٢/٧، ٦٣. واستدل الأحناف أيضاً بإجماع الصحابة على توريثها في العدة.

انظر: المبسوط ١٥٥/٦؛ فتح القدير ١٤٥/٤، ١٤٦.

⁽٢) انظر: الأم ٥/٤٠٤؛ الروضة ٧٢/٨.

⁽٣) زيدت لتصحيح الحكم.

⁽٤) نقل المؤلف هنا الإجماع على عدم توريث المبتوتة بعد انقضاء عدتها وموت الزوج، وهوغير مسلم له؛ لأن مذهب مالك: على توريث المبتوتة وإن تزوجت، وكذلك مذهب أحمد: على توريثها ما لم يتزوج. وإنما يصح نقله إذا حملناه على مذهب أبي حنيفة، وعلى أظهر قولي الشافعي رحمهم الله تعالى.

انظر: أبن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، قوانين الأحكام اشرعية، ص ٢٥٣؛ الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٧/٤ وما بعدها؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٨٤/٤؛ بالإضافة إلى مصادر المذهبين السابقة.

مسألة _ ٢٩٢_

ما يهدم الزوج من الطلاقوما لا يهدم

إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً، فتزوجت زوجاً آخر، ثم عادت إلى الزوج الأول فإن عندنا: تستأنف عليها ثلاث تطليقات (١)، وعند الشافعي: يملك عليها ما بقي من الطلاق (٢).

دليلنا: أن المرأة لما تزوجت زوجاً آخر، فقد انقطع ملك الزوج الأول بالكلية، فإذا عادت إليه [بملك النكاح]^(٣)، فقد عادت بملك جديد، فوجب أن يملك عليها ثلاث تطليقات، كما في الابتداء^(٤).

[٥٧/ب]

/ احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن الزوج يملك على المرأة بملك النكاح ثلاث تطليقات، فإذا طلقها واحدة، وتزوجت زوجاً آخر: بقيت تلك التطليقتان ملكاً للزوج؛ لأنها عادت بالملك القديم(٥).

⁽١) انظر: المبسوط ٩٥/٦.

⁽٢) انظر: الأم ٥/٠٥٠؛ الوجيز ٢/٨٥؛ الروضة ٧١/٨؛ المنهاج، ص ١٠٧.

⁽٣) في الأصل: (يملك بالنكاح).

⁽٤) انظر: المبسوط ١٩٥/، ٩٦.

⁽٥) واستدل الشافعي بالتفريق بين المطلقة ثلاثاً، ومن هي دون ذلك: حيث إن البائنة بثلاث لا تحل للزوج الأول حتى تنكح زوجاً آخر، وأما المطلقة بما دون الثلاث، فإنها لا يتغير حكمها بالنسبة للزوج الأول سواء تزوجت زوجاً آخر أم لم تتزوج، لأن الأول كان له أن يتزوجها قبل أن يتزوجها الآخر. ونقل الرملي عن البلقيني الاستدلال بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليها أن يتراجعا إن ظنا أن يقيا حدود الله ﴾ (البقرة: ٧٣٠). ووجه الدلالة: «لأنه لم يفرق بين أن تتزوج آخر ويدخل بها قبل الثالثة، وأن لا، فاقتضى ذلك عدم الفرق».

انظر بالتفصيل: الأم ٥/ ٢٥٠؛ نهاية المحتاج ٦/ ٤٥٤؛ وما ورد من الآثار في أدلة الطرفين: السنن الكبرى ٣٦٤/٧، ٣٦٥.

باب الرجعة (١)

الوطء في الطلاق الرجعي

[مسألة] ٢٩٣ –

الطلاق الرجعي، عندنا: لا يحرم الوطء^(۲)، وعند الشافعي: يحرم^(۳).

دليلنا في المسألة، وهو: أن الطلاق إذا كان رجعياً، لا يوجب زوال ملك النكاح، بدليل: أنه يملك مراجعتها بغير رضاها. فثبت أن ملك النكاح قائم؛ لأن ملك النكاح إنما يزول باستيفاء الثلاث وبانقضاء العدة، ولم يوجد هاهنا هذا المعنى، فوجب أن يكون الملك باقياً، لأن الملك لما كان باقياً، فالحل الذي يبنى على الحل وجب أن يكون باقياً(1).

⁽١) الرجعة: بفتح الراء أفصح من كسرها، قال ابن فارس: الرجعة: مراجعة الرجل أهله، وقد تكسر»، وهي لغة: المرة من الرجوع.

انظر: معجم مقاييس اللغة؛ المصباح المنير، مادة: (رجع).

وشرعاً: عرفها الأحناف: «بأنها عبارة عن استدامة الملك القائم في العدة، بنحو: راجعتك وما يوجب حرمة المصاهرة».

وعرفها الشافعية بأنها: «رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص». انظر: البناية ١٩١/٤، اللباب ٥٤/٣؛ مغنى المحتاج ٣٣٥/٣.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٧٦؛ المبسوط ١٩/٦؛ تحفة الفقهاء ٢٦١/٢؛ الهداية ١١٤/٤ مع شرح البناية.

 ⁽٣) فإن وطئها الزوج «فلا يحـد ولا يعزر إلا معتقد تحريمه، وعليه مهر مثل إن لم يراجع وكذا إن
 راجع على المذهب، ويلحقه الولد وعليها العدة.

انظر: الأم ٧٤٤/٠؛ المهذب ١٠٣/٢؛ المنهاج، ص١١١.

⁽٤) انظر: المبسوط ٦/٠٦؛ البناية ١٦١٤/٤.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أنه لما طلقها واحدة، فقد أزال ملكه، فوجب أن يحرم الوطء، كما في طلاق البائن، وكما في انقضاء العدة؛ لأن الوطء مما يحتاط فيه(١).

مسألة ـ ٢٩٤ ـ

كيفية ثبسوت الرجعة

الرجعة تثبت [بالقول والفعل](٢) عندنا(٣)، وعند الشافعي: لا تثبت إلا بالقول(٤).

[7//1]

بيان ذلك: إذا طلقها طلاقاً رجعياً، [ثم] إذا قبلها أو وطثها، أو باشرها يصير / مراجعاً لها عندنا، وعند الشافعي: لا يصبر.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الفعل أقوى من القول؛ لأن الظاهر في حال المسلم أنه لا يطأ إلا امرأته، فحملنا إقدامه على الوطء دليلًا على المراجعة، كي لا يقع فعله في الحرام(°).

احتج الشافعي، وقال: إن الرجعة أقيمت مقام النكاح، لما فيه من استباحة الوطء ثم أن النكاح لا يثبت إلا بالقول(٦).

⁽١) انظر: المصادر السابقة للشافعية.

⁽٢) زيدت ما بين القوسين ليستقيم معنى الجملة وفق المذهب الحنفي وفي الأصل: (يثبت عندنا).

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٧٦؛ المبسوط ١٩/٦؛ الهداية ١٩٣/٤، مع البناية.

⁽٤) انظر: الأم ٥/٢٤٤؛ المهذب ١٠٤/٢؛ الروضة ٢١٧/٨.

⁽٥) انظر بالتفصيل: المبسوط ٢٠/٦، ٢١؛ الهداية مع البناية ١٩٦/٤؛ وراجع دليل المسألة السابقة (٢٩٣)، ص ٤٥٧.

⁽٦) انظر المصادر السابقة للشافعية.

وسبب الخلاف بين المذهبين في المسألتين يرجع إلى أن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح، عند الشافعية حتى يحرم وطؤها، وعند الأحناف هي استدامة النكاح، والفعل دلالة عليها. انظر: البناية ١٩٣٤، ٥٩٤.

باب الإيلاء(١)

الفرقة في الإيلاء

[مسألة] ـ ٢٩٥ ـ

إذا قال لامرأته: والله لا أقربك، أو لا أطؤك، يتربص أربعة أشهر، فإن وطئها في أربعة أشهر، تلزمه كفارة اليمين، ويبقيان على النكاح، فإذا لم يطأها تقع الفرقة بينها بانقضاء المدة، ولا يحتاج إلى قضاء القاضي، عندنا(٢)، وعند الشافعي: القاضي يطلقها، أو يحبسه حتى يطلقها(٣).

والأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهـر فـإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن

⁽١) الإيلاء: مصدر آلى يؤلى إيلاء: إذا حلف، فهو: مؤل، وتألى واثتلى كذلك؛ والجمع: آلايا. ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم...﴾ (النبور: ٢٢). «وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر».

انظر: الصحاح، والمصباح، مادة: (ألى)؛ مغنى المحتاج ٣٤٣/٣.

وشرعاً عرفه الكمال ابن الهمام بأنه: «اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً بالله تعالى أو بتعليق ما يستشقه على القربان». فتح القدير ١٨٩/٤.

وفصله النووي في المنهاج بقوله: «هو حلف زوج يصح طلاقه: ليمتنعن من وطئها مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر، وكذلك لو علق طلاقاً، أو عتقاً، أو قال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم، كان مولياً». المنهاج، ص ١١١.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٧٧؛ المبسوط ٢٠/٧؛ الهداية ٢٠٥٤ مع البناية.

⁽٣) انظر: الأم ٥/٢٧١؛ المهذب ٢٧١/١؛ الوجيز ٢/٢٧؛ المنهاج، ص ١١٢؛ نهاية المحتاج ٨٠/٧.

عزموا الطلاق بإن الله سميع عليم (١٠)، فالله تعالى جعل عزم الطلاق إلى الزوج، فلا يشترط فيه حكم القاضي (٢).

[۷۷]ب]

احتج الشافعي [في المسألة]، وهو: أن الزوج / لما قال: والله لا أقربك أربعة أشهر، فقد قصد إلى الإضرار بها، والظلم لها، والقاضي نصب لإزالة [الضرر] (٣) والظلم، فوجب أن يشترط حكم القاضي (٤)، كما في فرقة اللعان (٥).

⁽١) سورة البقرة: آية ٢٢٦، ٢٢٧.

⁽٢) انظر الأدلة بالتفصيل: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٥، وما بعدها، راجع المصادر السابقة للأحناف.

⁽٣) في الأصل: (الضرورة).

⁽٤) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

⁽٥) تنظير المؤلف الإيلاء باللعان، في اشتراط قضاء القاضي للفرقة، لا يستقيم إلا باعتبار أن اللعان لا يتم إلا عن طريق الحاكم، وكذلك الفرقة في الإيلاء.

وأما إذا أراد به أن الفرقة لا تقع إلا بقضاء القاضي، فلا يُصح؛ لأن الفرقة عند الشافعية تقع بمجرد لعان الزوج قولاً واحداً، يقول النووي رحمه الله في الروضة: «ولا يتوقف شيء منها [الأحكام] على لعانها ولا قضاء القاضي». وإنما يصح هذا، إذا حملناه على قول الأحناف؛ لأن الفرقة باللعان لا تقع عندهم إلا بتفريق الحاكم بينها.

انظر: مختصر المزني، ص ٢١١؛ الروضة ٨/٣٥٦؛ المنهاج، ص ١١٤؛ المبسوط ٤٣/٧؛ الهداية ٢٨٥/٤ مع فتح القدير والعناية.

باب الظهار(١)

ظهار الذمى

[مسألة] _ ٢٩٦_

ظهار الذمي، عندنا: لا يجوز (٢)، وعند الشافعي: يجوز (٣). وهو أن حكم الظهار إنما هو الكفارة لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا (٤) فإذا كان حكمه: حكم الكفارة، والكافر ليس من أهل الصوم ؛ لأن الصوم عبادة، وهو ليس من أهل العبادة، فوجب أن لا يصح ظهاره (٥).

⁽۱) الظهار لغة: ماخوذ من الظهر، يقال: «ظاهر من امرأته ظهاراً، وتظهر واظاهر، بمعنى أن يقول لزوجته: «أنت علي كظهر أمي» وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة، وهو حرام. انظر: المغرب، المصباح، مادة: (ظهر)؛ نهاية المحتاج ٨١/٧. وشرعاً عرفه الأحناف بأنه: «تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءاً شائعاً منها بمحرمة عليه تأبيداً».

انظر: فتح القدير ٢٤٥/٤؛ الدر المختار ٤٦٦/٣ مع حاشية ابن عابدين؛ اللباب ٦٧/٣. وعرفه الشربيني من الشافعية بأنه: «تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا».

انظر: الروضة ٢٦١/٨؛ مغنى المحتاج ٣٥٢/٣.

⁽٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢١٤؛ المبسوط ٢٣١/٦.

⁽٣) انظر: الأم ٥/٢٧٦؛ المهذب ١١٩/٢؛ الوجيز ٢/٨٧؛ المنهاج، ص١١٢.

⁽٤) سورة المجادلة: آية ٣، ٤.

 ⁽٥) واستنبط الجصاص من قوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ اختصاص الظهار بالمؤمنين دون أهل الذمة، وذلك، لأن الخطاب للمؤمنين خاصة.

انظر بالتفصيل: أحكام القرآن ٤١٧/٣ وما بعدها؛ المبسوط ٢٣١/٦.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، إلا أن الشرع أنكر عن ذلك، حيث قال: ﴿منكراً من القول وزورا﴾(١) فإذا ثبت أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، والكافر من أهل الطلاق، فوجب أن يكون من أهل الظهار(٢).

مسألة ـ ٢٩٧ ـ

كفارة الظهار من نسبوة بكلمية واحدة 1/۷۷۱

إذا كانت أربع نسوة، وظاهرهن بكلمة واحدة، فقال لهن: أنتن علي كظهر أمي، تلزمه: أربع كفارات عندنا^(٣)، / وعند الشافعي: لا تلزمه إلا واحدة^(٤).

دليلنا في المسألة، وهو: أن الظهار أيمان عندنا، فإذا جعلناه أيماناً لزمه الكفارات في كل يمين؛ لأن اليمين أربع، فوجب أن تكون كفارته بمثل ذلك(٥).

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن الزوج لما قال: أنتن علي كظهر أمي، بلفظة واحدة، فكان هذا يميناً واحداً؛ لأن المحل وإن كان متعدداً، لكن لفظه ليس بمتعدد، فوجب أن يكفي فيه كفارة واحدة (٦).

⁽١) سورة المجادلة: آية ٢.

⁽٢) راجع: المراجع السابقة للشافعية.

سبب الخلاف بين المذهبين راجع إلى المسألة الأصولية: هل الكفار مخاطبون بفروع الشرع أم لا؟ وقد سبق تفصيل هذه المسألة في المسألة (٧٠)، ص ١٦٨.

⁽٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢١٣؛ القدوري، ص ٧٨؛ المبسوط ٢٧٦٦.

⁽٤) ما ذكره المؤلف عن الشافعي هو القول القديم عنه، وأما القول الجديد ففيه تلزمه لكل واحدة كفارة، كالأحناف، كما نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم والنووي في المنهاج. انظر: الأم ٥/٢٧٨؛ المهذب ٢/١٥/٢؛ المنهاج، ص ١١٣.

⁽٥) انظر: المبسوط ٢٧٦/٦.

⁽٦) واستدل الشافعي _ للقول الجديد _ قياساً على الطلاق، حيث يقول: ولأن التظاهر تحريم لكل واحدة منهن، لا تحل له بعد حتى يكفر، كما يطلقهن معاً في كلمة واحدة أو كلام متفرق، فتكون كل واحدة منهن طالقاً، الأم ٧٧٨/٥.

كتساب الأيمسان(١)

عتق رقبة كافرة في كفارة الظهار

[مسألـة] ــ ۲۹۸ ــ

إذا كان أعتق رقبة كافرة يجزىء عن الظهار عندنا^(۲)، وعند الشافعي: لا يجزىء^(۳).

دليلنا في المسألة، وهو: أن المأخوذ عليه إنما هو عتق الرقبة،

(۱) الأيمان: بفتح الهمزة، جمع يمين، واليمين في اللغة: القوة، فال الله عزوجل: ﴿لأخذنا منه باليمين﴾ (الحاقة ٤٥)، أي: القوة والشدة، ويطلق على اليد اليمين يمين، لوفور قوته: قال الأنباري: «وسمى الحلف يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه، فسمى الحلف يميناً مجازاً».

انظر: الصحاح، المصباح، مادة: (يمن).

واليمين في الشرع على قسمين:

يمين هي: قسم وهو اليمين بالله عزوجل.

ويمين هي: الشرط والجزاء مثل: تعليق الطلاق والعتاق ونحو ذلك بشرط، وهو يمين بعرف أهل الشرع، وأسهاء هذا المعنى التوكيدي، ستة: «قسم، ويمين، وحلف، وعهد، وميثاق، وإيلاء».

ومن ثم عرفها الحصكفي بأنها: «عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل والترك».

انظر: فتح القدير ٥٩/٥؛ الدر المختار ٧٠٢/٣ مع حاشية ابن عابدين.

ووضحها الشربيني من الشافعية بأنها: «تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلًا نفياً أو إثباتاً عكناً كحلفه: ليدخلن الدار، أو ممتنعاً كحلفه: ليقتلن الميت، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به. مغنى المحتاج ٣٢٠/٤.

- (۲) انظر: مختصر الطحاوي، ص ۲۱۳؛ القدوري، ص ۷۸؛ المبسوط ۲/۷؛ تحفة الفقهاء
 ۲۹۰۳/۶؛ البدائم ۲۹۰۳/۶.
 - (٣) انظر: الأم ٥/٠٨٠، ٧/٦٥؛ المهذب ١١٦٦/١؛ الوجيز ٨١/٨؛ المنهاج، ص ١١٣.

وهذا قد أعتق رقبة؛ لأن رقبة الكافر رقبة، فوجب أن يجزيه، كما لو أعتق عبداً مسلماً.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن هذا صرف الكفارة إلى الكافر، فإنه الكافر، فوجب أن لا يجوز، كما لو صرف الزكاة إلى الكافر، فإنه لا يجوز (١).

مسألـة _ ۲۹۹ _

إعتاق المكاتب عن كفارة اليمين

إذا أعتق المكاتب عن كفارة يمينه، يجوز عندنا^(۲)، وعند الشافعي: لا يجوز^(۳).

دليلنا في المسألة، [وهو]: إن المكاتب عبد قبل أن يؤدي الكتابة، بدليل: ما روي عن النبي على أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» (٤) فسمي المكاتب عبداً / ولو أعتق العبد، لأجزأه، فكذلك المكاتب.

[۷۷/ب]

⁽١) واستدل الطرفان لإيجاب الكفارة بعتق الرقبة بآية كفارة الظهار، وهي قوله عزوجل: ﴿والذينَ يَظَاهُرُونَ مِن نَسَائُهُم ثُم يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيْرُ رَقْبَةً مِن قَبْلُ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ (المجادلة ٣).

وإنما نشأ الخلاف بين المذهبين، بقاعدة أصولية وهي: إذا اختلف السبب مع اتحاد الحكم _ كما في قوله تعالى في الظهار: ﴿فتحرير رقبة ﴿ وفي كفارة القتل: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (النساء ٩٢) _ فهل يبقى المطلق على إطلاقه، أم يجمل المطلق على المقيد؟.

فالأحناف: «أجرو المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، لا طلاق أسم الرقبة في النصوص».

وحمل الشَّافعي: المطلق على المقيد جمعاً بين الدليلين.

انظر: المبسوط ٣/٧؛ البدائع ٢٩٢٨، المهذب ١١٦/٢؛ شرح جمع الجوامع ٢/٥٠، ٥٠ مع حاشية البناني؛ تيسير التحرير ٣٣١/٨.

 ⁽۲) يجوز إعتاق المكاتب عن الكفارة استحساناً إذا أعتقه قبل أن يؤدي شيئاً من بدل الكتابة.
 انظر: المبسوط ۷/٥، ۱٤٤/۸؛ تحفة الفقهاء ۲/۰۱۰؛ البدائع ۲۹۲۲/٦.

⁽٣) انظر: الأم ٧٨١/٥، ٢٦٦/٧؛ المهذب ١١٧/٢، ١٤٧؛ المنهاج، ص ١١٣، ١٤٥.

⁽٤) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد سبق تخريجه في المسألة (١٣٦)، ص ٢٤١.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن المكاتب حر اليد، وإن كانت رقبته مملوكة، ألا ترى أنه لوحصل مال الكتابة خرج إلى الحرية، شاء المولى أو أبى، فثبت أن المكاتب انعقد له سبب الحرية، فالمأخوذ عليه: إعتاق رقبة، وهو مملوك رقبة ويد، فإذا أعتق المكاتب، وجب أن لا يجوز، كما لو أعتق المدبر، فإنه لا يجزيه، كذلك ها هنا(۱).

شراء القريب بنية التكفير عن اليمين

مسألة ـ ٣٠٠ ـ

الرجل إذا اشترى قريبه، ناوياً: عن كفارة يمينه، يجوز عندنا^(٢)، وعند الشافعي: لا يجوز^(٣).

دليلنا في المسألة: بما روي عن النبي على أنه قال: «لن يجزىء ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» (٤) فجعله معتقاً بالشراء، فإذا جعلناه معتقاً، وجب أن يجزيه عن الكفارة؛ لأن المأخوذ عليه: إنما هو الإعتاق، وقد أعتق (٥).

احتج الشافعي في المسألة: بهذا الحديث قوله: «إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه، أخبر أنه يحتاج إلى الإعتاق، وها هنا

⁽۱) واستدل الشيرازي على عدم جواز عتق المكاتب مطلقاً، بقوله: «لأنه يستحق العتق بغير الكفارة بدليل أنه لا يجوز إبطاله بالبيع فلا يسقط بعتقه فرض الكفارة، كما لو باع من فقير طعاماً ثم دفعه إليه عن الكفارة».

انظر: الأم ٥/ ٢٨١؛ المهذب ١١٧/٢.

⁽٢) انظر: البدائع ٢٩٠٥/٦؛ الهداية ٢٦٣/٤ مع فتح القدير.

⁽٣) انظر: الأم ٥/٢٨١، ٧٦٦/٠؛ المهذب ١١٧/٢؛ المنهاج، ص ١١٣٠.

⁽٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: مسلم، في العتق، باب فضل عتق الوالد (١٥١٠)، ١١٤٨/٢.

⁽٥) انظر: البدائع ٦/٥٠٥٠.

لما اشترى قريبه، حين دخل في ملكه عتق عليه بالشراء، فلا يجزىء عن الكفارة(١).

إعتاق العبد مع الحاجة لخدمته [۷۸]]

مسألية ٢٠١_

إذا وجب عليه إعتاق الرقبة / وهو محتاج إليه لخدمته، فلا يجوز له العدول إلى الصوم عندنا(٢)، وعند الشافعي: يجوز(٣).

دليلنا في المسألة: لأن الشرع إنما جعل الصوم بدلاً عن الإعتاق، وهذا الرجل قادر على الإعتاق، فلا يجوز له العدول إلى الصوم، كما نقول في التراب مع الماء؛ لأن الرجل إذا كان قادراً على الماء، لا يجوز له العدول إلى التيمم؛ لأن التراب بدل عن الماء،

احتج الشافعي في المسألة: لأن [الرجل]^(°) إذا كان محتاجاً إلى خدمته، صار هذا بمنزلة ثياب البذلة والمهنة، ألا ترى أنه لا يجب فيه الزكاة، صار هذا الرجل فقيراً، فيجوز له التكفير بالصوم، كما لو لم يكن عنده شيء(٢).

⁽١) وذكر الشيرازي علة عدم الإجزاء بقوله: «لأن عتقه مستحق بالقرابة، فلا يجوز أن يصرفه إلى الكفارة، كما لو استحق عليه الطعام في النفقة في القرابة فدفعه إليه عن الكفارة». المهذب ١١٧/٢.

⁽٢) انظر: تحفة الفقهاء ١٦/٢٥.

⁽٣) انظر: المهذب ١١٦/٢.

⁽٤) انظر: القدوري، ص ٤.

⁽٥) في الأصل: (الور).

⁽٦) انظر: المهذب ١١٦/٢.

مسألة ٢٠٢٠

اعتبار حال وجوب الكفارة

الاعتبار عن وجوب الكفارة حالة الأداء، عندنا(١)، وعند الشافعي: الاعتبار في حال الوجوب(٢): حتى أنه لوكان موسراً وقت الأداء، لا يجزيه الصوم عنده، وعندنا: يجزيه.

دليلنا في المسألة: لأن القدرة إنما تشترط وقت أداء العبادات، بدليل: أنه لو كان الرجل قادراً على أداء الصلاة في أول الوقت، فإذا توضأ وأراد أن يصلي فعجز عن القيام، يجزيه أداء الصلاة وهو قاعد، عرفنا بهذا أن الاعتبار بحال الأداء لاحال الوجوب(٣)/.

[۸۷/ب]

احتج الشافعي في المسألة: لأن كون الصوم مجزياً، إنما عرفناه بخطاب الشرع، والشرع إنما خاطب الموسر بالعتق، وهذا الرجل وقت إيجاب الشرع وهو موسر، فوجب أن لا يجزيه الصوم، كما لوكان موسراً وقت الأداء⁽¹⁾.

⁽١) المبسوط ١٤٥/٨؛ البدائع ٢٨٩٩/٦.

⁽٢) الأم ٧/٦٦؛ المهذب ١١٦/٢.

⁽٣) راجع: المراجع السابقة للحنفية.

⁽٤) راجع: المراجع السابقة للشافعية.

والظاهر أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى المسألة الأصولية الخلافية، وهي: (الواجب الموسع، ووقت وجوب الأداء فيه) وسبق أن تحدثت عن هذه المسألة الأصولية بتفصيل، في مسألة (وقت وجوب الصلاة) (٤٥)، ص ١٣٨.

وثمرة الخلاف واضحة مما ذكر المؤلف في أول المسألة.

باب اللعان(١)

[مسألة] ٣٠٣_

لعان الذمى

لعان الذمي، عندنا: لا يجوز (٢)، وعند الشافعي: يجوز (٣). دليلنا في المسألة وهو: أن اللعان أيمان، والكافر ليس هو من أهل اليمين، فوجب أن لا يصح لعانه. أو نقول: لأن اللعان

⁽۱) اللعان: مصدر لاعن، كقاتل، يقال: لاعنه ملاعنة ولعاناً، أي طرده وأبعده، وهو من باب نفع، وسميت الملاعنة بين الزوجين بذلك: لبعدهما من الرحمة، أو لبعد كل منها عن الآخر. انظر: الصحاح، المصباح، مادة: (لعن)؛ مغني المحتاج ٣٦٧/٣.

وشرعاً: عرفة الأحناف بأنه: «شهادة مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن والغضب وأنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانبها قائم مقام حد الزنا». البدائع ١٩٥٠/٥؛ الدر المختار ٤٨٢/٣ مع حاشية ابن عابدين. وعرفه الشافعية بأنه: «كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطّخ فراشه وألحق به العار، أو إلى نفي ولد». مغني المحتاج ٣٦٧/٣. والخلاف بين الجانبين: هل اللعان، شهادات، أم أيمان؟

فذهب الأحناف إلى أن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان، ومن ثم قالوا: «إن كل من كان من أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعان، ومن لا فلا».

وذهب الشافعية إلى القول، بأنه أيمان مؤكدات بالشهادات، ومن ثم قالوا: إن كل من كان من أهل اليمين فهو من أهل اللعان، سواء كان من أهل الشهادة، أم لم يكن، ومن ثم حدث الخلاف في المسائل الآتية.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٧٩؛ المبسوط ٤٠/٧؛ تحفة الفقهاء ٣٢٨/٢؛ البدائع ٥١٥١/٥.

⁽٣) انظر: الأم ٥/١٢٤، ٢٨٦؛ المهذب ٢/٥٢١؛ الوجيز ٢٨٨/؛ المنهاج، ص ١١٤.

شهادات مؤكدة بالإيمان، فكيف ما كان الكافر ليس من أهلها(١).

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن اللعان حكمه: حكم الطلاق، والكافر من أهل الطلاق، فوجب أن يكون من أهل اللعان (٢).

مسألة ٣٠٤ لعان الأخرس

لعان الأخرس، عندنا: لا يجوز^(٣)، وعند الشافعي: يجوز^(٤).

دليلنا في المسألة: أنه قد ذكرنا أن اللعان: شهادات مؤكدة بالأيمان، والأخرس ليس من أهل الشهادة، فلا يصح لعانه (٥٠).

⁽١) وأصل الأحناف في هذه المسألة قوله ﷺ: «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك». الحديث أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي من حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وتكلم المحدثون في سنده، منهم: عثمان بن عطاء، قال عنه الدارقطني: «ضعيف الحديث جداً»، وكذلك عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي، وقال الدارقطني عنه أيضاً: «متروك الحديث»، وذكر نحوه البيهقي في سننه. ولكن بعضهم ذهبوا إلى تقوية الرواة، وقبول أحاديثهم.

انظر بالتفصيل: ابن ماجه، في الطلاق، باب اللعان (٢٠٧١)، ٢٠٠/١؛ السنن الكبرى مع الجوهر النقى على البيهقى ٣٩٧/٧؛ نصب الراية ٣٤٨/٣.

⁽٢) واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بإطلاق آية اللعان على جميع الأزواج، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزُواجِهُمْ وَلَمْ يَكُنَ لَهُمْ شَهْدَاءُ إِلَّا أَنفُسَهُم ﴾ (النور ٦)، ومن ثم يصح «من كل زوج بالغ عاقل مختار مسلماً كان أو كافراً حراً كان أو عبداً».

انظر بالفصيل: الأم ٥/٢٨٦؛ المهذب ١٢٥/٢.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٨٠؛ المبسوط ٢/٧٤؛ البدائع ٢١٥٢/٠؛ الهداية ٢٩٣/٤، مع فتح القدير.

⁽٤) ويشترط لصحة لعان الأخرس أن تكون له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة. انظر: الأم ٥/٢٨٦؛ المهذب ١٢٥/٢؛ الوجيز ٩١/٢.

⁽٥) راجع المصادر السابقة للحنفية.

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن اللعان حكمه: حكم الطلاق بعد الفراغ، والأخرس من أهل الطلاق، فوجب أن يصح لعانه(١).

الملاعنة من المزوجة اللذمية أوالأمة

مسألة _ ٣٠٥_

إذا لاعن الزوج من امرأته الذمية، أو من امرأته الأمة، لا يصح، عندنا(٢)، وعند الشافعي: يصح (٣).

[[* / / 1]

/ دليلنا في المسألة وهو: أن اللعان: شهادة، إذا فرغ الزوج من اليمين يجب اليمين على المرأة، ويمين كل واحد منها شهادة في حق صاحبه، فلو قلنا: إنه يصح، يكون هذا قبول شهادة الذمي على المسلم، وهذا لا يجوز (٤٠).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الزوج لما فرغ من اللعان، وجب على المرأة اليمين، وهذا اليمين إنما وجب عليها شرعاً، والشرع إنما أوجب عليها اليمين، جعل قولها معتبراً، فوجب أن يصح؛ لأنها تحتاج إلى دفع هذا الشين عن نفسها (°).

⁽١) انظر: المهذب ٢/١٢٥؛ وراجع سبب الخلاف في المسألة (٣٠٣)، ص ٤٣٢.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٨٠؛ المبسوط ٧/٠٤؛ تحفة الفقهاء ٣٢٧/٢؛ البدائع ٢١٥١/٥.

⁽٣) انظر: الأم ٧٥/٢٠؛ المهذب ٢٠٠/٢؛ الوجيز ٨٨/٢؛ المنهاج، ص ١١٤.

⁽٤) انظر: القدوري، ص ١٠٧.

⁽٥) راجع المصادر السابقة للشافعية. سبب الخلاف راجع إلى ما ذكرته في تعريف اللعان، راجع المسألة (٣٠٣)، ص ٤٣٢.

المتلاعنان يجتمعان: عندنا إذا أكذب نفسه (١)، وعند أبى يوسف والشافعي: لا يجتمعان (٢).

[(^{٣)}دليلنا في المسألة، وهو: أن الزوج لـمّـا أكذب نفسه، زال ذلك المعنى الذي ذكرنا: وهو [تحريم] الشرع الجمع بينها، فوجب⁽¹⁾ أن يجتمعا⁽⁹⁾.

احتج الشافعي، في المسألة: «ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»(٦) وهذا نص].

⁽١) وإذا أكذب نفسه بعد الملاعنة يحدّ ويعدّ خاطباً من الخطاب، وهناك تفصيل في زمن الإكذاب لترتب آثاره.

انظر: القدوري، ص ٨٠؛ المبسوط ٤٣/٧، ٤٤؛ الهداية ٢٨٨/٤، مع فتح القدير.

⁽٢) انظر: الأم ٢٩٠/٥؛ المهذب ١٢٨/٢؛ المنهاج، ص ١١٤. وراجع قول أبى يوسف رحمه الله في كتب الأحناف السابقة.

⁽٣) هنا في عرض الأدلة وقع قلب في النسخة، بمعنى: ذكر دليل أبي حنيفة في موقع دليل الشافعي والعكس، وهو سهو من الناسخ، ولذا استحسنت إعادة كل دليل إلى موضعه بعد التأكد من كتب المذهبين، والأدلة كها ذكرها المؤلف بنصه: «دليلنا في المسألة ما روي عن النبي على أنه قال: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»، وهذا نص.

احتج الشافعي في المسألة، وقال: وهو أن الزوج لما أكذب نفسه زال ذلك المعنى الذي ذكرنا: حرم الشرع بينهما فوجب أن يجتمعا».

⁽٤) قال المصنف: «فوجب أن يجتمعا» مع أنه لا يلزمه نكاحها وإنما له ذلك عن طريق الجواز، انظر المصادر السابقة.

⁽٥) وذلك باعتبار أن الإكذاب رجوع، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها. انظر أدلتهم بالتفصيل: في المصادر السابقة للأحناف.

⁽٦) أصل هذا الخبر كها رواه أبو داود في سننه عن سهل بن سعد، أنه بعد ما حضر مجلس الملاعنة قال: «فطلقها ثلاث تطليقات، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان».

مسألة _ ٣٠٧_

حد القذف^(۱)، عندنا: من حقوق الله تعالى، كحد شرب الخمر والزنا، وعند الشافعي: من حقوق الأدميين^(۲).

دليلنا في المسألة: لأن حد القذف إنما يجب بنسبته إلى الزنا،

= ولكن أخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنها مرفوعاً، وموقوفاً أيضاً على عليّ وابن مسعود رضي الله عنها، وكذلك عبدالرزاق وابن أبي شيبة موقوفاً على عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ولم يروياه مرفوعاً أصلًا.

انظر: سنن أبي داود، في الطلاق، باب اللعان (٢٢٤٥، ٢٢٥٠)، ٢٧٥/٢؛ سنن الدارقطني ٢٧٤/٣ ـ ٢٧٤٠ مصنف ابن أبي شيبة الدارقطني ٣٠٤/٣ ـ ٢٧٧٠ مصنف عبدالرزاق ١١٢/٠) التلخيص الحبر ٢٧٧/٣.

(١) القذف لغة: الرمي بالحجارة وغيرها، من باب ضرب.

انظر: المصباح، مادة: (قذف).

واصطلاحاً: «نسبة من أحصن إلى الزنا، صريحاً أو دلالة». البناية ٥/٩٧٩.

انظر: نهاية المحتاج ٤٣٥/٧.

(٢) حد القذف: حد مشترك بين حق الله سبحانه وتعالى وحق العبد، أما كونه حق الله تعالى: فمن حيث إن نفعه يقع عاماً بإخلاء المجتمع عن الفساد، وأما كونه حق العبد، فلأن فيه صيانة العرض ودفع العار عن المقذوف. وإلى هنا لا خلاف بين المذهبين. وإنما وقع الخلاف في تغليب أحد الحقين على الآخر، وتظهر نتيجة هذا الخلاف في ترتب آثاره.

فذهب الأحناف إلى تغليب حق الشرع على حق العبد، «لأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه، فيصير حق العبد مرعياً»، وكذلك لتسمية القذف حداً كها في حد السرقة والزنا، «وما يجب للعبد لا يسمى حداً، بل قصاصاً وتعزيزاً».

وذهب الشافعي إلى: تغليب حق العبد على الشرع، «تقديماً لحق العبد، باعتبار حاجته وغناء الشرع».

هذا هو الأصل المختلف الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها: الصلح، والعفو من المقذوف، وتوريث دعوى القذف، فلا يصح شيء من هذه عند الأحناف، ويصح عند الشافعي. للخلاف السابق ذكره.

انظر: تحفة الفقهاء ٣٢٧/٣؛ الاختيار ٤٩/٣، ٥٠؛ الهداية ٤٩١/٥، مع البناية؛ المهذب ٢٧٣/٢، ٢٧٥؛ الروضة ٣٢٥/٨؛ مغني المحتاج ١٥٥/٤؛ نهاية المحتاج ٤٣٧/٧. وحرمة الزنا لله تعالى، فكذلك الحد الذي وجب بنسبته، وحد الزنا لله تعالى.

[۷۹/ب]

/ احتج الشافعي، في المسألة: لأن حد القذف إنما وجب لإزالة الشين عن المقذوف وإزالة الشين يكون حقاً للعبد، لا يكون لله تعالى فيه شيء.

حد القذف على الزوج

مسألية ٢٠٨٠ ـ

إذا شهد الزوج مع ثلاثة أنفس على امرأته بالزنا، فإن عندنا: لا يجب الحد على الزوج ولا على الشهود(١)، وعند الشافعي: يلزم الحد على الزوج والشهود(٢).

دليلنا في المسألة، وهو: أن الزوج من أهل الشهادة في الجملة، إلا أن ها هنا إنما لا تقبل شهادته لتوهم عدم الحسبة، ولكن الزنا قد ثبت بشهادتهم بوجود العدد، إلا أنه لا يقام عليها الحد؛ لأن أحد الشهود إنما هو الزوج، فإذا سقط الحد عنها، فوجب أن يسقط عن الزوج أيضاً (٣).

احتج الشافعي، في المسألة وقال: لأن الزوج لمّا شهد مع ثلاثة، لم تقبل هذه الشهادة، وإذا لم تقبل هذه الشهادة، صار

⁽١) إذا شهد الزوج على زوجته بالزنا مع ثلاثة آخرين، «ولم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم، ويقام عليها الحد».

انظر: المبسوط ٧/٤٠؛ البدائع ٧١٤٧/٠؛ الدر المختار، ٧/٤، مع حاشية ابن عابدين.

⁽٢) انظر: المهذب ٣٣١/٢، ٣٣٤؛ نهاية المحتاج ٤٣٧/٧.

⁽٣) الدليل الذي ذكره المصنف للأحناف لا يتفق مع حكمهم للمسألة كها ذكرته، واحتج الكاساني لقبول شهادة الزوج على زوجته، بقوله: «إن شهادته بالقبول أولى من شهادة الأجنبي؛ لأنها أبعد من التهمة، إذ العادة أن الرجل يستر على امرأته ما يلحقه به شين، فلم يكن متهماً في شهادته، فتقبل كشهادة الوالد على ولده». البدائع ٢١٤٧/٥.

انظر: المبسوط ٧/٥٤، ٥٥.

الزوج والشهود قاذفاً للمرأة، فوجب أن يقام على الزوج الحد، كما نقول على [الشهود الثلاثة](١).

⁽١) في الأصل: (على ثلاثة الشهود).راجع المصادر السابقة للشافعية.

باب العدة(١)

[مسألة] ـ ٣٠٩ ـ

الحامل لا تحيض، عندنا(٢)، وعند الشافعي: تحيض(٣).

فائدة المسألة: أن الحامل إذا رأت الدم، لا تدع الصلاة والصوم عندنا(٢)، وعند الشافعي: تدع(٣).

دليلنا في المسألة، وهو: أن ورود الدم إنما يعرف: بالعرف والعادة، والعرف قد جرى فيها بين النسوان إذا حبلت لا تحيض؛ / لأن فم الرحم ينسد بعد العلوق، فإذا رأت الدم بعد ذلك، [١/٨٠] يكون من علة، لا من حيض^(٤).

⁽١) العدة: جمعها عدد، وهي مأخوذة من العدد والحساب، (الشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً». انظر: الصحاح، والمصباح، مادة: (عدد).

وشرعاً: عرفها الكاساني من الأحناف، بأنها: «اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح». البدائع ١٩٩٥/٤.

وعرفها صاحب مغني المحتاج بأنها: «اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها، ٣٨٤/٣.

 ⁽۲) ما تراه الحامل من الدم في أثناء الحمل يكون دم استحاضة عند الأحناف.
 انظر: القدوري، ص ٢؛ المبسوط ١٤٩/٣؛ الهداية ٦٩١/١، مع البناية.

 ⁽٣) قال النووي في المجموع: «اتفق الأصحاب على أن الصحيح أن [دم الحامل] حيض.
 انظر: المهذب ٢/١٥؛ المنهاج، ص ٨؛ المجموع ٣٩٥/٢.

⁽٤) واستدل الأحناف من النقل بأحاديث كثيرة منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تستبرىء بحيضة». أخرجه أبو داود، وقد سبق تخريجه في المسألة (٣٧)، ص ١٣٠.

احتج الشافعي، في المسألة: أن ترك الصلاة والصوم متعلق بورود الدم في محل مخصوص، فإذا وجد الدم، وجب أن يثبت الحيض(١).

إلحاق المولود لستة أشهر بعد انقضاء العدة

مسألية ٢١٠ _

المرأة إذا أقرت بانقضاء العدة، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر، فإن عندنا: لا يلحق بالزوج(٢)، وعند الشافعي: يلحق(٣).

دليلنا في المسألة: لأن النسب إنما يلحق بالزوج بقيام الفراش، لقوله على: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (٤) وقيام الفراش بقيام النكاح، أو بقيام العدة، وكلاهما قد انقطع ها هنا، فوجب أن لا يلحق بالزوج.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن المرأة لما ولدت [لأكثر] من ستة أشهر، تبين أن الولد كان من الزوج، لأن الولد لا يجيء بأقل من ستة أشهر، فثبت بهذا أن الولد للزوج (٢).

⁼ ووجه الاستدلال: حيث أن النبي ﷺ: «جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحبل». انظر بالتفصيل: البناية في شرح الهداية ٦٩٢/١، ٦٩٣.

⁽١) انظر: المجموع ٣٩٦/٢.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٨١؛ المبسوط ٦/٥٠؛ البناية ١٩١٤.

 ⁽٣) يلحق الولد بالزوج عند الشافعية مطلقاً: إذا ولدت لأربع سنين فأقل من وقت الفراق.
 انظر: الروضة ٣٧٨/٨؛ شرح المحلي على المنهاج ٤٥/٤، مع حاشيتي قليوبي وعميرة؛ نهاية المحتاج ١٣٨/٧.

⁽٤) الحديث أخرجه الشيخان من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: البخاري، في الحدود، باب للعاهـر الحجر (٦٨١٧، ٦٨١٨)، ١٢٧/١٢؛ مسلم، في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧، ١٤٥٨)، ١٠٨٠/٢.

⁽٥) في الأصل: (الأقل)، والظاهر من السياق عدم صوابه.

⁽٦) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

مسألة ـ ٣١١ ـ

العدتان^(۱)، تتداخلان، عندنا^(۱)، وعند الشافعي: لا تتداخلان^(۳).

دليلنا في المسألة وهو: أن العدة حق من حقوق الله تعالى، إذا اجتمعا تتداخلان (٤)، كما قلنا في الحدود (٥).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن العدة إنما وجبت على المرأة حقاً للزوج قضاء لحق النكاح، فكان حق العبد من هذا الوجه، وحقوق العباد لا تتداخل، كما في سائر حقوق العباد (٢).

⁽۱) صورة المسألة: أن توطأ المرأة المعتدة بشبهة ولو من المطلق، وكذلك «لو تزوجت المعتدة من الطلاق برجل ودخل بها، ففرق بينهها، فعليها عدة واحدة من الأول والأخر: ثلاث حيض»، عند الأحناف، وعند الشافعي: عليها لكل منها عدة. البدائع ١٩٩٥/٤.

⁽٢) القدوري، ص ٨١؛ المبسوط ٦/١٤؛ البدائع ١٩٩٥/؛ الهداية ٧٨٨/، مع البناية.

⁽٣) ما ذكره المؤلف عن الشافعي: «بأن العدتين لا تتداخلان». هذا إذا كانت العدتان من شخصين، وأما إذا كانت العدتان المتفقتان بالأقراء أو الأشهر من شخص واحد فتتداخلان. انظر: الأم ٧٣٣/٥؛ المهذب ١٥١/٢؛ المنهاج، ص ١٥٥٠.

⁽٤) وذلك لأن العدة أجل، «والأجال تنقضي بمدة واحدة في حق الواحد والجماعة كآجال الديون». والمقصود الأساسي منها هو: العلم بفراغ رحمها من مائه ويحصل ذلك بثلاث حيض.

انظر بالتفصيل: المبسوط ٢/٦؛ البدائع ١٩٩٥/٤.

⁽٥) قال السرخسي: «مبنى الحدود على التداخل». المبسوط ١٠٢/٩.

⁽٦) واحتج الشافعي من النقل بما روى سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه عزّر الزوجين المتزوجين في العدة، وقضى على الزوجة بإكمال العدتين للزوج الأول والثاني، وروى نحوه عن على رضي الله عنه أيضاً.

انظَر بالتَفْصيل: الأم ٧٣٣/، المهذب ١٥١/، ١٥٢. وراجع سبب الخلاف في تعريف العدة، في المسألة (٣٠٩)، ص ٤٣٩.

عدة أم الولد [۸۰/ب]

أم الولد إذا أعتقها سيدها، أو مات عنها سيدها، فإن عدّتها عندنا: ثلاث حيض (١)، وعند الشافعي: حيضة واحدة (٢).

دليلنا في المسألة، وهو: إن عدة أم الولد تشبه عدة الحرائر من وجه، وعدة الإماء من وجه، فقدرناها بثلاثة أشهر، لشبهها بالجانبين(٣).

احتج الشافعي في المسألة، [وهو]: أن عدة أم الولد تشبه الاستبراء، فوجب أن تكون مقدار الحيضة، كما في استبراء الجارية(٤).

⁽١) انظر: القدوري، ص ٨١؛ المبسوط ٦/٥٤؛ البدائع ٢٠٠١/٤؛ الهداية ٤/٧٨٤ مع البناية.

⁽٢) انظر: الأم ٧١٨/٥؛ المهذب ١٥٥/١؛ المنهاج، ص١١٧؛ نهاية المحتاج ١٦٧/٧.

⁽٣) واستدل الأحناف بما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي وعمرو بن العاص رضي الله عنهم: «بأن عدة أم الولد ثلاث حيض».

مصنف محمد بن أبي شيبة ١٦٢/٥، ١٦٣؛ البدائع ٢٠٠١/٤؛ فتح القدير ٣٢٢/٤.

⁽٤) انظر: المهذب ٢/١٥٥.

باب الرضاع(١)

المحرَّم من الرضاع

[مسألة] ٣١٣_

الرضاع عندنا: يثبت بمرة واحدة (٢)، وعند الشافعي: لا يثبت إلا بخمس رضعات (٣).

دليلنا في المسألة، [وهو]: أن حرمة الرضاع إنما تثبت بالجزئية والبعضية؛ لأن اللبن غذاء للصبي، فإذا وصل الغذاء إلى جوفه بمرة واحدة، تثبت الجزئية، فوجب أن تثبت الحرمة(٤).

⁽١) الرضاع: مصدر رضع يرضع رضاعاً ورضاعة ــ بفتح الراء وكسرها، لغتان وذكر فيه ثلاث لغات: (سمع، وضرب، وفتح). وهو لغة: «اسم لمص الثدي».

انظر: الصحاح، المصباح، القاموس المحيط، مادة: (رضع).

وشرعاً: عرفه صاحب الدر المختار بأنه: «مص لبن آدمية في وقت مخصوص» ٢٠٩/٣. وفصله الشربيني من الشافعية بقوله: «هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه». مغنى المحتاج ٤١٤/٣.

⁽٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٢٠؛ القدوري، ص ٧٧؛ المبسوط ٥/١٣٤؛ الهداية ٤/٣٣٨ مم البناية.

⁽٣) انظر: مختصر المزني، ص ٢٢٦؛ المهذب ١٥٧/٢؛ الوجيز ١٠٥/٢؛ المنهاج، ص ١١٧.

⁽٤) واستدل الأحناف من النقل بإطلاق قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (النساء ٢٣)، وبقوله ﷺ: ديحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». من غير تفصيل. الحديث أخرجه الشيخان من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، البخاري، في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، (٢٦٤٥)، ٢٥٣/٥، مسلم، في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥)، ٢١٠٦٩/١.

انظر: المبسوط ٥/١٣٤؛ الهداية مع البناية ١٣٤١/٤.

احتج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبي عَيْد: «أنه أثبت الرضاع بخمس رضعات»(١).

مسألة ـ ٣١٤ ـ

مدة الرضاع

مدة الرضاع عندنا: سنتان ونصف (٢)، وعند الشافعي: سنتان (٣).

دليلنا في المسألة: قول عنالى: ﴿وحمله وفصاله ثـالاثون شهراً ﴾(٤) فالله تعالى أخبر أن مدة الرضاع سنتان ونصف(٥).

- (۱) ويقصد به ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان فيها أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن: بخمس معلومات فتوفى على وهن فيها يقرأ من القرآن». أخرجه مسلم، في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢)، ١٠٧٥/٢. وما روي عنها أيضاً: قالت: قال رسول الله على: «لا تحرم المصة والمصتان»: أخرجه مسلم، في الرضاع، باب في المصة والمصتان (١٤٥٠)، ١٠٧٤/٢.
- (٢) هذا قول أبي حنيفة، وأما الصاحبان فذهبا إلى أن مدة الرضاع سنتان كقول الشافعي، قال في تصحيح القدوري وغيره: وبقولها الفتوى، وهو المختار لدى الطحاوي.
- انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٢٠؛ القدوري، ص ٧٧؛ المبسوط ٥/١٣٥؛ الهداية مع فتح القدير ٣/٠٤٠؛ اللباب ٣٠٠/٣.
 - (٣) انظر: مختصر المزني، ص ٢٢٧؛ المهذب ١٥٦/٢؛ المنهاج، ص ١١٧.
 - (٤) سورة الأحقاف: آية ١٥.
- (٥) ووجه الدلالة من الآية لأبي حنيفة رحمه الله تعالى «أنه سبحانه وتعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين على شخصين. . . » شرح فتح القدير ٣٠/٢٤٤.

ووجه استدلال الصاحبين من الآية: أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر، فبقي للفصال حولان، لأنه تعالى قال: ﴿ووفصاله في عامين﴾ (لقمان ١٤)، وبما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنها موقوفاً: «لا رضاع إلا في حولين». وأظهر الأدلة لها قول الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾، قال ابن الهمام: «فجعل التمام بها ولا مزيد على التمام».

انظر: المبسوط ١٣٦/٠؛ الهداية وشروحها: فتح القدير مع العناية ٣٤٤٠٠؛ والناية ٣٤٤/٤؛

احتج الشافعي في المسألة، وقال: بأنا لو خلينا والقياس، لكنا نقول: إن لبن الآدمية حرام؛ لأنه جزء منه والآدمي محرم جميع أجزائه، / إلا أن الشرع أباحه للصبي للضرورة؛ لأن طبعه لا [يحتمل] الغذاء، فلو غذيناه بلبن البهائم، ربما يتخلق بأخلاق البهائم، فالشرع أباحه لأجل الضرورة، فإذا بلغ السنتين فقد زالت الضرورة، لأن طبعه يحتمل الغذاء، فقدرناه السنتين لهذا المعنى(١).

مسألة _ ٣١٥_

سقي الصبي اللبن المشوب بالماء

اللبن إذا شيب بالماء وسقى الصبي، عندنا: لا تثبت الحرمة إذا كانت الغلبة للماء (٢)، وعند الشافعي: تثبت الحرمة، سواء كان الماء غالباً أو مغلوباً (٣).

دليلنا في المسألة، وهو: أن اللبن إنما يثبت الحرمة لحصول الغذاء؛ لأن الغذاء يثبت الجزئية ولهذا قال النبي على الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم»(1)، فإذا ثبت أن اللبن إنما يثبت

⁽۱) واحتج الشافعي من النقل بقول الله عزوجل: ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (البقرة ۲۳۳)، وأدلة أخرى.

انظر: المصادر السابقة للشافعية، مع أدلة الصاحبين رحمهم الله تعالى.

⁽٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٢٢؛ القدوري، ص ٧٧؛ المبسوط ٥/١٤٠.

⁽٣) لكن يشترط عند الشافعية: «أن يكون اللبن قدراً يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط على أصح الوجهين عندهم».

انظر: مختصر المزني، ص ٢٢٧؛ المهذب ١٥٨/٢؛ المنهاج، ص ١١٧؛ الروضة ٩/٤١٥.

⁽٤) الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»، وفي رواية: «وأنشز العظم». وفي السند: أبو موسى الهلالي وأبوه، قال أبو حاتم: مجهولان. ولكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه: أبو داود، في النكاح، باب في رضاعة الكبير (٢٠٦٠، ٢٠١٠)، ٢٢٢/٢؛ السنن الكبرى ٤٦٠/٤، ٢٦١؛ التلخيص الحبر ٤٤/٤.

الحرمة لمكان الغذاء، فإذا كان الماء غالباً لا يحصل معنى الغذاء، فوجب أن لا تثبت الحرمة(١).

احتج الشافعي في المسألة: لأن الغذاء أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه، [فا] الشرع أقام السبب الظاهر: وهو اللبن مقام خفية الغذاء، كما قلنا: في السفر؛ لأن السفر قد أبيح فيه الإفطار لأجل المشقة، والمشقة أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه، فالشارع أقام السبب الظاهر الدال على المشقة مقام المشقة (٢)، فكذلك ها هنا(٢).

مسألة ـ ٣١٦ ـ

[۸۱]ب]

الرضاع بلبن الميت

لبن الميت يثبت الحرمة عندنا^(۱)، و / عند الشافعي: لا يثبت^(۱).

دليلنا في المسألة، وهو: أن اللبن إنما يثبت الحرمة لما فيه من إثبات الجزئية والبعضية، وهذا المعنى لا يختلف في لبن الميتة والحية؛ لأن (بضع الحرمة)(٦) مما يحتاط فيه، فوجبت فيه الحرمة، كما في لبن الحي(٧).

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن اللبن إذا انفصل من الميت لا يعطى له حكم لبن الأحياء؛ لأن لبن الأحياء إنما يثبت

⁽١) راجع المصادر السابقة للأحناف.

⁽٢) انظر: العلة. من أركان القياس في كتب الأصول، الغزالي، شفاء الغليل، ص ٤٥٧.

⁽٣) واحتج الشافعية، بالقياس على وقوع النجاسة في الماء القليل.

انظر: مختصر المزني، ص ۲۲۷؛ المهذب ۱۵۸/۲.

⁽٤) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٢٢؛ القدوري، ص ٧٣؛ المبسوط ١٣٩/٥.

⁽٥) انظر: مختصر المزني، ص ٢٢٧؛ المهذب ١٥٨/٢؛ الوجيز ٢/١٠٥؛ المنهاج، ص ١١٧.

⁽٦) هكذا في الأصل. (٧) انظر: المسوط ٥/١٣٩.

الحرمة شرعاً، والشرع إنما يثبت الحرمة في لبن الحي، فلو قلنا: بأنه يثبت [في] لبن الميتة إنما يثبت استدلالاً أو قياساً، والقياس لا مدخل له في باب الحرمات(١).

⁽١) قول المؤلف: (بان القياس لا مدخل له في باب الحرمات) سليم إن اقتصرناه على موطن النزاع؛ لأن المحرمات في النكاح: إما نسباً أو إرضاعاً أو مصاهرة، وكلها ثابتة بالنص. راجع سبب الخلاف في المسألة: المبسوط ١٣٩/٥.

باب النفقات(١)

[مسألة] ـ ٣١٧ ـ

خيار فسخ النكاح بإعسار الزوج عن النفقة

إذا أعسر الرجل في نفقة المرأة، لا يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح عندنا^(٢) وعند الشافعي: يثبت^(٣).

دليلنا في المسألة، وهو: أنا أجمعنا: على أن إعسار الزوج عن المهر لا يثبت للمرأة خيار الفسخ، فإعساره عن النفقة أولى أن لا يثبت للمرأة [خيار الفسخ؛ لأن](1) المهر أقوى من النفقة وجوباً، ثم أن العجز عن المهر لما لم يثبت الخيار، فالنفقة أولى(٥).

⁽١) النفقات: جمع نفقة وهي مشتقة من النفوق، وهو الهلاك، يقال: نفقت الدابة نفوقاً: هلكت، أو من النفاق، وهو: الرواج، نفقت السلعة نفاقاً: راجت.

انظر: المغرب، مختار الصحاح، المصباح، مادة: (نفق).

وشرعاً هي: «الطعام والكسوة والسكني»، وتجب النفقة على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية وقرابة وملك، وجمعها هنا، لاختلاف أنواعها.

انظر: الدر المختار ١٧١/٥، ٥٧١؛ مغنى المحتاج ٢٥/٣.

⁽٢) وعلى الزوجة أن تستدين بأمر القاضي، ويُحال الغريم على الزوج.

انــظر: مختصــر الــطحــاوي، ص ٢٢٣؛ القــدوري، ص ٨٢؛ المبـــــوط ٥/١٩٠؛ الهداية ٤/٣٨٩، مع شرح فتح القدير والعناية.

⁽٣) انظر: الأم ٩١/٥؛ المهذب ١٦٤/٢؛ المنهاج، ص ١٢٠.

⁽٤) في الأصل: فراغ فزيدت ليستقيم المعنى.

⁽٥) واستدل الأحناف من النقل بقوله عزوجل: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ (البقرة ٢٨٠) ووجه الدلالة كها قال الكمال بن الهمام: «وغاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة، وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالإنظار بالنص».

انظر أدلتهم بالتفصيل: المبسوط ١٩١/٥؛ فتح القدير مع العناية ٣٩١/٤، ٣٩٣.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن المقصود من النكاح في حق المرأة: قضاء الشهوتين، ثم لو فاتها شهوة الفرج، بأن وجد زوجها: عنيناً أو مجبوباً / يثبت لها خيار الفسخ، فإذا فاتها مقصود شهوة البطن: وهو النفقة أولى أن يثبت لها خيار الفسخ؛ لأن المرأة ربما تصبر عن قضاء شهوة الفرج شهراً أو دهراً، ولا تصبر عن شهوة البطن يوماً، ثم فوات شهوة الفرج لما أثبت لها الخيار، ففوات شهوة البطن أولى(١).

مذهبنا مذهب [سفيان الثوري](٢) رضي الله عنه سئل هذه المسألة؟ فأجاب بأن قال: امرأة أبتليت، فلتصبر حتى يستبين موته أو طلاقه.

⁽١) واستدل الشيرازي من النقل بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «يفرق بينهما».

أخرجه الدارقطني والبيهقي.

انظر: سنن الدَّارَقطني ٣/٢٩٧؛ السنن الكبرى ٧/٤٧٠؛ نيل الأوطار ٣٦٤/٦.

وانظر أقوال المحدثين في الحديث: التلخيص الحبير ٨/٤؛ وما رواه الشافعي من الآثار؛ الأم ٥٩١/٩.

⁽٢) في الأصل: (مذهبنا مذهب رضي الله عنه)، وإنما روي هذا الأثر عن سفيان الثوري كما أثبته في المتن، كما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه وابن حزم في المحلى بلفظ: (هي امرأة ابتليت فلتصبر).

انظر: مصنف عبدالرزاق ٩٦/٧؛ المحلى ٩٧/١٠.

انظر: المبسوط ٥/١٨٩، ١٩٠؛ البناية ٤/٠٧٠.

كتاب الإكراه(١)

[مسألة] ٣١٨ _

القصاص في الاكراه

إذا أكره على قتـل رجل بـالسيف، فقتله المكره، فـإن القصاص يجب: على المكره عندنا^(٢).

وعند الشافعي: يجب القصاص عليهما جميعاً (٣)، وعند أبي يوسف: لا يجب القصاص عليها جميعاً (٤). وعند مالك: يجب القصاص على المكرة ولا يجب على المكرة (٥).

(١) الإكراه لغة: حمل الإنسان على أمر يكرهه، يقال: «أكرهته على الأمر إكراهاً: حملته عليه قهراً».

وشرعاً: عرفه المرغيناني، «بأنه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته» أو هو «حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد» وهو نوعان: ملجىء بأن يكون بتلف نفس أو عضو، وغير ملجىء: بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب.

وترتب الأحكام في هذا الموضع إنما يكون بالنوع الأول وهو: الملجىء مع شروط أخرى.

انظر: مختار الصحاح؛ المصباح؛ التعريفات، مادة: (كره)؛ الهداية ١٧٢/٨؛ مع البناية؛ الدر المختار ١٧٢/٦ مع حاشية ابن عابدين؛ اللباب ١٠٧/٤.

- (٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٠٩؛ القدوري، ص ١١٣؛ المبسوط ٧٢/٢٤؛ تحفة الفقهاء ٢٦٢/٣؛ اللباب ١١٢/٤.
- (٣) قال النووي في المنهاج: «ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الأظهر» من قولي الثافعي.
 - انظر: الأم ١/٦٤؛ المهذب ١٧٨/، ١٩٣٠؛ الوجيز ١٢٣/١؛ المنهاج، ص١٢٢.
 - (٤) انظر: المبسوط ٧٢/٢٤؛ تحفة الفقهاء ٤٦٢/٣.
- ها حكاه المؤلف عن مالك غير دقيق. والصحيح من مذهب مالك: أنه يقتل المكرِه لتسببه، كما
 يقتل المكرَه لمباشرته، بشرط أن يكون المكره خائفاً من قتل الأمر.

دليلنا في المسألة، وهو: أن المكره لما أكرهه على القتل، فقد ألجاه بذلك؛ لأن المكرة ما فعل باختياره، إنما فعل خوفاً من السيف؛ لأن الإنسان مجبول بحب حياته، فكان فعله ناقلاً عن المكرة، فصار المكرة كالآلة. كما لو ألقى حية على إنسان فلسعته الحية، أو وضع ناراً على صدر إنسان وأحرقته النار ومات، فإن القصاص يجب على الملقي، وإن كان القتل بفعل النار أو بفعل الخية، كذلك ها هنا(١).

[۸۲/ب]

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن المكرة مباشر للقتل و المكرة مسبب للقتل، فكان كل واحد منها مشتركاً في هذا الفعل، فصار كما لو اجتمعا وقتلاه، أحدهما: بسبب، والآخر: بالمباشرة، فإنه يجب القصاص عليها؛ لأن السبب إذا كان قوياً، أقيم مقام المباشرة (٢)، كما: لوحفر بئراً على قارعة الطريق، فوقع فيه إنسان فمات، فإنه يجب على الحافر الضمان، لهذا المعنى (٣). وأما أبو يوسف فإنه قال: لا أوجب على المكرة القصاص؛ لأنه ما باشر بنفسه، ولا أوجب القصاص على المكرة؛ لأنه ما قتل باختياره، فأورث الشبهة فيها جميعاً فيسقط القصاص مع الشبهة فيها جميعاً فيسقط القصاص مع الشبهة أيها جميعاً فيسقط القصاص مع الشبهة أيها جميعاً فيسقط القصاص مع الشبهة أيها جميعاً فيسقط القصاص مع

⁼ وإنما يصح قول المؤلف إذا حملناه على أن الإكراه غير ملجىء، مع أن الجميع اشترطوا الإلجاء. انظر: الشرح الصغير ٧٣/٥؛ قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٧٤.

⁽١) واستدل السرخسي لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بقول الله عزوجل: ﴿يَدْبِعُ أَبْنَاءُهُمُ وَيُسْتُحِي نَسَاءُهُم﴾ (القصص ٤). ووجه الدلالة كما قال السرخسي: «فقد نسب الله الفعل إلى المعين وهو ما كان يباشر صورة، ولكنه كان مطاعاً فأمر به وأمره إكراه».

انظر بالتفصيل: المبسوط ٧٤/٧٣، ٧٤، ٧٠.

⁽٢) انظر: المهذب ١٧٨/٢.

⁽٣) المصدر السابق ١٩٤/٢.

⁽٤) انظر بالتفصيل: المبسوط ٧٥/٢٤.

وقال مالك: القصاص يجب على المكرَه؛ لأنه مباشر للقتل باختياره(١)، فإيجاب القصاص عليه أولى(٢).

مسألية _ ٣١٩_

طـــلاق المكـــره وعتاقه

طلاق المكره واقع، وعتاقه صحيح، عندنا^{٣)}، وعند الشافعي: لا يصح، ولا يقع^(٤).

دليلنا في المسألة: «ما روي أن امرأة وجدت زوجها نائماً، فأخذت سكيناً، فجلست على صدره، فقالت: تطلّقني ثلاثاً أو لأذبحنّك، فناشدها بالله تعالى فأبت، فطلقها ثلاثاً، فرفع ذلك إلى النبى على فأجاز ذلك الطلاق(٥).

⁽١) وردت العبارة في الأصل بلفظ: (لأنه مباشرة للقتل باختياره، كان هذا مباشراً للقتـل باختياره).

⁽٢) وهذا لا يصلح دليلًا لمذهب مالك كها ذكرت، لأن مذهبه: القصاص على المكره والمكره كالشافعية.

انظر تفصيل هذه الأقوال مع أدلتها في: المغني، لابن قدامة ٢٦٦/، ٢٦٧.

⁽٣) يقع ويصح طلاق وعتاق المكره عند الأحناف، ولكن للمكره أن «يرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة إن كان الطلاق قبل الدخول».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٠٧؛ القدوري، ص ١١٣؛ المبسوط ٢٢/٢٤، ٦٣؛ تحفة الفقهاء ٢٦٥/٣٤.

⁽٤) ما ذكره المؤلف هو ما كان الإكراه فيه بغير حق، وأما أن كان الإكراه بحق: «كالمؤلى إذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه»، وكذلك «يتصور الإكراه بحق في البيع بشرط العتق». انظر: المهذب ٣/٣، ٩٩؛ المنهاج، ص١٠٧، ١٥٧؛ مغنى المحتاج ٤٩٢/٤.

⁽٥) الحديث أخرجه ابن حزم في المحلى، وأورده الزيلعي في نصب الراية نقلاً من كتاب الضعفاء للعقيلي، برواية صفوان بن غزوان الطائي، ذكر القصة... وفيها، فقال النبي على: «لا قيلولة في الطلاق». وفي السند: غازي بن جبلة الجبلاني، قال ابن أبي حاتم والبخاري: هو منكر الحديث في طلاق المكره، وقال ابن حزم: «وهذا خبر في غاية السقوط...». انظر: المحلى ٢٣٢/٠٠؛ نصب الراية ٣٢٢/٣.

احتج الشافعي في المسألة: «بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق في إغلاق»(١) والمراد به: الإكراه(٢).

⁽۱) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم في مستدركه، من حديث عائشة رضي الله عنها: أبو داود، في الطلاق، باب في الطلاق على غلط (۲۱۹۳)، ۲۰۸/۲؛ ابن ماجه، في الطلاق، طلاق المكره والناس (۲۰۶۳)، ۲۰۹۱، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»؛ المستدرك ۲۰۸۲.

⁽٢) وتفسيره: بالإكراه، هو: قول أكثر علماء الغريب: كابن قتيبة، والخطابي، وابن السيد وغيرهم، كما ذكر ابن حجر، وفسره أبو داود في سننه: بالغضب، وكذا أحمد، وقال أبو عبيد: الإغلاق: التضييق، وقيل: بمعنى الجنون.

انظر: سنن أبى داود ٢ / ٢٥٨؛ التلخيص الحبير ٣/٢١٠.

كتاب القصاص(١)

قتل المسلم بالذمي

[مسألة] ـ ٣٢٠_

المسلم يقتل بالذمي عندنا(٢)، وعند الشافعي: لا يقتل (٣).

دليلنا في المسألة: أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا نص علينا من غير نكير^(٤)، قال الله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فِيْها أن النَفْسَ بالنَفْسَ﴾ (٥). من غير تفصيل بين المسلم والذمي، وصح بما روي

⁽۱) القصاص: بكسر القاف، قال الأزهري: القصاص المماثلة، وهو مأخوذ من القص وهو: القطع، وقال الواحدي وغيره من المحققين: هو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني، فيأخذ مثلها، يقال: اقتص من غريمه، وأقص السلطان فلاناً إقصاصاً، أي: قتله قوداً، وأقصه من فلان: جرحه مثل جرحه، واستقصيه: سأله أن يقصه.

انظر: الصحاح، المغرب، المصباح، مادة: (قص)؛ تصحيح التنبيه، ص ١٣١.

والأصل أن القصاص حكم من ضمن أحكام الجنايات المترتبة عليها: القصاص أو الدية. والكفارة، وحرمان الأرث.

وأصحاب كتب الفقه يعنونون هذا الكتاب: بالجنايات، وبوب في بعض كتب الشافعية: بكتاب الجراح، وقال الشربيني: وكان التبويب بالجنايات أولى لشمولها: الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر». مغنى المحتاج ٢/٤.

والجناية لغة: «ما يجتنيه من شر» وشرعاً: «اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس». المغرب، مادة: (الجناية)؛ الدر المختار ٧٧/٦، مع حاشية ابن عابدين.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٨٩؛ المبسوط ٢٦/ ١٣١؛ تحفة الفقهاء ١٤٥/٣.

⁽٣) انظر: الأم ٢٥/٦؛ المهذب ١٧٤/٢؛ الوجيز ٢/١٢٥؛ المنهاج، ص ١٢٣.

⁽٤) انظر: أصول الزدوي مع كشف الأسرار ٢١٢/٣، ٢١٣.

⁽٥) سورة المائدة: آية ٤٥.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤٠ وما بعدها.

[1/17]

عن النبى ﷺ: / «أنه أقاد مسلماً بذمي»(١)، وهذا نص.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن القصاص مبني على المساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم، لقوله تعالى: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾(٢)؛ لأن المسلم عصم دمه بالإسلام، والذمي عصم دمه بعقد الذمة، فلم يستويا في العصمة، فوجب أن لا يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي، كما لوقتل مستأمناً، ولا خلاف أن المسلم إذا قتل ذمياً خطأ يلزمه الدية على قاتله، ولوقتل المسلم المرتد والحربي لا يلزمه شيء(٣).

قتل الحر بالعبد

مسألة ـ ٣٢١ ـ

الحريقتل بالعبد عندنا^(٤)، وعند الشافعي: لايقتل^(٥)، ولا خلاف أن الرجل يقتل بالمرأة^(٢).

⁽١) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث عبدالرحمن بن البيلماني مرفوعاً ومرسلًا. قاما المرفوع: فعن ابن عمر رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أكرم من وفي بذمته».

واختلف المحدثون في رفعه وإرساله، كما اختلفوا في رواته، فقال الدارقطني والبيهقي: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث». وقالا: «والصواب: أنه مرسل من حديث ابن البيلماني» وقال الدارقطني: «وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله». انظر: سنن الدارقطني ١٣٥/٣؛ السنن الكبرى ٣٠٠/٨، ٣١. انظر بالتفصيل: ما أخذ على الحديث: نصب الراية ٢٣٥/٤، ٣٣٣.

⁽٢) سورة الحشر: آية ٢٠.

⁽٣) راجع: المصادر السابقة للمذهبين.

واستدلوا من النقل بما روي عن على رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»، أخرجه البخاري، في الديات وغيره، باب لا يقتل المسلم بالكافر (٦٩١٥)، ٢٦٠/١٢.

⁽٤) انظر: القدوري، ص ٨٩؛ المبسوط ٢٦/٢٦؛ تحفة الفقهاء ١٤٥/٣؛ الهداية ٢١/١٠، مع البناية.

⁽٥) انظر: الأم ٢٥/٦؛ المهذب ١٧٤/٢؛ الوجيز ١٢٥/٢؛ المنهاج، ص ١٢٣.

⁽٦) انظر: الأم ٢١/٦؛ وراجع: مراجع المذهبين السابقة.

دليلنا في المسألة، وهو: أن القصاص إنما يجب لتفويت الروح، والعبد والحر في ذلك لا يختلفان؛ لأن العبد والحر في حق الحرمة _ لكونه آدمياً أو مخاطباً _ واحد، فوجب أن يستويا في وجوب القصاص(١).

احتج الشافعي في المسألة: قد ذكرنا أن القصاص مبني على المساواة، ولا مساواة بين الحر والعبد، فوجب أن لا يجب عليه القصاص، لهذا المعني (٢).

مسألــة ــ٣٢٢_

القتل بمثقل

القتل بالمثقل، عندنا: لا يجب به القصاص (٣)، وعند الشافعي: يجب به القصاص (٤)، ولا خلاف: أنه إذا قتله بالسوط الصغير، لا يجب القصاص، ولا خلاف: في العصا الكبيرة / إذا قتل به (٥).

[۸۳/ب]

⁽۱) واستدل الأحناف لمذهبهم من النقل بعمومات آيات القصاص كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ (البقرة ۱۷۸)، قووله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ (المائدة ٤٥).

انظر بالتفصيل: المسوط ٦/١٣٠؛ البناية ٢١/١٠.

⁽٢) واستدل الشافعية لمذهبهم بما روي عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من الآثار أنه: «لا يقتل حر بعبد».

انظر بالتفصيل: ما أورده البيهقي من الآثار في باب، لا يقتل حر بعبد ٣٤/٨؛ التلخيص الحبير ١٦٤/٤؛ مع المراجع السابقة للشافعية.

⁽٣) الموجب للقصاص عند أبي حنيفة: ما تعمد القتل فيه بالسلاح، أو بما سواه مما يجرح، فقتله به. انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣٢؛ القدوري، ص ٨٨؛ تحفة الفقهاء ٣/١٤٩؛ الاختيار ١٤٥/٣ ـ ١٤٥٠؛ اللباب ١٤٢/٣.

⁽٤) انظر: الأم ٥/٦، ٦؛ المهذب ١٧٧/٢؛ الوجيز ١٢١/٢؛ المنهاج، ص ١٢٢.

⁽٥) والصحيح أن في العصا الكبيرة خلاف: فعند أبي حنيفة تكون الجناية شبه عمد، ولا يوجب القود، خلافاً للصاحبين والشافعي.

راجع: المصادر السابقة للمذهبين، المغنى، لابن قدامة ٢٦٢/٨.

دليلنا في المسألة، وهو: «ما روي عن النبي على أنه خطب في حجة الوداع فقال: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، والدية فيه مائة من الإبل»(١) فالنبي على أوجب في شبه العمد: الدية. ولم يوجب القصاص، ولو كان واجباً لأمره.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن القصاص إنما يجب بتفويت الروح، وقد حصل ها هنا، تفويت الروح بفعل القصد، فيجب القصاص عليه، لقول النبي على: «من حرّق حرّقناه، ومن غرّق غرقناه، ومن نَبشَ قطعناه» (٢).

⁽۱) الحديث أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنها: أبو داود، في الديات، باب في الخطأ شبه العمد (٤٥٤٧)، ١٨٥/٤؛ النسائي، في القسامة، باب كم دية شبه العمد ٨٠/٤؛ ابن ماجه، في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٧)، ٢/٧٧٧؛ وصححه ابن حبان، وقال ابن القطان: «هو صحيح ولا يضره الاختلاف».

انظر: نصب الراية ٢٣١/٤، ٣٣٢؛ التلخيص الحبير ١٥/٤.

⁽٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن والمعرفة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً، ونقل ابن حجر عن المعرفة قوله: «في الإسناد بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته». انظر: السنن الكبرى ٤٣/٨؛ التلخيص الحبير ١٩/٤.

ومن أقوى أدلتهم ما رواه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين»: البخاري، في جارية بين حجرين»: البخاري، في الديات، باب من أقاد بحجر (٦٨٧٩)، ٢٠٤/١٢؛ مسلم، في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (١٦٧٢)، ١٢٩٩/٣.

انظر: المهذب ١٧٧/٢.

منشأ الخلاف بين المذهبين صادر من تعريف العمد: فالعمد عند أبي حنيفة كها عرفه القدوري هو: «ما تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب والحجر والنار». والعمد عند الشافعية كها عرفه النووي، بأنه: «قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً جارح أو مثقل».

انظر: القدوري، ص ٨٨؛ المنهاج، ص ١٣٢.

مسألة ٢٢٣ ــ

موجب العمد عندنا: القصاص متعيناً، ليس له العدول إلى المال إلا برضا [أولياء من وقع](١) عليه القتل(٢).

وعند الشافعي: موجب العمد شيئان: إما القصاص وإما الدية، فالوليّ بالخيار: إن شاء مال إلى القصاص، وإن شاء مال إلى الدية، فأيها مال إليه تعين عليه (٣).

دليلنا في المسألة، وهو: أن ضمان المتلفات مقدر [با]لمثل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (٤) ، وقوله: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ (٥) فأوجب المماثلة: في إيجاب القصاص، لا في إيجاب المال؛ لأن بين المال وبين الآدمي لا مماثلة بينها، لا من حيث الصورة ولا من حيث المعنى، وبين القصاص والقتل / مماثلة في كل وجه؛ لأنه قتل بإزاء تقل، ونفس بإزاء نفس، لأن القتل الأول لتشفي الغيظ ولدرك الثأر، والقتل الثاني بهذا المعنى، فكان بينها مماثلة بهذا الوجه، فجعلنا حقه من القصاص متعيناً (٦).

[1/12]

⁽١) زيدت ما بين القوسين لاستقامة العبارة، وفي الأصل: «إلا برضا عليه القتل».

⁽٢) انظر: مختصر الـطحاوي، ص ٢٣٧؛ القـدوري، ص ٨٨؛ المبسوط ٢٦/٥٩؛ الهـداية ٢٠/١٠، مع البناية.

⁽٣) انظر: الأم ١٠/٦؛ المهذب ١٨٩/٢؛ المنهاج، ص ١٢٥.

⁽٤) سورة البقرة: آية ٩٤.

⁽٥) سورة الشورى: آية ٤٠.

⁽٦) واستدل الأحناف لذلك بقوله عزوجل: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ (المائدة ٤٥)، وبقوله ﷺ: «العمد قود»، الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديها من حديث عبدالله بن عباس رضى الله عنها بهذا اللفظ.

وأخرج عنه، أصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي، بلفظ: «... من قتل عمداً فهو قود،...» الحديث: أبو داود، في الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم (٤٥٣٩)، =

احتج الشافعي في المسألة: «بما روي عن النبي على أنه قال: «من قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين، إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا مالوا إلى الدية»(١) فالنبي على أثبت التخيير بين القصاص والدية، وهذا نص في هذه المسألة(٢).

قيمة دية العبد

مسألة ـ ٣٢٤ ـ

قيمة العبد، عندنا لا يبلغ بالغة ما بلغ، ولا يزاد على دية الحر، بل ينقص من دية الحر عشرة (٣)، وعند الشافعي: يبلغ (٤).

بيان ذلك: إذا قتل العبد خطأ، وكانت قيمته عشرين ألفاً، عند أبي حنيفة ديته لا تزاد على عشرة آلاف، وعند الشافعي: تجب جميع قيمته وهو: عشرون ألفاً.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الدية إنما تجب بمقابلة الدم، والعبد والحر في حق الدم لا يختلفان، وإنما يختلفان في المالية والرق، فلو قلنا: إنه يبلغ بالغة ما بلغ، يكون في هذا إيجاب المال

⁼ ١٨٣/٤؛ والنسائي في الديات، باب من قتل بحجر أو سوط ٣٩/٨؛ ابن ماجه، في الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القاتل (٢٦٣٥)، ٢/٨٨٠. انظر بالتفصيل: المبسوط ٢٠/٢٦؛ نصب الراية ١٢٧/٤ وما بعدها.

⁽۱) الحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل»: البخاري، في الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٦٨٨٠)، ٢١/٥/١٧؛ مسلم، في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها (١٣٥٥)، ٩٨٨/٢.

⁽٢) انظر: المهذب ١٨٩/٢.

⁽٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٤٣؛ القدوري، ص ٩٢؛ الهداية ٢٩٤/١٠، مع البناية.

⁽٤) انظر: الأم ٢/٠٥، ٢٦؛ المهذب ٢١١/٢.

في مقابلة دم العبد زيادة على دم الحر، فيؤدي إلى تفصيل العبد على الحر، وهذا لا يجوز (١).

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن المال إنما يجب ها هنا حقاً للمولى في مقابلة تفويت مالية العبد؛ لأن حق المولي مالية العبد، والعبد يساوي ها هنا عشرين ألفاً، فلو نقصنا منه يكون هذا بخساً في حق المولى، فأوجبناه بالغة ما بلغ(٢).

[۸٤]ب]

مسألــة _ ٣٢٥_

اشتراك الأب مع أجنبي في قتـل الابن

الأب والأجنبي إذا اشتركا في قتل الابن، أجمعوا^(٣): على أنه لا قصاص على الأب، واختلفنا في الأجنبي، هل يجب القصاص عليه؟ عندنا: لا يجب^(٤)، وعند الشافعي: يجب^(٥).

دليلنا في المسألة، وهو: أن هذا قتل حصل بفعلين: فعل أحدهما: موجب، والآخر: غيرموجب، فلا يجب القصاص، كالخاطىء مع العامد إذا اشتركا في القتل، فإنه لا قصاص عليهما، فكذلك ها هنا(٦).

⁽۱) واستدل الأحناف لمذهبهم بقول الله عزوجل: ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾ (النساء ۹۲). ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجبها مطلقاً من غير فصل بين الحر والعبد «والدية اسم للواجب بقابلة الأدمية، لأن فيه معنى الأدمية حتى يكون مكلفاً، وفيه معنى المالية، والأدمية أعلاهما فيجب اعتبارها بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينها». الهداية ٢٩٦/١٠، مع البناية.

⁽٢) وعلل الشيرازي ذلك نحوه: «لأنه مضمون بالإتلاف لحق الأدمي بغير جنسه، فضمنه بقيمته بالغة ما بلغت، كسائر الأموال».

أنظر: المهذب ٢١١/٢.

⁽٣) انظر ما نقله ابن قدامة من الإجماع، على أن لا قصاص على الأب، المغنى ٢٩٣/٨، ٢٩٤.

⁽٤) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣١؛ المبسوط ٢٦/٩٤؛ تحفة الفقهاء ١٤٤/٣.

⁽٥) انظر: مختصر المزني، ص ٢٣٧؛ المهذب ١٧٥/٢؛ المنهاج، ص ١٢٣.

⁽٦) انظر بالتفصيل: المبسوط ٢٦/٩٥.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: إن هذا القتل قتل عمد عض، ينبغي أن يجب القصاص عليها، إلا أنه سقط القصاص عن الأب شبهة للأبوة، وأما الأجنبي فلا شبهة في حقه؛ لأن فعله عمد محض، فأوجبنا القصاص عليه(١).

اشتراك اثنين في قطع يد واحدة

مسألة - ٣٢٦ -

اليدان لا تقطعان (٢) باليد الواحدة [عندنا] (٣)، وعند الشافعي: تقطع (٤).

دليلنا في المسألة، وهو: إن القصاص في الأطراف مبني على المساواة بين اليدين وبين اليد الواحدة، لأنه جزء معين، بخلاف القصاص [في النفس] (٥)؛ لأنه تقتل العشرة بالواحدة، وإنما كان كذلك، لأن القصاص إنما يجب لتفويت الروح، والروح ما لا يتجزأ، فجعلنا كل واحد منها قاتلاً على الكمال، وأما ها هنا قطع اليدين متجزىء، فيمكننا أن نجعل كل واحد منها قاطعاً بعضه، فأوجبنا فيه المساواة (١).

[1/40]

/ احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن المعنى في وجوب القصاص إنما هو الزجر، ألا ترى أن القصاص في النفس، تقتل

⁽١) انظر: المهذب ١٧٥/٢؛ مغني المحتاج ٢٠/٤.

⁽٢) صورة المسألة: إذا وضع أحد الجانبيين السكين من جانب، والأخر من جانب، وأمرًا حتى التقى السكينان، أو وضعوا سيفاً على يده وتحاملا عليه دفعة واحدة فأباناها.

⁽٣) ولا قصاص على القاطعين عند الأحناف، وعليهما نصف الدية.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣١؛ القدوري، ص ٩٠؛ المبسوط ٢٦/٢٦؛ تحفة الفقهاء ١٤٥/٣.

⁽٤) انظر: المهذب ١٧٩/٢؛ المنهاج، ص ١٢٣.

⁽٥) زيدت لاستقامة العبارة.

⁽٦) راجع: المسوط ٢٦/١٣٧.

العشرة بالواحد لاعتبار معنى الرجز، لا يراعي فيه المماثلة؛ لأن حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف، وفي النفس لا تعتبر المساواة من العدد، والطرف أولى(١).

استيفاء الكبير القصاص قبل بلوغ الصغير

مسألة ـ ٣٢٧ ـ

إذا ثبت القصاص بين الصغير والكبير، عندنا: يجوز للكبير استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغير، وقبل إفاقة المجنون^(۲)، • وعند الشافعي: لا يجوز للكبير استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغير^(۳).

ولا خلاف أنه إذا ثبت القصاص للحاضر والغائب، لا يجوز للحاضر استيفاؤه حتى يقدم الغائب^(٤).

دليلنا في المسألة، وهو: أن القصاص حق لا يتجزأ، وجب سبب لا يتجزأ وما لا يتجزأ إذا جزىء ينعدم، إما أن يثبت كله أو لا يثبت، أو يثبت بعضه، ولا يمكن أن لا يثبت، لأنه ثابت، ولا يمكن أن يثبت لكل واحد منها، لأنه لا يتجزأ، فأثبتنا لكل واحد منها، ولأنه استيفاء القصاص على الكمال، كما قلنا: في ولاية النكاح(٥).

⁽١) انظر: المهذب ٢/١٧٩؛ مغنى المحتاج ٢٦/٤.

⁽٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣٩؛ المبسوط ٢٦/١٧٤؛ تحفة الفقهاء ١٤٦/٣؛ الهداية ٤٠/١٠، مع البناية

⁽٣) انظر: الأم ١٣/٦؛ المهذب ١٨٥/٢؛ الوجيز ١٣٥/٢؛ المنهاج، ص ١٢٥.

⁽٤) راجع: المصادر السابقة للمذهبيين.

⁽٥) انظر بالتفصيل: المبسوط ٢٦/١٧، ١٧٥؛ الهداية ٤٠/١٠، ٤١؛ الدر المختار ٣٩/٦، مع حاشية ابن عابدين.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن القصاص حق مشترك بين الصغير والكبير، فلو قلنا: بأنه يثبت للكبير استيفاؤه، يكون في هذا استيفاء القصاص مع توهم العفو والسقوط؛ لأن الصغير ربما يبلغ فيعفو عن هذا القصاص، والعفو مندوب شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعَفُوا أَقُرِب للتقوى﴾ (١) / فلو قلنا: بأنه يثبت للكبير يكون هذا استيفاء القصاص مع توهم العفو، فوجب أن ينتظر إلى بلوغ الصغير، كما قلنا في الغائب والحاضر (٢).

[٥٨/ب]

قتــل الــواحــد بالجماعة

مسألة ـ ٣٢٨ ـ

الواحد إذا قتل جماعة، عندنا: هذا الواحد يقتل بالكل [و]لا ينتقل الباقي إلى الدية (٣)، وعند الشافعي: يقتل بالأول، والباقون ينتقلون إلى الدية (٤).

دليلنا في المسألة: أجمعنا: على أن العشرة تقتل بالواحد، وجب أن يقتل الواحد بالعشرة؛ لأن الشرع لما جعل العشرة مثلاً للواحد، فمن ضرورته أن يكون هذا الواحد مثلاً للعشرة، لأن المماثلة لا تكون بأحد الطرفين، كالعدل، لأن أحد الجواليق لما كان عدلاً للآخر، لا بد أن يكون العدل للآخر عماثلاً له(٥).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن القصاص عبارة عن المساواة، ولا مساواة بين الواحد والعشرة، لأنا لو خلينا والقياس، لكنا نقول: إن العشرة لا تقتل بالواحد، إلا أنا تركنا القياس بحديث عمر رضي الله عنه:

⁽١) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

⁽٢) راجع المصادر السابقة للشافعية.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٩٠؛ المبسوط ٢٦/٢٦؛ تحفة الفقهاء ١٤٤/٣.

⁽٤) انظر: الأم ٢٧/٦؛ المهذب ١٨٤/٢؛ الوجيز ١٧٧٢، ١٣٥؛ المنهاج، ص ١٢٣.

⁽٥) انظر: المبسوط ١٢٨/٢٦.

لما روي أن سبعة قتلوا واحداً بصنعاء، فقتلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: «لوتمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم»(١) وكان المعنى فيه: أن الجماعة قتلوا الواحد [ف] جعلنا كل واحد منهم قاتلاً على الكمال باعتبار أن الروح لا يتجزأ، فلم تعتبر المساواة بهذا العذر، وهذا المعنى / في هذا الجانب معدوم(٢).

[7/\1]

مسألة _ ٣٢٩_

عمد الصبي في القتل

لاخلاف أنه لا قصاص على الصبيّ والمجنون، وأما الصبي إذا عمد إلى قتل البالغ، فعندنا: عمده وخطأه سواء(٣)، وعند الشافعي: عمده عمد(٤).

وفائدته: أن الدية عندنا: تجب على عاقلته؛ لأنه بمنزلة قتل الخطأ، وعند الشافعي: قتله عمد، تجب الدية في ماله، إلا أن القصاص يسقط لعذر الصبا.

دليلنا في المسألة: بما روي عن النبي على أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(٥)، فالنبي على أخبر أن الصبي

⁽۱) الأثر أخرجه الإمام مالك، عن سعيد بن المسيب في الموطأ: كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر ٢/٨٧١؛ والبخاري عن ابن عمر، في الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، البخاري ٢٢٦/١٢، مع فتح الباري.

⁽٢) وذكر الشيرازي علة «تعين حق الباقين في الدية، [بقوله]، لأنه فاتهم القود بغير رضاهم، فانتقل حقهم إلى الدية، كما لومات القاتل». المهذب ١٨٤/٢.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٩١؛ المبسوط ٢٦/٢٨؛ الاختيار ١٦٣/٣.

⁽٤) عمد الصبي عمد على القول الأظهر، كما نص عليه النووي في المنهاج، ص ١٢٢.

⁽٥) سبق تخريج هذا الحديث في المسألة (٤٦)، ص ١٤٠.

مرفوع عنه القلم، فلوقلنا: بأن فعله عمد، لأجرينا عليه القلم، وهذا لا يجوز.

احتج الشافعي، في هذه المسألة وهو: أن هذا ضمان إتلاف، والصبي والبالغ في ضمان الإتلاف سواء، ألا ترى أنه لو أتلف مال إنسان، يجب الضمان في ماله(١) فكذلك ها هنا.

سراية القود

مسألة ـ ٣٣٠ ـ

سراية القصاص، تكون مضمونة: عندنا(٢)، وعند الشافعي: لا تكون مضمونة(٣).

بيانه: إذا قطع رجل يد رجل ظلماً، ثم أن المقطوع يده قطع يد القاطع قصاصاً، فسرى إلى نفسه ومات في ذلك، فإن عندنا: تجب عليه دية النفس، وعند الشافعي: لا يجب عليه شيء، ويكون هدراً.

[۸۸۱ب]

دليلنا في المسألة، وهو: أن الشرع إنما أوجب القصاص، بشرط السلامة، / لأن العفو مندوب إليه، فلهذا لا يقطع في الحر الشديد، ولا في البرد الشديد، ولهذا أمر الشرع لحسمه؛ لأن القطع الأول مقتصر، والقطع الثاني: وجب أن يكون مقتصراً فإذا سرى إلى النفس، فقد استوفى ما بين حق له وبين ما ليس بحق له؛ لأن حقه في الأطراف لا في النفس، فإذا سرى إلى النفس وجب أن يضمن، كما لو قطع يد رجل ظلماً، فمات من ذلك. فإنه كون مضموناً عليه، فكذلك ها هنا(٤).

⁽١) انظر: المهذب ١٩٤/١، ١٩٥؛ الروضة ٢٠٢/١٠.

⁽٢) مختصر الطحاوي، ص ٢٤٠؛ المسوط ١٤٧/٢٦.

⁽٣) انظر: المهذب ١٨٩/٢؛ المنهاج، ص ١٢٦.

⁽٤) انظر: المبسوط ٢٦/٢٦ وما بعدها.

احتج الشافعي، في المسألة وقال: إن الشرع أطلق له الاستيفاء، والاستيفاء: تارة يكون مقتصراً، وتارة يكون سارياً؛ لأن السراية والاقتصار ليس يكون في وسعه، لأنا لوقلنا: بأنه يقطعه قطعاً مقتصداً، وليس في وسعه ذلك، لامتنع من استيفاء حقه؛ لأنه لما قطع طرفه من الموضع الذي قطعه في الأول، فقد استوفى ما هو حق له، فسراية المتولدة منه، وجب أن لا يكون مضموناً عليه، كما نقول: في الإمام إذا قطع يد السارق، فسرى إلى النفس فمات، فإنه لا يجب الضمان عليه، فكذلك ها هنا(١).

مسألة _ ٣٣١_

سراية الجناية

رجل قطع يد رجل فمات، فإن عندنا: يقتبل القاطع ولا تقطع يده (٢)، وعند الشافعي: تقطع يده، فإن مات، فلا يجوز قتله (٣).

دليلنا في المسألة: لأنه لما قطع يده فسرى إلى النفس، كان هذا قتلاً / من الأصل؛ لأن القتل ليس إلا جرح يعقبه خروج الروح، وقد وجد هذا المعنى ها هنا، فيكون قتلاً، فأوجبنا عليه القتل (٤).

[1/47]

⁽١) واستدل الشيرازي من النقل بما روي أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا _ في الذي يموت من القصاص _: «لا دية له».

انظر: السنن الكبرى ١٨٩٨؛ المهذب ١٨٩/٢.

⁽٢) انظر: المبسوط ٢٦/١٤٩؛ الاختيار ٣/١٦٥.

 ⁽٣) جملة موقف الشافعية من المسألة: أن لولي المجني عليه الخيار بين أحد أمرين: إما القطع أولاً
 ثم حزّ رقبته، أو الحز رأساً ومباشرة.

وما عرضه الزمخشري هنا يتناسب مع الخيار الأول، ذلك أنه نص على القطع، ثم حدث أن مات الجاني بسراية القطع، وحينئذ فلا يكون محلًا للحز، وعليه فلا يجوز قتل الجاني؛ لأنه قد استوفيت حياته قضاء، وإن لم يمت فيكون محلًا للحز.

انظر: الأم ١٢/٦؛ المهذب ١٨٩/٢؛ المنهاج، ص ١٢٥؛ الروضة ١٦١/٩ وما بعدها.

⁽٤) انظر: المبسوط ١٤٩/٢٦، ١٥٠.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن القصاص عبارة عن المساواة، وهو مأخوذ: من القص، فلو اعتبرنا المساواة لفعلنا به كما فعل الأول؛ لأن الأول قطع وقتل، فأوجبنا عليه القطع، وهو الفعل الأول، حتى يكون مراعاة للتسوية بينها(١).

اعتبــار المائلة في القصاص

مسألة ـ ٣٣٢ ـ

المماثلة في القصاص، غير معتبرة عندنا(٢)، وعند الشافعي: معتبرة(٣).

بيانه: أن من قتل إنساناً بالإحراق، أو بالإغراق، أو بالسمّ، فإن عندنا: يقتل بالسيف، وعند الشافعي: يفعل به كما فعل.

دليلنا في المسألة وهو: ما روي عن النبي على أنه قال: «لا قود إلا بالسيف»(٤) أي لا يستوفي القصاص إلا بالسيف.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي على أنه قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق أغرقناه»(٥)، وهذا نص في هذا المعنى.

⁽١) راجع المصادر السابقة للشافعية.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٨٩؛ المبسوط ١٢٢/٢٦؛ الاختيار ١٦٠/٣.

⁽٣) انظر: مختصر المزني، ص ٢٤١؛ المهذب ١٨٧/٢؛ الوجيز ١٣٦/٢؛ المنهاج، ص ١٢٥.

⁽٤) الحديث أخرجه ابن ماجه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، والدارقطني، والبيهقي في سننها، وغيرهم عن أبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف كها ذكره المحدثون.

انظر: أبن ماجه، في الديات، باب لا قود إلا بالسيف (٢٢٦٧، ٢٢٦٨) ٢/٨٨٩؛ سنن الدارقطني ٨٧/٣؛ السنن الكبرى ٨٣/٨؛ التلخيص الحبير ١٩/٤.

⁽٥) الحديث قد سبق تخريجه في المسألة (٣٢٢)، ص ٤٥٧.

القاتل إذا التجأ إلى الحرم، أو قاطع الطريق إذا التجأ إلى الحرم، عندنا: لا يستوفى القصاص في الحرم، ولكن يضيّق عليه أمره، حتى لا يؤاكل ولا يشارب ولا يبايع، حتى يخرج إلى الحل فيستوفى منه القصاص(١)، وعند الشافعي: يستوفى في الحرم(٢).

[۸۷۱]

دليلنا: قوله تعالى: ﴿من دخله / كان آمنا﴾(٣)، جعل الداخل آمناً؛ لأنه لما دخل في الحرم ملتجئاً معظماً، وجب أن يكون آمناً عن القتل، عملاً بهذه الآية.

احتج الشافعي، في المسألة وقال: قد أجمعنا على أنه لو قتل في الحرم، أو قطع الطريق في الحرم، فإنه يقتل، فكذلك ها هنا إذا قتل خارج الحرم ثم دخل الحرم، فلو قلنا: إنه ينتظر إلى حين خروجه، يفوت من له حق القصاص، ومن له القصاص حقه عترم مراعى، ومراعاته: استيفاء القصاص في الموضع الذي قدر عليه (٤).

⁽١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢١/٢؛ الدر المختار ٣٢٥/٣، مع حاشية ابن عابدين.

⁽٢) انظر: المهذب ١٨٩/٢؛ الوجيز ١٣٦/٢.

⁽٣) سورة آل عمران: آية ٩٧.

راجع بالتفصيل: أحكام القرآن للجصاص ٢٠/٢ _ ٢٣.

⁽٤) واستدل الشيرازي على قتل القاتل الملتجىء إلى الحرم، بقوله عز وجل: ﴿واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾ (النساء ٨٩)، وقال: «لأنه قتل لا يوجب الحرم ضمانه، فلم يمنع منه، كقتل الحية والعقرب». المهذب ١٨٩/٢.

من قبطع ذكر الخصي لايضمن، ولكن تجب حكومة عدل(١)، عندنا(٢)، وعند الشافعي: يضمن(٣).

دليلنا في المسألة وهو: أن آلة الخصي آلة ناقصة، لأنا لو أوجبنا عليه كمال الدية، لا يكون في هذا اعتبار المماثلة، ألا ترى أنه لو قطع يد الأشل لا يضمن قيمته وإنما تجب حكومة عدل عليه (٤).

احتج الشافعي، في المسألة: أنه لما قطع ذكر الخصي، فقد فوت عليه آلة صالحة لذلك العمل، فوجب عليه الضمان، كما لوقطع ذكر الفحل^(٥).

⁽١) وتجب الحكومة في الجنايات التي لا تقدير فيها من الدية، ولم تعرف نسبتها من مقدّر. ويكون التقدير بعد برء كلم المجروح، وللفقهاء في كيفية التقدير طريقتان:

الأولى: حساب جزء نسبته إلى دية النفس، كما قال الطحاوي: بأن يقوم مملوكاً بدون هذا الأثر، ويقوم وبه الأثر، ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين فتكون ما يقابله من الدية، بشرط أن لا تزيد على مقدار دية الطرف المجروح.

والثانية: نسبة قدر الشجة من الموضحة في الألم وبطء البرء وما أشبهه، لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه ولا يكون التقدير إلا بالرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣٨؛ الهداية ١٦٢/١٠، مع البناية؛ الأم ٨٣/٦، ٨٩؛ الوجيز ١٤١/٢؛ المنهاج، ص ١٢٧.

⁽٢) انظر: المبسوط ٢٦/٨٠.

⁽٣) والمقصود بالضمان هنا القود، كما نص عليه الشافعي والغزالي والنووي: «فيقطع فحل بخصى».

انظر: مختصر المزني، ص ٢٤٣؛ المهذب ١٨٩/٢؛ الوجيز ١٣٢/٢؛ المنهاج، ص ١٢٤.

⁽٤) انظر: المبسوط ٢٦/٨٠.

⁽٥) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

كتساب السديسة (١)

[مسألة] ــ ٣٣٥ ــ

القتـل في أشهر الحرم أو قتل ذي رحم

إذا قتل الرجل خطأ في أشهر الحرم، أو قتل ذا رحم محرم، فإن عندنا: تلزمه دية مخففة (٢)، وعند الشافعي: تلزمه دية مغلظة،

(١) الدية: في اللغة، مصدر ودي القاتل المقتول، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها.

والأصل: ودية مثل، وعدة، تقول: وديت القتيل أديه ديّة، أعطيت ديته، واتديت: أخذت ديته.

انظر: مختار الصحاح، المصباح، مادة: (ودي) وشرعاً عرفها العيني من الأحناف بأنها: «اسم لضمان تجب بمقابلة الأدمى أوطرف منه» البناية ١٢٢/١٠.

وعرفها الشربيني والرملي من الشافعية بأنها: «المال الواجب بالجناية على الحرّ في نفس أو فيها دونها». مغني المحتاج ٤/٣٠؛ نهاية المحتاج ٣١٥/٧.

(٢) وتنقسم دية النفس إلى: مغلظة ومخففة، فإن كان القتل عمداً أو شبه عمد بالإضافة إلى ما ذكر في المسألة بالنسبة للشافعية فالدية مغلظة، وإن كان القتل خطأ فالدية مخففة.

الأصل في الدية الإبل، ومن ثم خص الأحناف التغليظ في الإبل فقط، واختلف فقهاء المذهبين في تصنيف الإبل بحسب السن في المغلظة: فذهب الأحناف إلى التصنيف بالأرباع: خس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وفمس وعشرون جذعة، وأربعون وعشرون جذعة، وذهب الشافعية إلى أنها مثلثة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

ولا خلاف، بأنها في المخففة مخمسة، ومن الورق عشرة آلاف درهم، لدى الأحناف، واثنا عشر ألف درهم على القول القديم عند الشافعي. والجديد عنه: تجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم.

وهي: اثنا عشر ألف درهم^(١).

دليلنا في المسألة: لأن قتل ذي رحم محرم، أو قتل أجنبي لا يختلف من حيث القتل، وكذلك القتل / في أشهر الحرم أو في غير أشهر الحرم لا يختلف من حيث القتل؛ لأنه الحرام كله، فوجب أن لا يزايد على الدية بقتله، كما لو قتل في الحرم (٢).

احتج الشافعي، في المسألة: لأن موجب الجناية يتغلظ بتغليظ الجناية؛ لأن الجناية قد تتغلظ من حيث الزمان والمكان، ألا ترى أن شرب الخمر حرام، فلو شرب في شهر رمضان، كانت جنايته أعظم، وإثمه أكبر، وكذلك الزنا في المسجد يكون أعظم إثماً من موضع آخر، فدل على أن الجناية تتغلظ، فإذا تغلظت الجناية وجب أن يتغلظ موجبه؛ لأن قتل ذي رحم محرم ليس كقتل الأجنبي، لأن في قتل الأجنبي تفويت الروح، وفي المحرم هذا العنى موجود وقطيعة الرحم، فتتغلظ الجناية من هذا الوجه (٣).

ما يلزم بحلق اللحية وغيرها

مسألــة ــ ٣٣٦ ــ

إذا حلق لحية إنسان، أو حلق شعره، ولم ينبت مكانه أخرى، أو حلق حاجبيه ولم ينبت، لزمه: كمال الدية عندنا⁽¹⁾، وعند الشافعي: تلزمه حكومة عدل⁽⁰⁾.

 ⁽١) وما ذكره المؤلف بأن المغلظة عند الشافعي بالورق: اثنا عشر ألف درهم غير مستقيم وإنما
 يستقيم إذا حملناه على الدية المخففة على القول القديم كها ذكرته.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣٤؛ القدوري، ص ٩٠؛ الهداية ١٢٢/١، ١٢٤، مع البناية؛ الأم ١١٣٦، المهذب ١٩٧٢؛ الوجيز ١٤٠/٠؛ المنهاج، ص ١٢٦.

⁽٢) انظر: البناية ١٢٥/١٠ وما بعدها.

⁽٣) واستدل الشيرازي لتغليظ الدية: بقضاء عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم بالتغليظ في مثل هذه الواقعات. انظر بالتفصيل: المهذب ١٩٧/٢.

⁽٤) انظر: القدوري، ص ٩٠؛ المبسوط ٢٦/٧٠، ٧١؛ الهداية ١٤٣/١٠، مع البناية.

⁽٥) انظر: الأم ٦/٦٨؛ المهذب ٢٠٩/٢؛ نهاية المحتاج ٣٤٤/٧.

دليلنا في المسألة، وهو: أنه لما حلق لحيته، فقد أزال الجمال على الكمال، فلزمه كمال الدية، كما لو أزال المنفعة على الكمال: بقطع اليدين والرجلين؛ لأن في نفس الآدمي شيئين: المنفعة، والزينة، واللحية: زينة الرجل، لقول النبي على اللحي اللحي والنساء بالذوائب»(١).

[۸۸/ب]

احتج الشافعي، في المسألة: / بأن اللحية لوكان فيها جمال، كان أهل الجنة باللحى؛ لأنه روي عن النبي على أنه قال: «أهل الجنة جرد مرد مكحلون» (٢) عرفنا بهذا أن اللحية ليست بالكمال، فأوجبنا فيه الحكومة (٣).

مسألـة ـ ٣٣٧ ـ

الوطء المؤدي إلى عدم استمساك البول

إذا وطىء امرأة، فأفضاها حتى لا يستمسك البول، تلزمه الدية عندنا، ولا يلزمه المهر^(٤)، وعند الشافعي: تلزمه الدية والمهر جميعاً(^(٥)).

⁽۱) هذا النص لم أعثر عليه في كتب الأحاديث، وإنما ذكره السرخسي، وأسنده إلى النبي ﷺ، وذكره العيني بلفظ: «وروي أن لله تعالى ملائكة يسبحون سبحان من زيّن الرجال باللحى والنساء بالذوائب، ولم يذكر شيئاً عن هذه الرواية.

انظر: المبسوط ٢٦/٢٦؛ البناية ١٤٣/١٠.

⁽٢) الحديث أخرجه الترمذي عن معاذ بن جبل، أن النبي على قال: «يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحلين أبناء ثلاثين، أو ثلاث وثلاثين سنة»: الترمذي، في صفة الجنة، باب ما جاء في سن أهل الجنة (٢٥٤٥)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، وبعض أصحاب قتادة رووا هذا عن قتادة مرسلاً ولم يسندوه» ٢٨٢/٤.

⁽٣) انظر بالتفصيل: المصادر السابقة للشافعية.

⁽٤) انظر: المبسوط ٧٥/٩، ٢٦/٢٦.

⁽٥) يستوي في دية الإفضاء، الزوج الواطىء بشبهة، «ويستقر المهر على الزوج بالوطء المتضمن للإفضاء ويجب مهر المثل على الواطىء بشبهه، وكذا على الزاني أن كانت مكرهة وعليه الحد». انظر: الأم ١٥٥/٦؛ المهذب ٢٠٩/٢؛ الروضة ٣٠٣/٩.

دليلنا في المسألة: أنا أوجبنا الدية بدلاً عن جميع النفس، فلو أوجبنا عليه المهر، يكون في هذا اجتماع الضمانين في مقابلة نفس واحدة، وهذا لا يجوز(١).

احتج الشافعي في المسألة: بأن وجوب الدية في مكان الجناية، وهو: الإفضاء، وإنما المهر يجب: بالوطء، فوجوب الدية لا يسقط عن وجوب المهر^(۲)، كما نقول في الجلد مع النفى^(۳).

ما تتحمل العاقلة من الدية

مسألة ـ ٣٣٨ ـ

دية الخطأ عندنا، إذا كانت أقل من دية الموضحة (٤)، لا تتحملها العاقلة (٥) وعند الشافعي: تجب على العاقلة، قليلة كانت أو كثيرة (٦).

دليلنا في المسألة، وهو: أنا لو خلينا والقياس لكنا نقول: بأنه لا تجب الدية على العاقلة؛ لأن وجوب الضمان على غير الجاني، ما هو إلا بخلاف القياس، إلا أنا أوجبناها بالشرع؛ لأن الشرع أوجب الدية على العاقلة في النفس، وبقي ما دون النفس

⁽١) راجع: المصدر السابق للأحناف.

⁽٢) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

 ⁽٣) الأم ١٣٣/٦؛ المهذب ٢٦٨/٢؛ المنهاج، ص ١٣٢.
 انظر: المسألة بالتفصيل في المسألة (٣٤٦)، ص ٤٨١.

⁽٤) الموضحة: «هي [الشجة] التي توضح العظم أي: تبينه ». الهداية ١٠٥٥/٠، مع البناية.

⁽٥) انظر: القدوري، ص ٩٤؛ المبسوط ٢٦/٢٦، ٨٤؛ الهداية ٣٩٤/١٠، مع البناية.

⁽٦) انظر: الأم ١١٦/٦؛ المهذب ٢١٢/٢؛ الوجيز ٢/٥٥١؛ المنهاج، ص ١٢٩.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن أرش الموضحة إنما يجب بدلًا عن النفس، والشرع أوجب بدلًا عن نفس الفائت بالخطأ على العاقلة، ولم يفصل بين القليل والكثير، فهو على العموم(٢).

مسألة _ ٣٣٩_

تحمل الجاني من الدية

الجاني، عندنا: يتحمل من الدية (٣)، وعند الشافعي: لا يتحمل (٤).

دليلنا [في المسألة]، وهو: أن الدية إنما تجب بدلًا، عن نفس الفائت بسبب الجناية، والقاتل هو الجاني، والعاقلة ليست بجانية، ثم إن العاقلة لما تحملت هذه الدية مع عدم الجناية، فالجاني أولى أن يتحمل (٥).

⁽۱) و (۲) الأصل في تحمل العاقلة الدية ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنها بألفاظ مختلفة: «ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط، فقضي رسول الله على عصبة القاتلة»: مسلم، في القسامة. والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ومشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١ · ١٦٨١)، ١٣٠٩ – ١٣١١. واستدل الأحناف لمذهبهم بنص حديث ابن عباس رضي الله عنها موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي على «لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، ولا مادون أرش الموضحة». الحديث غريب مرفوعاً كما ذكره الزيلعي.

وأخرجه البيهقي في سننه عن الشعبي عن عمر، وقال: هذا منقطع والمحفوظ أنه من قول الشعبي، ثم أخرجه عن الشعبي، وعن ابن عباس رضي الله عنها، ولم يذكر اللفظ الأخير: «ولا ما دون أرش الموضحة»، وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث كما ذكره الزيلعي، ولكن أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن إبراهيم النخعي قوله: «لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة..».

انظر: مصنف عبدالرزاق ١٠٤/٩؛ السنن الكبرى ١٠٤/٨؛ نصب الراية ١٧٩/٤.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٩٤؛ المبسوط ٢٦/٨٠؛ الهداية ٣٩٢/١٠، مع البناية.

⁽٤) انظر: الأم ١١٢/٦؛ المهذب ٢١٢/٢؛ المنهاج، ص ١٢٩.

⁽٥) راجع: المصادر السابقة للأحناف.

احتج الشافعي في المسألة، وقال: لو خلينا والقياس لكنا نقول: بأن الدية لا تجب في الخطأ؛ لأن الخطأ موضوع في الشريعة، إلا أن الشرع أوجب الدية في الخطأ بخلاف القياس، لحرمة الآدمي، كيلا يهدر دمه، فالشرع أوجب ها هنا الدية على العاقلة، ولم يوجب على الجاني(١).

دية أهل الكتاب

مسألة ـ ٣٤٠ ـ

دية اليهودي والنصراني كدية المسلم عندنا^(٢)، وعند الشافعي: ديته كثلث دية المسلم^(٣).

دليلنا في المسألة: بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»(٤)، وعلي رضي الله عنه جعل دمهم كدم المسلم، ثم في دم المسلم يجب كمال الدية، فكذلك في دم الذمي.

[۸۹/ب]

احتج الشافعي / في المسألة، وهو: أن الضمان إنما يجب بالقتل لكونه معصوماً، والكافر ناقص في العصمة؛ لأنه عصم دمه بالجزية، والمسلم عصم دمه بالإسلام، فكان ناقصاً من هذا الوجه، فلو أوجبنا عليه كمال الدية يكون في هذا تسوية الكافر مع المسلم، وهذا لا يجوز (٥).

⁽١) انظر: المهذب ٢١٢/٢.

⁽٢) انظر: محتصر الطحاوي، ص٠٤٠؛ القدوري، ص٠٩؛ المبسوط ٢٦/ ٨٤؛ تحفة الفقهاء ٣/٥٥٠.

⁽٣) انظر: الأم ٢/١٠٥، المهذب ١٩٨/؛ الوجيز ١٤١/؛ المنهاج، ص ١٢٦.

⁽٤) انظر الأثر في نصب الراية ٣٦٩/٤؛ وراجع أدلتهم بالتفصيل: المبسوط ٢٦/٨٥؛ البناية ١٣٥/١٠.

⁽٥) واستدل الشافعي بقضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم. انظر: الأم ١٠٥/٦، ١٠٦؛ المهذب ١٩٨/٢.

وراجع ما ورد من الأحاديث والآثار في دية الذمي: مصنف عبدالرزاق ٩٣/١٠، ٩٣؛ مصنف ابن أبـي شيبة ٢٨٦/١٠؛ نصب الراية ٣٦٨/٤.

مسألة ـ ٣٤١ ـ

دية الجنين بسبب ضرب بطن الأم وموتها معاً

إذا ضرب على بطن امرأة حرة، فألقت جنيناً ميتاً، يلزمه: الضمان^(۱) إذا كانت الأم حية، فإن ماتت الأم معاً تلزمه: دية الأم، ولا تلزم دية الجنين عندنا^(۲)، وعند الشافعى: تلزمه^(۳).

دليلنا في المسألة، وهو: أن الولد ما دام مجنياً في البطن فهو تبع للأم، فصار كجزء من أجزائها، فإذا أوجبنا ضمان الأم دخل الولد تحته تبعاً (٤).

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن ضمان الجناية إنما وجب في الجنين شرعاً؛ لأن النبي ﷺ: «أوجب في الجنين غرة: عبداً أوأمة، قيمته: خمسمائة» (٥) وها هنا لما سقط الجنين ميتاً، لا بد من إيجاب ضمان الجنين، فكذلك ها هنا (٦).

⁽١) الضمان: غرة، وهي: «في الذكر نصف عشر دية الرجل، وفي الأنثى عشر دية المرأة، وكل منهما خمسمائة درهم». الهداية ١٩٠/١٠، مع البناية.

⁽٢) وصورته: بأن ماتت الأم ثم ألقت الجنين ميتاً.

انظر: القدوري، ص ٩٢؛ المبسوط ٢٩/٢٦؛ الهداية ١٩٦/١٠، مع البناية.

⁽٣) انظر: الأم ٢/٧٠١؛ المهذب ١٩٨/، ١٩٩؛ الوجيز ٢/١٥٦؛ المنهاج، ص ١٢٩.

⁽٤) رَاجع: المصادر السابقة للأحناف.

⁽٥) قال الزيلعي عن هذا اللفظ: «غريب» وأورده الهيثمي في مجمعه بلفظ «أو خمسمائة» وقال: «رواه الطبراني والبزار باختصار كثير، والمنهال بن خليفة: وثقة أبو حاتم: وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات».

انظر: مجمع الزوائد ٦/٠٠/؛ نصب الراية ١٣٨١/٤.

⁽٦) راجع المصادر السابقة للشافعية.

كتساب الكفسارات(١)

كفارة قتل العمد

[مسألة] ـ ٣٤٢ ـ

لا خلاف: أن قتل الخطأ توجب الكفارة، وإنما اختلفنا: في قتل العمد، هل تجب الكفارة؟ عندنا: لا تجب (٢)، وعند الشافعي: تجب (٣).

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسة لا كفارة فيهن: الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وقتل نفس بغير حق، واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال امرىء مسلم / وعقوق الوالدين (٤) وهذا نص. [٩٠]

⁽١) الكفارات، جمع كفارة، وهي مأخوذة من الستر، وسمي الزارع كافراً؛ لأنه يستر البذر بالتراب، وكفر الله عنه الذنب. محاه، ومنه الكفارة: لأنها تكفر الذنب، يقال: كفر عن يمينه: إذا فعل الكفارة. انظر: مختار الصحاح؛ المصباح: مادة (كفر).

والمقصود بالكفارة في الشرع: أشياء مخصوصة، أوجبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة، والأشياء التي أوجب الله تعالى الإتيان بها هي: العتق والإطعام والكسوة والصيام، وتختلف باختلاف الأسباب الموجبة لها.

انظر: محمد أنيس عبادة، المبادىء التشريعية، ص ٧٤.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٨٨؛ المبسوط ٢٦/٢٦؛ البدائع ٢٥٧/١٠؛ الاختيار ١٥٧/٣.

⁽٣) انظر: المهذب ٢١٨/٢؛ الوجيز ١٥٨/٢؛ المنهاج، ص ١٢٩.

⁽٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، من جزء حديث: «... وخمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله عزوجل وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار من الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق». ورواه أيضاً أبو الشيخ في التوبيخ، والديلمي، كها ذكره السيوطي والمناوي.

انظر: مسند الإمام أحمد ٣٦٢/٢؛ فيض القدير ٤٥٨/٣.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أنا أجمعنا: على أن الكفارة تجب في قتل الخطأ، وإنما لم يجب [القود](١) لرفع الإثم، فلو أوجبنا الكفارة في قتل الخطأ مع أن الذنب فيه يسير، فالذنب في العمد أكثر، فإيجاب الكفارة فيه أولى(١).

كفارة القتل من مال الصبي والمجنون

مسألة ٢٤٣_

الصبي أو المجنون، إذا قتلا إنساناً، لا خلاف: أنه لا قصاص عليهما(٣)، وهل تلزمهما الكفارة في مالهما؟ عندنا: لا تلزمهما(٤)، وعند الشافعي: تلزمهما(٩).

دليلنا في المسألة، وهو: أن الصبي والمجنون مرفوع القلم عنها، فلو أوجبنا عليهما الكفارة، يكون في ذلك إجراء القلم عليهما، وهذا لا يجوز(٦).

احتج الشافعي [في المسألة]، هو: أن الكفارة إنما تؤدي بالمال، فوجب أن تلزمها الصبي والمجنون كما قلنا: في العشر والخراج، وقيم المتلفات(٧).

⁽١) زيدت لاستقامة العبارة. انظر: المسوط ٢٦/٢٦.

⁽٢) انظر: المهذب ٢١٨/٢.

وكفارة القتل ككفارة الظهار، لكن لا إطعام فيها، عند الأحناف، وكذلك عند الشافعية على القول الأظهر، كما نص عليه النووي في المنهاج.

ودليل كفارة القتل قوله تعالى: ﴿وَمِن قَتَلَ مَوْمَناً خَطاً فَتَحْرِيرُ رَقِبَةً مَـوْمَنةً وَدِيةً مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا. . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله علياً حكياً﴾ (النساء ٩٢)، وراجع المصادر السابقة.

⁽٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٢٩؛ القدوري، ص ٩١؛ الدر المختار ٥٣٢/٦، مع حاشية ابن عابدين؛ الأم ٥/٦؛ المهذب ١٧٤/٢؛ المنهاج، ص ١٢٣.

⁽٤) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٥٣.

⁽٥) انظر: الوجيز ٢/١٥٨؛ المنهاج، ص ١٢٩؛ مغني المحتاج ١٠٧/٤.

⁽٦) ويقصد به حديث رفع القلم عن ثلاث، وقد سبق تخريجه، في المسألة (٤٦)، ص ١٤٠.

⁽٧) انظر: الروضة ٢٠٢/١٠؛ المنهاج ٢٠٥/٤، مع مغني المحتاج.

كتاب قتال أهل البغي (١)

مسألة ـ ٣٤٤ ـ

إتلاف الباغي مال العادل أو قتله

الباغي إذا أتلف مال العادل، أو قتله، عندنا: لا يلزمه الضمان ولا القود^(٢) وعند الشافعي: يلزمه الضمان والقود^(٣).

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل دم أو مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع»(٤) وهذا نص.

احتج الشافعي في المسألة، وقال: مال العادل ونفسه معصوم عترم، فإذا فوّته الباغي يلزمه الضمان والقود؛ لأن التأويل تأويل فاسد، فلا يعتبر^(٥).

⁽١) قد سبق تعريف البغي في كتاب الجنائز، مسألة: (٩٧)، (الصلاة على الباغي)، ص ١٩٧.

⁽٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٥٨؛ تحفة الفقهاء ٣٧٣٥.

⁽٣) ما حكاه المؤلف عن الشافعي، هو قول مرجوح ــ لدى الشافعية ــ من قولي الشافعي، والراجح: عدم الضمان والقود، ما دام الإتلاف قد وقع في أثناء القتال، كما نص في الأم. انظر: الأم ٢١٨/٤؛ المهذب ٢٢١/٢؛ المنهاج، ص ١٣١.

⁽٤) ما ذكره المؤلف بأن هذا النص من قول النبي على غير صحيح، والصحيح: أنه أثر من قول الزهري رحمه الله تعالى، كما رواه البيهقي في السنن: «فإن الفتنة الأولى ثارت، وفي أصحاب النبي على من شهد بدراً، فرأوا أن يهدم أمر الفتنة: لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه...».

انظر: السنن الكبرى ١٧٥/٨.

⁽٥) واستدل الشيرازي للقول الراجع بقول الزهري السابق ذكره، الذي هو دليل الأحناف. انظر: المهذب ٢٢١/٢؛ السنن الكبرى ١٧٥/٨.

/ المرتدة لا تقتل عندنا(١)، وعند الشافعي: تقتل(٢).

[٠/٩٠]

دليلنا في المسألة، وهو: ما روي عن النبي ﷺ أنه لما دخل مكة يوم الفتح، فرأى امرأة مقتولة فقال: هذه ما كانت تقاتل، فأدرك خالداً، فقل له: «لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً» (٣) والعسيف: [هو الأجير]. والذرية: هي: الصبيان.

احتج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبي على أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه» (٤) فأوجب القتل بتبديل الدين، ولم يفصل بين الرجل والمرأة.

⁽١) سبق أن ذكر المؤلف هذه المسألة بعينها مع اختلاف في الألفاظ في كتاب السير مسألة (٧٤٠). المرتدة لا تقتل عند الأحناف، ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام، وتضرب في كل ثلاثة أيام إلى أن تسلم».

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٥٩؛ القدوري، ص ١١٧؛ تحفة الفقهاء ٣/٥٣٠؛ الهداية ٥/٤٠، مع البناية.

⁽٢) انظر: الأم ١٥٦/٦، ١٥٩؛ المهذب ٢٧٣/٢؛ المنهاج، ص١٣٢.

⁽٣) (٤) الحديثان قد سبق تخريجهما في المسألة (٢٤٠).

واستدل الشيرازي على قتل المرتدة بحديث صريح: ما رواه جابر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ: «فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت». أخرجه الدارقطني والبيهتي بإسناد ضعيف.

انظر: سنن الدارقطني ١١٨/٣؛ والسنن الكبري ٢٠٣/٨؛ التلخيص الحبير ٤٦/٤.

كتساب الحسدود(١)

نفى البكر الزاني

[مسألة] ـ ٣٤٦ ـ

ولا خلاف أن [البكر](٢) إذا زنا بامرأة يجلد مائة، ولا ينفي (٣) عندنا(٤) وعند الشافعي: يجلد مائة، وينفى سنة(٥).

دليلنا في المسألة: «ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نفى رجلاً فارتّد ذلك الرجل، فقال: لا أنفى بعده أبداً»(٢) وروي عن على رضي الله عنه أنه قال: «كفى بالنفي فتنة»(٧).

⁽۱) الحدود جمع حد، وهو في اللغة: المنع، ومنه قيل الحداد للبواب، لمنعه الناس من الدخول، ومنه الحدود المقدرة في الشرع؛ لأنها تمنع من الإقدام، أو الفصل: ومنه قول الشاعر: (وجاعل الشمس حداً لاخفاء به) أو التقدير «لأن الله تعالى قدره فلا تجوز الزيادة عليه».

انظر: مختار الصحاح، المصباح، مادة: (حدد)؛ نهاية المحتاج ٤٣٥/٧.

والحد في الشرع: «عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله سبحانه وتعالى»، وحدود الشرع موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها». انظر: الهداية ٣٤٣/٥، مع البناية؛ الاختيار ٣٥/٣.

⁽٢) استبدلت ما بين القوسين لتصحيح الحكم كما هو معروف شرعاً، وفي الأصل (الثيب).

⁽٣) النفي لغة: الإبعاد، والمقصود هنا: هو إبعاد الحاكم الزاني البكر عن بلده وطرده إلى بلد آخر، لمدة سنة واحدة. انظر: المغرب؛ معجم الوسيط، مادة: (نفي).

⁽٤) انظر: القدوري، ص ٩٥؛ المبسوط ٩/٤٤.

⁽٥) انظر: الأم ١٣٣/٦؛ المهذب ٢٦٨/٢؛ المنهاج، ص ١٣٢.

⁽٦) الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن عبدالله بن عمر: (أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل، قال: فتنصر. فقال عمر: لا أغرب مسلماً بعده أبداً). مصنف عبدالرزاق (١٣٣٧٠)، ٣١٤/٧.

⁽٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، عن إبراهيم أن علياً قال: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا» (١٣٢٢٦)، ٣١٥/٧.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي الله أنه قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»(١)، فالنبي الله أوجب النفي.

مسألة ـ ٣٤٧ ـ

الإقرار الذي يقام به الحد

الزاني إذا أقر بين يدي القاضي، لا يقيم عليه الحد إلا أن يقرّ أربع مرات في مجالس مختلفة عندنا^(٢)، وعند الشافعي: إذا أقر مرة واحدة، يقام عليه الحد^(٣).

[1/41]

دليلنا في المسألة: «ما روي أن ماعز بن مالك أقر بين يدي رسول الله ، فأعرض رسول الله ، فأعرض النبي على بوجهه عنه: «أبك خبل؟ أبك جنون؟» فقال: لا، ثم قال مرة: زنيت فطهرني يا رسول الله، فأعرض بوجهه عنه، فأعاد الإقرار ثلاثاً، فلما أقر أربعاً، قال النبي على: «ألآن أقررت أربعاً، فبمن زنيت؟» فقال بفلانة، فأمر برجمه(٤). فالنبي على ما أمر بالرجم بإقراره مرة واحدة، فدل على أن الإقرار أربع.

⁽١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ مسلم، في الحدود، باب حد الزاني (١٦٩٠)، ١٣١٦/٣.

 ⁽٢) ويحد المقر إذا كان عاقلاً بالغاً، ويدرأ عنه الحد بالرجوع عن إقراره.
 انظر: القدوري، ص ٩٤؛ المبسوط ٩١/٩؛ تحفة الفقهاء ٣١٧/٣.

⁽٣) انظر: الأم ٦/١٣٣، ١٣٤؛ المهذب ٣٣٣/٢؛ المنهاج، ص ١٣٢.

⁽٤) حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه أخرجه الشيخان عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، إلا الشطر الأخير: «الآن أقررت أربعاً...»، فإني لم أعثر عليه بلفظه إلا ما ذكر في رواية أبي داود: حتى قالها أربع مرار، قال ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟» قال بفلانة، فأمر به أن يرجم.

انظر: البخاري، في الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٥)؛ فتح الباري ١٣١٨/٣؛ مسلم، في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩١)، ١٣١٨/٣؛ أبي داود، في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤١٩)، ١٤٥/٤.

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن سائر الحقوق تثبت بالإقرار مرة واحدة، فلا يحتاج فيه إلى التكرار، كذلك حكم الزنا، وجب أن يثبت بمرة واحدة (١).

مسألة ـ ٣٤٨ ـ

إذا رجع أحـد الشهود الأربع في قضية الزنا

أربعة شهدوا على رجل بالزنا، ثم رجع واحد منهم، وجب الحد على الجميع عندنا^(٢)، وعند الشافعي: يجب على الراجع^(٣).

دليلنا في المسألة، وهو: أن أحد الشهود إذا رجع لم يثبت الزنا، فبقيت هذه الشهادة قذفاً محصناً، فأوجبنا على الجميع الحد، لإزالة الشين عن المقذوف(1).

احتج الشافعي، في المسألة: لأن حد القذف إنما يجب على القاذف، والقاذف ها هنا إنما هو الراجع، فأما الثلاثة فيحتمل أن تكون شهادتهم حسبة، فلم يظهر تعنتهم وقذفهم، فلا يجب عليهم الحد^(٥).

⁽١) واستدل الشافعي بحديث العسيف الذي أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنها. وفيه: «... واغد، يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله على فرجمت وقال: «وبهذا قلنا، وفيه الحجة في أن يرجم من اعترف مرة إذا ثبت عليها، هكذا.

انظر الحديث بطوله: البخاري، في الحدود، باب الاعتراف بالزنا (١٦٨٧، ١٦٩٨) ١٣٦/١٢ مسلم، في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧، ١٦٩٨)، ٣٤٤/٢ الأم ١٣٣٤، ١٣٣٨.

⁽٢) انظر: الهداية ٥/٠٥٠، مع البناية.

⁽٣) انظر: مختصر المزني، ص ٢٧٠؛ المهذب ٣٣٤/٢.

⁽٤) راجع المصدر السابق للأحناف ٥١/٥.

⁽٥) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

مسألــة __ ٣٤٩__

إذا عقد العقد على ذوات المحارم مثل: الأخت، فإن عندنا: لا يلزمه الحد^(١).

دليلنا في المسألة وهو: أن العقد وإن كان لا ينعقد على المحرم، ولكن وجد صورة العقد، فصار شبهة في سقوط الحد، والحد مما يدرأ / بالشبهات(٣).

[۹۱]ب]

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن العقد إنما ينعقد على المحل، إذا كان المحل قابلًا للعقد، والمحرم في حقه ليس بمحل قابل للعقد، فكيف يصير هذا العقد شبهة (٤).

⁽۱) تعرف هذه المسألة بشبهة العقد في كتب الأحناف، وصورتها: أن يتزوج الرجل امرأة بمن لا يحل له نكاحها، ويدخل بها، فلا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة رحمه الله، سواء كان عالمًا بالتحريم أو غير عالم، لثبوت الشبهة بالعقد عنده، إلا أنه يضرب عقوبة إذا كان عالمًا بذلك. انظر: القدوري، ص ٩٥؛ المبسوط ٨٥/٩؛ الهداية ٣٩٦/٥، مع البناية.

⁽٢) انظر: المهذب ٢/٢٦٩؛ المنهاج، ص ١٣٧؛ مغني المحتاج ١٤٦/٤.

⁽٣) واستدل السرخسي لقول أبي حنيفة بقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها»، ثم قال مبيناً وجه الدلالة: «فمع الحكم ببطلان النكاح أسقط الحد به، فهو دليل على أن صورة العقد مسقطة للحد وإن كان باطلاً شرعاً» وأدلة أخرى.

الحديث أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها وكلهم في كتاب النكاح: أبو داود، في باب في الولي (٢٠٨٣)، ٢٢٩/٢؛ الترمذي، في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، وقال: «هذا حديث حسن»، ٤٠٧/٣، ٤٠٨؛ ابن ماجه، نحوه (١٨٧٩)، ١٥٥/١).

انظر: المبسوط ٨٦/٩.

⁽٤) راجع المراجع السابقة للشافعية.

مسألة _ ٣٥٠_

إقامة السيد الحد على مملوكه

المولى هل يملك إقامة الحد على مملوكه؟ لا يملك: عندنا^(١)، وعند الشافعي: يملك إقامة الحد عليه^(٢).

دليلنا في المسألة وهو: أن الحد حق الله تعالى، فوجب أن لا يستوفيه إلا من هو نائب عن الله تعالى، والسلطان هو النائب عن الله تعالى، فلا يملك المولى إقامته عليه، كما قلنا: في حد الأحرار (٣).

احتج الشافعي، في المسألة: بأن الحد إنما يقام طهرة، والمولى علك تطهير ملكه (٤)، ألا ترى أنه يملك الختان، ويملك التعزير، فكذلك ها هنا (٥).

⁽١) انظر: القدوري، ص ٩٤؛ المبسوط ٩/٨٠؛ البدائع ٩/٢٧٧.

⁽٢) انظر: الأم ٦/١٣٥؛ المهذب ٢٧١/٢؛ المنهاج، ص١٣٢.

⁽٣) واستدل السرخسي رحمه الله تعالى للمنع، بقوله تعالى: ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (النساء ٢٥)، ثم بين وجه الدلالة بقوله: «واستيفاء ما على المحصنات للإمام خاصة، فكذلك ما على الإماء من نصف ما على المحصنات». وأدلة أخرى. انظر بالتفصيل: المسوط ٨١/٨، ٨٢.

⁽٤) أي: مملوكة.

⁽٥) استدل الشافعي رحمه الله تعالى على الجواز بما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنها أن رسول الله على سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير».

أخرجه البخاري، في البيوع، باب بيع العبد الزاني (٢١٥٣، ٢١٥٤)، ٣٦٩/٤؛ مسلم، في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٧٠٣)، ١٣٢٩/٣.

انظر: الأم ٦/١٣٥، ١٣٦.

اللواطة عندنا: لا توجب الحد(١)، وعند الشافعي: توجب حد الزنا: إن كان بكراً يجلد، وإن كان ثيباً يرجم(٢).

دليلنا في المسألة، وهو: أن الشرع أوجب الحد على الزاني، لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة﴾(٣)، ولم يوجد، فلم يوجب الحد في اللواطة، فلو أوجبنا عليه حد الزنا، لأوجبناه قياساً أو استدلالاً، ولا يمكننا إيجاب الحد قياساً؛ لأن المقادير لا تثبت قياساً، وإنما أوجبنا استدلالاً، ومن شرط صحة الاستدلال: المساواة في الحكم، ولا مساواة / بين الزنا واللواطة؛ لأن في الزنا: الداعي وجد من الجانبين: بالفاعل، والمفعول، فيكثر وجوده، والحد إنما شرع للزجر، وأما اللواطة ليست في معنى الزنا؛ لأن الداعي، وجد من الجانب الواحد، وهو: الفاعل، وأما المفعول إنما يقع في هذا إما طعماً أو زجراً، لأن طبع الفحل ينفر عن ذلك، فإيجاب الحد بالموضع الذي كان طبع الفحل ينفر عن ذلك، فإيجاب الحد بالموضع الذي كان الداعي من الجانب الواحد(٤).

[1/41]

⁽١) عمل قوم لوط لايوجب الحد عند أبي حنيفة، ولكن يعزر كما يأتي خلافاً للصاحبين، والمذهب على قول الإمام.

انظر: القدوري، ص ٩٠؛ المبسوط ٧٧٧؛ البدائع ١٩٢/٣؛ اللباب ١٩٢/٣.

⁽٢) هذا هو القول المشهور من قولي الشافعي.

انظر: المهذب ٢٦٩/٢؛ المنهاج، ص١٣٢.

⁽٣) سورة النور: آية ٢.

⁽٤) ووجه قول أبي حنيفة في عدم إقامة الحد «أنه ليس بزنا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موجبه من الإحراق، وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار وغير ذلك».

انظر أدلتهم بالتفصيل: المبسوط ٧٨/٩، ٧٩؛ البدائع ٤١٥١/٩؛ الهداية ٧٦٣/٥، مع فتح القدير والعناية.

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن الحد إنما يجب في الزنا، كونه حراماً، والحرمة في اللواطة أكثر، فإيجاب الحد في باب الزنا دليل على إيجاب الحد في اللواطة (١)، لأن الخلاف وقع: في حد الزنا، هل يشرع في اللواطة؟ أما أبو حنيفة فيوجب القتل إذا رأى الإمام المصلحة (١) فيه، وأما حد الزنا لا يقام، لتعذر الاستدلال.

استأجر امرأة فزنا ما

مسألة ٢٥٢_

إذا استأجر امرأة ليزني بها، أو عقد عليها عقد إجارة، ليعمل عليها عملًا، فزنا بها. عندنا: لا يلزمه الحد^(٣)، وعند الشافعي: يلزمه الحد^(٤).

دليلنا في المسألة: «ما روي أن امرأة استسقت من الراعي لبناً، فأبى أن يسقيها ما لم تمكن من نفسها، فمكنت من نفسها، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فقال: ذلك مهرها»(٥)،

⁽۱) واستدل الشيرازي من النقل بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي على الله عنه، أن النبي على الله عنه، أن الرجل الرجل فهما زانيان...». أخرجه البيهقي في سننه، وفي السند: عمد بن عبدالرحمن، «وهو متروك الحديث وكان يكذب ويفتعل الحديث، كما نقل ابن التركماني عن ابن أبي حاتم.

انظر: السنن الكبرى، مع الجوهر النقي ٢٣٣/٨.

⁽٢) ونقل البابري عن الزيادات بأن «الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله، وإن اعتاد ذلك، وإن شاء ضربه وحبسه». العناية ٧٦٣/، مع فتح القدير.

⁽٣) ذكر المؤلف هنا صورتين للمسألة، فالصورة الأولى صحيحة كها ذكرها عند أبي حنيفة رحمه الله، وأما الصورة الثانية فلا تصح بل يقام عليه الحد، كها قال السرخسي وغيره: «لو استأجر أمة لتخدمه أو استعارها، فزنى بها، فعليه الحد، في الوجهين جميعاً، لانعدام شبهة الاشتباه، فإن ملك المنفعة لا يتعدى إلى ملك الحل بحال».

انظر: المبسوط ٥٨/٩، ٦٦؛ البدائع ٤١٥٧/٩؛ شرح فتح القدير ٢٦٢/٥.

⁽٤) انظر: المهذب ٢٦٩/٢، ص ١٣٢.

⁽٥) لم أجد في قول عمر رضي الله عنه الجزء الأخير: «فقال: ذلك مهرها»، وهو الشاهد من الأثر كما أراده المؤلف، واستدل به أيضاً السرخسي ولم يذكر اللفظ الأخير، والذي رواه عبدالرزاق =

فأسقط الحد عنها، وهذا دليل في هذه المسألة، فأبو حنيفة: أسقط الحد ها هنا، شبهة لعقد الإجارة(١).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الحد إنما شرع للزجر، فلو قلنا إنه لا يجب الحد ها هنا، يؤدي إلى المحال؛ لأن عادة الزناة أن يعطوا شيئاً، ثم يفعلون ذلك الفعل، فلو قلنا: إنه / لا يجب الحد، يؤدي إلى سد باب الحدود(٢).

[۹۲]ب]

مسألة ٢٥٣_

الحد في تمكين العاقلة البالغة مجنوناً

العاقلة البالغة إذا مكنت من المجنون، عندنا: لاحد عليها (٣)، وعند / الشافعي: عليها الحد^(٤).

انظر: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٨٣/١.

في مصنفه عن ابن المسيب: «أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى، فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جهدها أمكنته، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة»، وزاد البيهقي في سننه: «فشاور [عمر] الناس في رجمها، فقال عليّ رضي الله عنه: هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل». انظر: مصنف عبدالرزاق ٧/٧٠٤؛ السنن الكبرى ٣٣٦/٨.

⁽۱) وشبهه عقد الإجارة كها ذكرها ابن الهمام: «أن المستوفى بالزنا المنفعة، وهي المعقود عليه في الإجارة، لكنه في حكم العين، فبالنظر إلى الحقيقة تكون محلاً لعقد الإجارة فأورث شبهة». وقال عبدالحكيم الأفغاني: «لأن نص: ﴿ في استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن (النساء ٢٤)، سمى المهر أجرة فأورث شبهة، لأن الشبهة ما يشبه الحقيقة». وقال ابن الهمام بعد ما ذكر صور عقد الإجارة للزنا، ووجهة الشبهة فيها: «والحق في هذا كله وجوب الحد، إذا المذكور معني يعارضه كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ (النور ٢)، فالمعنى الذي يفيد أن فعل الزنا مع قوله [أمهرتك كذا] لأزني بك، لا يجلد معه للفظة المهر، معارض له». فتح القدير ٥/٢٩٢.

⁽٢) وإنما يجب الحد، لانتفاء الملك والعقد.

انظر: المهذب ٢٦٩/٢؛ مغني المحتاج ١٤٦/٤.

⁽٣) انظر: المبسوط ٩/٥٤؛ البدائع ٩/١٥٠؛ فتح القدير ٥/٢٤٨.

⁽٤) انظر: المهذب ٢٦٧/٢، ٢٦٩؛ المنهاج ١٤٧/٤، مع مغني المجتاج.

دليلنا في المسألة، وهو: أن فعل الزنا إنما يكون من الرجال، والمرأة محل للفعل، فكان ينبغي أن لا يجب الحد عليها، إلا أنا أوجبنا الحد بالتمكين من فعل، وهو: الزنا؛ لأنه ليس في وسعها إلا التمكين، وها هنا لم يوجد التمكين من فعل الزنا، وفعل المجنون لا يوصف بالزنا، فلهذا لا يجب الحد عليها(١).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن خلاف الشرع أوجب الحد على الزاني بفعل الزنا، وعلى المرأة بالتمكين من فعل وهو حرام، وقد وجدناها ها هنا تمكيناً من فعل حرام، فيكون زنا، فأوجبنا عليها الحد(٢).

مسألية _ ٢٥٤_

شروط إقامة حد الرجم

الرجم إنما يقام على الزاني بعد وجود أربعة شرائط: العقل، والبلوغ والحرية، والإصابة بنكاح صحيح، وأن تكون المرأة في مثل حال الرجل، والإسلام هل هو شرط من شرائط الرجم أم لا؟ عندنا: هو شرط(٣)، وعند الشافعي: ليس بشرط(٤).

بيانه: أن اليهودي والنصراني، إذا زنا وهو ثيب، لا يقام الرجم عليه [عندنا، وعند الشافعي: يقام] (٥٠).

دليلنا في المسألة، وهو: أن الرجم نهاية في العقوبات، والنهاية في العقوبات إنما يقام على من كملت النعمة في حقه ولهذا شرطنا: العقل، والبلوغ والحرية، والإصابة بنكاح صحيح

⁽١) انظر بالتفصيل: المبسوط ٩/٥٥؛ البدائع ١٥١/٩.

⁽٢) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٩٤؛ المبسوط ٩/٣٩؛ البدائع ٩/١٥٩.

⁽٤) انظر: الأم ١٣٩/٦؛ المهذب ٢٦٨/٢؛ الوجيز ١٦٧/٢؛ المنهاج، ص ١٣٢.

⁽٥) نقص بالأصل وإنما زيدت لاستكمال العبارة، على حسب طريقة المؤلف في بيان المسائل.

[1/44]

/ لإكمال النعمة، والإسلام رأس النعمة، فإذا لم يوجد الإسلام لا تتم النعمة في حقه؛ لأن ازدياد النعمة لها تأثير في ازدياد العقوبة، ونعمة الإسلام ها هنا لم توجد، فلا يقام عليه الحد(1).

احتج الشافعي، في المسألة بدليل: «ما روي عن النبي ﷺ أنه رجم يهودياً ويهودية زنيا» (٢) وهذا نص في هذه المسألة.

⁽١) واستدل الأحناف، من النقل بقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»، أي: ليس بكامل الحال. الحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنها، رفعه مرة ووقفه أخرى، ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في سننه، وقال: «لم يرفعه غير إسحاق، والصواب أنه موقوف».

انظر: سنن الدارقطني ١٤٧/٣؛ نصب الراية ٢٧٧/٤.

انظر: المبسوط ٩/٠٤؛ البدائع ١٦٦١/٩.

⁽٢) الحديث أخرجه الأئمة الستة عن ابن عمر رضي الله عنها مختصراً ومطولاً ولفظ مسلم: عن ابن عمر، أن رسول الله على أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله على حتى جاء يهود، فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا: نسود وجوهها ونحملها، ونخالف بين وجوهها، ويطاف بها، قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين»، فجازا بها فقرأوها، حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله على فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بها رسول الله في فرجما.

البخاري، في الحدود، باب إحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا (٦٨٤١)، ١٦٦/١٢؛ مسلم، في الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا (١٦٩٩)، ١٣٢٦/٣.

كتساب السسرقسة (١)

نصاب السرقة

[مسألة] ـ ٣٥٥ ـ

نصاب السرقة مقدر بعشرة دراهم عندنا^(۲)، وعند الشافعي: إن كان قيمته ربع دينار، يلزمه القطع^(۲).

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا مهر أقل من عشرة ولا قطع فيها دون العشر»(٤) وهذا نص.

⁽١) السرقة في اللغة، أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار، ومنه استراق السمع: في قوله تعالى: ﴿ إِلا من استرق السمع ﴾ (الحجر ١٨)؛ وسمى المسروق سرقة، تسمية بالمصدر. انظر: المغرب؛ مختار الصحاح؛ المصباح، مادة: (سرق).

وفي الشرع: كما عرفه الموصلي من الأحناف بأنها: «أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قميته نصاباً، ملكاً للغير لا شبهة له فيه، على وجه الخفية»، مع اشتراط مراعاة المعنى اللغوي ابتداء. وانتهاء، وابتداء في بعض الصور.

انظر: تحفة الفقهاء ٣/٣٣٧، وما بعدها؛ الهداية ٥/٧٧، مع البناية؛ الاختيار ٩٥/٣، ٨٥.

وعرفها الشافعية بأنها: «أخذ مال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط». مغني المحتاج ١٥٨/٤؛ نهاية المحتاج ٤٣٩/٧.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٩٦؛ المبسوط ١٣٦/٩؛ الهداية ٥٢٩/٥، مع البناية.

⁽٣) انظر: الأم ٦/١٣٠؛ المهذب ٢٧٨/٢؛ المنهاج، ص ١٣٣؛ الروضة ١١٠/١٠.

⁽٤) لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ، إلا ما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم». وقال البيهقي في سنده: «هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء».

انظر: السنن الكبرى ٢٦١/٨.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن شرط وجوب القطع في السرقة: إنما يكون بهتك الحرز، وإخراج المال، وقد وجد ها هنا؛ لأن الشيء إذا كان يساوي ربع دينار، يسمى ذلك: مالاً عند الناس، فيجب القطع، كما لو سرق شيئاً يساوي عشرة(١).

مسألة _ ٣٥٦_

القطع بسرقة الفواكه والأطعمة

إذا سرق شيئاً من الفواكه والطعام من الحرز، لا يقطع عندنا^(۲)، وعند الشافعي: يجب القطع^(۳).

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»(٤)(٥) وهذا نص.

⁽١) وسبب الخلاف بين المذهبين في مقدار النصاب الذي يقام به حد السرقة: الاختلاف بين الصحابة في تقدير قيمة المجنّ الذي قطع فيه النبي ﷺ يد سارق.

فذهب الأحناف إلى الروايات التي ذهبت بأن قيمته عشرة دراهم، وبنوا مذهبهم على ذلك احتياطاً. منها ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: «قطع رسول الله على يد رجل في مجنّ قيمته: دينار أو عشرة دراهم»: أبو داود، في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (٤٣٨٧)، ١٣٦/٤؛ النسائي، في قطع يد السارق، باب القدر الذي إذا سرق قطعت يده ٨٣/٨.

وذهب الشافعية إلى الروايات التي جاءت بأن قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم. منها ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهها: «أن رسول الله على قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما طال علي وما نسيت: القطع في ربع دينار فصاعداً»: البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارق فاقطعوا أيديها﴾ وفي كم يقطع (٢٧٨٩، ٢٧٩٧)؛ فتح الباري ٢٩/١٢، ٩٧، مسلم، في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٦٧٨٤، ١٦٨٤)، ١٣١٢/٣.

انظر: الأحاديث بالتفصيل: شرح معاني الآثار ١٦٢/٣ _ ١٦٧؛ السنن الكبرى ٨ / ٢٥٤ _ ٢٥٦.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٩٦؛ المبسوط ١٣٩/٩، ١٥٣؛ الهداية ٥٤٤/٥، مع البناية.

⁽٣) انظر: الأم ١٣٣/٦؛ المهذب ٢٧٨/٢؛ المنهاج، ص ١٣٣.

⁽٤) الكثر، بفتحتين: جمار النخل، ويقال: الطلع، وسكون الثاء لغة. المصباح، مادة: (كثر).

⁽٥) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، أبو داود، في الحدود، باب ما لا قطع فيه (٤٣٨٨)، ١٣٦/٤؛ الترمذي في الحدود، باب ما جاء لا قطع =

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن الطعام والفواكه مال عند الناس، ويباع بالدراهم والدنانير، والقطع يجب بسرقة المال إذا كان نصاباً، وقد وجد ها هنا(١).

مسألة ٧٥٧ _ نطع النباش

النباش (۲) لا يقطع عندنا (۳)، وهو: سارق الكفن، / وعند [۹۳/ب] الشافعي: يقطع (٤).

دليلنا في المسألة: لا خلاف: أن القطع يسقط بالشبهة، وقد تمكنت ها هنا الشبهة في المال، وفي الحرز، وفي الملك، والمالك، فلا يجب القطع، كما لو سرق من المفازة، وإنما قلنا: بتمكن الشبهة

⁼ في ثمر ولا كثر (١٤٤٩)، ٣/٢٥؛ النسائي في السارق، باب ما لا قطع فيه ٨٧/٨؛ ابن ماجه، في الحدود، باب لا تقطع في ثمر ولا كثر (٢٥٩٣)، ٨٦٥/٢.

وقال السرخسي في وجه الاستدلال بالحديث: «المراد بالثمار: الرطبة؛ لأنه يتسارع إليها الفساد، ولأن في مالية هذه الأشياء نقصاناً، لأن المالية بالتمول، وذلك بالصيانة والادخار لوقت الحاجة، ولا يتأتى ذلك فيها يتسارع إليه الفساد، فيتمكن النقصان في ماليتها، وفي النقصان شبهة العدم . . . » المبسوط ١٥٣/٩.

⁽١) واستدل الشَّافَعي: على القطع بسرقة الطعام الرطب بما روي: أن سارقاً سرق في زمان عثمان رضي الله عنه أترجه، فقومت بثلاثة دراهم، فقطع عثمان رضي الله عنه يده.

انظر: مختصر المزني، ص ١٢٦٣؛ السنن الكبرى، باب القطع في الطعام الرطب ٢٦٢/٨؛ المراجع السابق للشافعية.

 ⁽٢) النباش، مأخوذ من نبش الأرض: استخرج الشيء المدفون، ومنه: نبش الرجل القبر، لأخذ ما على الميت من أكفان.

انظر: المغرب، مختار الصحاح، المصباح، مادة: (نبش).

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٩٧؛ المبسوط ١٥٩/٩؛ الهداية ٥/٧٥٥، مع البناية.

⁽٤) وللشافعية تفصيل بالنسبة لموقع القبر، فإن كان في برية فلا قطع، لأنه ليس بحرز للكفن، وإن كان في مقبرة تلى العمران قطع.

انظر: مختصر المزني، ص ٢٦٤؛ المهذب ٢٧٩/٢؛ الوجيز ١٧٤/٢؛ المنهاج، ص ١٣٣؛ الروضة ١٢٩/١٠ ــ ١٣٣.

بالمال؛ لأن المال مما يدخر، والكفن إنما وضع للبلي والتلف، ولتمكن الشبهة في الحرز أيضاً: لأن القبر ليس بحرز للكفن، ألا ترى أنه لا يكون حرزاً لغير الكفن [إذ] لوكان حرزاً للكفن، كان حرزاً لغيره. وإنما قلنا: الشبهة تمكنت في الملك، لأن الكفن مصروف لحاجة الميت، والميت أيضاً لا يصلح أن يكون حافظاً، لأن القطع إنما يجب إذا سرق شيئاً من حافظ، والميت ليس بحافظ، وإذا وجد أحد هذه الشبهات، يسقط القطع، فكيف عند الاجتماع(١).

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أنه لما سرق مالاً متقوماً من حرز مثله، فيجب القطع، كما لوسرق الحيوان من الاصطبل، وهذا لأن حرز كل شيء على حسب ما يليق بحاله، وما يليق بحال الكفن، إنما هو القبر، فيجب القطع (٢).

اجتماع القطع مسألة ـ ٣٥٨ ـ والضمان

القطع والضمان، لا يجتمعان عندنا (٣)، وعند الشافعي: يجتمعان (٤).

⁽١) واستدل الأحناف من النقل: بقوله ﷺ: «لا قطع على المختفى»، قال الفيومي: «اختفيت الشيء: استخرج الأكفان» المصباح، مادة: (خفى).

قال العيني: «هذا حديث غريب لا أصل له»، وروي عن ابن عباس نحوه في عدم القطع. انظر أدلتهم بالتفصيل: المبسوط ١٥٩/٩، ١٦٠؛ البناية ٥٥٨/٥.

 ⁽۲) واستدل الشيرازي على قطع يد النباش من النقل بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي على قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه».
 سبق تخريجه في المسألة (۳۳۲)، ص ٤٦٧.

انظر: ما أورد البيهقي من الأحاديث والآثار في باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر، السنن الكبرى ٢٦٩/٨، ٢٧٠.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٩٧؛ المسوط ١٥٦/٩؛ الهداية ٥٦١١، مع البناية.

⁽٤) انظر: الأم ١٥١/٦؛ المهذب ٢/٥٨٧؛ الروضة ١٤٩/١٠؛ المنهاج، ص ١٣٤.

بيانه: إذا هلك المسروق في يد السارق، فإنه تقطع يمينه، ولا يجب فيه المال عندنا، وعند الشافعي: تقطع ويغرم قيمة المال.

دليلنا في المسألة، وهو: أن السارق لما / قطعت يمينه إنما [1/98] وقطعت] في مقابلة سرقة هذا المال، فصارت اليد مستوفاة في مقابلة هذا المال، فلو قلنا: بأنه يجب الضمان، يؤدي إلى اجتماع الضمانين بسبب عين واحدة، وهذا لا يجوز (١).

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن القطع إنما يجب جزاء على فعل السرقة حقاً لله تعالى، ألا ترى أنه إذا أسقط رب المال هذا القطع لم يسقط، عرفنا أنه حق الله تعالى على طريق الجزاء لفعل السرقة، والضمان إنما يجب بمقابلة المال، حتى يكون مراعاة للحانين جمعاً (٢).

⁽۱) واستدل الأحناف لعدم الجمع بقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بما كسبا نكالاً من الله ﴾ (المائدة ٣٨). ووجه الاستدلال من الآية كها قال السرخسي: فقد نص على أن القطع جميع موجب فعله، لأن في لفظ الجزاء إشارة إلى الكمال. . وبما روى عبدالرحمن بن عوف، عن النبي على أنه قال: «لا غرم على السارق». الحديث رواه بلفظه الدارقطني، وروى نحوه النسائي والبيهقي. وقد تكلم المحدثون في إسناده، قال النسائي: «هذا مرسل، وليس بثابت»، وقال الدارقطني: «والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبدالرحمن بن عوف، فإن صح إسناده فهو مرسل»، وقيل فيه غير ذلك.

انظر: سنن الدارقطني مع التعليق المغني ١٨٢/٣، ١٨٣؛ النسائي في آخر السرقة ٩٣/٨؛ السنن الكبرى ٢٧٧/٨.

 ⁽٢) واستدل البيهقي لتغريم السارق، بما أخرجه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

انظر: السنن الكبرى، باب غرم السارق ٢٧٦/٨.

قطع الأطراف الأربع بتكرر السرقة

مسألة _ ٣٥٩_

السارق لا يؤتى على أطرافه الأربع عندنا(١)، وعند الشافعي: يؤتى(٢).

بيان ذلك: إذا سرق مالاً تقطع يمينه، ولو عاد مرة أخرى تقطع رجله اليسرى، ولو عاد مرة أخرى لا تقطع يده اليسرى، عندنا، وعند الشافعي: تقطع اليسرى في الثالث، وفي الرابع تقطع رجله اليمنى.

دليلنا في المسألة، وهو: «ما روي أن هذه المسألة وقعت في زمان علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخذ سارق مقطوع اليد والرجل، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فها أمر بقطعه، وقال: «أنا أستحي من الله عزوجل أن لا أدع له يداً يبطش بها، ولا رجلا يمشي عليها في حاجته»(٣). فكان المعنى فيه، وهو: إن القطع إنما شرع للزجر مع الإبقاء، فلو قلنا: إنها تقطع [في] المرة الرابعة. فإنه يؤدي إلى الهلاك، وهذا غير مشروع(٤).

احتج الشافعي / في المسألة: بما روي أن سارقاً سرق حلي أسهاء بنت أبي بكر (°) رضي الله عنه، وهو مقطوع اليد والرجل،

[۹٤]ب]

⁽١) في المرة الثالثة لا تقطع عند الأحناف، ولكن يخلد في السجن حتى يتوب. انظر: القدوري، ص ٩٧؛ المبسوط ١٤٠/٩، ١٦٦، الهداية ٥٨٦/٥، مع البناية.

⁽٢) انظر: الأم ١٣٢/٦؛ المهذب ٢٨٤/٢؛ المنهاج، ص ١٣٤.

 ⁽٣) الأثر أخرجه الدارقطني في سننه على وجه الأخبار، وأخرجه البيهقي في سننه على هذا الوجه،
 وزاد في آخره: «ثم ضربه وخلده السجن».

انظر: سنن الدارقطني ١٠٣/٣، ١٨٠؛ السنن الكبرى ١٧٥/٨.

⁽٤) راجع المصادر السابقة للأحناف.

^(•) الصحيح أن الحلي كانت لأسهاء بنت عميس زوجة أبي بكر، وليست لأسهاء بنت الصديق رضى الله عنهم، كها ذكره المؤلف.

فأمر أبو بكر رضي الله عنه، بقطع يده اليسرى، وهذا نص في هذه المسألة(١).

مسألة ـ ٣٦٠ ـ

القطع بسرقة أحد الـــزوجــين من الآخر

إذا سرق [الرجل] من مال زوجته، والمرأة [إذا] سرقت من مال زوجها، لا قطع عليها عندنا^(۲)، وعند الشافعي: يجب القطع^(۳).

دليلنا في المسألة، وهو: أن [لل] زوج حقاً من مال المرأة، وله بسوطة في مالها، لأنه ينتفع بها، فصار كها لو سرق من ذي رحم محرم، ولو سرق من مال محارمه لا يجب عليه القطع (٤٠)، فكذلك ها هنا.

احتج الشافعي في المسألة، وقال: بأن ملك الزوجين مفارق عن صاحبه: لا حق للزوج في مال المرأة، ولا المرأة في مال الزوج، ولهذا نقول: بأنه تقبل شهادة كل واحد منها على صاحبه

⁽۱) والقصة بنصها كها رواها الإمام مالك: «أن رجلًا من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه: أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ماليلك بليل سارق، ثم أنهم فقدوا عقداً لأسهاء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلى عند صائغ، زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق، فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى عليه من سرقته».

انظر الموطأ، في الحدود، باب جامع القطع ٢/٨٣٥؛ السنن الكبرى ٢٧٣/٨.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٩٧؛ المسوط ١٩٠/٩؛ الهداية ٥٦٨/٥، مع البناية.

⁽٣) ما ذكره المؤلف هو القول الأظهر عند الشافعية من ثلاثة أقوال، كما نص عليه النووي في المنهاج.

انظر: الأم ١٦٦/٦؛ المهذب ٢٨٢/٢؛ المنهاج، ص ١٣٣٠.

⁽٤) انظر: المبسوط ١٥١/٩؛ تحفة الفقهاء ٣٤٣/٣؛ الهداية ٥٦٧/٥، مع البناية.

عندي (١)؛ لأن ملكها مميز، فيجب القطع بسرقته، كما لو سرق من الأجانب (٢).

مسألة _ ٣٦١_

القطع بسرقة المصحف

[1/40]

إذا سرق المصحف، لا يجب عليه القطع عندنا^(٣)، وعند الشافعي: يقطع إذا بلغ نصاباً^(٤).

دليلنا في المسألة، وهو: أن القطع إنما يجب بسرقة المال، والمكتوب في المصحف كلام الله تعالى لا يوصف بمال، فأورث الشبهة فيه، والقطع لا يستوفى مع الشبهة (٥٠).

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أنه سرق مالاً متقوماً، فوجب عليه /القطع؛ لأن المال: ما يتموله الناس، وهذا المصحف مما يتموله الناس، فيجب القطع بسرقته، كما لو سرق كتب العلم والأدب(٦).

(١) انظر المسألة بالتفصيل في (مسألة شهادة أحد الزوجين للآخر) (٣٩٠)، ص ٥٣٠.

⁽٢) انظر: المهذب ٢٨٢/٢.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٩٦؛ المبسوط ١٥٢/٩؛ تحفة الفقهاء ٢٤٤/٣؛ الهداية ٥/٧٥٥، مع البناية.

⁽٤) انظر: مختصر المزني، ص ٢٦٤؛ الروضة ١٢١/١٠.

⁽٥) راجع: المصادر السابقة للأحناف.

⁽٦) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

كتاب قطاع الطريق (١)

[مسألة] ٢٦٢ –

قطع الطريق بداخل البلدة

إذا قطع الطريق في البلدة، فإن عندنا: لا يجب عليه أحكام قطاع الطريق^(۲)، وعند الشافعي: يلزمه ما يلزمهم في السفر^(۳).

دليلنا في المسألة، وهو: أن الحد في قطاع الطريق إنما يجب لقطع الطريق، لأن السارق إذا قطع الطريق يسد ذلك الطريق، حتى لا يمر التجار، فلهذا يسمى: قاطع الطريق، وهذا المعنى: إذا

⁽١) قطاع الطريق: جمع قاطع، وهو مأخوذ من قطع، يقال: قطعته عن حقه: منعته عن حقه. انظر: المصباح، مادة: (قطع).

واصطلاحاً عرفهم الكاساني بقوله: «هم الخارجون على المارة، لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق».

وعرفهم الشافعي بقوله: «هم الذين يعترضون بالسلاح القوم، حتى يغصبوهم المال في الصحاري مجاهرة» وكذلك في المصر. ويسمى أيضاً بالسرقة الكبرى، لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال [ضرر] على عامة المسلمين بانقطاع الطريق» وعقوبتهم تختلف بحسب اختلاف جرائمهم.

انظر: مختصر المزني، ص ٢٦٥؛ البدائع ٤٢٨٣/٩؛ مجمع الأنهر ٢٦٢٩٠.

⁽٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٧٦؛ المبسوط ٢٠١/٩؛ الهداية ٥/٠٤٠؛ الاختيار ٧٢/٣.

⁽٣) قاطع الطريق بداخل البلدة يعد كقاطع الطريق في الصحاري على القول الأصح عند الشافعية.

انظر: مختصر المزني، ص ٢٦٥؛ المهذب ٢/٨٥٠؛ الوجيز ١٧٩/٢؛ الروضة ١٠٥٥/١٠؛ المنهاج، ص ١٣٤.

كان في البلدة لا يحصل، فلا يشرع في حقه تغليظ العقوبة، كما لو سرق من البيت(١).

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن تغليظ العقوبة إنما يجب بسبب أخذ المال، وقتل النفس، وها هنا لما أخذ المال وقتل، فقد تم قطع الطريق، فوجب أن يشرع في حقه تغليظ العقوبة، ليحصل معنى الزجر(٢).

مسألية ٢٦٣_

عقوبة المرأة إذا قطعت الطريق

المرأة إذا قطعت الطريق، فإن عندنا: لا يلزمها ما يلزم الرجل (٣)، وعند الشافعي: يلزمها (٤).

دليلنا في المسألة، وهو: أن بنية المرأة غير صالحة للقتال، ألا ترى أنها لا تقتل في الكفر^(٥)، لعدم صلاحيتها للمقاتلة؛ لأن جبلة المرأة ضعيفة، فلا يشرع في حقها ما يشرع في حق الرجل، لأن

⁽١) وذلك للحوقهم الغوث والنجدة بخلاف ما إذا وقع في خارج البلدة. انظر بالتفصيل: المصادر السابقة للأحناف.

⁽٢) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

⁽٣) يروى ــ في عقوبة المرأة إذا قطعت الطريق ــ عن أبي حنيفة روايتان: الرواية المشهورة: أنها لا تعامل معاملة الرجال، وهذا هو الأصح لدى فقهاء الأحناف. وظاهر الرواية: أنها تعامل معاملة الرجال، واختاره الطحاوي، حيث يقول: «والنساء والعبيد في قطع الطريق كالرجال وكالأحرار» وقواها الكمال بن الهمام.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٧٧؛ المبسوط ١٩٧/٩؛ تحفة الفقهاء ٣٤٩/٣؛ البدائع /٢٤٤) فتح القدير ٤٣٣/٥.

⁽٤) انظر: مختصر المزني، ص ٢٦٥؛ المهذب ٢/٥٥/؛ الوجيز ٢/٩٧/؛ الروضة ١/٥٥/١.

⁽٥) راجع مسألة قتل المرتدة (٢٤٠)، ص ٣٦١.

قطع الطريق إنما يحصل من الرجال غالباً، ولو وجد من المرأة يكون ذلك نادراً، والنادر لا حكم له(١).

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن القطع والقتل متعلق بالسرقة، فإذا وجدت من المرأة كما وجدت من الرجال، وجب أن يشرع القطع في حقها، كما لوسرق من البيت (٢).

عقوبة الردء لقطاع الطريق

مسألة ـ ٣٦٤ ـ

الردء (٣)، يجب عليهم ما يجب على قطاع الطريق عندنا (٤)، وعند الشافعي: لا يجب (٥).

دليلنا في المسألة، وهو: إن قاطع الطريق إنما يقطع بقوة الردء، فصاروا كلهم مشتركين؛ لأن عادة السراق هذا: أن يكون بعضهم مشتغلين بالقتال، وبعضهم بالقتل، وبعضهم بأخذ المال والحملة، فأوجبنا الحد على الكل تغليظاً عليهم، ليحصل معنى الزجر(1).

⁽١) وقد ضعف الكمال بن الهمام أدلة الأحناف التي تذهب إلى التفرقة بين الرجل والمرأة في حكم قطع الطريق وقال ما معناه: أن الأوجه المذكورة في التفرقة بينها معضعفها، تصادم إطلاق الكتاب في المحاربين.

انظر بالتفصيل: المبسوط ١٩٨/٩؛ فتح القدير ٥/٤٣٣.

⁽٢) ودليل الشافعية: عموم أدلة حد قطع الطريق بدون تفريق بين المرأة والرجل. راجع المصادر السابقة للشافعية.

⁽٣) الردء: بالهمزة: المعين، يقال: ردأه: أعانه، وأردأته: أعنته.

انظر: المغرب، المصباح، مادة: (ردوء).

⁽٤) انظر: المبسوط ١٩٨٨؛ البدائع ٤٢٨٣/٩.

⁽٥) انظر: المهذب ٢٨٦/٢؛ الوجيز ١٧٩/٢؛ المنهاج، ص ١٣٤.

⁽٦) راجع: المصادر السابقة للأحناف.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن القطع والقتل إنما يجب جزاء على فعل السرقة أو القتل، ولم يوجد هذا المعنى في حق الردء، فلا معنى لإيجاب القطع والقتل في حقهم (١١).

⁽۱) واستدل الشيرازي لدرء الحد عنهم: بما أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله وأني رسول الله، قال: قال رسول الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة». واللفظ للبخاري.

البخاري، في الديات، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ﴾ (الآية) (٦٨٧٨)، ٢/١٠١٢ . انظر: المهذب ٢٠١/١٢ . انظر: المهذب ٢٨٦/٢ .

كتساب الأشربسة(١)

حكم الأنبذة

[مسألة] ـ ٣٦٥ ـ

ما يعصر من العنب والتمر، فحرام قليله وكثيره، وإذا كان غير العنب والتمر، مثل الشعير والحنطة والأرز [فحلال وإن لم يطبخ](٢)، وإذا كان من العنب طبخ، فإن عندنا: عينه غير محرم، وإذا أسكر فحرام(٣). وعند الشافعي: حكم الأنبذة والمطبوخ من العنب، فالكل واحد في التحريم(٤).

دليلنا في المسألة، وهو: «ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حرمت الخمر لعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب»(٥) وهذا نص.

⁽۱) سبق ذكر تعريف الأشربة، في المسألة (۱۹۵)، ص ۳۰۸، وسبق أن ذكر المؤلف كتاب الأشربة بعد كتاب الرهن، بمسألة (تخليل الخمر) وليس ثمة مناسبة لذكرها في ذلك الموضع، وموضعها السليم ضمن كتاب الطهارة، ثم ثنى بذكره هنا مرة أخرى، وأتى بهذه المسألة، مع مسألة الحتان، وهنا موقعه الطبيعي حيث جاء بعد الحدود.

 ⁽۲) في الأصل نقص وزيدت لاستقامة العبارة.
 انظر: القدوري، ص ٩٦٠ تحفة الفقهاء ٩٦٢/٣.

 ⁽٣) ويحل عصير العنب المطبوخ بشرط أن يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث ويغلى بعد ذلك.
 انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٨١؛ القدوري، ص ٩٨؛ تحفة الفقهاء ٣/٥٥٩؛ الاختيار
 ٣٦/٣، تكملة فتح القدير ١٠٠/١٠، ١٠١.

 ⁽٤) انظر: الأم ١٤٤/٦؛ المهذب ٢/٧٧٧؛ التنبيه، ص ١٥١؛ الوجيز ١٨١/٢؛ المنهاج، ص ١٣٥.

⁽٥) الحديث أخرجه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنها بطرق وألفاظ مختلفة، وفي السند: عبدالله بن شداد، وقد تكلم المحدثون فيه.

احتج الشافعي، في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام»(١)، وفي رواية أخرى: «فالجرعة منه حرام»، وفي رواية أخرى: «ما أسكر كثيره فالبزقة منه حرام»(٢)، وهذا نص.

مسألــة _ ٣٦٦_

حكم الختان

الختان (٣) سنة في الرجال دون النساء، [عندنا] (٤)، وعند الشافعي: فرض في الرجال والنساء (٥).

دليلنا في المسألة وهو: أن الختان إنما شرع في الرجال، / لأنا

[7/47]

تال ابن الأثير: وهو حديث حسن، وقال ابن حزم في المحلى، إنه صحيح. انظر: النسائي، في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أبام شرب المسكر ٣٢٠/٨، ٣٢١؛ السنن الكبرى، مع الجوهر النقي ٢٩٧/٨؛ جامع الأصول ٢٠٥/٤؛ المحلي ٢٨١/٧.

⁽١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي عن جابر بن عبدالله، والنسائي من حديث عمرو بن شعيب: وكلهم في كتاب الأشربة:

أبو داود، باب النهي عن المسكر (٣٦٨١)، ٣٢٧/٣؛ الترمذي باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٨٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن غريب» ٢٩٢/٤؛ النسائي، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨٠/٨؛ وقال ابن الأثير: إسناده حسن، جامع الأصول ٩٠/٤.

⁽٢) وفي رواية لأبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «كل مسكر حرام، ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»، وفي رواية للترمذي: «الحسوة منه حرام»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، والفرق: بفتحتين مكيال.

أبو داود (٣٦٨٧)، ٣٢٩/٣؛ الترمذي (١٨٦٦)، ٢٩٣/٤؛ السنن الكبرى ٢٩٦/٨؛ المصباح، مادة: (فرق).

⁽٣) الختان: بالكسر: موضع القطع من الفرج من الذكر والأنثى. والختان سنة مؤكدة للرجال، ومكرمة للنساء عند الأحناف، كما في كتب الفتاوي. انظر: المصباح، مادة: (ختن).

⁽٤) انظر: الفتاوي الهندية ٥/٣٥٦، ٣٥٧؛ الفتاوي السراجية، ص ٢٨٩، ٢٩٠.

⁽٥) انظر: المهذب ٢١/١؛ الروضة ١٨٠/١٠؛ المنهاج، ص ١٣٦.

إنما عرفناه لعرف الناس وعادتهم، والعرف جرى في الختان في الرجال دون النساء(١).

احتج الشافعي، في المسألة وهو: أن الحتان إنما شرع للتطهير ولما فيه من المنفعة التي أباحها الشرع، وهذا المعنى الرجل والمرأة يستويان فيه، كما في سائر الفرائض والسنن(٢).

⁽١) واستدل القائلون بالسنية في الرجال دون النساء، بما أخرجه أحمد من حديث أسامة الهذلي رضي الله عنه، قوله ﷺ: والحتان سنة للرجال مكرمة للنساء». مسند الإمام أحمد ٧٥/٥. انظر: تحفة المودود، ص ١٦٨.

⁽٢) استدل الشافعية على الوجوب بقوله تعالى: ﴿أَنَ اتَّبَعَ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنَيْفًا﴾ (النحل ١٢٣)، «وروي أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم» (آلة النجار).

انظر أدلة الوجوب بالتفصيل: المهذب ٢١١/١؛ مغني المحتاج ٢٠٣/٤.

انظر مسألة الاختتان وأقوال العلماء فيها مع أدلتهم بالتفصيل: كتاب تحفة المودود في أحكام المولود، ص ١٦٢، وما بعدها. القاموس المحيط، المصباح، مادة: (قدم).

كتاب صئول(١) الفحل

ضمسان قسل الصنول

[مسألة] ـ ٣٦٧ ـ

الجمل إذا صال على إنسان، فقتله المصئول عليه دفعاً عن نفسه، يلزمه الضمان، عندنا(٢)، وعند الشافعي: لا يلزمه (٣).

دليلنا في المسألة: أنه أتلف مال غيره بغير إذن مالكه، فيكون مضموناً عليه، كها لو أتلفه قبل الصثول، لأنا لو قلنا: بأنه لا يضمن الأجل صياله، وصياله / وفعله غير معتبر، لقول النبي على «العجهاء جبار» أي هدر.

احتج الشافعي، في المسألة: أنه قتله دافعاً شر القتل عن نفسه، فوجب أن لا يكون مضموناً عليه، كما لو قتل عبد إنسان إذا أشهر سيفه، فقتله دافعاً عن نفسه لا يكون مضموناً عليه، كذلك ها هنا(٥).

⁽١) صئول: من صال الفحل يصول صولاً وصالاً، وإذا وثب البعير على الإبل يقاتلها، ومن العرب من يقول: صئول، بالهمزة. المصباح، مادة: (صول).

⁽٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٥٨.

⁽٣) انظر: الأم ١٧٧/٦؛ المهذب ٢٧٦/٢؛ المنهاج، ص ١٣٥.

⁽٤) الحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه في المسألة (٢٣٠)، ص ٣٥١.

 ⁽٥) راجع أدلتهم بالتفصيل: الأم ١٧٧/٦، وقد أطال الشافعي رحمه الله وأفاض في الاستدلال والمناقشة.

كتساب الجزيسة (١)

سقوط الجزية

[مسألة] ـ ٣٦٨ ـ

الجزية عندنا: تسقط بالموت والإسلام(٢)، وعند الشافعي: لا تسقط(٣)، وكذلك الذمي إذا أسلم في آخر الحول سقطت عنه الجزية [عندنا]، وعند الشافعي: لا تسقط.

دليلنا في المسألة وهو: أن الجزية إنما وجبت من طريق العقوبة بدلاً عن القتل، الدليل عليه: قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (٤) دل على أنها إنما تجب من طريق [الذلة] (٥) والعقوبة، والعقوبات لا تستوفى بعد الموت / وكذلك عقوبة الكفر لا تستوفي بعد الموت(٦).

[41]س]

⁽١) الجزية: مأخوذة من المجازاة، وقيل: من الجزاء، بمعنى القضاء، وجمعها: جزىء جِزي وجزاء.

انظر: الصحاح، المصباح، القاموس، مادة: (جزى).

واصطلاحاً: «هي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، لأنها تعصمهم من القتل»، كما ذكره الميداني. وقال الشربيني إنها وليست مأخوذة في مقابلة الكفر ولا التقرير عليه، بل هي نوع إذلال لهم، ومعونة لنا، وربما يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام». مغني المحتاج ٢٤٢/٤؛ اللباب ١٤٣/٤.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ١١٧؛ تحفة الفقهاء ٣/٥٣٠؛ الهداية ٥٨٢٨، مع البناية.

⁽٣) انظر: الأم ١٨٣/٤؛ المهذب ٢٥٢/٢؛ المنهاج، ص ١٣٨.

⁽٥) في الأصل: (الملة). (٤) سورة التوبة: آية ٢٩.

⁽٦) استدل الأحناف بما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم جزية»: أبو داود، في الخراج والإمارة والفيء، باب في =

احتج الشافعي في المسألة وهو: أن الجزية هي حق مال ثبت في رقبته، فإذا لم يؤده ومضى عليه سنة، صار ديناً عليه، والديون تستوفى بعد الموت من تركته، كما في سائر الديون(١).

مسألة ـ ٣٦٩ ـ

أقل الجزية

أقل الجزية ربع دينار [عندنا] ويختلف بين الغني والفقير^(٢)، وعند الشافعي: أقلها دينار^(٣).

دليلنا [في المسألة] وهو: أن الجزية حق أوجبه الشرع باعتبار طاقة المؤدّى، فوجب أن تختلف بين الغني والفقير⁽¹⁾، كما في الزكاة.

انظر: البناية ٥/٨٢٨.

الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟ (٣٠٥٣)، ١٧١/٣؛ الترمذي، في الزكاة، باب
 ما جاء ليس على المسلمين جزية (٦٣٣)، ٢٧/٣.

⁽١) وعلل الشيرازي لعدم السقوط بقوله: «لأنه عوض عن الحقن والمساكنة، وقد استوفى ذلك، فاستقر عليه العوض، كالأجرة بعد استيفاء المنفعة». المهذب ٢٥٢/٢.

منشأ الخلاف بين الطرفين: تحديد سبب دفع الجزية: هل الجزية عقوبة على الكفر وبدل عن النصرة، أم هي عوض عن الحقن والسكني؟.

فذهب الأحناف إلى الرأي الأول وقالوا: «وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت»، وكذلك النصرة بعد الإسلام.

وذهب الشافعية إلى الرأي الثاني، وقالوا: «وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض».

انظر: الهداية ٥/٨٢٨ ــ ٨٣٠، مع البناية؛ المهذب ٢٥٢/٢.

 ⁽٢) وتفصيله: «يكون على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعون درهماً وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً».

انظر: القدوري، ص ١١٦، ١١٧؛ تحفة الفقهاء ٧٧٧، الهداية ٥١٦،، مع البناية.

 ⁽٣) ويستحب عند الشافعية أيضاً أن يجعل أهل الجزية على ثلاث طبقات كترتيب الأحناف كها ذكره الشيرازي.

انظر: الأم ١٧٩/٤؛ المهذب ٢٥٢/٢؛ المنهاج، ص ١٣٨.

⁽٤) واستدل الأحناف لمذهبهم بأقوال الصحابة، حيث نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وقالوا: «ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار».

انظر: السنن الكبرى ١٩٦/٩؛ البناية ٥١٩/٠.

احتج الشافعي، في المسألة: «بما روي عن النبي على أنه أمر معاذاً بأن يأخذ من كل حالم ديناراً»(١)، ولم يفصل بين الغني والفقير(١).

الزكاة باب زكاة البقر ٥/٥٠، ٢٦.

ا) الحديث في أصل المخطوط: بما روي عن النبي على أنه أمره بأن يأخذ كل واحد ديناراً»، وإنما عدّل بحسب ما ورد في رواية معاذ رضي الله عنه الآتية: «عن معاذ أن النبي على لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافري: ثياب تكون باليمن»: رواه أبو داود، في الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية (٣٠٣٨)، ٣/١٦٧؛ الترمذي، في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٣٢٣)، وفال: «حديث حسن» ٣/٢٠؛ النسائي، في

⁽٢) راجع: المراجع السابقة للشافعية.

كتاب الصيد والذبائح (١)

[مسألة] ـ ٣٧٠ ـ

ترك التسمية عمداً

إذا ذبح الشاة وترك التسمية عامداً، يحرم أكله، ويصير كالميتة عندنا^(٢)، وعند الشافعي: يحل أكله^(٣). ولا خلاف: أنه لو ذبح الشاة وترك التسمية ناسياً، حلّ أكله^(٤).

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَا لَمْ يَذَكُرُ اسْمُ

⁽١) الصيد: مصدر: صاد يصيد صيداً، ثم أطلق الصيد على المصيد، إما أنه فعل بمعنى مفعول، وإما تسمية بالمصدر، والجمع: صيود.

وهو: «كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة»، «وزيد عليه أحكام شرعاً».

انظر: المغرب، المصباح، مادة: (صيد)؛ اللباب ٢١٧/٣.

والذبائح: جمع ذبيحة: وهي اسم ما يذبح من النعم، كالذبح بالكسر.

انظر: المصباح: مادة (ذبح) والذبح في السَّرع: «قطع الأوداج» بمعنى: «حرم حيوان من شأنه الذبح إذا لم يذبح».

انظر: الدر المختار ٢٩٣/٦، مع حاشية ابن عابدين؛ مجمع الأنهر ٧٠٧/٠؛ مغني المحتاج ٢٦٥/٤.

 ⁽٢) انظر: القدوري، ص ٩٩؛ المبسوط ٢٣٦/١١؛ تحفة الفقهاء ٩٢/٣؛ الهداية ١٦/٩، مع
 البناية.

⁽٣) انظر: الأم ٢٧٧/، ٢٣٤؛ المهذب ٢٥٩/١؛ نهاية المحتاج ١١٩/٨.

⁽٤) راجع: المصادر السابقة للمذهبين.

الله عليه وإنه لفسق﴾ ^(١) فالله تعالى نهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وأخبر أنه فسق، وهذا نص فى هذا الباب^(٢).

احتج الشافعي، في المسألة، بأن قال: إنا أجمعنا على أنه لو ترك التسمية ناسياً حلّ أكله، فكذلك إذا تركها عامداً؛ لأن ذكر الاً تعالى في / قلب كل امرىء مسلم (٣)، فوجب أن يقام الذكر باللسان (٤).

ذكاة الجنبن ذكاة

أمه

مسألة ـ ٣٧١ ـ

إذا ذبح شاة، وخرج من بطنها جنين ميت، عندنا: لا يحل أكله (٤)، وعند الشافعي: يحل أكله (٥)، هذا إذا أشعر الولد ودخل فيه الحياة، وأما إذا كان قطعة لحم فلا يؤكل بلا خلاف.

دليلنا في المسألة، وهو: أن هذا حيوان على حدة، فوجب أن يشرع له ذكاة على حدة، كما لو وقع شاتان في بئر، فطعن العليا،

⁽١) سورة الأنعام: آية ١٢١.

 ⁽٢) انظر بالتفصيل: أحكام القرآن للجصاص ٣/٥ وما بعدها؛ تفسير النسفي ٣١/٢؛ المبسوط
 ٢٣٧/١١ وما بعدها؛ البناية ٢١/٩ وما بعدها.

 ⁽٣) ويقصد به ما روي عن البراء بن عازب: «أن اسم الله على قلب كل مؤمن سمي أو لم يسم».
 تفسير القرطبي ٧٦/٧.

واستدل الرملي على حلية المذبوح مع ترك التسمية عمداً، بإباحة ذبائح أهل الكتاب، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم﴾ (المائدة ٥)، «وهم لا يذكرونها [التسمية]». نهاية المحتاج ١١٩/٨.

انظر المسألة مع أدلتها بالتفصيل في: تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا بما لم يذكر اسم الله عليه، وإنه لفسق﴾ (الأنعام ١٢١)، تفسير القرطبي ٧٥/٧، ٧٦، ٧٧؛ تفسير البيضاوي ٣٢٩/١.

⁽٤) انظر: القدوري، ص ٩٩؛ المبسوط ٦/١٢؛ تحفة الفقهاء ٩٢/٣؛ الهداية ٥٦/٩، مع البناية.

⁽٥) انظر: الأم ٢٣٣/٢؛ المهذب ٢٦٢/١؛ المنهاج، ص١٤٣.

وماتت السفلى باضطراب العليا، فإنه لا يحل أكله لهذا المعنى؛ لأنه لما ذبح الأم يقطع نَفَسها، فمات الجنين في بطنها خنقاً، والمنخنقة حرام في كتاب الله عز وجل(١٠).

احتج الشافعي: بما روي عن النبي على أنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، فكان المعنى الجنين ذكاة أمه، فكان المعنى فيه: أن الجنين ما دام مجتنا في البطن، فحكمه كحكم الأجزاء والأطراف من الأم، وجب أن لا يشرع في حقه الذكاء؛ لأنه متعذر، فوجب أن يقام ذكاة الأم ذكاة له.

أكـل السمـك الطافي

مسألة ٢٧٢ ـ

السمك الطافي، لا يحل أكله عندنا (٢)، وعند الشافعي: يحل أكله (٤).

والخلاف إنما وقع: إذا طفا ولم يعرف موته بسبب، وأما إذا عرف موته بسبب: بأن ألقاه البحر على الشط، أو عقره سمك آخر، فحل أكله بلا خلاف.

 ⁽١) ويقصد به قول الله عز وجل: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به،
 والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة﴾ (المائدة ٣).

راجع الأدلة بالفصيل: المبسوط ٦/١٢، ٧؛ البناية ٩/٩٥ وما بعدها.

⁽٢) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر وأبـي سعيد الخدري، رضي الله عنهم:

أبو داود، في الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٨٢٨)، ١٠٣/٣؛ الترمذي، في الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٤٧٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» ٤٧٢/٤؛ ابن ماجه، في الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (٣١٩٩)، ١٠٦٧/٢.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٩٩؛ المبسوط ٢٤٧/١١.

⁽٤) انظر: الأم ٢٣٣/٢؛ المهذب ٧/٣٥١؛ المنهاج، ص ١٤٣.

[۹۷/ب]

دليلنا في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ «أنه نهى / عن أكل السمك الطافي» (١) وهذا نص.

احتج الشافعي، في المسألة: بما روي عن النبي على أنه سئل عن البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(٢) وهذا نص.

مسألة ـ ٣٧٣ ـ

الـذبح بـالسن والظفر

إذا ذبح الحيوان بالسن أو بالظفر إذا كان منزوعاً يحل أكله عندنا: وإذا كان متصلًا فذبحه، فإنه لا يحل (٣)، وعند الشافعي: لا يحل أكله منفصلًا كان أو متصلًا (٤).

دليلنا في المسألة وهو: أن من شرط استباحة الحيوان كونه مذبوحاً، لإراقة الدم المسفوح، وهذا المعنى: قد وجد ها هنا،

⁽۱) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: قال أبو داود: «روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند أيضاً من وجه ضعيف...».

ونقل فؤاد عبدالباقي في تعليقه على ابن ماجه عن الدميري قوله: «هو حديث ضعيف باتفاق الحفّاظ، لا يجوز الاحتجاج به، فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي».

انظر: سنن أبي داود، في الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك (٣٨١٥)، ٣٥٨/٣؛ ابن ماجه، في الصيد، باب الطافي من صيد البحر (٣٢٤٧)، ١٠٨٢/٢. وراجع المبسوط ٢٤٧/١١.

⁽٢) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وكلهم في الطهارة، في باب الوضوء بماء البحر: أبو داود (٨٣)، ٢١/١؛ الترمذي (٦٩) وقال: «حديث حسن صحيح» ٢٠٠١، النسائي، في المياه (١٧٦/١؛ ابن ماجه (٣٨٦) ١٣٦/١.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٩٩؛ المبسوط ٢/١٢؛ الهداية ٤١/٩، مع البناية.

⁽٤) انظر: الأم ٢٣٦/٢؛ المهذب ٢٥٩/١؛ التنبيه، ص ٥٩؛ المنهاج، ص ٤١.

فوجب أن يحل، كما لو ذبحه بليطة القصب(١)، أو بحربة [حادة](٢) فإنه يحل أكله، كذلك ها هنا(٣).

احتج الشافعي، في المسألة: «بما روي عن النبسي ﷺ أنه سئل عن هذا؟ فنهى عنه، وقال: «إنه مدي^(٤)، الحبشة»^(٥) وهذا نص.

⁽١) الليطة: قشرة القصبة، والقوس والقناة وكل شيء له متانة.

انظر: مختار الصحاح، معجم الوسيط، مادة: (ليط).

⁽٢) في الأصل: (حدة).

⁽٣) انظر أدلتهم بالتفصيل: المبسوط ٢/١٢؛ البناية ٩٣/٩.

⁽٤) المدى، ومفرده: المدية _ بضم الميم _ الشفرة. انظر: المصباح، مادة: (مدى).

⁽٥) الحديث أخرجه الشيخان: عن رافع بن خديج، قلت: يا رسول الله: إنا لاقوا العدو غداً، وليست معنا مدي، قال على: «اعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدي الحبشة...». البخاري، في الذبائح والصيد، باب لا يذكي بالسن والعظم والظفر (٥٠٠٦)، ١٩٣٣، مسلم، في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام (١٩٦٨)، ١٥٥٨/٣

كتاب الأضحية (١)

حكم الأضحية

[مسألة] ـ ٣٧٤ ـ

الأضحية واجبة عندنا(٢)، وعند الشافعي: سنة(٣).

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل أهل بيت في كـل عام أضحية وعتيرة»(٤). والعتيرة قد

(١) الأضحية: مشتقة من الضحوة، وسمي ذبح الأضحية بذلك؛ لأنها: تفعل في الضحى، من تسمية الشيء باسم وقته، وهذا أصله، ثم كثر استعمالها في هذا المعنى حتى قبل ضحى: في أي وقت كان في أيام الأضحى. وفيها لغات: بضم الهمزة في الأكثر، وكسرها اتباعاً لكسر الحاء، وجمعها: أضاحي، وضحية، وجمعها: ضحايا، وأضحاة بفتح الهمزة، وجمعها: أضحى. وشرعاً عرفها الأحناف بأنها: «ذبح حيوان مخصص بنية القربة في وقت مخصوص».

انظر: الدر المختار ٣١١/٦، ٣١٢، مع حاشية ابن عابدين.

وعرفها الشافعية بأنها: «ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق». مغنى المحتاج ٢٨٢/٤.

(٢) تجب الأضحية عند الأحناف بشرط أن يكون المضحي: حراً، مسلماً، مقيهاً موسراً، في يوم الأضحى.

انظر: القدوري، ص ١٠٠؛ المبسوط ٨/١٢؛ تحفة الفقهاء ١١٣/٣.

- (٣) انظر: الأم ٢/٢١/؛ المهذب ٢٤٤/١؛ المنهاج، ص ١٤٢.
- (٤) الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه: من حديث محنف بن سليم قال: كنا وقوفاً عند النبي ﷺ بعرفة فقال: «يا أيها الناس: إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية».

النسائي، في الفرع والعتيرة (١٦٧/)؛ ابن ماجه، في الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ (٣١٢٥)، ١٠٤٥/٢. نسخت(١)، فبقيت الأضحية واجبة.

احتج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم»(٢) صلوات الله [تعالى عليه].

[مسألة] _ ٣٧٥_

كيفية ذكاة الحيوان

[1/4/]

/ الـذكاة في الحلق (٣) بين اللبة (٤) والودجين (٥) عندنا (٢)، وعند الشافعي: هو قطع الحلق واللبة (٧).

⁽١) والدليل على نسخ العتيرة ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا فرع ولا عتيرة».

البخاري، في العقيقة، باب العتيرة (٤٧٤)؛ فتح الباري ٥٩٦/٩؛ مسلم في الأضاحي باب الفرع والعتيرة (١٩٧٦)، ١٥٦٤/٣.

⁽٢) لم يرد الحديث بهذا اللفظ، ولفظه: كما رواه ابن ماجه من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال أصحاب رسول الله على : يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم...» الحديث. ونقل عن الزوائد: «في إسناده أبو داود، واسمه نفيع بن الحارث، وهو متروك، واتهم بوضع الحديث». ابن ماجه، في الأضاحي، باب ثواب الأضحية (٣١٢٧)، ٢٠٤٥/٢.

⁽٣) الحلق: وهو في الأصل الحلقوم كها في الصحاح، مادة: (حلق).

⁽٤) اللبة: بالفتح والتشديد ؛ المنحر: من العقدة إلى مبدأ الصدر. انظر: المغرب، المصباح مادة: (لبب).

⁽٥) الودجان: «عرقان غليظان يكتنفان ثغرة المنحر، يميناً ويساراً»، المغرب، المصباح، مادة: (ودج).

⁽٦) اختلفت روايات كتب الأحناف في: بيان محل الذبح، قال القدوري: «والذبح بين الحلق واللبة، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم، والمرىء والودجان، وإن قطعها حل الأكل، وإن قطع أكثرها [ثلاثة منها] فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى»؛ القدوري، ص ٩٩. انظر بالتفصيل: المبسوط ٢/١٧، ٣؛ البناية في شرح الهداية ٣٢/٩ وما بعدها؛ اللباب ٣/٥٧، ٢٧٦.

⁽٧) انظر الأم ٢٣٦/٢، ٢٣٧؛ المهذب ٢/٥٩١؛ المنهاج، ص ١٤٠؛ نهاية المحتاج ١١١/٨. والحلاف بين الطرفين ينحصر في الودجين؛ لأن المجزىء في الذكاة عند أبي حنيفة: قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وعند الشافعي: قطع الحلقوم والمريء فقط، ولا يجب قطع الودجين بل يستحب، كما سبق بيانه.

دليلنا في المسألة، وهو: أن المقصود من الذكاة: إنما هو إراقة دم، وهذا المعنى، لا يحصل إلا بقطع الودجين(١).

احتج الشافعي في المسألة: بدليل ما روي عن النبي على أنه قال: «الذكاة فيها بين اللبة واللحيين»(٢).

[مسألة] ـ ٣٧٦ ـ أكل لحم الخيل

لحم الخيل يكره أكله عندنا (٣)، وعند الشافعي: يحل أكله (٤).

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ (٥) ذكر الخيل مع البغال والحمير، وبين منفعتها للركوب والزينة، فلو كان مأكولًا لبين منفعة الأكل، وقرنها مع البغل والحمار في الذكر، ثم إن البغل والحمار لا يؤكل، فكذلك الخيل (٦).

⁽١) واستدل الأحناف من النقل، بقوله ﷺ: «أفر الأوداج بما شئت»، قال الزيلعي والعيني: «رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». انظر: نصب الراية ١٨٧/٤؛ البناية ٣٥/٩، ٣٦.

بالإِضافة إلى دليل الشافعي رحمه الله تعالى الآتي.

انظر: سنن الدارقطني ٢٨٣/٤؛ السنن الكبرى ٢٧٨/٩.

⁽٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٩٩؛ القدوري، ص ٩٩؛ المبسوط ٢٣٣/١١؛ الهداية ٩/٨١، مع البناية.

⁽٤) انظر: الأم ٢٠١/٢؛ المهذب ٢٥٣/١؛ التنبيه، ص ٦٠؛ الوجيـز ٢١٥/٢؛ المنهاج، ص ١٤٣.

⁽٥) سورة النحل: الآية ٨.

⁽٦) انظر الأدلة بالتفصيل: المبسوط ٢٦/٤/١١؛ البناية ٨٢/٩ وما بعدها.

احتج الشافعي في المسألة: لأن الخيل قد أكل في زمان رسول الله ﷺ (١) وفي زمان أصحابه، حتى أن عمر رضي الله عنه مر على قرية فرأى أنهم يأكلون المهر، فسأل عن ذلك فقالوا: إنا نأكل الفلوة (٢)، لأن الساعة قريب، قال عمر رضي الله عنه: لا تفعلوا فإن في الأمر تراخياً، فهذا دليل على أنه حلال (٣).

مسألة _ ٣٧٧_

ما يحل للمضطرأن يأكل من الميتة

المضطر يحل له أن يأكل من الميتة، قدر سد الرمق، وقدر الشبع لا يحل عندنا^(٤)، وعند الشافعي: يحل^(٥).

دلیلنا فی المسألة: قوله تعالی: ﴿فَمَنَ اصْطَرَ غَیرَ بِاغُ وَلَا عَادِ ﴿ الْمُ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّٰ اللّهُ اللهُ اللّٰ اللّٰ اللهُ اللهُ اللّٰ اللّٰ اللّٰ اللّٰ اللّٰ اللهُ اللّٰ اللّٰ اللّٰ اللّٰ اللّٰ اللّٰ اللّٰ اللّٰ اللهُ اللّٰ اللّٰ اللهُ اللّٰ اللهُ اللهُ اللّٰ اللّٰ اللهُ اللّٰ اللّٰ اللهُ اللّٰ اللّٰ اللهُ اللّٰ اللهُ اللّٰ اللهُ اللّٰ اللهُ اللّٰ اللهُ اللّٰ اللهُ اللّٰ اللّٰ اللهُ اللهُ اللّٰ اللهُ اللّٰ اللهُ

⁽١) ذلك بما أخرجه الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»، ولفظ البخاري: «ورخص في لحوم الخيل». وكذلك ما روي في الصحيح عن أسهاء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: «نحرنا على عهد رسول الله فرساً فأكلناه».

البخاري، في الذبائح، باب لحوم الخيل (٥٥١٥، ٥٥١٥)، ٦٤٨/٩؛ مسلم، في الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤١، ١٩٤٢)، ١٥٤١/٣؛ السنن الكبرى ٣٢٦/٩.

 ⁽٢) الفلو: المهر يفصل عن أمه، والجمع: أفلاء، والفلوة: الأنثى.
 انظر: المصباح، مادة: (فلو).

⁽٣) لم أعثر على هذا الأثر ويغني ما ثبت في الصحيحين عن جواز أكل لحم الخيل عن هذا.

⁽٤) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٨٠؛ أحكام القرآن للجصاص ١٣٠/١.

⁽٥) ما ذكره المؤلف عن الشافعي هو قول مرجوح لدى الشافعية، والراجح: أنه لا يجوز له إلا قدر سد الرمق، إلا أن يُخاف تلفاً إن اقتصر عليه، قال النووي في المنهاج: «وهو القول الأظهر». انظر: مختصر المزني، ص ٢٨٦؛ المهذب ٢٥٧/١؛ والتنبيه، ص ٢١؛ المنهاج، ص ١٤٣.

⁽٦) سورة البقرة: آية ١٧٣.

⁽٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣٠/١.

احتج الشافعي في المسألة بقوله تعالى: ﴿فَمَنَ اَصَطَرُ فِي خَمْصَةً غَيْرُ مَتْجَانُفُ لِإِثْمَ﴾(١) فالله تعالى قد أباح أكله عند المخمصة والمجاعة، ولم يبين الشبع وغيره(٢).

⁽١) سورة المائدة: آية ٣.

⁽٢) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤١/١.

كتاب الأيسان

[مسألة] ـ ٣٧٨ ـ

الكفارة في يمين الغموس

يين الغموس، لا كفارة فيه [عندنا] (٢) وعند الشافعي: يجب فيه الكفارة (٣). وصورة يمين الغموس: إذا حلف على شيء أنه فعل وهو يعلم أنه [لم] (٤) يفعل، هذه صورة يمين الغموس، وأما اليمين في المستقبل (٥) فلا خلاف: أن فيه كفارة، وصورته: إذا قال: والله لا أفعل كذا، فإن فعل يجنث وتلزمه الكفارة.

دليلنا في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس لا كفارة فيهن: فذكر من جملتها يمين الغموس»(٦).

⁽۱) سبق تعريف الأيمان في المسألة (٢٩٨)، ص ٤٢٧، كرر المؤلف هذا الكتاب مرتين، وسبب ذلك: حيث وضع الكتاب الأول بعد الطلاق والظهار فتحدث فيه عما يتعلق بالعتق في كفارة الظهار، وما يصلح للكفارة وما لا يصلح لها، وتحدث هنا عن اليمين: الذي هو القسم وأنواعه، وكذلك النذر، فناسب وضعه هنا حيث ذكر بعد الأضحية والذبائح.

⁽٢) وإنما فيه التوبة والاستغفار عند الأحناف.

انظر: القدوري، ص ١٠٠؛ المبسوط ١٢٧/٨؛ تحفة الفقهاء ٢/٤٣٦؛ الهداية ١٥٨/٥، مع البناية.

⁽٣) انظر: الأم ٢١/٧؛ المهذب ١٢٩/٢؛ الوجيز ٢٢٣/٣؛ الروضة ٣/١١؛ المنهاج، ص

⁽٤) وفي الأصل: (لا).

⁽٥) أي: اليمين المنعقدة.

⁽٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: «ويمين صابرة يقتطع بها مالًا بغير حق»، وقد سبق تخريجه في المسألة (٣٤٧)، ص ٤٧٧.

احتج الشافعي في المسألة، وقال: إن الكفارة إنما شر[عت] لرفع الإثم ولمحو الذنب، ثم أنا أجمعنا على أن الكفارة تجب في المستقبل، [وهذا] دليل على إيجاب الكفارة في يمين الماضي^(١).

انعقاد يمين الاكراه

مسألة _ ٣٧٩ _

يمين الإكراه عندنا: ينعقد (٢)، وعند الشافعي: لا ينعقد (٣).

دليلنا في المسألة: لأن هذا حر مخاطب، عقد يمينه بلسانه، فوجب أن تجب الكفارة، كيمين الطائع (٤).

[1/44]

احتج الشافعي في المسألة: بما روي / عن النبي على أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخبر أن حكم الإكراه مرفوع.

انعقاد يمين الكافر

مسألـة ـ ٣٨٠ ـ

يمين الكافر، عندنا: لا ينعد [و]لا تلزمه الكفارة (٢)، وعند الشافعي: ينعقد وتلزمه الكفارة (٧).

دليلنا في المسألة، وهو: أن حكم الكفارة تارة يكون بالمال، وتارة يكون بالصوم، والصوم عبادة، والكافر ليس من أهل

⁽١) واستدل الشافعي لمذهبه من النقل بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَإِنَّهُمُ لَيُقُولُونُ مَنكُواً مِن القولُ وزوراً﴾ (المجادلة ٢)، ثم جعل فيه الكفارة.

انظر بالتفصيل: الأم ٦١/٧.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ١٠٠؛ المبسوط ١٠٥/٢٤؛ الهداية ٢٠٤/٨، مع البناية.

⁽٣) انظر: المهذب ١٢٩/٢.

⁽٤) راجع المبسوط ٢٤/١٠٦.

⁽٥) الحديث قد سبق تخريجه في المسألة (٦٤)، ص١٦٠.

⁽٦) انظر: القدوري، ص ١٠١؛ المبسوط ١٤٦/٨.

⁽٧) انظر: المهذب ١٢٩/٢؛ التنبيه، ص ١٢٢.

العبادة، فلهذا قلنا: بأنه لا ينعقد عينه؛ لأنه ليس من أهل حكمه(١).

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن اليمين تصرف في نفسه، فكان حكمه إيجاب الكفارة، والكافر من أهله، كما قلنا: في سائر الأيمان (٢).

مسألــة ــ ٣٨١ ــ

نــذر صوم أيــام النحر والتشريق

إذا نذر أن يصوم أيام النحر، وأيام التشريق، عندنا: ينعقد نذره (۳)، وعند الشافعي: لا ينعقد نذره (۴).

دليلنا في المسألة، وهو: أن هذا الرجل نذر أن يصوم في يوم، وذلك اليوم صالح للصوم في الجملة، من حيث إن بياض النهار من أن يكون محلًا صالحاً للصوم، والنذر تصرف في نفسه، فوجب أن يصح، ويصوم في يوم آخر، ويخرج عن عهدة النذر (°).

احتج الشافعي في المسألة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال»(٢)

⁽١) راجع: المبسوط ١٤٦/٨.

⁽٢) أساس الخلاف في المسألة هي القاعدة الأصولية: (خطاب الكفار بفروع الشرع)، وقد سبق الكلام عنها بالتفصيل في المسألة (٧٠)، ص ١٦٨.

⁽٣) وعلى الناذر «أن يفطر ما أوجب على نفسه من ذلك، ويقضي مثله من الأيام التي يحل صومها، وعليه في قول أبي حنيفة كفارة يمين إن كان أراد يميناً.

انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٢٤، ٣٢٥؛ البدائع ٢٨٦٥/٦.

⁽٤) انظر: الأم ٢/٥٥/١؛ المهذب ٢٤٩/١؛ المنهاج؛ ص ١٤٧؛ مغني المحتاج ٣٥٦/٤.

⁽٥) انظر الأدلة بالتفصيل: البدائع ٢٨٦٥/٦.

⁽٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث نبيشة، وقد سبق تخريجه في المسألة (١٤٨)، ص ٢٥٨.

فالنبي ﷺ نهى عن الصوم في هذه الأيام، ولوصام يكون: معصية، والنذر / بالمعاصى لا يجوز (١٠).

[٩٩/ب]

النذر بذبح الولد

مسألية ٢٨٢ ـ

إذا نذر أن يذبح ولده، عندنا: ينعقد نذره، ويلزمه ذبح شاة(7)، وعند الشافعي: لا يصح نذره ولا يلزمه شيء(7).

دليلنا في المسألة: لأن الناذر يخرج عن نذره حسب ما خرج المأمور عن أمره، .

والدليل عليه: قصة إبراهيم [عليه السلام] أمر بذبح الولد، فخرج منه بالفداء (٤)، فكذلك الناذر، وجب أن يخرج عن نذره بذبح الشاة، استدلالاً بقصة إبراهيم عليه السلام (٥).

احتج الشافعي في المسألة: أنه نذر في معصية؛ لأن ذبح الولد معصية، والنذر بالمعاصي لا ينعقد، كما لونذر قتل ولده، فإنه لا يصح نذره، كذلك ها هنا(٢).

⁽١) استدلالًا بقوله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيها لا يملك ابن آدم» وقد سبق تخريجه في المسألة (٢٣٩)، ص ٣٦١.

⁽٢) انظر: المبسوط ١٣٩/٨؛ الاختيار ٣٥/٣.

⁽٣) انظر: الأم ٧/٨٦؛ مغني المحتاج ٢٧١/٤.

⁽٤) وقصة إبراهيم كما ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ فَبَشْرِنَاهُ بَغَلَامُ حَلَيْمُ * فَلَمَا بَلْغُ مَعه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك ﴾ إلى قوله: ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ . انظر: القصة سورة في سورة الصافات: آية ١٠١ ــ ١٠٤.

⁽٥) راجع: المبسوط ١٤٠/٨، ١٤١؛ الاختيار ٣٥/٣.

⁽٦) واحتج الشافعي على عدم انعقاد نذر المعصية بإبطال الله تعالى النذر في البحيرة والسائبة، لأنها معصية، وقال: «وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية لله عزوجل أن لا يفي، ولا كفارة عليه وبذلك جاءت السنة».

انظر بالتفصيل: الأم ١٨/٧.

كتاب أدب القاضي(١)

[مسألة] ـ ٣٨٣ ـ

القضاء على الغائب

القضاء على الغائب لا يجوز عندنا(٢)، وقال الشافعي: يجوز (٣).

دليلنا في المسألة، وهو: أن القاضي إنما يقضي على الخصم، إما بالإقرار أو بالنكول والغائب لا يـدري إقراره ولا إنكاره ولا نكوله، فوجب أن لا يجوز القضاء عليه (٤).

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن الحجة إذا ثبتت عند

⁽١) أدب القاضي: وترجم له في أكثر الكتب بكتاب القضاء، والأدب: الخصال الحميدة. والقضاء في اللغة: إحكام الشيء وإمضاؤه.

انظر: المصباح، مادة: (قضى). وقال ابن قتيبة: القضاء يجىء لمعان مختلفة، كلها تعود إلى واحد، أصله: الحتم والفراغ عن الأمر، وبه يجري ألفاظ القرآن.

وفي الشرع عرفه الأحناف بأنه: فصل الخصومات، وقطع المنازعات على وجه خاص.

انظر: البناية ٧/٣؛ الدر المختار ٥/٢٥٢، مع حاشية ابن عابدين.

وعرفه الشافعية بأنه الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية، والحكم المترتب عليها، أو إلزام من له، بحكم الشرع. «وسمي القضاء حكماً، لما فيه من الحكمة التي توجب الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه».

انظر: مغنى المحتاج ٣٧٢/٤؛ نهاية المحتاج ٢٣٥/٨.

⁽٢) ولا يجوز القضاء على الغائب عند الأحناف «إلا أن يحضر من يقوم مقامه».

انظر: القدوري، ص ١١٠؛ المبسوط ٣٩/١٧؛ الهداية ٢٠/٧، مع البناية.

⁽٣) انظر: المهذب ٣٠٤/٢؛ المنهاج، ص ١٥٠؛ مغنى المحتاج ٤٠٦/٤؛ نهاية المحتاج ٢٦٨/٨.

⁽٤) راجع: المراجع السابقة للأحناف.

القاضي، وجب على القاضي إحياء ذلك الحق، والخصم إذا كان غائباً، يقدر القاضي إحياء ذلك الحق بالإلزام، فلا بد أن يكون كتاباً حكمياً، وينقل حكمه إلى القاضي الذي كان الخصم عنده، إلى حقه (١).

مسألة ـ ٣٨٤ ـ

القضاء في المساجد

يجوز القضاء والحكومة في المساجد عندنا^(۲)، وعند الشافعي: لا يجوز^(۳).

دليلنا في المسألة: «ما روي عن النبي على أنه كان يسمع الخصومة، وهو في المسجد الحرام، وكذلك الصحابة بعده (٤).

احتج الشافعي: بقول الله تعالى: ﴿وَأَنَ الْمُسَاجِدُ لللهُ

⁽١) واستدل الشافعية لذلك: بعموم الأدلة، وبقضاء عمر وعثمان رضي الله عنها على الغائب مع عدم وجود مخالف لهما من الصحابة رضوان الله عليهم.

انظر بالتفصيل: المهذب ٣٠٤/٢؛ مغنى المحتاج ٤٠٦/٤.

 ⁽۲) يجوز القضاء في المساجد عند الأحناف، مع عدم إقامة حد أو تعزير فيهها.
 انظر: القدوري، ص ١١٠؛ المبسوط ٢٠/١، ١٠٧؛ الهداية ٢٢/٧، مع البناية.

 ⁽٣) المقصود بعدم الجواز: الكراهة على القول الأصح.
 انظر: الأم ١٩٨/٦؛ المهذب ٢٩٤/٢؛ الوجيز ٢٤٠/٢؛ الروضة ١٣٨/١١؛ المنهاج،
 ص ١٤٩.

⁽٤) وثبت في فصل الخصومة في المسجد أحاديث، منها: ما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد في قصة اللعان: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً. إلى أن قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد». وكذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه لاعن في المسجد عند منبر النبى على كما رواه البخاري.

انظر: البخاري، في الطلاق، باب التلاعن في المسجد (٥٣٠٩)، ٤٥٢/٩؛ وفي كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد ١٥٤/١٣؛ مسلم، في اللعان (١٤٩٢)، /١٣٠/٢ وراجع الأدلة بالتفصيل: البناية ٢٣/٧.

فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ (١) نهى أن يدعى في المسجد لغير الله تعالى(٢).

قضاء المرأة ـــ ٣٨٥ ـــ مسألــة ــ ٣٨٥ ــ

المرأة يجوز أن تكون قاضية، فيها تقبل شهادتها عندنا^(۱۳)، وعند الشافعي: لا يجوز⁽¹⁾.

دليلنا في المسألة، وهو: أن المرأة صلحت أن تكون شاهدة، فصلحت أن تكون قاضية؛ لأن الشهادة تنفيذ القول على الغير، فكذلك القضاء تنفيذ القول على الغير، ثم رأينا أن تنفيذ القول على الغير، ثم رأينا أن تنفيذ القول على الغير الحكم (٥٠).

احتج الشافعي [في المسألة]، وهو: أن المرأة ناقصة الحال، فلا تصلح أن تكون قاضية؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنكنّ ناقصات العقل والدين» (٢٠٠). فالنبي ﷺ بينّ نقصان حالهنّ، ألا ترى أن في

⁽١) سورة الجن: آية ١٨.

⁽٢) وعلل الشربيني لعدم جواز القضاء في المساجد بقوله: «لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللغط، وارتفاع الأصوات، وقد يحتاج لإحضار المجانين والصغار والحيض والكفار والدواب، والمسجد يصان عن ذلك».

حيث روى مسلم: أنه على حين سمع من ينشد ضالته في المسجد: قال: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»: مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (٥٦٩)، ٣٩٧/١.

انظر بالتفصيل: المهذب ٢٩٤/٢؛ مغنى المحتاج ٢٩٠/٤، ٣٩١.

⁽٣) يجوز قضاؤها في كل شيء إلا الحدود والقصاص، باعتبار شهادتها. انظر: القدوري، ص ١١٠؛ الهداية ٧/٧، مع البناية.

⁽٤) انظر: المهذب ٢٩١/٢؛ الوجيز ٢٣٧/٢؛ الروضة ١١/٥١؛ المنهاج، ص ١٤٨.

المرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص، فصلحت أن تكون أهلًا للقضاء في غيرهما.
 انظر بالتفصيل: الهداية ٤/٧ ــ ٣، ٥٣، ٥٣، مع البناية.

⁽٦) سبق تخريجه والكلام فيه في المسألة (٣٦)، ص ١٣٠.

الشهادة أقيمت امرأتان مقام رجل واحد، فها كان كذلك [إلا](١) لنقصان حالها(٢).

مسألمة ـ ٣٨٦ ـ

التفحص في عدالة الشهود [١٠٠]

/ التفحص في الشهادة، والبحث عن حقيقة العدالة، شرط في الحدود (٣) دون الأموال عندنا(٤)، وعند الشافعي: في الحدود والأموال جميعاً(٥).

دليلنا في المسألة: لأنا لو شرطنا العدالة في جميع الخصومات، لتعذر على القاضي القضاء، خصوصاً في زماننا، فاكتفينا بظاهر العدالة في الأموال؛ لأن الأموال تثبت بالشبهة، وشرطنا العدالة في الحدود؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهة، فشرطنا العدالة احتياطاً(٢).

احتج الشافعي في المسألة: بقول الله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾(٧) أمر بالشهادة بشرط العدالة، ولم يفصل بين الحدود والأموال، وهذا نص(٨).

⁽١) في الأصل: (أن).

⁽٢) واستدل الشيرازي لعدم جواز تولية النساء القضاء بما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي على أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»: البخاري، في الفتن (٧٠٩٩)، ٣١/٣٥؛ المهذب ٢٩١/٢.

⁽٣) كذلك في القصاص.

⁽٤) وإنما يسأل عن حال الشهود فيها عدا الحدود والقصاص إذا طعن الخصم في عدالتهم. انظر: القدوري، ص ١٠٧؛ المسوط ٨٨/١٦؛ الهداية ١٣٦/٧، مع البناية.

⁽٥) انظر: الأم ٢٠٤/، ٢٠٥؛ المهذب ٢٩٦/٢.

⁽٦) انظر الأدلة بالتفصيل: البناية مع الهداية ١٣٧/٧، ١٣٨.

⁽٧) سورة الطلاق: آية ٢.

⁽٨) انظر: أحكام القرآن للشافعي ٢/٣٤، ١٤٤؛ المهذب ٢٩٦/٢.

مسألة ـ ٣٨٧ ـ

نـفــوذ قـضــاء القــاضي ظاهــراً أوباطناً

قضاء القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً عندنا(١)، وعند الشافعي: ينفذ ظاهراً لا باطناً(٢).

بيان ذلك: أن المرأة إذا دعت الطلاق بين يدي القاضي، فجاءت بشاهدي زور، ففرق القاضي بشهادتها، ثم تزوجها رجل آخر، يكون حلالًا له عندنا: ظاهراً وباطناً، وعند الشافعي: يحل له ظاهراً، ويحل للأول باطناً.

دليلنا في المسألة: [ما] روي أن رجلًا ادّعى نكاح امرأة على عهد على رضي الله عنه، وأقام شاهدين فقضى بالمرأة له، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين: إن كان لا بد فزوّجني منه، ليس بيني / وبينه نكاح، فقال علي رضي الله عنه: «شاهداك زوّجاك»(٣). فجعل حكمه بعد إقامة الشهادة بالنكاح ظاهراً، وهذا في المذهب.

[[/1.1]

احتج الشافعي في المسألة، وقال: بأن قضاء القاضي مبني على الشهادة، فشهادة [الشهود]⁽¹⁾ ها هنا قامت في الظاهر، [فوجب]⁽¹⁾ أن ينفذ حكمه في الظاهر على وفق الشهادة، حتى يكون حكم القاضى موافقاً للحجة⁽⁶⁾.

⁽١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٥٠؛ المبسوط ١٦/١٨٠.

⁽٢) انظر: مختصر المزني، ص ٣٠٣؛ المنهاج، ص ١٤٩؛ الروضة ١٥٢/١١، ١٥٣.

⁽٣) ذكر السرخسي الأثر في المبسوط ولكني لم أعثر عليه في كتب الأحاديث والآثار؛ المبسوط ١٨٠/١٦.

⁽٤) زيدت لاستقامة العبارة.

⁽٥) واستدل الشافعي من النقل بقوله ﷺ: «من قضيت له من حق أخيه بشيء، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». الحديث أخرجه الشيخان من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقد سبق تخريجه في المسألة (٢١١)، ص ٣٣١.

مسألــة ــ ٣٨٨ ــ

شهـــادة القــابلة وحدها

شهادة القابلة، تقبل عندنا وحدها، ولا يشترط العدد(١)، وعند الشافعي: لا تقبل(٢).

دليلنا في المسألة، وهو: أن الولادة أمر لا يطلع عليها الرجال، فلا بد أن تقبل شهادة المرأة؛ وهي: القابلة وحدها؛ لأنا لو قلنا: إنه لا تقبل شهادتها، تتعذر على الناس إثبات الولادة إذا وقعت الخصومة (٣).

احتج الشافعي في المسألة: بقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجَلِينَ، فَرَجُلُ وَامْرَأْتَانَ ﴾ (٤) فجعل شهادة رجل بامرأتين في جميع الحكومات، ولم يفصل بين الأموال وغيرها (٩).

شهادة أهل الذمة فيها بينهم

مسألــة ــ ٣٨٩ ــ

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، تقبل عندنا (٢)، وعند الشافعي: لا تقبل (٧).

⁽١) انظر : القدوري، ص ١٠٧، المبسوط ١٤٢/١٦؛ الهداية ١٣٠/٧، مع البناية.

⁽٢) الأمور التي لا يطلع عليها الرجال، لا تقبل فيها إلا شهادة رجل وامرأتين، أو أربع نساء عدول، لدى الشافعية.

انظر: محتصر المزني، ص ٣٠٤؛ المهذب ٢/ ٧٣٥؛ الوجيز ٢٥٢/٢؛ المنهاج، ص ١٥٣.

⁽٣) استدل الأحناف لقبول شهادة القابلة وحدها بحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أجاز شهادة القابلة». أخرجه الدارقطني في سننه وقال: محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش بينها رجل مجهول، قال في التنقيح: «هو حديث باطل ولا أصل له».

انظر: ما قيل في الحديث: سنن الدارقطني مع التعليق المغني ٢٣٢/٤، ٢٣٣؛ السنن الكبرى ١٤٣/١٠؛ نصب الراية ٨٠/٤. انظر: المبسوط ١٤٣/١٦.

⁽٤) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

⁽٥) انظر الدليل بالتفصيل: مختصر المزني، ص ٣٠٤؛ المهذب ٣٣٥/٢.

⁽٦) انظر: القدوري، ص ١٠٧؛ المبسوط ١٤٠/١٦؛ الهداية ١٨٢/٧، مع البناية.

⁽٧) انظر: الأم ٢٣٣/٦؛ المهذب ٢٥٠/٣؛ الوجيز ٣٤٩/٢؛ المنهاج، ص ١٥٣.

دليلنا في المسألة، وهو: أن الكافر من أهل الولاية، فوجب أن يكون من أهل الشهادة، كالمسلم(١).

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن الكافر فاسق، والفاسق ليس من أهل الشهادة، ألا ترى أن الفاسق المسلم لا تقبل شهادته، فالكفر رأس الفسق، أولى أن لا تقبل شهادته(٢).

مسألة _ ٣٩٠_

شهادة أحد

الزوجين على الأخر

[۱۰۱/ب]

شهادة أحد الزوجين، لا تقبل عندنا لصاحبه (٣)، / وعند الشافعي: تقبل (٤).

دليلنا في المسألة: أنا أجمعنا أن شهادة الوالـد لـولـده، أو الولد لوالده لا تقبل (٥)، وإنما لا تقبل؛ لأن شهادته لولـده،

⁽١) واستدل الأحناف لمذهبهم بما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض»، وفي الزوائد: «في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف».

ابن ماجه، في الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٢٣٧٤)، ٧٩٤/٢. انظر بالتفصيل: البناية ١٨٣/٧، ١٨٣٠.

⁽۲) واستدل الشافعية على عدم جواز شهادة أهل الذمة، بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي على قال: «لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين، إلا المسلمون، فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم». رواه البيهقي، بلفظ آخر، وضعفه، لأنه عن عمر بن راشد، وهو ضعيف، «وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أثمة أهل النقل».

انظر: السنن الكبرى (باب من رد شهادة أهل الذمة) ۱۹۲/۱۰، ۱۹۳، تلخيص الحبير . ۱۹۸/۱.

⁽٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٣٥؛ القدوري، ص ١٠٧؛ المبسوط ١٢٢/١٦؛ تحفة الفقهاء ٣/٦٢٠؛ الهداية ١٦٨/٧، مع البناية.

 ⁽٤) تقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر في أظهر قولي الشافعي.
 انظر: مختصر المزني، ص ٣١٠؛ المهذب ٣٣١/٢؛ الوجيز ٢٥٠/٢؛ الروضة ٢٣٧/١١؛
 المنهاج، ص ١٥٢.

⁽٥) راجع: المصادر السابقة للمذهبين.

كشهادته لنفسه؛ لأن مال كل واحد منها مضاف إلى صاحبه، فصار متهاً في الشهادة، وهذا المعنى موجود في الزوجين؛ لأن مال كل واحد منها مضاف إلى صاحبه، ألا ترى أن الزوج يسمى غنياً بمال المرأة، لقوله تعالى: ﴿ووجدك عائلًا فأغنى﴾(١)، أي: أغناك بمال خديجة [رضي الله عنها](٢) فإذا ثبت هذا، فنقول: بأن شهادته لصاحبه، كشهادته لنفسه، لما فيه من حد المنفعة، فأشبه الوالد، والولد، والشريكين(٣).

احتج الشافعي في المسألة، وقال: إن مال كل واحد من الزوجين مميز، فوجب أن تقبل الشهادة، كشهادة الأخ للأخ^(٤).

مسألة _ ٣٩١_

شهادة لاعب النرد والشطرنج

لا خلاف(٥) بين العلماء: أن اللعب بالنرد(١)، يوجب رد

⁽١) سورة الضحى: أية ٨.

⁽٢) انظر: كتاب مجموعة التفاسير: تفسير النسفي، الخازن، تنوير المقباس ٢٩/٦.

⁽٣) استدل الأحناف من النقل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته...».

قال الزيلعي: «غريب لم يثبت عن النبي ﷺ، ورواه الخصاف في أدب القاضي، بإسناده عن النبي ﷺ، كها ذكره الزيلعي، وأخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهها من قول شريح.

انظر: مصنف عبدالرزاق ٣٤٤/٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٤/٧؛ نصب الراية ٢٠٢/٤؛ البناية ١٦٦/٧؛

⁽٤) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

 ⁽٥) نقل العيني الإجماع على تحريم النرد.
 انظر: البناية ١٧٨/٧، وكتب المذهبين الأتية.

⁽٦) النرد: بفتح النون وسكون الراء ـ لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، وتعرف عند العامة: بالطاولة، وهو معرب من الفارسية.

انظر: المصباح، معجم الوسيط، مادة: (نرد).

الشهادة، ويأثم به. وأما اللعب بالشطرنج (١) فيوجب رد الشهادة عندنا(٢)، وعند الشافعي: لا ترد ولكن يأثم به إذا كان فيه ثلاثة شرائط: أحدها: أن [لا] يجاوز الصلاة عن وقتها، والثاني: أن [لا] يجري بينها فحش، والثالث: [أن لا يكون] على مراهنة (٣).

دليلنا في المسألة: ما روي عن علي رضي الله عنه، أنه مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج، فأعلى بالدرة، وقال: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾(٤)/ وهذا نص.

[1/1.1]

⁽١) الشطرنج ــ بالفتح، وقيل بالكسر، وهو المختار ــ وهو معرب من الهندية: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين.

انظر: المصباح، معجم الوسيط، مادة: (الشطرنج).

⁽٢) انظر: القدوري، ص ١٠٧؛ الهداية ١٧٧/٧، مّع البناية.

⁽٣) لا يصح ما حكاه المؤلف عن الشافعية، إن تركت العبارة كها هي: بدون إضافة لا، في الشروط الثلاثة، وكذلك لا يطابق المدلول مع الدليل الذي ذكره المؤلف للشافعية؛ لأنه إن اقترنت هذه الشروط في لاعب الشطرنج، فلا تقبل شهادته ويفسق، بلا خلاف بين الشافعية، خلافاً لما ذكره المؤلف.

قال الشيرازي في المهذب: «ويكره اللعب بالشطرنج». ثم ذكر بعض من كان يلعب بالشطرنج وقال: «ومن لعب به من غير عوض، ولم يترك فرضاً، ولا مروءة لم ترد شهادته».

وأوضح منه ما ذكره النووي في الروضة: «اللعب بالشطرنج مكروه... فإن اقترن به قمار، أو فحش، أو إخراج صلاة عن وقتها عمداً ردت شهادته بذلك المقارن».

وإنما تصح عبارة المؤلف، مع ما ذكرت، ومع دليله، بإضافة [لا] في الشروط الثلاثة، كما أثبتَ ذلك، ولعله سقط سهواً من الناسخ، والله أعلم.

انظر بالتفصيل: الأم ٢٠٨/٦؛ المهذب ٣٢٦/٢؛ الروضة ٢٢٥/١١، ٢٢٦.

ونص المخطوط: (وعند الشافعي: لا ترد، ولكن يأثم به، إذا كان فيه ثلاثة شرائط: أحدهما: أن يجاوز الصلاة عن وقتها. والثاني: أن يجري بينهها فحش، والثالث: على مراهنة).

⁽٤) سورة الأنبياء: آية ٥٣.

روى البيهقي هذا الأثر بألفاظ مختلفة، ولم يورد فيه: (فأعلى بالدرة) وإنما لأكر من قول علي رضي الله عنه: «لأن يمس جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها».

انظر: السنن الكبرى ٢١٢/١٠؛ تفسير ابن كثير ٣٤٢/٥.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن النرد إنما صار حراماً، لما فيه من القمار، كها جرت العادة، وأما الشطرنج إذا لم يكن فيه قمار، ويكون مع ثلاثة شرائط التي ذكرنا، فوجب أن لا ترد شهادته، ولا يفسق^(۱).

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان يلعب بالشطرنج، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم (٢).

⁽١) ودليله هذا يطابق مع المدلول، إذا أثبتنا النفي في جميع الشروط.

⁽٢) ذكر الشيرازي في المهذب: سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، من ضمن الذين روى اللعب عنهم بالشطرنج، بيد أن البيهقي روى عن صالح بن أبي يزيد، قال: سألت ابن المسيب عن الشطرنج، فقال: «هي باطل ولا يجب الله الباطل» وروى المزني عن الشافعي: «بأن سعيد بن جبير كان يلعب بالشطرنج استدباراً».

انظر: مختصر المزني، ص ٣١٦؛ المهذب ٣٢٦/٢؛ السنن الكبرى ٢١٢/١٠.

انظر أحكام اللعب بالنرد والشطرنج بالتفصيل: في كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي، لأبي بكر محمد بن الحسين الأجري، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى ١٤٠٢، الرياض: إدارات البحوث العلمية والإنتاء والدعوة والإرشاد.

كتساب الدعسوى(١)

المقدم من بينة ذي اليد والخارج

[مسألة] ـ ٣٩٢_

الخارج وذو اليد إذا أقاما البينة في دعوى دار، فإن البينة بينة الخارج عندنا(٢)، وعند الشافعي: بينة ذي اليد أولى(٣).

دليلنا في المسألة: بما روي عن النبي على أنه قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» (أن)، فالنبي على جعل البينة: بينة المدعي، وأما ذو اليد فلا يحتاج إلى

⁽١) كان الأولى أن يعنون: بكتاب الدعوى والبينات، لاشتماله على بعض قضايا الشهود، كما يأتي،

الدعوى لغة: الطلب والتمني، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدَعُونَ﴾ (يس ٥٧)، والفها للتأنيث، وتجمع على دعاوي، بفتح الواو وكسرها.

انظر: المغرب، المصباح، مادة: (دعا).

وشرعاً عرفها الأحناف والشافعية، بأنها: وأخبار بحق له على غيره عند حاكم».

انظر: مغني المحتاج ٤٦١/٤؛ نهاية المحتاج ٣٣٣/٨؛ مجمع الأنهر ٢٤٩/٢.

⁽٢) انظر: المبسوط ٣٢/١٧؛ الهداية ٤٠٣/٧، مع البناية.

⁽٣) انظر: الأم ٢/٥٣٠؛ التنبيه، ص ١٥٨؛ المنهاج، ص ١٥٦؛ نهاية المحتاج ٣٦٢/٨.

⁽٤) الحديث أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهها بلفظه، وهو في الصحيحين عنه بلفظ: «لكن اليمين على المدعى عليه».

انظر: البخاري، في تفسير سورة آل عمران، باب قوله تعالى: ﴿إِنَ الذَينَ يَشْتَرُونَ بِعَهِدُ اللهُ وَأَيَانِهُم ثَمْناً قَلِيلًا﴾ (٤٥٥٢)، ٢١٣/٨؛ مسلم، في الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١)، ١٣٣٦/٣؛ السنن الكبرى ٢٥٢/١٠.

الحجة؛ لأن الظاهر يشهد له، وهو كون الدار في يده؛ لأن اليد دليل الملك في الظاهر(١).

احتج الشافعي، في المسألة: أنهها لما أقاما البينة فقد استويا في الحجة، فاحتجنا إلى الترجيح، والترجيح في جانب ذي اليد؛ لأنه ترجح حجته، بكون الدار في يده، فقبول بينة ذي اليد أولى من بينة الخارج(٢).

القضاء بشاهد ويمين

مسألمة ٢٩٣٠

لا يجوز القضاء بشاهد ويمين عندنا^(٣)، وعند الشافعي: يجوز^(٤).

دليلنا في المسألة: «ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للمدعي: «ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه»(٥) جعل اليمين للمدعي على المدعى عليه، / وهذا نص في المذهب.

[۱۰۲/ب]

احتج الشافعي في المسألة: «بما روي عن النبي ﷺ [أنه] قضى بشاهد ويمين»(١).

⁽١) انظر: المبسوط ٢٧/٤٣؛ الهداية ٤٠٤/٧، مع البناية.

⁽٢) راجع: الأم ٦/٥٣٠؛ نهاية المحتاج ٣٦٢/٨.

⁽٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٣٣.

⁽٤) انظر: الأم ٢٥٦/٦، ٨٦/٧؛ المهذب ٢/٣٣٥؛ المنهاج، ص ١٥٤.

⁽٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث واثل بن حجر رضي الله عنه. انظر الحديث بطوله: مسلم، في الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجره بالنار (١٣٩)، ١٧٣/١.

 ⁽٦) حديث القضاء باليمين مع الشاهد، أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنها:
 مسلم، في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (١٧١١)، ١٢٣٧/٣.

مسألـة ـ ٣٩٤ ـ

المحدود في القذف إذا تاب، لا تقبل شهادته عندنا(١)، وعند الشافعي: تقبل(٢).

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً. وأولئك هم الفاسقون﴾ (٣) فالله تعالى رد شهادته بلفظ التأبيد(٤).

احتج الشافعي، في المسألة: بقوله تعالى: ﴿أُولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا﴾ (٥) فاستثنى التوبة، وهذا [دليل] على أنه [إن] (٢) تاب تقبل.

⁽۱) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٣٢، القدوري، ص ١٠٧؛ المبسوط ١٢٥/١٦؛ الهداية ١٦٤/، مع البناية.

⁽٢) انظر: الأم ٧/٨٩؛ المهذب ٣٣١/٢؛ المنهاج، ص ١٥٣.

⁽٣) سورة النور: آية ٤.

⁽٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٣.

⁽٥) سورة النور: آية ٤، ٥.

⁽٦) زيدت في الموضعين لاستقامة سياق العبارة، في الأصل: «وهذا على أنه تاب تِقبل».

منشأ الخلاف بين المذهبين، مسألة أصولية، وهي: أن الاستثناء إذا تعاقب جملًا معطوفة، فهل يعود إلى جميعها، أم إلى الأخيرة فقط؟

فذهب الأحناف إلى أن الاستثناء يرجع إلى أقرب مذكور وهو: (الفسق) في الآية، ولهذا لا تقبل شهادته، وقال المرغيناني: «إنه استثناء منقطع بمعنى لكن» وذهب الشافعية: بأنه يعود إلى جميعها.

انظر بالتفصيل: تفسير القرطبي ١٨٠/١٢، ١٨١؛ تفسير الكشاف ٦٢/٣؛ غرائب القرآن ١٨١/١٨؛ الهداية ١٦٥/٧، مع البناية.

مسألة ـ ٣٩٥ ـ

القضاء بالنكول، لا يجوز في الدماء والحدود بلا خلاف(١)، وأما في غير الحدود [يقضى](١) بالنكول، عندنا(١)، وعند الشافعي: لا يقضى(١).

دليلنا في المسألة وهو: أنه لما نكل عن اليمين ثلاث مرات، فقد ظهر تعنته؛ لأن اليمين حق المدعى، والنكول منع حقه، فيصير ظلماً، فوجب على القاضي إزالة الظلم(٥)، ولا يمكن إلا أن يقضى عليه بالمال عند النكول(٢).

[[//١٠٣]

احتج الشافعي؛ في المسألة، وقال: بأن النكول أمر متردد؛ لأنه يحتمل إنما نكل عن اليمين تورعاً، أو للتأني، فصار النكول حجة محتملة، فلا يجوز القضاء به، / كما لوسكت عند الدعوى ولم يجب، فإنه لا يقضي عليه بالسكوت، كذلك ها هنا(٧).

الحكم بالقافة

مسألة ـ ٣٩٦ ـ

الحكم بالقافة، [بالشبه] (^) عندنا: باطل (١٠)، وعند الشافعي: جائز (١٠).

⁽١) انظر: المراجع الآتية للمذهبين.

⁽٢) زيدت ما بين القوسين، لاستقامة سياق العبارة، مع ما بعدها.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ١١١؛ المبسوط ٣٤/١٧؛ الهداية ٧٥٠٧، مع البناية.

⁽٤) وعند الشافعية: لا يقضي بالنكول لمجرده، بل اليمين ترد على المدعي، فإذا خلف قضي به. انظر: الأم ٣٨/٧، ٣٩؛ المهذب ٣١٩/٢؛ المنهاج ٣٤٧/٨، مع نهاية المحتاج.

⁽٥) انظر بالتفصيل: المبسوط ٣٤/١٧؛ الهداية مع البناية ٤٠٥/٧ وما بعدها.

⁽٦) وذلك لأن المال مبذول، ولا يجري البذل في الحدود والدماء.

⁽٧) انظر بالتفصيل: الأم ٣٨/٧، ٣٩.

⁽٨) في الأصل: (بالشبهة).

⁽٩) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٥٨. (١٠) انظر: الأم ٢/٢٤٧.

دليلنا في المسألة، وهو: ما روي عن النبي على أنه قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»(١) فالنبي على جعل الحجة شيئين: البينة، واليمين، فمن جعل الشبه حجة، فقد جعل بينها ثالثاً، وهذا لا يجوز.

احتج الشافعي في المسألة: «بما روي عن النبي ﷺ أنه حكم بقول القافة»(٢).

⁽١) الحديث: قد سبق تخريجه في مسألة (٣٩٢)، ص ٥٣٥.

⁽٢) حديث القافة، أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله على مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مجزّراً المدلجي نظر إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد قد غطيا رؤوسها بقطيفة وبدت أقدامها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»، وهذا تقرير منه على يفيد حكماً شرعياً. وهو ما استدل له الشافعي. البخاري، في الفرائض، باب القائف (٦٧٧٠، ١٧٧٢)، ٢١/٣٥؛ مسلم، في الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩)، ٢١٨٧/٢.

كتساب العتسق(١)

عتق الأخ إذا ملكه

[مسألة] ـ ٣٩٧ ـ

الأخ إذا ملك أخاه، يعتق عليه عندنا^(٢)، وعند الشافعي: لا يعتق^(٣).

دليلنا في المسألة: «بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ملك ذا رحم منه فهو حر»(٤) وهذا نص.

(١) العتق بمعنى الإعتاق، وهو لغة: مأخوذ من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل.

انظر: الصحاح، مادة: (عتق).

وشرعاً هو: «إثبات الفعل المفضي إلى حصول العتق، وفصله الميداني بقوله: «هو عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير المملوك به من الأحرار». مجمع الأنهر ١/٦٠١، اللباب ١١١/٣.

وعرفه الشربيني من الشافعية نحوه وهو: «إزالة الرق عن الأدمي». مغني المحتاج ٤٩١/٤.

(٢) انظر: القدوري، ص ٨٤؛ الهداية ٣١/٥، مع البناية.

 (٣) انظر: الأم ١٤/٨؛ المهذب ٧/٥؛ الوجيز ٧/٥٧٧ ــ ٢٧٦؛ المنهاج ٣٨٨/٨، مع نهاية المحتاج.

(٤) الحديث أخرجه أصحاب السنن من حديث سمرة رضي الله عنه:

أبو داود، في العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٣٩٤٩)، وقال أبو داود: «ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه ١١، ٢٦/٤؛ الترمذي، في الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (١٣٦٥)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة ٢٤٦/٣١؛ ابن ماجه، في العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٢٥٧٤)، ملك ذا رحم محرم فهو حر (٢٥٧٤)، ٨٤٣/٢.

انظر: نصب الراية ٢٧٨/٣، ٢٨٠؛ التلخيص الحبير ٢١٢/٤.

احتج الشافعي، في المسألة، وهو: أن قرابة الأخوة تشبه القرابة البعيدة؛ لأن القرابة القريبة، كالوالدين إذا ملكها يعتق عليه، والقرابة البعيدة إذا ملكها لا تعتق، فبينا أن ننظر أن الأخ هل يشبه القرابة القريبة أو البعيدة، لا شك أنه يشبه القرابة البعيدة، بدليل أنه تقبل شهادة كل واحد منها لصاحبه، كالأجنبي فإذا ملك صاحبه، وجب أن لا يعتق عليه، كالقرابة البعيدة (١).

مسألة ٢٩٨٠

عتق العبد المشترك

[10/10]

إذا كان عبد بين شريكين، فأعتق أحدهما نصيبه، عندنا: لا يسري إلى نصيب صاحبه / في الحال، ولكن يستسعى العبد، فيؤدى قيمته لصاحبه (٢)، وقال الشافعى: ينفذ عتقه في نصيبه

ونصيب صاحبه في الرق(٣).

دليلنا في المسالة: ما روي عن النبي على أنه قال: «من أعتق شقصا له من عبد، ضمن نصيب شريكه إن كان موسراً، ويستسعيه إن كان معسراً»(3).

⁽١) راجع: المصادر السابقة للشافعية.

⁽٢) ذكر المؤلف المسألة بإجمال، وفيها تفصيل عند كلا المذهبين على حسب عسر ويسر الشريك المعتق، فعند الأحناف إن كان المعتق موسراً، فشريكه بالخيار بين ثلاثة أشياء وهي: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار بين شيئين: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد.

انظر: القدوري، ص ٨٤، ٨٥؛ الهداية ٥/١٤ ــ ٥١، مع البناية.

 ⁽٣) وكذلك التفصيل عند الشافعية: فإن كان الشريك المعتق معسراً بقي الباقي لشريكه، وإن كان موسراً سرى إليه، وقوم عليه نصيب شريكه وعتق.

انظر: الأم ١٩٧/٧؛ المهذب ٤/٢؛ المنهاج، ص ١٥٨.

⁽٤) الحديث: أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي على أنه قال: «من أعتق شقصاً له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه».

البخاري، في العتق، باب من أعتق نصيباً من عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه (١٥٠٧)، ١١٤٠/٢. عليه (٢٥٢٧)، ١١٤٠/٢.

احتج الشافعي في المسألة: بما روي عن النبعي ﷺ أنه قال: «من أعتق شقصاً من عبد بينه وبين شريكه، عتق ما عتق ورق ما رق»(١) وهذا نص.

مسألة _ ٣٩٩_

إعتاق عبيد من لا مال له سواهم في مرض موته

رجل له ستة أعبد، ولا مال له غيره، وأعتق الكل في مرض موته، عندنا: يعتق من كل عبد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته (٢)، وعند الشافعي: يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته فهو حرَّ^(٣).

دليلنا في المسألة، وهو: أن تصرف المريض إنما يصح في ثلث المال، فلما أعتق الكل فقد صح عتقه في ثلث كل واحد منهم؛ لأنه أثبت الحر[ية] لكل واحد منهم، فلا بد أن العتق إذا ثبت في البعض، فإنه لا يتجزأ، فوجب أن يخرج الكل إلى الحرية بالسعاية، حتى لا يبطل حق الورثة في ثلثي العبد(٤).

احتج الشافعي في المسألة: بأن قال: إن القرعة مستعملة، بدليل ما روي عن النبي ﷺ «أنه كان يقرع / بين نسائه إذا

[1/1.8]

⁽١) الحديث كما رواه الشافعي في الأم، والبخاري ومسلم في صحيحهما، من حديث ابن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وزاد الدارقطني: «ورق ما بقي».

انظر: البخاري، في الشركة، باب الشركة في الرقيق (٢٥٠٣)، ١٣٧/٥؛ مسلم، في العتق (١٥٠١)، ٢/١٣٩؛ الدارقطني ٤/١١٢٤؛ الأم ١٩٧/٧.

⁽٢) انظر: المبسوط ٧١/٢٩؛ الهداية ١٠/٧٨، مع البناية.

⁽٣) انظر: الأم ٥/٨، ٦؛ المهذب ٧/٧؛ الوجيز ٢٧٣/٢؛ المنهاج، ص١٥٨؛ الروضة ١٤٠/١٢ وما بعدها.

⁽٤) راجع: المراجع السابقة للأحناف.

سافر(1)، وهكذا العرف والعادة قد جرت بأن يستعملوا القرعة في قسمة الأموال، فكذلك في العتق، وجب أن يستعمل (7).

علق العتق بالولادة فأتت بولد ميت

مسألـة ـ ٤٠٠ ـ

إذا قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر، فأتت بولد ميت، ثم أتت بولد حي، عندنا: يعتق هذا الثاني^(٣)، وعند الشافعي: لا يعتق، وينحل اليمين بالولد الأول وهو الولد الميت^(٤).

دليلنا في المسألة وهو: أن هذا الرجل لما قال أوّل ولد تلدينه فهو حر، أثبت الحرية في الولد، والميت لا يصح لإثبات الحرية فيه، فأثبتنا الحرية في الحيّ، بل في التقدير، كأنه قال: أول ولد تلدينه حياً فهو حر^(٥).

احتج الشافعي [في المسألة]: بأن هذا الرجل علق إثبات الحرية بشرط أن يكون أولاً، وقد ولدت أولاً وإن كان ميتاً يسمى ولداً، فينحل اليمين بالولد الميت(٦).

⁽١) الحديث أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضى الله عنها:

انظر: البخاري، في النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً (٢١١٥)، ٣١٠/٩؛ مسلم، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٥)، ١٨٩٤/٤.

⁽٢) انظر بالتفصيل: الأم ٦/٨ وما بعدها.

⁽٣) انظر: المبسوط ١٣٤/٧.

⁽٤) النكت (مخطوط)، ورقة (١٩١/أ).

⁽٥) انظر بالتفصيل: المبسوط ١٣٥/٧.

⁽٦) راجع: المرجع السابق للشافعية.

كتساب المسدبر(١)

بيع المدبر المطلق

[مسألة] ـ ٤٠١ _

لا خلاف أن بيع المدبر المقيد يجوز (٢)، واختلفنا في المدبر المطلق، هل يجوز بيعه؟ عندنا: لا يجوز (٣)، وعند الشافعي: يجوز (٤).

وصورة المدبر المطلق: إذا قال لعبده: إن مت فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي، ثم احتاج إلى بيعه وهو حي، لا يجوز عندنا(٣)، وعند الشافعي: يجوز (٤).

دليلنا في المسألة، [وهو]: إن قول المولىٰ لعبده: أنت حر بعد

⁽١) المدبر: اسم مفعول، من دبر تدبيراً، والدبر بضمتين: خلاف القبل في كل شيء ويقال لأخر الأمر: دبر، ومنه دبر الرجل عبده تدبيراً، إذا أعتقه بعد موته؛ لأن الموت دبر الحياة، وكذلك التدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته.

انظر: مختار الصحاح، المصباح، مادة: (دبر).

وشرعاً عرفه الفقهاء بأنه: «تعليق العتق بمطلق الموت».

انظر: مجمع الأنهر ١/٥٣١؛ مغنى المحتاج ١٠٩/٤.

⁽٢) صورة المدبر المقيد: كان يقول المولى لعبده: «إن قتلت أو متّ من مرضي هذا، أو في سفري هذا، فأنت حر» الروضة ١٨٧/١٢؛ البناية ١٢٤/٥.

⁽٣) انظر: القدوري، ص ٨٥؛ المبسوط ١٧٩/٧؛ الهداية ٥/١٧٤مم البناية.

⁽٤) انظر: المهذب ٩/٢؛ الروضة ١٩٤/١٢.

[۱۰٤/ب]

موتي، فقد انعقد سبب الحرية، فلا يجوز بيعه / كها قلنا: في أم الولد(١).

احتج الشافعي في المسألة: بأن قال: المعلق بالشرط قبل وجود الشرط بمنزلة العدم، ألا ترى أنه لو قال لعبده: إن دخلت داراً فلان فأنت حر، فقبل أن يدخل الدار باعه، فإنه يجوز، ولا يقال إنه انعقد له سبب الحرية؛ لأنه معلق بالشرط فجعلناه كالعدم (٢).

⁽۱) واستدل الأحناف لمذهبهم من النقل بما أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي على قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث». قال الدارقطني: «لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله». سنن الدارقطني ١٣٨/٤.

انظر بالتفصيل: المبسوط ٧/١٧٩؛ البناية ٥/١٢٤ وما بعدها.

⁽٢) واحتج الشافعي على جواز بيع المدبر المطلق، بما أخرجه الشيخان: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنها: (أن رجلًا من الأنصار دبر مملوكاً له، ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي على فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانائة درهم، فدفعها إليه):

البخاري، في كفارات الأيمان، باب عتق المدبر. (٦٧١٦)، ٦٠٠/١١؛ مسلم، في الأيمان، باب جواز بيع المدبر (٩٩٧)، ١٢٨٩/٣.

كتاب المكاتب(١)

[مسألة] ـ ٤٠٢ ـ

كتابة العبد في الحال

كتبابة الحال، عندنا: جائزة (٢)، وعند الشافعي: بالمؤجل (٣).

دليلنا في المسألة: قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾(٤) فالله تعالى جوز الكتابة ولم يفصل، بين الحال والمؤجل، فهو على العموم(٥).

احتج الشافعي في المسألة: بقول الله تعالى: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾(٦) أي: لا يملك شيئاً؛ لأن العبد لا يملك وإن

⁽۱) المكاتب: اسم مفعول، من كاتب مكاتبة، والكتابة: بكسر الكاف على الأشهر وقيل: بفتحها، وهي لغة: الضم والجمع؛ لأن فيها ضم نجم إلى نجم، والمكاتب: «هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق».

انظر: المغرب، محتار الصحاح، المصباح، مادة: (كتب).

وشرعاً: عرفه الأحناف بأنه: ﴿ تحرير المملوك يدأ حالًا، ورقبة مآلا».

وعرفه الشافعية بأنه: «عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمتين فأكثر».

الدر المختار ٩٨/٦؛ مغنى المحتاج ١٦/٤.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٨٦؛ المبسوط ٣/٨؛ تحفة الفقهاء ٤١٦/٢؛ الهداية ١٠٨/٠، مع البناية.

⁽٣) انظر: الأم ٤٣/٨، ٤٧؛ المهذب ١١/٢؛ الوجيز ٢٨٤/٢؛ الروضة ٢١١/١٢؛ المنهاج، ص ١٦٠.

⁽٤) سورة النور: آية ٣٣.

⁽٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٧٤/٣؛ تفسير الكشاف ٧٥/٣؛ المبسوط ٣/٨.

⁽٦) سورة النحل: آية ٧٠.

ملك، لأن العبد ما في يده لمولاه، فلو قلنا: إنه تجوز كتابة الحال، يكون العبد مشترياً نفسه بمال السيد، وهذا لا يجوز(١).

وصورة المكاتب: أن يقول لعبده: كاتبتك على أن تؤدي إلي عشرة دنانير، أو قال: إذا أديت إلى ألفاً فأنت حر.

مسألة _ ٤٠٣_

إذا مات المكاتب وترك مالا يوفى به مدل الكتابة

إذا مات المكاتب وعنده مال وفاء لبدل الكتابة، فإنه يحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته، ويؤدي بدل الكتابة من تركته، ويحكم بحريته وحرية أولاده، [عندنا](٢)، وعند الشافعي: لا يحكم بحريته، ويموت رقيقاً، والمال للسيد(٣).

[1/1.0]

دليلنا في المسألة، وهو: أنه إذا كان عنده وفاء، يؤدي هذا المال ويحكم بحريته ليحصل مقصوده بالكتابة؛ / لأن فائدة عقد الكتابة بعد أداء البدل حريته وحرية أولاده، فحكمنا: بأنه حرّ في آخر جزء من أجزاء حياته، ليعتق أولاده، فيحصل المقصود للمولى ببدل الكتابة، حتى يكون مراعى من الجانبين(٤).

⁽۱) انظر بالتفصيل: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٤٤/٣؛ تفسير القرطبي ١٤٧/١٠؛ تفسير البيضاوي ١٤٧/١٠؛ تفسير البيضاوي ٢٤٤/١٠.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٨٧؛ المبسوط ٢١٦/٧؛ تحفة الفقهاء ٢/٩١٨.

⁽٣) انظر: الأم ٨٤/٨؛ المهذب ١٦/٢؛ المنهاج ٤٢٠/٨، مع نهاية المحتاج.

⁽٤) راجع: المصادر السابقة للأحناف.

لم يذكر المؤلف دليل الشافعي كعادته، ودليله من أقوال الصحابة، كها ذكره في الأم: «بأن المكاتب إذا مات موسراً فماله لسيده»، وقال: هذا قول: زيد بن ثابت رضي الله عنه وعمرو بن دينار رحمه الله تعالى، وبه نأخذ.

انظر بالتفصيل: الأم ٨٤/٨.

مسألة ـ ٤٠٤ ـ

الايتاء من مال الكتابة

الإِيتاء (۱)، من مال الكتابة، عندنا: غير واجب (۲)، وعند الشافعي: واجب (۳).

دليلنا في المسألة، أن نقول: إن الكتابة عقد معاوضة، وجب أن لا يجب الإيتاء، دليله: البيع، أو نقول: إنا إذا أوجبنا الإيتاء في مال الكتابة يؤدي إلى التناقض؛ لأن السيد يكون مطالباً من وجه ومطالباً في حق العبد لأجل الإيتاء، ومطالباً في حق نفسه من العبد ⁽³⁾.

احتج الشافعي في المسألة، وهو: أن المولى لما قال له: لو أديت إلي ألف فأنت حر، علق عتقه بالأداء، والأداء هو الإيتاء، وجب أن يكون الإيتاء شرطاً، كما لو علق عتقه بفعل آخر: نحو الدخول وغيره، فإنه لا يتعلق ما لم يوجد ذلك الشرط، كذلك ها هنا(٥).

تمت رءوس المسائل بحمد الله، وحسن توفيقه.

⁽١) الإيتاء: «وهو أن يضع [المكاتب] جزءاً من المال أو يدفع إليه جزءاً من المال لقوله عزوجل: ﴿ وَآتُوهُم من مال الله الذي آتاكم ﴾ (النور ٣٣).

المهذب ١٥/٢.

⁽٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٨٤؛ المبسوط ٢٠٦/٠.

⁽٣) انظر: الأم ٣٣/٨؛ المهذب ١٥/٢؛ الروضة ٢٤٨/١٢.

⁽٤) واستدل الأحناف لعدم وجوب الإيتاء بقولهم: بأن المراد من الأمر في الآية: ﴿وَآتُوهُم مَن مَالَ الله الذي آتاكم﴾ للندب.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٢/٣؛ المبسوط ٢٠٦/٠، ٢٠٠٠.

⁽٥) واحتج الشافعية على الوجوب: بأن الأمر في الآية، للوجوب، وأيدوا ذلك بتفسير بعض الصحابة.

انظر بالتفصيل: الأم ٣٣/٨، ٣٤؛ المهذب ٧/٥.

وقع الفراغ في شهر الله الأصم رجب في آخر الظهر، في سنة ست وسبعين وخمسمائة من هجرة النبـي ﷺ.

صاحبه شبلي بن عبدالرحمن بن جندر بن أيوب غفر الله لهم أجمعين.

وصلى الله على محمد وآله

(^{۱)}[مسألة ملحقة في آخر النسخة]^(۱) ــ ٤٠٥ ــ

اختلاف الزوجين في متاع البيت

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، يقضى بالصلاح: إن كان من آلة الرجال فيقضى له، وإن كان من آلة النساء فيقضى لها بغير بينة، [عندنا](٢)، وقال الشافعي: لا يقضى إلا بشهادة عدل(٣).

دليلنا في المسألة، وهو: أنا لو شرطنا الشهادة لتعذر على الناس؛ لأن كل إنسان إذا اشترى شيئاً من متاع البيت لا يقدر أن يشهد على ذلك شاهدين، وكذلك المرأة، فجعلنا الصلاحية تحكم بينها بالعرف^(٤).

احتج الشافعي في المسألة بما روي عن النبي على أنه قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»(٥) فجعل الحجة شيئين:

⁽۱) هاتان المسألتان ذكرتا بعد إشعار الناسخ بانتهائه من نسخ الكتاب، ثم أن المسألة الثانية منها تختلف وأسلوب المؤلف، وكذلك لم يعنون لهما بـ (مسألة) كما جرت عادته في الكتاب، مما يشعر على أن المسألتين مقحمتان في الكتاب، والله أعلم. فلذا استحسنت إبقاءهما في المكان الذي وضعهما لناسخ.

⁽٢) «وما يصلح لهما، كالآنية فهو للرجل، لأن المرأة وما في يدها من يـد الزوج». مختصر الطحاوي، ص ٢٢٨؛ الهداية ٤٦٣/، ٤٦٤، مع البناية.

 ⁽٣) فإن لم يكن لهما بينة حلفاً وجعل الجميع بينهما نصفين، كما ذكره الشيرازي في المهذب.
 انظر: الأم ١٥/٧؛ المهذب ٣١٨/٢.

⁽٤) جعل الحكم بالصلاحية، «لأن الظاهر شاهد له، وفي الدعاوي القول: قول من يشهد له الظاهر.

انظر: الهداية ٤٦٤/٧، مع البناية.

⁽٥) قد سبق تخريجه في المسألة (٣٩٣)، ص ٥٣٥.

البينة واليمين، فمن جعل الصلاحية حجة، فقد جعل بينهما ثالثاً، وهذا لا يجوز^(١).

[مسألـة ملحقة](٢) ــ ٤٠٦ ــ

الرجوع في الهبة

قال أبو حنيفة إذا وهب الرجل لأجنبي هبة، فإنه يثبت له حق الرجوع (٢).

وعلى عكسه: إذا وهب الوالد لولده هبة، فإنه لا يثبت له حق الرجوع (٥).

إن الموهوب له إذا عوضه، فإنه لا يثبت له حق الرجوع، وكذلك إذا وهب لذي رحم محرم، فإنه لا يثبت له حق الرجوع؛ وكذلك إذا وهب أحد الزوجين لصاحبه، فإنه لا يثبت له حق الرجوع (٦).

[تمنت]

⁽١) وعلل الشيرازي التقسيم بينها نصفين، لكونه وفي يدهما فجعل بينها، كما لو تداعيا الدار التي يسكنان فيهاه. المهذب ٢ /٣١٨.

⁽٢) انظر: القدوري، ص ٦٠؛ المبسوط ١٦/٥٣؛ الهداية ٨٢٧/٧، مع البناية.

⁽٣) الأم ٢١/٤؛ مختصر المزني، ص ١٣٤؛ المهذب ٤٥٤/١؛ المنهاج، ص ٨٢.

⁽³⁾ Hunged 11/30, 00.

⁽٥) ونقل ابن قدامة «الاتفاق على أن ما وهبه الإنسان لذوي رحمه المحرم غير ولد ولا رجوع فيه وكذلك ما وهب الزوج لامرأته».

انظر: المغني ٢٩٧/٦ وما بعدها، مع الشرح الكبير، الخرشي على مختصر سيدي خليل ١١٤/٧ وما بعدها. مع كتب المذهبين السابقة.

⁽٦) والمسألة مجردة عن الأدلة، واستدل الأحناف لجواز الرجوع في هبة الأجنبي بما رواه ابن ماجه، وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها».

وقال صاحب الزوائد: ﴿فِي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف». ابن ماجه، =

في الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها (۲۳۸۷)، ۲۹۸/۲.

انظر بالتفصيل: نصب الراية ١٢٥/٤؛ البناية ٧/٨٢٩.

واستدل الشافعية لعدم جواز الرجوع في الهبة إلا الوالد لولده، بقوله ﷺ: (لا يحل لرجل أن يعطى عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيها يعطي ولده...». أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

أبو داود، في البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٩)، ٢٩١/٣؛ الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (١٢٩٨)، ٣٩٢/٣؛ النسائي، في الهبة، باب رجوع الوالد فيها يعطي ولده ٦٦٤/٣؛ ابن ماجه، في الهبات، باب من أعطي ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٧)، ٧٩٥/٢.



الصفحات	المسائل		٢
من _ إلى	من ــ إلى		
121 - 92	٣٨ _ ١	كتاب الطهارة	1
194 - 177	91 - 19	كتاب الصلاة	*
177 - 199	14 99	كتاب الزكاة	٣
727 - 737	177 - 171	كتاب الصيام	٤
747 - 747	17 144	كتاب الحج	٥
*** - ***	171 - 111	كتاب البيوع	٦
*· V = *· 1	198 - 109	كتاب الرهن	٧
* • A	190	كتاب الأشربة	٨
718 - 7·9	Y 197	كتاب الحجر	٩
*1V _ *10	Y·Y = Y·1	كتاب الصلح	١.
417	4.4	كتاب الحوالة	11
**.	Y • £	كتاب الضمان	1 7
777 <u>777</u>	Y.7 _ Y.0	كتاب الكفالة	۱۳
TT9 _ TT0	Y1 Y.V	كتاب الشركة	١٤
*** - **·	Y1V - Y11	كتاب الوكالة	١٥
TE1 _ TTV	777 <u> </u>	كتاب الإقرار	17

⁽١) هذا الفهرس من ضمن المخطوط، إلا أني أضفت إليه أرقام المسائل والصفحات، لسهولة الرجوع.

_	الصفحات	المسائل		1
-	740 <u>7</u> 47	770 _ 777	كتاب العارية	۱۷
	401 - 451	740 - 441	كتاب الغصب	١٨
[۱۰٦/ب]	TOX _ TOV	*** - ** *	/كتاب الوديعة	14
	P07 _ NFT	740 <u> </u>	كتاب السير	٧.
	PFT _ F+3	737 _ · A7	كتاب النكاح	71
	¥** = ***	147 - 747	كتاب الطلاق	**
	YY3 _ P33	**** *** *** *** ** ** **	كتاب الأيمان	74
	£04 - £0.	719 - 71 0	كتاب الإكراه	3 7
	103 - 173	*** - ***	كتاب القصاص	40
	· Y3 _ FY3	781 _ 770	كتاب الدية	77
	£YA _ £YY	717 _ 717	كتاب الكفارة	**
	٤٨٠ _ ٤٧٩	710 _ 711	كتاب القتال مع أهل البغي	44
	٤٩٠ _ ٤٨١	708 <u> </u>	كتاب الحدود	79
	183 - 483	411 _ 400	كتاب السرقة	۴.
	PP3 _ Y.0	777 <u>-</u> 377	كتاب قطاع الطريق	41
	0.0 _ 0.4	411 - 410	كتاب الأشربة	44
	0.7	414	كتاب صؤل الفحل	**
	0.9 _ 0.V	177 <u>-</u> 177	كتاب الجزية	48
	018 - 01.	*** - ***	كتاب الصيد والذبائح	40
	019 - 010	**YY _ *YY	كتاب الأضحية	41
	074 - 07.	*** *** ** ** * * * * *	كتاب الأيمان	**
	970 _ 976	441 - 444	كتاب أدب القاضي	٣٨
	۵۳۸ <u>-</u> ۵۳٤	447 - 447	كتاب الدعوى	44
	P70 _ 730	٧٩٧ _ ٠٠٠	كتاب العتق	٤٠
	088 _ 084	٤٠١	كتاب المدبر	13
	030 _ 100	1.1 - 1.1	كتاب المكاتب	£ Y

وهذا رءوس المسائل خلافية بين أبـي حنيفة والشافعي رحمة الله عليهها.

الفهارس

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة المخرّجة.
 - فهرس آثار الصحابة والتابعين.
 - فهرس مصادر التحقيق.
 - فهرس موضوعات الرسالة.

فهرس الآيات الكريمة

الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿سورة البقرة﴾		
﴿ولله المشرق والمغرب فأينها تولوا فثم وجه الله﴾	110	117
﴿فُولُو وَجُوهُكُم شَطْرُهُ﴾	188	184
﴿فَمَنَ اصْطَرَ غَيْرِ بَاغُ وَلَا عَادَ فَلَا إِنَّمَ عَلَيْهِ﴾	174	۷۷۱ه ^(۱) ، ۸۱۵
﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾	۱۷۸	7.3a
﴿ فَمَنَ كَانَ مَنْكُمُ مُرْيَضًا أَوْ عَلَى سَفَرَ فَعَدَةً مِنَ أَيَامُ		
أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين،	111	0074, 707
﴿ثُم أتموا الصيام إلى الليل، ولا تباشروهن وأنتم		
عاكفون في المساجد،	١٨٧	.37, 707a
﴿فَمَنَ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهُ بَمْثُلُ مَا اعْتَدَى		
عليكم﴾	198	190
﴿وَأَتَمُوا الحِج والعمرة لله فإن أحصرتم فيها استيسر من		
الهدى، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى		
محله ﴾ الآية	197	٧٥٨ ، ٢٥٢٨ ، ٥٥٢ ،
		707, VOT, 1VYA
﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾	197	137a, POY
﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾	7.4	١٨٨
﴿من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر﴾	Y1 Y 1 Y 1 Y 1 Y 1 Y 1 Y 1 Y 1 Y 1 Y Y Y Y Y Y Y Y Y Y	037a
﴿وَلا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكَاتُ حَتَّى يَؤْمُنَ﴾	771	PFTA
﴿ويسئلونك عن المحيض ﴾ الآية	***	171 , 171

⁽١) المراد بـ (هـ) الأيات والأحاديث والأثار التي أضيفت بالهامش أثناء التحقيق.

الأبة	رقم الآية	الصفحة
﴿والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾	777	\$7\$
﴿وإن عزمو الطلاق فإن الله سميع عليم﴾	***	171
﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ﴾ الآية	779	0.34, 9134
﴿ فَإِنْ طَلِقُهَا فَلَا تَحَلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكُحُ رُوحًا غَيْرُهُ	74.	٠٧٠ه، ٢٠٤٠
﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾	747	***
﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد		
أن يتم الرضاعة﴾	744	0334
﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم		
لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾	747	٤٦٣ ، ٤٠٢
﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾	Y7 Y	٣١١٤، ١٢٤
﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾	440	٠١٣٨
﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسره ﴾ الآية	۲۸.	A\$ \$ A
﴿فَإِنَّ لَمْ يَكُونَا رَجَلِينَ فَرَجِلُ وَامْرَأَتَانَ﴾	YAY	779
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى		
فاكتبوه 🍫	7.7	٠١٣٨، ١١٣٨
﴿فرهان مقبوضة﴾	444	٢٠٣٩
﴿رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسْيَنَا أَوْ أَخَطَّأْنَا﴾	7.47	114
﴿سورة آل عمران﴾		
﴿وكفلها زكريا﴾	**	7772
﴿من دخله كان ءامنا ولله على الناس حج البيت من		
استطاع إليه سبيلا ﴾	4٧	3374, 737, PF3
﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾	174	٠٣٣٩
﴿سورة النساء﴾		
﴿فَانَكُحُوا مَا طَابُ لَكُمْ مَنَ النَّسَاءُ﴾	٣	۸۸۳۵
﴿وابتلو اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإنءانستم منهم		
رشدا 🍑	٦	1172
﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾	11	1774
﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾	۲۱	1.34
﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾	**	PTTA
﴿وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم﴾	74	7334

الصفحة	رقم الآية	الآيسة
	7 £	﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾الآية
		﴿وَمِن لَمْ يَسْتَطُعُ مَنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكُحُ الْمُحْصَنَاتُ
۸۸ ۳, Р ۸۳4,	40	المؤمنات
×41×		
		﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُم بِينَكُم بِالبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ
441	44	ری تجارة عن تراض منکم
701A	٤٣	﴿ وَلا جَنِبًا إِلاَ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾
AF3A	۸۹	﴿واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾
۸۲۶۵، ۲۶،	44	﴿ وَمِن قَتْلَ مَوْمَناً خَطَا فَتَحْرِير رَقَّبَة مَوْمَنَةً ﴾ الآية
AV3A		3 13 333
• ٧٧.	94	﴿ وَمِن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهِنَم ﴾
		﴿ وَإِذَا ضَرِبَتُمْ فِي الأَرْضُ فَلِيسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحُ أَن
37/4	1.1	رد تقصروا من الصلاة﴾
۸۷۸	1.4	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتَ عَلَى الْمُؤْمَنِينَ كَتَابًامُوقُوتًا ﴾
٥٢٦ھ	۱۲۸	﴿الصلح خير﴾
1974	181	﴾ ﴿وَلَن يَجْعُلُ الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا﴾
		رول يه الله الله الله الله الله الله الله
		﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل
۷۲، ۱۱۰، ۲۱۰	۴	لغير الله به والمنخنقة ﴾
1100	٥	﴿وطعام الَّذين أُوتُوا الكتاب حلُّ لكم﴾
		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَّةَ وإن
		كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أوعلى
		سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم
		النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً
39, 79, .11	٦	و طيباً ♦
1.1. 7.1. 7.1.		
111, 311, 011,		
711, VII, AII,		
177 . 177		
0934	47	﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهها جزاء بما كسبا﴾

الصفحة	رقم الآية	الآيــة
303, 7.34,	٤٥	﴿وَكَتَبَنَا عَلَيْهُمْ فَيُهَا أَنَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ﴾
٨٥٤ه		,
		﴿ وَمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمِيسِرُ وَالْأَنْصَابِ
71	٩.	والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾
PFY , • VYA	190	﴿يا أيها الذين آمنوا، لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾
		وسورة الأنعام
011	171	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَا لَمْ يَذَكُرُ اسْمَ اللهُ عَلَيْهِ ﴾
717a	104	﴿حتى يبلغ أشده ﴾
		﴿سورة الأعراف﴾
٨٥١ھ	101	﴿قُلُّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّ رَسُولُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾
		﴿سورة الأنفال﴾
9.8	11	﴿وينزل عليكم من السهاء ماء ليطهركم به﴾
		﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول
7774	٤١	ولذي القربسي ﴾
		﴿سورة التوبة﴾
١٩٠ه	•	﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾
•·V	79	﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾
1.4	٦.	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتَ لَلْفَقْرَاءَ وَالْمُسَاكِينَ﴾
		﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهـوا في
٧	177	الدين﴾
۸۰۲، ۱۱۲	1.4	﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾
		﴿سورة يوسف﴾
101	*	﴿إِنَا أَنزَلْنَاهُ قَرآناً عَربياً﴾
1772	YY	﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾
		﴿سورة الحجر﴾
1934	١٨.	﴿ إِلَّا مِن استرق السمع ﴾
		﴿سورة النحل﴾
017	٨	﴿وَالْحَيْلُ وَالْبُغَالِ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكِبُوهَا وَزَيْنَةَ﴾
۸۷۲ ، ۸۷۳۵ ،	٧٥	﴿ضرب الله مثلًا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾
010		

ینة	رقم الأية	الصفحة
وهو كل على مولاه)	٧٦	YAY
والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾	٧٨	404
أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا،	174	7A34
وسورة الإسراء		
ولقد كرمنا بني آدم﴾	٧.	140
أقم الصلاة لدُّلوك الشمس﴾	٧٨	144
قلُ ادعو الله أو ادعو الرحمن﴾	11.	1 2 7
وسورة مريم		
إني نذرت للرحمن صوما﴾	77	7772
﴿سورة طه﴾		
ولم نجد له عزماکه	110	٣٧٧هـ
﴿سورة الأنبياء﴾		
ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾	07	٥٣٢
﴿سورة النور﴾		
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة﴾	۲	۶۸۱، ۸۸۱ه
والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾	٤	٥٣٦
إلا الذين تابوا﴾	•	۲۳٥
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا		
الفسهم	٦	244
وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادتكم ﴾	44	3772
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله		
الذي آتاكم	٣٣	030, V30a
﴿سورة الفرقان﴾		
وأنزلنا من السياء ماء طهوراً﴾	٤٨	771 .94
وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباًوصهراً﴾	0 5	441
﴿سورة النمل﴾		
إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾	٣.	10.
وسورة القصص		
وسورو مصطفق يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم﴾	٤	103a
(I. 6.4.)	-	

الصفحة	رقم الآية	الأية
		﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكُحُكُ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينَ عَلَى أَنْ
٤٠٠	YV	تأجرني ثماني حجج ﴾
		وسورة لقمان
3334	1 8	﴿وَفَصَالَةً فِي عَامِينَ﴾
		﴿سورة الأحزاب﴾
٣٦	Y1	﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾
		﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي
٣٩١	۰۰	أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾
		﴿سورة سبأ﴾
٨٥١ھ	۲۸	﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيرا﴾
		﴿سورة يس﴾
3404	٥٧	﴿وَلَهُم مَا يَدَّعُونَ﴾
99	٧٨	﴿قَالَ مَن يحيي العظام وهي رميم﴾
		وسورة الصافات
2700	1 • 1	﴿فبشرناه بغلام حليم﴾
		﴿ فَلَمَا بَلَغَ مَعُهُ السَّعِي قَالَ يَا بَنِي إِنِّ أَرَى فِي الْمُنَامُ أَنِي
770a	1.4	أذَّبحك﴾
7702	١٠٤	﴿وفديناه بذبح عظيم﴾
		﴿سورة الزمر﴾
٣٥٣	£ Y	﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾
710	70	﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾
		﴿سورة الشورى﴾
707, A03	٤٠	﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾
		﴿ وَمَا لَا خُرْفَ ﴾ ﴿ مُورَةُ الرَّخْرُفُ ﴾
411	44	﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة ﴾
771	4.5	﴿وَلَبَيُوتُهُمُ أَبُوابًا وَسَرِراً عَلَيْهَا يَتَكُنُونَ﴾
771	40	﴿وَرَخُرُوا وَإِنْ كُلُّ ذَلَكُ لَمَّا مَاعَ الْحَيَاةَ الدُّنيا ﴾
		ربية . وسورة الأحقاف»
111	10	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً»
		(50 - 55 - 54-5) 44-39

الصفحة	رقم الآية	الآيت
	- 11 - 1	﴿سورة محمد﴾
114	٣٣	﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾
		﴿سُورة المجادلة﴾
٥٢٤، ٢٢٥م	4	﴿وَإِنهُم لِيقُولُونَ مَنكُراً مِن القُولُ وَزُوراً﴾
		﴿وَالَّذِينَ يَظَاهُرُونَ مِنْ نَسَائِهُمْ ثُمَّ يُعُودُونَ لَمَا
٥٢٤، ٨٢٤٨	٣	قالوا 🍑
		﴿فَمَنَ لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ شَهْرِينَ مَتَنَابِعِينَ مَنْ قَبْلُ أَنْ
170	٤	يتماسا﴾
		﴿سورة الحشر﴾
		﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديــارهم
1540	٨	وأموالهم
200	Y+.	﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾
		﴿سورة الممتحنة﴾
		﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
44.	١٠	فامتحنوهن،
		﴿سورة الجمعة﴾
		﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
1.41	9	فاسعوا إلى ذكر الله ﴾
٥٨١ه	11	﴿وَإِذَا رَأُو تَجَارَةً أَوْ لَهُوا انفضوا إليها وتركوك قائبًا﴾
		﴿سورة الطلاق﴾
٤٠٨	١	﴿فطلقوهن لعدتهن﴾
077	🕇	﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾
		﴿سُورَةُ الْحَاقَةُ﴾
٧٢٤هـ	٤٥	﴿لأخذنا منه باليمين﴾
		وسورة الجن
٥٢٥	١٨	﴿ وَأَن الْمُسَاجِدُ للهِ فَلا تَدْعُوا مِعَ اللهِ أَحَدًا ﴾
		﴿ سُورة المزمل ﴾
187	۲.	﴿فاقرءوا ما تيسّر من القرآن﴾
		﴿سورة القيامة﴾
١٠٧م	47	﴿كُلُ نَفْسُ بَمَا كَسِبَتُ رَهَيْنَةٍ﴾

	رقم الآية	الم فحة	
الآيــة	رقم الآية		
﴿سورة المرسلات﴾			
﴿ الْمُ نَخْلَقَكُم مِن مَآء مِهِينَ ﴾	٧٠	178	
﴿ وسورة الأعلى ﴾			
﴿قد أفلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى﴾	10 .18	187	
﴿ إِن هَذَا لَفِّي الصَّحَفُ الْأُولَى، صحف إبراهيم			
وموسى ﴾	19 (1)	١٥٨	
وسورة الضحى			
﴿وَوَجِدُكُ عَائلًا فَأَغْنَى﴾	٤	041	
﴿سُورة البينة﴾			
﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لَيُعْبِدُو اللَّهُ مُخْلَصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾	٥	1	

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة المخرَّجة

الحديث	الصفحة
«أتحبان أن يسوركها الله سوارين من نار»	717
وأجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض»	. 704
«أجاز شهادة القابلة»	PYOA
وأجب أخاك وافطر واقض يوماً مكانه»	740
واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ،	P · 1 a
«(أحرجها وأشقها على البدن) حينها سئل عن أفضل الأعمال»	701
وفأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد	
على فقرائهم»	YÍV
وأخّروهن من حيث أخرهن الله»	189
«أدُّوا عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع من حنطة»	771
وإذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»	×\$AV
«إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون»	177
وإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»	1.7
وإذا رفعت يدك فقل الله أكبر»	187
وإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة»	7 a
وإذا زادت الإِبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون»	Y••
وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولُوا: ربنا لك الحمد»	109
وإذا قال سمع اللهم لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد»	Pola
«إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته»	00/a

الصفحة	الحديث
	وإذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزاراً لبس
7774	سراویل»
191	وإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»
177	وإذا ولغ الكلُّب في إناء أحدكم،
1.0	والأذنان من الرأس،
077a	وأرأيت رجَّلًا وجدُّ مع امرأته رجلًا فتلاعنا في المسجد»
115	وأربع إلى الولاة، فذكر منها الجمعة»
	وأربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية، أو النصرانية تحت
٣٣٤هـ	المسلم »
	واستسلف بكراً وقضاه رباعياً وقال: فإن خيار الناس أحسنهم
٠٠٧ه	قضاءه
181	«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»
7074	والإسلام أن تشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،
. 274	واشتريها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق،
28.34	«أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»
2994	واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه،
۱۷٥٩	وأفر الأوداج بما شئت؛
P37a	وافطر في رَمْضان، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة»
140	وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر يوماً بمكة»
2714	والإقامة سبع عشرة كلمة»
	وإقرار النبـي صلى الله عليه وسلم صلاة أهل قباء إلى بيت المقدس
3374	بعد تحويل القبلة إلى الكعبة»
179	دأقل مدة الحيض من الثلاثة إلى العشرة»
14.	وأكثر الحيض عشرةِ أيام،
143	والآن أقررت أربعاً فبمن زنيت،
••\$4	والتمس ولو خاتماً من حديد،
	وألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، والدية فيه مائة من
\$ O V	الإبل»
977	وألا لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال،
141	وألا لا توطأ الحبالى حتى تضع،

الصفحة	الحديث
7714	والا لا تؤمن امرأة رجلًا،
770	وألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم،
٥٣٥	والك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه،
٥٢١ھ	والإمام ضامن والمؤذن مؤتمن،
٥٣٢ھ	وأما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه،
P · 3 a.	وأمر النبـي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بالإرجاع،
۸/٥ھ	«فأمر أن تستتاب المرتدة فإن تابت وإلا قتلت»
3914	«أمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلوا عليهم»
۴۸٦	«أمر غيلان الثقفي أن يختار أربعاً منهن»
٥٠٩	وأمر معاذاً بأن يأخذ من كل حالم ديناراً»
	وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير
3914	والكبير
7.74	«أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعاً»
1.4	وأمرهم إعادة الوضوء والصلاة من الضحك،
	وأمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً
3714, .17	رسول الله،
916	وأما المدى، فمدى الحبشة»
	وأممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن سبع
7714	سنين
737, 347, 047	وأنت ومالك لأبيك،
۸۰۳۵	وأنتخذ الخمر خلا؟ قال: لا»
٥٨٤ه	«إن زنت فاجلدوها، (ثلاثاً) ثم بيعوها ولو بضفير»
٤٠٩	«إن أحب المباحات إلى الله تعالى النكاح»
£ • 9	دان الطلاق مما يهتز به العرش،
178	 وإن الله تعالى تصدق عليكم شطر صلاتكم ألا فاقبلوا صدقته،
	وإن الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم، ألا وهي الوت
473	وإن الله تعالى زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب،
3712	 وإن الله تعالى فرض عليهم خس صلوات في اليوم والليلة»
	وإن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا يتكلم
٠٢١ھ	في الصلاة،

الصفحة	الحديث
	(إن امرأة رفعت صبياً لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال:
AFYa	نعم ولك أجر،
104	 (ان امرأة وجدت زوجها نائباً فاحذت سكيناً، فجلست على صدره»
۱۳۷	«أن النازل من السماء أق بالأذان»
٠٨٠١٨	(أن النبـي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ)
140	وأن بلالاً يؤذن لصلاة الفجر نصف الليل،
371	وأن جبريل صلى في يومين في وقت واحد،
144	«أن جبريل عليه السلام صلى به يومين»
190	وأن حنظلة الراهب قتل، فغسلته الملائكة،
	وأن عويمر طلق امرأته بين يدي النبـي صلى الله عليه وسلم قبل أن
•13a	يأمره وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان»
722	وأن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبـي شيخاً كبيراً»
.71, 770	«إنكن ناقصات العقل والدين»
770	﴿إِنَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّياتُ، وإنما لكلِّ امرىء ما نوى»
	وإنما أنا بشر مثلكم، إنكم لتختصمون لدي ولعل بعضهم ألحن
441	بحجته من بعض»
1.4	«إنما أنا لكم مثل الوالد لولـده »
104	﴿إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لَيُؤْتُمُ بِهُ، فَإِذَا رَكَعَ فَارَكَعُوا »
441	رأنه إذا أراد أن يزوج بناته دنى إلى خدرها ويستأمرها»
787	رأنه استعار أدرعاً من صفوان»
100	وأنه أقاد مسلماً بذمي»
140	وأنه أمر بلالًا بأن يشفع الأذان»
0 47	وأنه حكم بقول القافة»
194	دأنه صلى على حمزة مع كل شهيد»
194	وأنه صلى على قتلى أحده
	وأنه قسم غنائم أوطاس بأوطاس وقسم غنائم بني المصطلق في
417	دارهم،
Y P 3 A	وأنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»
7934	وأنه قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم»

الصفحة	الحديث
	وأن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فأمر برض رأسه بين
٧٥٤ھ	حجرين
£ Y Y	وأهل الجنة جرد مرد مكحلون،
773	«أوجب في الجنين غرة عبداً أو أمة قيمته خسمائة»
3174	وأوكل تمر خيبر هكذا،
۲۷۱ه	والأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها»
212	«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»
۷۴، ۲۰۸	«أيما أهاب دبغ فقد طهر»
0914	وأينقص الرطب إذا يبس»
	وباع على معاذ رضي الله عنه ماله للغرماء، حتى قام معاذ بغير
7174	شيء)
£AY	«البكر بالبكر جلد ماثة وتغريب عام»
***	(البكر تستأذن في نفسها)
440	«البكر تستأمر في نفسها والثيب تشاور»
1.1	دبلو الشعر وانقوا البشر»
٧٠٧ھ	وبني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله»
370, 270, 520	والبينة على المدعى واليمين على من أنكر،،
	وتخلف النبي صلى الله عليه وسلم وأهله وعامة أصحابه إلى السنة
70.	العاشرة في الحج»
٠٨٣ه	«تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»
P 77a	«تراءی الناس الهلال»
174	«التراب وضوء المسلم»
797 a	اتزوج بميمونة وهو محرم»
117,117	«التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج»
3 P7a	(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق»
90	(ثمرة طيبة وماء طهور)
٥٧٣٩	«الثيب أحق بنفسها من وليها»
۷۷۱ھ	وجمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً»
٣٨٠	«جواز تسع نسوة للنبي صلى الله عليه وسلم»
701	والحج جهاد والعمرة تطوع،

الصفحة	الحديث
789	رحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»
٥٠٣	دحرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب»
P71a	«الحيض ثلاثة أيام وأربعة »
٥٠٥ھ	والختان سنة للرجال مكرمة للنساء»
711	دخذ من الإبل الإبل، ومن البقر البقر ومن الغنم الغنم»
*17	دخذ من أموالهم ورد إلى فقرائهم»
714	دخذ من كل عشر باقات من البقل باقة»
3 . 3 4	والخلع تطليقة بائنة،
7712	دخس صلوات في اليوم والليلة»
٠٢٠	دخمس لا كفارة فيهن فذكر من جملتها اليمين الغموس»
٤٧٧	دخمسة لا كفارة فيهن، الإشراك بالله، والفرار من الزحف»
4.4	ردباغ الأديم ذكاته»
2712	ودعهها فإني أدخلتهما طاهرتين»
017	وذكاة الجنين ذكاة أمه
٥١٧	والذكاة فيها بين اللبة واللحيين،
۲۸۰	«الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر»
3.40	(ذهب حقك)
٥٠١ھ	﴿رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتُوضًا، فَأَخَذَ لأَذْنِيهِ مَاءًۥ
147	«رؤيا عبدالله بن زيد للأذان»
PYYa	والربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين،
1000	والرجل أحقي بهبته ما لم يثب منها»
٤٩٠	ارجم يهودياً ويهودية زنيا،
ryla	«رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»
110	والرضاع ما أنبت اللحم،
18.	ورفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ »
٠٢١، ١٢٥	ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه،
	ورقيت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسةً على
۸۰۱ه	لبنتين مستقبلًا بيت المقدس،
·	والزعيم غارم»

الصفحة	الحديث
	وزملوهم بكلومهم ودماثهم، فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم
148	تشخب دماً»
٧٠٧ھ	وسائمة المرء إذا كانت أقل من أربعين من الغنم فليس فيهاالزكاة»
PV1a	«سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة»
V37 a	والسبيل الزاد والراحلة،
7774	«الشعث التفل»
140	والشفق هو الحمرة)
37/4	وصل ركعتين، سنة أبـي القاسم صلى الله عليه وسلم»
٥١٢٥	وصل معنا هذين اليومين _»
	وصلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر
٣٧٧ھ	له ما قد صلی،
747	وصلاة المرأة في قعر دارها أفضل من سبعين في غيرها»
171	والصلاة خير دائم فمن شاء استقل ومن شاء استكثر،
Y31a	«صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها»
140	دصلى العشاء حين اسود الأفق»
717	والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالًا،
377	وصومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون»
٠١١ه	«الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»
PP7a.	وضمي إليك ثيابك والحقي بأهلك وألحق لها مهرها،
017	«ضحّوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه»
	وضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط فقضى بديتها على عصبة
\$ ¥\$	العاقلة،
* \$14	وطلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان»
737	«عارية مضمونة موداة»
107, 5.0	والعجماء جبار»
	وعرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا
317a	ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني،
093a	اعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه،
010	اعلى كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة»
141	وعلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الترجيع في الأذان،

الصفحة	الحديث
7714	(علمه الأذان تسع عشرة حكمة»
AEOA	ر العمد قود»
	وغزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق فسبينا
۸۶۳۵	ر مرود سے رکنوں شد سابی شد یہ کر ہم بی کو انداز ہوں ہے۔ کرائم العرب،
478	«الغنيمة لمن شهد الوقعة»
۷۲۳۵	وفاوضوا فإنه أعظم للبركة»
***	وفقل لا خُلابة ولا خيانة»
1.74	«في أربع وعشرين من الابل فها دونها الغنم من كل خس شاة»
1.74	رفي خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً»
***	ر في كل أربعين شاة شاة»
٠/٢ه	وفي كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم»
00/a	رقال آمین وخفض بها صوته»
7012	وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية»
	وحديث: قرن بين الحج والعمـرة فطاف لهـما طوافـين وسعى
707a	سعين ﴾
101	وقسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل،
0704	وقضى بشاهد ويمين،
7.34	«قضى في بروغ بنت واسق بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث»
A10V	«كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه»
	وكان فيها أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
A £ £ £	ثم نسخن بخمس معلومات»
	(كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته
771 4	وموقیه)
371a	وكان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة ٍ في ذلك الثوب»
111	وكان يقبل بعض نسائه ثم يقوم ويصلّى ولا يتوضأ،
0 2 1	دكان يقرع بين نسائه إذا سافر»
	وكان يكبّر في الفطر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة
AFIA	الصلاة»
	وكانت النساء تقعدن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
144	أربعين يوماً من النفاس»

الصفحة	الحديث
	وكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
۱۸۹ ه	فصلى ركعتين فأطالمها حتى تجلت الشمس،
	وكسفت الشمس فصلى والناس معه فقام قياماً طويلًا نحواً من
PAIA	سورة البقرة»
777a	دكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل _»
3.04	«كل مسكر حرام، ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»
07/a	«كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم»
747	ولا اعتكاف إلا بصوم،
7170	ولا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة»
7.4	«لا تجب الزكاة في الجبهة ولا في الكسعة»
A £ £ £	ولا تحرم المصة والمصتان»
***	ولا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها،
APYa	ولا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها»
3734	«لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً»
170a	ولا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده،
٠٢٥ه	ولا تقبل شهادة أهل دينٍ على أهل دين إلا المسلمون،
٤٨٠	﴿لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً﴾
10.	«لا تقطع الصلاة المرأة»
P73a	(لا توطأ حامل حتى تستبرىء بحيضة)
1.1.1	ولا جمعة إلا في جماعة،
177 , 174	ولا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع،
7974	(لا ربا بین المسلم والحربی في دار الحرب)
2334	ولا رضاع إلا في حولين،
1774	(لا صدقة إلا عن ظهر غني)
108	ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب،
189	ولا صلاة إلا بقران،
	ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى
171	تغرب،
180	«لا صلاة لمن عليه صلاة الفرض»
189	ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ،

الصفحة	الحديث
377	«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»
377	ولا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل»
377	ولا صيام لمن لم ينو قبل طلوع الفجر»
204	ولا طلاق في إغلاق»
٤٠٨	ولا طلاق قبل النكاح،
٥٩٤ھ	ولا غرم على السارق»
710a	ولا فرع ولا عتيرة»
3934	ولا قطع على المختفي»
£9.Y	ولا قطع في ثمر ولا كثر،
£7Y	ولا قود إلا بالسيف،
703a	«لا قيلولة في الطلاق»
297, 193	«لا مهر أقل من عشرة ولا قطع فيها دون العشر»
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدّل»
7704	ولا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»
1574, 7704	ولا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيها لا يملك ابن آدم»
14.	«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»
017a	ولا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم»
٧٠٧ھ	«لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »
7.04	«لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله»
۸۷۲ه	ولا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع»
727	«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام»
1000	«لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها»
147	«لا يغرنكم أذان بلال»
٣٠٤	«لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه»
0034	«لا يقتل مسلم بكافر»
۲٦٠	 ولا يلبس المحرم قيمصاً ولا عمامة ولا برنساً»
۸۶۳۵	ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»
405	(لبيك بحجة وعمرة»
۰۰	ولتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»
179	«لكل سهو سجدتان بعد السلام»

الحديث	الصفحة
ولكل سهو سجدتان قبل السلام،	17.
«للمغرب وقتان»	148
«لم يأمر بشيء في وقص البقر»	774
ولما شغل النَّبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق	
قضاهن بعد هوى من الليل على الترتيب،	F31a
ولن يجزىء وَلد والده، إلا أن يجده مملوكاً فيشريه فيعتقه،	279
«لن يفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة»	YY 0a
ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها	
عمرة)	307a
(لو كان على أمك دين أكنت قاضية عنها»	٥٠٢ ه
دليس على المستعير غير المغل ضمان»	727
وليس على المسلم جزية،	٧٠٥ھ
وليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة،	P•Ya
وليس فيها دون خمسة أوسق صدقة،	7174
«ما أبين من الحي فهو ميت»	99
«ما أسكر كثيره فالبزقة منه حرام»	٤٠٠
(ما أسكر كثيرة فالقليل منه حرام)	٤٠٥
«ما أنبت اللحم وانشز العظم»	110
«ما سقت السهاء ففيه العشر»	717
(الماء طاهر لا ينجسه شيء)	171
وما كانت هذه تقاتل، أدرك خالداً فقل له: لا تقتل ذرية ولا	
عسيفاه	411
ومالي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في	
الصلاة،	104
وما لي أنازع في القرآن،	104
والمتلاعنان لا يجتمعان أبدأ،	240
والمدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث	3304
ومروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشره	184
(مسح بناصيته)	1.4
(مسح على خفيه بثلاثة أصابع)	144

الصفحة	الحديث
١٠٤	«مسح على رأسه مرة واحدة»
771	«مسح على عمامته وعلى جرموقه»
rpya	والمسلمون عند شروطهم»
141	ومضت السنة إن في كلُّ ثلاثة إماماً»
917a	«مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع»
A31a	مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم،
137, 473	والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم،
444	(ملكت بضعك فاختاري)
	ومن أتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل
7PYA	يوم قيراط،
178	«من أتم الصلاة في السفر فقط عصى أبا القاسم»
18.	ومن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك،
PTTA	«من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به»
1.7	«من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج»
3.74	ومن استفاد مالًا، فلا زكاة عليه حتى يجول عليه الحول عند ربه،
APTA, PPTA	ومن أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم»
777	ومن اشتری شیئاً لم یره فهو بالخیار إذا رآه،
. P3a	«من أشرك بالله فليس بمحصن»
08.	ومن أعتق شقصاً له من عبد ضمن نصيب شريكه إن كان موسراً»
130	«من أعتق شقصاً من عبد بينه وبين شريكه عتق ما عتق ورق ما رق»
የአ• ‹ የግፕ	«من بدل دینه فاقتلوه»
177 (107	«من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه»
293	
371a	ومن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا،
400	«من غصب شبراً من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة»
1.4	ومن قاء أو رعف في صلاته فلينصرف،
109	ومن قتل له قتیل فأهله بین خیرتین»
٧٢٥ھ	 رمن قضیت له من حق أخیه بشيء فلا یأخذه»
111	ومن مس ذکره فلیتوضاً»
940	«من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر»

الصفحة	الحديث
۱۷۸ ، ۱٤٥	ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها،
	ومن وجد زاد أو راحلة تبلغه إلى بيت اللهالحرام ولم يحج فلا عليه
.07a	أن يموت يهودياً أو نصرانياً»
337a	دمن وجد زاد أو راحلة يبلغانه بيت الله تعالى»
707, V07	ومن وجد عين ماله فهو أحق به»
707	امن وقف بعرفة فقد تم حجه،
٧	ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»
3304	«من يشتريه مني؟ في رجل دبر مملوكاً له، ولم يكن مال غيره»
۸۱٥ه	ونحرنا على عهد رسول الله فرساً فأكلناه»
701	ونهى الحائضوالجنب من دخول المسجد»
314	ونهى أن تباع الشاة باللحم،
٠٢٦٨	دنهى أن تنتقّب المرأة وهي محرمة وتلبس القفازين»
1774	دنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»
711	دنهي عن إضاعة المال»
٥١٣	دنهى عن أكل السمك الطافي»
٠٠٧٨	دنهي عن السلم في الحيوان»
707	دنهى عن الصيام في أيام التشريق»
797	دنهي عن بيع الحيوان بالحيوان»
2 774	(نه <i>ی عن</i> بیع الغرر»
A411	 (نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب)
797	(نهى عن بيع الكلب)
3774	(نهى عن بيع اللحم بالحيوان»
۷۷۲ ، • • • • • • • • • • • • • • • • • •	انهی عن بیع وشرط)
797, 797	نهى عن نكاح الشغار،
3 PTa	ونهى عن نكاح المتعة،
0 1 A	«نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل»
١٠٤	«هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»
475	رهل على صاحبكم دين؟»
11.	«هل هو إلا بضعة منك»
٥١٣	«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»

لحديث	الصفحة	
وكُل بالتزوج عمر بن أبي سلمة من أم سلمة رضي الله عنهما»	٣٣٣م	
الولد للفراش وللعاهر الحجر»	24 47.4	
ايا رسول الله هلكت وأهلكت؟»	777, 777	
إيجرم من الرضاع ما يحرم من النسب»	7334	
أيغسُل الأناء من ولوغ الكلبُ ثلاثاً»	7712	
ايفرق بينهما ــ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته»	P33a	
ايقول ابن آدم مالي مالي»	0.74	
ايسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»	177	
ريكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»	771 &	

فهرس آثار الصحابة والتابعين

الذي روي عنه الأثر الصفحة	الأثر
	الثنوني بعرض ثيباب خميس أولبيس في الصدقة
مــعـــاذ رضي الله عنه ٢١١	مكان الشعير والذرة
عبدالرحمن بن عوف	إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت
عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ۱٤۱	الظهر والعصر جميعأ
سفيان الثوري رضي الله عنه ٤٤٩	امرأة ابتليت فلتبصر حتى يستبين موته أو طلاقه
ً أبو بكر رضي الله عنه ٤٩ ٦	أمر بقطع يد اليسرى لمقطوع اليد والرجل
	أنا أستحيمي من الله عز وجل أن لا أدع له يداً
علي بن أبـي طالب رضي الله عنه ٤٩٦	يبطش بها، ولا رجلًا يمشي بها
	أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم يأمرهم
أثرعن الصحابة رضي اللهعنهم ٣٩٧ه	الصحابة بتجديد الأنكحة
عن عائشة وابن عمر	أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم
وابن الزبير رضي الله عنهم ٧٤٧	
عمروعبدالرحمن رضي الله عنهما ٢٦٠هـ	أن رجلين رميا ظبيًا فقتلاه فقضى فيه بشاة واحدة
,	أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل فعرفوها
عن الصحابة رضي الله عنهم ١٩٨ه	بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها
عمر وغيره رضي الله عنهم ٢٤٤٨	إن عدة أم الولد ثلاث حيض
ابن عباس وابن عمر	إن فرض الحج الإهلال
وابن مسعود رضي الله عنهم ٢٥٩ هـ	
زيد بن ثابت رضا الله عنه ٢٠٥٥م	إن المكاتب إذا مات موسراً فماله لسيده

لصفحة	الذي روي عنه الأثر ا	الأثر
		إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم
٤٧٥	عــــــليّ رضي الله عنه	كأموالنا
112	عائشة رضي الله عنها	إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة
١١١ه	ابن عمررضي الله عنهما	أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء
4774	عمر رضي الله عنه	أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة
		أنه أغمي عليه ففاته أربع صلوات وقضاهن على
149	عمار رضي الله عنه	الولاء والترتيب
3174	أبىي بكرالصديق دضي الله عنه	أنه امتنع عن بيع اللحم بالحيوان
1910	أبسي عبيدة رضي الله عنه	أنه صلى على رؤوس
194	علي رضي الله عنه	أنه غسل فاطمة رضي الله عنها
		أنه قبل الكفالة من أناس من بني حنيفة ارتدوا ثم
۳۲۳۵	ابن مسعود رضي الله عنه	تابوا
294	عثمان رضي الله عنه	أنه قطع في أترَّجة قيمتها ثلاثة دراهم
7P Ya	عثمان رضي الله عنه	أنه قضى في الحيوان بالبراءة من كل عيب لم يعمله
3112	عثمان رضي الله عنه	أنه كان يخطب قاعداً حين كبر وأسن
۱۷۸	أنس بن مالك رضي الله عنه	أنه كان يصلي قاعداً في السفينة
POYA	سعد بن أبسي وقاص رضي الله عنه	أنه كان يلبس بناته القفازين في الإحرام
٥٣٣	سعيد بن المسيبرضي الله عنه	أنه كان يلعب بالشطرنج
		أنه لاعن في المسجد عند منبر النبي صلى الله
070a	عمر رضي الله عنه	عليه وسلم
197	علي رضي الله عنه	أنه لم يصل على الطائفة التي بغت عليه
		أنها كانت تلي بنات أخيها في حجرها لهن الحلى
*17	عائشة رضي الله عنها	ولا تخرج من حليهن الزكاة
	1	أنهها حكما في ولمد المغرور بالقيمة وبالعقر بمقابلة
	عمر وعلي رضي الله عنهما	الوطء
3704	عمر وعثمان رضي الله عنهما	أنهها قضيا على الغائب
٥٠	عائشة رضي الله عنها	تشد إزارها على سفلتها ثم لتباشرها إن شاء
1734	عمر وعثمان رضي الله عنهما	التغليظ في الدية بالقتل في أشهر الحرم
. 4 . 4	عمر وعثمان وعلي	التفريق في الجزية بين الغني والفقير
۸٠3ه	رضي الله عنهم	

الصفحة	الذي روي عنه الأثر	الأثر
- 377a	إجماع الصحابة رضي الله عنه	تقسيم الخمس إلى ثلاثة أسهم
119	الصحابة رضي الله عنهم	توريث المبتوتة
FPTA	ً زيد،وابنعمر رضي الله عنهما	جواز البيع بشرط البراءة من كل عيب
113a	عثمان وزيد رضي الله عنهها	حرمت علیك حرمت علیك
٤٨٧	عمر رضي الله عنه	درأ الحد عن المرأة المضطرة
7 73 4	عمر وعثمان رضي الله عنهما	دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم
1104	البراء بن عازب رضي الله عنه	ذكر الله تعالى في قلب كل امرىء مسلم
۸۲۵	علي رضي الله عنه	شاهداك زوجاك
7114	ابن عباس رضي الله عنه	الصعيد: الحرث حوث الأرض
117	ابن عباس رضي الله عنه	الصعيد هو التراث الطاهر المنبت
19.4	علي بن أبي طالب رضي الله عذ	الصلاة إيمان
3314	أبن عباس رضي الله عنه	العاري يصلى قاعداً بالإيماء
		عزَّر الزوجين المتزوجين في العدة وقضى عــلى
1334	عمر رضي الله عنه	الزوجة بإكمال العدتين للزوج الأول والثاني
783a	عائشة رضي الله عنها	القطع في ربع دينار فصاعداً
101	أبسي الدرداءرضي اللهعنه	قل طعام الفاجر
		كان لا يرى باساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل
APTA	ابن عمر رضي الله عنهما	ليس عنده أصله
		كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة
۸۸۱۵	ابن مسعود رضي الله عنه	العصر من يوم النحر
••14	ابن عمر رضي الله عنهما	كره أن يدهن في عظم فيل لأنه ميتة
143	علي رضي الله عنه	كفي بالنفي فتنة
PV3a	الزهري رضي الله عنه	كل دم أو مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع
11.	علي رضي الله عنه	لا أبالي مسست ذكري أو أنفي الا أن: مناماً
143	عمر رضي الله عنه	لا أنفي بعده أبدأ الله على الله على الله الله الله الله الله الله الله ال
۱۸۵۸	عمر رضي الله عنه د از ز	لا تفعلوا فإن في الأمر تراخياً لا ترم ما يال مرس
۳۱۸	عثمان رضي الله عنه	لا توي على مال امرىء مسلم لا حصر الا حصر العام
777	ابن عباس رضي الله عنه	لا حصر إلا حصر العدو لا درة اله حدة الذي يربته في القيران .
773a	عمر وعلي رضي الله عنهما	لا دية له _ (في الذي يموت في القصاص) لأن عبر حراً حرر ماذا خير له أن عرب ا
770a	علي رضي الله عنه	لأن يمس جمرا حتى يطفأ خير له أن يمسها

الصفحة	الذي روي عنه الأثر	الأثر
207	علي رضي الله عنه	لا يقتل حر بعبد
\$7\$	عمر رضي الله عنه	لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم
		لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق
٧٢١ه	علي رضي الله عنه	بالمسح من أعلاه
1.4	ابن عباس رضي الله عنه	ليس على المحتجم وضوء
٤٠١	عمر رضي الله عنه	ما ذنبهن إذا جاء الفجر من قبلكم
047	علي رضي الله عنه	مر على قوم يلعبون بالشطرنج فأعلى بالدرة
470	عمر رضي الله عنه	هذا أمان واحد من المسلمين فكيف أرده
177	ابن مسعود رضي الله عنه	والله ما أجزت ركعة قط
779 . 4	علي رضي الله عنه ٧٦	الولاية في النكاح للعصبات

فهرس مصادر التحقيق

- _ إبراهيم مصطفى، وآخرون:
- معجم الوسيط، ٢ ج، مصر: مطبعة مصر، ١٣٨٠هـ.
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم الكوفي العبسي (م ٢٥٣ هـ):
 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ١٥ ج، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، بومباي:
 الدار السلفية.
- ابن الأثیر، أبو الحسن علي بن أبسي الكرم محمد بن محمد الشیباني الجزري (م ٦٣٠هـ):
 (أ) الكامل في التاريخ، ٩ ج، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ، تصوير بيروت: دار الكتاب العربي.
 - (ب) اللباب في تهذيب الأنساب، ٣ ج، بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ.
- ابن الأثير، مجدالدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (م ٢٠٦هـ):
 جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١١ ج، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، بيروت: دار
 البيان، ١٣٨٩هـ.
- ابن الأنباري، أبو البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد (م ٧٧٥هـ):
 نزهة الألباء في طبقات الأدباء، الطبعة الثانية، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، بغداد: مكتبة
 الأندلس، ١٩٧٠م.
 - ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الحنبلي الدمشقي (م ١٣٤٦هـ):
 المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مصر: إدارة الطباعة المنيرية.
 - ـ ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (م ٧٤١هـ):
- (أ) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، ٤ج، تحقيق: محمد عبدالمنعم، إبراهيم عطوة، القاهرة: دار الكتب الحديثة.
 - (ب) القوانين الفقهية، طبعة جديدة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٤م.
 - ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (م ٩٩٥هـ):
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ١٠ ج، الطبعة الأولى. حيدر آباد دكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ.

- _ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (٥٦هـ):
- (أ) الفصل في الملل والأهواء والنحل، (وبهامشه، كتاب الملل للشهرستاني) ٥ج، مصورة. بغداد: مكتبة المثني.
 - (ب) المحلى، ١١ ج، طبعة مصححة ومقابلة، بيروت: المكتب التجاري.
- _ ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (م ٣١١هـ): صحيح ابن خزيمة، ٤ ج، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ـ ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (م ٩٨١هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٨ج، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ١٣٩٨هـ.
 - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (م ٥٩٥هـ):
 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢ ج، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٧٩هـ.
- _ ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين الأنصاري (م ٧١٠هـ): الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق: د. محمد أحمد إسماعيلُ الخاروف، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
 - ـ ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (م ٣٤٤هـ): مقدمة ابن الصلاح، في علوم الحديث، دمشق: دار الحكمة، ١٣٩٧هـ.
- _ ابن عابدين، محمد أمين، (م ١٢٥٨هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ٦ ج، الطبعة الثانية، مصر: شركة مصطفى الحلبى، ١٣٨٦هـ.
 - ـ ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، (م ٤٦٣هـ): جامع بيان العلم وفضله، الطبعة الثانية، المدينة المنورة: مكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي، (م ٤٤٥هـ):
 أحكام القرآن، ٤ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: على محمد البجاوي، الطبعة الأولى، مصر:
 شركة عيسى الحلبي، ١٣٧٦هـ.
- ـ ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (م ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، ٦ ج، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٩هـ.
- ــ ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، (م ٣٦٠هـ): المغني على مختصر الخرقي، ١٠ ج، تحقيق: محمود عبدالوهاب فايد وغيره، القاهرة: مكتبة القاهرة.

- ـ ابن قطلو بغا، أبو العدل زين الدين قاسم، (م ٨٧٩هـ): تاج التراجم في طبقات الحنفية، بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٦٢م.
- ابن القنفذ، أحمد، (م ٨٠٩هـ):
 شرف الطالب في أسنى المطالب، مع مجموعة (ألف سنة من الوفيات)، تحقيق: محمد حجي،
 الرباط: دار المغرب، ١٣٩٦هـ.
 - ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، (م ٧٥١هـ):
 - (أ) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤ ج، مصر: شركة مصطفى الحلبي، ١٣٩٠هـ.
- (ب) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ ج، طبعة جديدة، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ.
 - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (م ٧٧٤هـ):
- (أ) تفسير القرآن العظيم، ٨ج، تحقيق: عبدالعزيز غنيم وآخرون، مصر: دار الشعب، ١٣٩٧هـ.
- (ب) السيرة النبوية، ٤ ج، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، مصر: عيسى الحلبي، ١٣٨٤هـ.
 - ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (م ٢٧٥هـ):
 سنن ابن ماجه، ٢ ج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مصر: عيسى الحلبي، ١٣٧٧هـ.
 - ـ ابن المنذر، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، (م ٣١٨هـ): الإجماع، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٧هـ.
 - ـ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (م ٧١١هـ): لسان العرب، ١٥ج، تصوير بيروت: دار صادر، دار بيروت، ١٣٨٨هـ.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (م ٩٧٢هـ):
 شرح الكوكب المنير، ٤ ج، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكة المكرمة: مركز
 البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
 - ابن نجیم، زین بن إبراهیم بن محمد بن محمد، (م ۱۲۵۲هـ):
 (أ) الأشباه والنظائر، مصر: مطبعة وادى النيل، ۱۲۹۸هـ.
 - (ب) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٠ ج، الطبعة الثانية، تصوير بيروت: دار المعرفة.
 - ــ ابن هبيرة، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد، (م ٥٦٠هـ): الإفصاح عن معاني الصحاح، ٢ج، الرياض: المؤسسة السعودية.

- _ ابن هشام، أبو محمُّد عبدالملك، (م ۲۱۸هـ):
- السيرة النبوية، ٤ ج، الطبعة الثانية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٧٥هـ.
- ـ ابن هشام الأنصاري، أبو محمد عبد جمال الدين (م ٧٦١هـ): قطر الندى وبل الصدى، الطبعة الحادية عشرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مصر: السعادة، ١٣٨٣هـ.
 - _ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد السيواسي السكندري، (م ٨٦١هـ):
- (أ) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. (مع شرح تيسير التحرير، لأمير بادشاه) مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٥٠هـ.
- (ب) شرح فتح القدير، (مع شرح العناية، للبابري)، ١٠ ج، الطبعة الأولى، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٩هـ.
 - ـ أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود، (٢٠٤هـ):
- مسند الطيالسي، (منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود)، الطبعة الأولى، تعليق أحمد عبدالرحمن البنا، القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٧٢هـ.
- _ أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي (٢٧٥): سنن أبي داود، ٤ ج، تعليق: محمد محيى الدين عبدالحميد، القاهرة: دار إحياء السنة النوية.
 - ــ أبو زهرة، محمد:

محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، جمعية الدراسات الإسلامية، ١٩٦١م.

- _ أبو سليمان، د. عبدالوهاب إبراهيم: كتابة البحث العلمي، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق، ١٤٠٠هـ.
 - _ أبو غدة، عبدالفتاح:

العلماء العزّاب، الطبعة الثانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

- _ أبو الفداء، الملك المؤيد عمادالدين أبو الفداء إسماعيل، (م ٧٣٧هـ): تاريخ أبي الفداء (المختصر في أخبار البشر)، مصورة بيروت: دار المعرفة.
- _ أبو الوفاء، محيى الدين أبو محمد عبدالقادر القرشي، (م ٧٧٥هـ): الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، الطبعة الأولى، حيدر آباد دكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٣٢هـ.

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، (م ١٨٢هـ):
- (أ) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، مصر: مطبعة الوفاء، ١٣٥٧هـ.
 - (ب) كتاب الأثار، تعليق: أبي الوفاء الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية.
 - (ج) كتاب الخراج، الطبعة الرابعة، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٢هـ.
 - _ أحمد أمين:

ظهر الإسلام، ٣ ج، الطبعة الثانية، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة، ١٣٦٥هـ.

_ أحمد بن حنبل:

مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٦ ج، تصوير بيروت: المكتب الإسلامي، دار صادر.

- _ أحمد على، محمد إبراهيم:
- (أ) المذهب عند الشافعية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الثاني، عام ١٣٩٨هـ.
- (ب) المذهب عند الحنفية: مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
 - ـ الأسنوي، جمال الدين عبدالرحمن، (م ٧٧٧هـ):

نهاية السول (مع شرح البدخشي)، ٣ج، مصر: محمد علي صبيح.

- الأصفهاني، عمادالدين محمد بن محمد بن حامد، (م ١٩٥هـ):
 كتاب تاريخ دولة آل سلجوق. (اختصار البنداري الأصفهاني)، مصر: مطبعة الموسوعات،
 ١٣١٨هـ.
 - _ الأفغان، عبدالحكيم:

كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، (بهامشه شرح متن الوقاية)، ٢ ج، الطبعة الأولى، مصر: المطبعة الأدبية، ١٣١٨هـ.

- ــ الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، (م ٦٣١هـ): الأحكام في أصول الأحكام، ٣ج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ.
 - _ أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (حوالي م ٩٨٧هـ): تيسير التحرير على كتاب التحرير، ٤ ج، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٥٠هـ.
 - _ الأنصاري، عبدالعلي محمد نظام الدين:

فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت، (مع المستصفى للغزالي)، الطبعة الأولى، مصر: الأميرية بولاق، ١٣٢٢هـ.

- ــ البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، (م ٧٨٦هـ): شرح العناية على الهداية، (مع شرح فتح القدير)، الطبعة الأولى، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٩هـ.
 - ــ البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجحفي، (م ٢٥٦هـ): الجامع الصحيح البخاري، (مع شرح فتح الباري)، القاهرة: المكتبة السلفية.
 - ــ البخاري، علاء الدين عبدالعزيز أحمد، (م ٧٣٠هـ): كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تصوير، بيروت: دار الكتاب العربسي، ١٣٩٤هـ.
- ــ بروكلمان، كارل: تاريخ الأدب العربي، ٥ج، تقريب: د. رمضان عبدالتواب، وآخر، مصر: دار المعارف، ١٩٧٥م.
- ــ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، (م ٥١٦هـ): شرح السنة، ١٦ ج، الطبعة الأولى، تحقيـق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
- البناني، عبدالرحمن بن جادالله المالكي، (م ١١٩٨هـ):
 حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢ ج، الطبعة الثانية، مصر:
 مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ.
 - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (م ١٠٤٦هـ):
 كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦ ج، الرياض: مكتبة النصر الحديثة.
 - ــ البيانوني، محمد أبو الفتح: دراسات في الاختلافات الفقهية، الطبعة الأولى، حلب: مكتبة الهدى، ١٣٩٥هـ.
- البيضاوي، أبو سعيد عبدالله بن عمر الشافعي، (م ٣٨٥هـ):
 (أ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (مع مجموعة التفاسير)، ٦ ج، الطبعة الأولى، مصر: دار
 - الطباعة العامرة، ١٣١٩هـ. (ب) منهاج الوصول في علم الأصول، (مع شرح الأسنوي والبدخشي)، ٣ج.
 - ـــ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على، (م 20٨هـ):
- (أ) السنن الكبرى، ١٠ج، الطبعة الأولى، حيدر آباد دكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ.
- (ب) معرفة السنن والأثار، ١ ج، تحقيق: السيد أحمد صقر، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

- (ج) مختصر الخلافيات (ميكروفلم)، مركز البحث العلمي، بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (فقه مقارن ـــ ٣١٨٩)، مصورة من مكتبة شستربتي (٣١٨٩).
 - _ التركي، د. عبدالله عبدالمحسن: أسباب اختلاف الفقهاء، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٧هـ.
- ــ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (م ٢٧٩هـ): الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، ٥ج، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمـد شاكـر، وآخرون، مصر: مصطفى الحلبـي، ١٣٥٦هـ.
- ــ الثعالبي، أبو منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل، (م ٤٢٩هـ): يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، ٤ج، تحقيق: محمد محيىي الدين عبدالحميد، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٧٧هـ.
 - الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي، (م ٨١٦هـ):
 التعريفات، مصر: مصطفى الحلبى، ١٣٥٧هـ.
 - الجصاص، أبو بكر أحمد بن على الرازي، (م ٣٧٠هـ):
 أحكام القرآن، ٣ج، مصورة بيروت: دار الكتاب العربي.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، (م ٣٩٣هـ):
 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٦ج، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار،
 بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ــ الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، (م ٤٧٨هـ): البرهان في أصول الفقه، ٢ ج، الطبعة الأولى، تحقيـق: د. عبدالعظيم الديب، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٣٩٩هـ.
 - ــ حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني، (م ١٠٦٧هـ): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢ ج، استانبول: المطبعة البهية، ١٣٦٠هـ.
 - ـ الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، (م ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين في الحديث، ٤ج، الرياض: مكتبة النصر الحديثة.
- الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، (م ١٣٧٦هـ):
 الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٢ ج، الطبعة الأولى، تعليق: عبدالعزيز القاري،
 المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ١٣٩٦هـ.
- حسن، حسن إبراهيم:
 تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ٤ ج، الطبعة الأولى، مصر: النهضة
 المصرية، ١٩٦٧م.

- _ الحسيني، أبو بكر بن هداية الله، (م ١٠١٤هـ): طبقات الشافعية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الأفاق الجديدة، ١٩٧١م.
 - _ الحصكفي، محمد علاء الدينبن علي، (م ١٠٨٨هـ):
- (أ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٢ ج، مصر: دار الطباعة العامرة، ١٢٧٧هـ.
- (ب) الدر المنتقى في شرح الملتقى (مع مجمع الأنهر في شرح الملتقى)، ٢ ج، تركيا: معارف نظارات جليلة، ١٣١٩هـ.
 - _ الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد الرعيني، (م ٩٥٤هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ليبيا: طرابلس، مكتبة النجاح.
 - ــ الحوفي، د. أحمد محمد: الزمخشري، الطبعة الأولى، مصر: دار الفكر العربسي، ١٩٦٦م.
- _ الحازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، (م ٧٧٥هـ): لباب التأويل في معاني التنزيل، (مع مجموعة التفاسير)، ٦ ج، الطبعة الأولى، مصر: دار الطباعة العامرة، ١٣١٩هـ.
- ــ الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي، (م ١١٠١هـ): حاشية الخرشي على مختصر خليل (مع حاشية العدوي)، ٨ ج، تصوير بيروت: دار صادر.
 - ـ الخزرجي، صفيّ الدين أحمد بن عبدالله الأنصاري، (م ٩٢٣هـ): خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسهاء الرجال، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
 - _ الخضري، محمد الخضري بك:
- (أ) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية)، الطبعة الرابعة، القاهرة: مكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٣هـ.
- (ب) تاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة التاسعة، مصر، المكتبة التجارية الكبرى،
- _ الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، (م ٣٨٨هـ): معالم السنن، (مع مختصر سنن أبي داود)، ٨ج، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة أنصار السنة المحمدية.
- _ الدارقطني، علي بن عمر، (م ٣٨٥هـ): سنن الدارقطني (مع التعليق المغني على الدارقطني) ٤ ج، تصحيح وترقيم: السيد عبدالله هاشم اليماني، القاهرة: دار المحاسن للطباعة.

- داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان:
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢ ج، تركيا: معارف نظارات جليلة، ١٣١٨هـ.
 - الدبوسي، عبيدالله بن عمر الحنفي، (م ٤٣٠هـ):
 تأسيس النظر، مصر: زكريا علي يوسف.
- ــ الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، (م ١٣٠١هـ): الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ٥ج، مصر: المعاهد الأزهرية، ١٣٨٦هـ.
- الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي، (م ١١٧٦هـ):
 الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية، الطبعة الثانية، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٨هـ.
 - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (م ٩٦٠هـ): مختار الصحاح، القاهرة: الأميرية بولاق، ١٣٥٧هـ.
 - ــ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (م ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨ج، الطبعة الأحيرة، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ.
 - ــ الزركلي، خيرالدين، (م ١٣٩٦هـ): الأعلام، (قاموس تراجم)، ٨ ج، الطبعة الخامسة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م.
 - ــ الزنخشري، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر، (م ٥٣٨هـ):
- (أ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ٤ ج، الطبعة الأولى، مصر: مكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٤هـ.
 - (ب) شرح مقامات الزمخشري.
 - (ج) أساس البلاغة، مصر: دار الكتب، ١٩٧٧م.
- ــ الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد، (م ٢٥٦هـ): تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، دمشق: جامعة دمشق، ١٣٨٢هـ.
 - ــ الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، (م ٧٦٧هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية، ٤ج، الطبعة الأولى، مصر: دار المأمون، ١٣٥٧هـ.
- الزيلعي، فخرالدين عثمان بن علي الحنفي، (م ٧٤٣هـ):
 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦ج، تصوير الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة،
 ١٣١٣هـ.

- ــ السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن على، (م ٧٧١هـ):
- (أ) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو، مصر: عيسى الحلبي، ١٣٨٣هـ.
- (ب) متن جمع الجوامع (مع حاشية البناني على شرح المحلي)، ٢ ج، الطبعة الثانية، مصر: مصطفى الحلب، ١٣٥٦هـ.
 - _ السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن: المقاصد الحسنة، مصر، بغداد: الخانجي، المثني، ١٣٧٥هـ.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (م ٤٩٠هـ)، وقيل غير ذلك:
 (أ) أصول السرخسي، ٣ج، تحقيق: أبى الوفاء الأفغاني، مصر: دار الكتاب العربي،
- (١) أصول السرحسي، ٢ ج، حقيق. أبي الوقاء الافعالي، مصر. دار الختاب الغربي، ١٣٧٢هـ.
 - (ب) شرح كتاب السير الكبير (للشيباني)، ٥ج، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
 - (ج) المبسوط، ٣٠ج، تصوير الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة.
- ــ السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (م ٣٧٣هـ): خزانة الفقه وعيون المسائل، ٢ ج، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بغداد: شركة الطبع،
- _ السمرقندي، علاء الدين، (م ٥٥٦هـ): تحفة الفقهاء، ٣ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، دمشق: جامعة دمشق، ١٣٧٧هـ.
 - ــ السمعاني، أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي، (م ٢٦٥هـ): الأنساب، الطبعة الأولى، حيد أباد دكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٦هـ.
- ــ السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبـي بكر، (م ٩١١هـ): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأخيرة، مصر: مصطفى الحلبـي، ١٣٧٨هـ.
- (أ) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ٢ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الفضل، مصر: عيسى الحلبي، ١٣٨٤هـ.
- (ب) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، ٢ ج، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مصر: دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ.
 - (ج) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الطبعة الرابعة، مصر: مصطفى الحلبي.
 - (د) طبقات المفسرين، طهران: ١٩٦٠م.

- الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال، (م ٥٠٧هـ): حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم دراكة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
 - ـ الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، (م ٢٠٤هـ):
- (أ) أحكام القرآن، ٢ ج، (جمع الإمام البيهقي)، تقديم الكوثري، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ.
 - (ب) الأم، ٨ ج، تصوير بيروت: دار المعرفة.
 - _ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (م ٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤ج، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ.
 - ــ الشرنبلالي، حسن بن عمار علي، (م ١٠٦٩هـ): مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطبعة الأخيرة، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٦٦هـ.
- ــ الشرواني، عبدالحميد: حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (لابن حجر الهيثمي)، ١٠ ج، تصوير بيروت: دار صادر.
 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (م ١٢٥٠هـ):
 نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٨ج، الطبعة الأخيرة، مصر: مصطفى الحلبي.
 - الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن (م ١٨٩هـ):
- (أ) كتاب الأصل، ٤ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، حيدر أباد دكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٦هـ.
- (ب) الجامع الكبير، الطبعة الأولى، تحقيق: أبـي الوفاء الأفغاني، مصر: مطبعة الاستقامة،
 ١٣٥٦هـ.
- (ج) كتاب الحجة على أهل المدينة، ٤ج، تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني، تصوير بيروت: عالم الكتب.
 - ـ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن لموسف الفيروز أبادي، (م ٤٧٦هـ):
 - (أ) التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
 - (ب) التنبيه: الطبعة الأخيرة، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٧٠هـ.
 - (ج) اللمع، مصر: مصطفى الحلبى.
- (د) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢ ج، الطبعة الثانية، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٧٩هـ.
- (هـ) كتاب النكت (ميكروفلم)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، (فقه عام ١١٥٤)، مصورة عن مكتبة أحمد الثالث، بتركيا، ١١٥٤.

- ــ الشيرازي، مرتضى آية الله زادة:
- الزنخشري لغوياً ومفسراً، القاهرة: دار الثقافة، ١٩٧٧م.
 - الصاوي، مصطفى الجويني:
 منهج الزمخشرى فى تفسير القرآن، مصر.
- _ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، (م ١١٨٧هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٤ ج، الطبعة الرابعة، مصر: مصطفى الحلبى، ١٣٧٩هـ.
- طاش كبري زادة، أحمد بن مصطفى، (م ٩٦٨هـ):
 مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ٣ج، تحقيق: كامل بكري،
 عبدالوهاب أبو النور، مصر: دار الكتب الحديثة.
 - ــ الطبري، أبوجعفر محمد بن جرير، (م ٣١٠هـ):
- (أ) كتاب اختلاف الفقهاء، الطبعة الثانية، تصحيح: د. دريدريك، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية.
- (ب) تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، ١٠ ج، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار المعارف.
- (ج) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، ٣ج، الطبعة الثالثة، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٨هـ.
 - _ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي، (م ٣٢١هـ):
- (أ) اختلاف الفقهاء، تحقيق: د. محمد صغير المعصومي، إسلام أباد: معهد البحوث الإسلامية، ١٣٩١هـ.
- (ب) شرح معاني الآثار، ٤ ج، تحقيق: محمد زهري النجار، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية.
- (ج) مختصر الطحاوي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ.
 - _ الطحطاوي، السيد أحمد، (م ٣١هـ):

حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٤ ج، تصوير بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.

- ـ الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الحنفي، (م ١٤٤هـ): معين الحكام فيها يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطبعة الثانية، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٩٣هـ.
 - ـ عبدالباقي، محمد فؤاد:

مفتاح كنوز السنة، لاهور: سهيل أكيديمي، ١٣٩١هـ.

- ــ عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، (م ٢١١هـ): المصنف، ١١ ج، الطبعة الأولى، تحقيـق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار القلم، ١٣٩٢هـ.
 - ــ العثماني، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، الطبعة الأخيرة، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ.
 - ــ العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، (م ٢٥٨هـ):
 - (أ) بلوغ المرام، لاهور: سهيل أكيديمي.
- (ب) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢ ج، المدينة المنورة، السيد عبدالله هاشم اليماني.
- (ج) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٤ ج، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، مصر: المكتبة السلفية.
- (د) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٤ ج، المدينة المنورة: السيد عبدالله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ.
- ـ العطار، حسن بن محمد بن محمود، (م ١٢٥٠هـ): حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢ ج، الطبعة الأولى، مصر: المطبعة العلمية، ١٣١٦هـ.
 - ـ العيني، بدرالدين أبو محمد محمود بن أحمد (م ٨٥٥هـ):
 - (أ) البناية في شرح الهداية، ١٠ ج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
- (ب) كشف القناع المرنى عن مبهمات الأسامي والكنى، (ميكروفلم)، بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة (٩٦٥).
 - ـ الغزالي، محمد بن محمد، (م ٥٠٥هـ):
 - (أ) شفاء الغليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ.
- (ب) المستصفى من علم الأصول، (مع فواتح الرحموت)، ٢ ج، الطبعة الأولى، مصر: الأميرية بولاق، ١٣٢٢هـ.
 - (ج) الوجيز في فقه المذهب الإمام الشافعي، ٢ ج، مصر: مطبعة الأداب، ١٣١٧هـ.
 - الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني المكي، (م ٨٣٢هـ):
 العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: فؤاد سيد، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
 - ـــ الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، (م ٨١٧هــ):
- (أ) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (بهامش مجموعة من التفاسير)، الطبعة الأولى، مصر: دار الطباعة العامرة، ١٣١٩هـ.
 - (ب) القاموس المحيط، ٤ ج، الطبعة الثانية، مصر: المكتبة الحسينية، ١٣٤٤هـ.

- ـ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (م ٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مصر: مصطفى الحلبي.
- ــ القاري، نورالدين علي بن محمد بن سلطان، المشهور (بالملا) (م ١٠١٤هـ):
- (أ) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المعروف (بالموضوعات الكبرى)، تحقيق: محمد الصباغ: بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩١هـ.
- (ب) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- (ج) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على كتاب المناسك، (مع حاشية إرشاد الساري، لحسين بن محمد سعيد المكمي الحنفي)، تصوير بيروت: دار الفكر.
 - _ القاضي، عبدالجبار بن أحمد، (م ٤١٥هـ):
- شرح الأصول الخمسة، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم؛ الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالكريم عثمان، مصر: مكتبة وهبة، ١٣٨٤هـ.
- ــ القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، (م ٢٨هـ): متن القدوري، في الفقه على مذهب الإمام أبـي حنيفة، الطبعة الثانية، مصر: مصطفى الحلبـي، ١٣٧٧هـ.
- ـ القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، الطبعة الأولى. تحقيق: طه عبدالرؤوف، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.
 - ــ القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، (م ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن، ٢٠ ج، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار القلم، ١٣٨٦هـ.
- القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، (م ٦٤٦هـ):
 إنباه الرواة على أنباء النحاة، المطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار
 الكتب المصرية، ١٣٧٤هـ.
 - ـ قليوبي، شهاب الدين: حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج، ٢ ج، مصر: عيسى الحلبي.
- ـــ القيرواني، أبو محمد عبدالله بن أبــي زيد القيرواني، (٣٨٦هـ): رسالة ابن أبــي زيد القيراوني، (مع الثمر الداني في تقريب المعاني)، مصر: عيسى الحلبــي.
 - ــ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (م ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠ ج، مصر: زكريا على يوسف.

- _ كحالة، عمر رضا:
- معجم المؤلفين، بيروت: دار إحياء التراث العربـي.
 - ــ الكناني، أبو الحسن على بن محمد (م ٩٦٣هـ):
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، ٢ ج، تحقيق: عبدالله بن الصديق الغماري، بيروت: دار الكتب العلمية.
 - الكيا الهراسي، عمادالدين محمد الطبراني، (م ٤٠٥هـ): أحكام القرآن، ٤ج، بيروت: دار الكتب العلمية.
 - اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبدالحي الهندي، (م ١٣٠٤هـ):
 الفوائد البهية في تراجم الحنفية، بيروت: دار المعرفة.
 - ــ لويس، الأب لويس معلوف اليسوعي:

المنجد، الطبعة التاسعة، بيروت: مطبعة الكاثوليكية، ١٩٣٧م.

- ــ مالك بن أنس، (١٧٩هـ):
- (أ) المدوّنة الكبرى، ٦ج، بيروت: دار صادر.
- (ب) الموطأ، ٢ ج، تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، مصر: عيسى الحلبي.
 - _ المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد، (م ٨٦٤هـ):
- (أ) شرح المحلي على متن جمع الجوامع (مع حاشية العطار)، الطبعة الثانية، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ.
- (ب) شرح المحلي على منهاج الطالبين، (مع حاشيتي قليوبي وعميرة)، ٤ ج، مصر: عيسى الحلبي.
 - ـ المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى:
- كتاب المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل، حيدر آباد دكن: داثرة المعارف النظامية،
 - المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الراشداني، (م ٩٩٥هـ):
 الهداية شرح بداية المبتدي، ٤ ج، الطبعة الأخيرة، مصر: مصطفى الحلبى.
 - المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، (٦٤هـ):
 مختصر المزني، (ملحق بالأم)، تصوير: بيروت، دار المعرفة.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (م ٢٦١هـ:
 صحيح مسلم، ٥ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مصر: عيسى الحلبي،
 ١٣٧٤هـ.
 - المطرّزي، أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي، (م ٦٦٠هـ): المغرّب في ترتيب المعرّب، بيروت: دار الكتاب العربي.

- _ المقدسي، أبو عبدالله محمد بن أحمد البشاري، (م ٣٧٥هـ): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ليدن: مطبعة بريل، ١٩٠٦م.
- _ المناوي، محمد عبدالرؤوف بن تاج الدين، (م ١٠٣١هـ): فيض القدير، شرح الجامع الصغير، ٦ج، الطبعة الأولى، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
- _ المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله، (م ٢٥٦هـ): مختصر سنن أبي داود، (مع معالم السنن). تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية.
 - _ الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي، (م ٣٨٣هـ): الاختيار شرح المختار، الطبعة الأولى، مصر: مصطفى الحلبـي، ١٣٥٥هـ.
 - _ الميداني، عبدالغني الغنيمي الدمشقي، (م ١٢٩٨هـ): اللباب في شرح الكتاب، ٤ ج، تحقيق: محمود أمين النواوي، بيروت: دار الحديث.
- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (م ٣٠٠هـ):
 سنن النسائي، (مع شرح السيوطي، وحاشية السندي)، ٨ ج، تصوير بيروت: دار
 الكتاب العربي.
 - _ النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، (م ٧٠١هـ): مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ٤ ج، مصر: عيسى الحلبي.
 - ـ النسفي، نجم الدين بن حفص، (م ٥٣٧هـ): طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تصوير، بغداد: مكتبة المثني.
- نظام، الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند:
 الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ٦ج، صورة الطبعة الثالثة،
 تركيا: المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ.
 - ــ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي، (م ٦٧٦هـ):
 - (أ) تهذيب الأسهاء واللغات، ٤ ج، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية.
 - (ب) روضة الطالبين، ١٢ج، بيروت: المكتب الإسلامي.
 - (ج) المجموع شرح المهذب، ٩ ج، مصر: زكريا علي يوسف.
- (د) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (بهامشه) منهج الطلاب للأنصاري، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٨هـ.

- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي، (م ٧٧٧هـ):
 غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ٣ج، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مصر:
 مصطفى الحلبي، ١٣٨١هـ.
 - _ الهندي، علاء الدين علي بن المتقي بن حسام الدين البرهان فوري، (م ٩٧٥هـ): كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، ١٦ ج، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
 - ـ الهيثمي، نورالدين علي بن أبي بكر، (م ٨٠٧هـ):
- (أ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٠ ج، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب، ١٩٦٧م.
- (ب) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة، بيروت: دار الكتب العلمية.
 - الواقدي، محمد بن عمر، (م ۲۰۷هـ):
 - كتاب المغازي، ٣ ج، تحقيق: د. مارسدن جونس، بيروت: عالم الكتب.
 - ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي البغدادي، (م ٢٧٦هـ):
 (أ) معجم البلدان، بيروت: دار الكتاب العربي.
 - (ب) معجم الأدباء، ٢٠ ج، مصر: مطبعة دار المأمون.

فهرست موضوعات الرسالة

لوضوع	رقم الصفحة
لإهداء	
لقدمة	1· - Y
لفصل الأول: عصر الزمخشري:	YV = 18
_ الحالة السياسية	14
_ الحالة الاجتماعية	١٦
_ الحالة العلمية بعامة.	19
ــ الحالة الفقهية بخاصة	**
لفصل الثاني: حياة المؤلف:	00 _ 79
ـــ نسبه ومولده	79
ــ أسرته	٣.
ــ نشأته ومراحل حياته	44
_ شيوخه	44
_ تلامذته	{•
_ مؤلفاته	٤٢
عقيدته	٤٦
ــ مذهبه الفقهي	٤٧
_ الزنحشري فقيهاً	٤٨

رقم الصفحة	الموضوع
01	_ أخلاقه
٥٣	ــ وفاته
0 \$	ـ ثناء العلماء عليه
VT _ 0V	الفصل الثالث: كتاب رءوس المسائل:
0V	ــ عنوان الكتاب
٥٨	ـ نسبة الكتاب لمؤلفه
7.	ـ أهمية الكتاب
71	ــ موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها
77	ــ منهج المؤلف في الكتاب
11	_ مصادر الكتاب
. 11	 نقد الكتاب
٦٨	_ الكتب المؤلفة في علم الخلاف
۸۹ ـ ۷۰	قسم التحقيق:
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
V9	·
۸Y	المن المنافق ا
91	ـــ النص المحقق

رقم الصفحة	سألة الموضوع	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
171 - 97	كتاب الطهارة:	
91	إزالة النجاسة بالمائعات	1
90	الوضوء بنبيذ التمر	4
47	الوضوء بماء الزعفران	٣
4٧	طهارة جلد الكلب	٤
٩٨	طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه	٥
99	حكم العظم والشعر	٦
1	حكم النية في الطهارة	٧
1.1	المضمضة والاستنشاق في الطهارة	٨
1.4	حكم الترتيب في الوضوء	4
1.4	مقدار المسح المجزىء من الرأس	١.
١٠٤	تكرار المسح	11
1.0	موقع الأذنين في المسح	1 Y
1.7	حكم الاستنجاء	14
1.4	استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة	١٤
١٠٨	حكم الخارج مـن غير السبيلين	١٥
1 • 9	أثر القهقهة في الصلاة	17
11.	حكم مس الفرج	۱۷
111	حكم لمس المرأة	١٨
	باب التيمم	
114	التيمم قبل دخول الوقت	11
118	حكم تيمم الحاضر	۲.
110	حكم التيمم لواجد ماء لا يكفي لغسل جميع الأعضاء	*1
117	التيمم بغير التراب	**
117	الجمع بين فريضتين بتيمم واحد	44
114	تيمم وصلى ناسياً الماء في الرحل	4 £
114	رؤية المتيمم الماء أثناء الصلاة	40
119	حد الماء الكثير	77
1.71	عدد الغسلات من ولوغ الكلب	**
177	التحري في الإناءين	44

١٢٥ حكم الخي ١١٠ السح على الجفين من غير إتمام الوضوء ١٢١ السح على الجرموقين ١٢٥ مقدار الفروض في المسح ١٢٥ حكم الوطء قبل الغسل لأكثر الحيض ١٣١ ١٣٠ ١٣٠ ١٣٠ ١٣٠ ١٣٠ ١٣٠ ١٣٠ ١٣٠ ١٣٠ ١٢٠ ١٣٠ ١٤٥ ١٣٠ ١٤٥ ١١٥ ١٤٥ ١١٥ ١٤٥ ١١٥ ١٤٥ ١١٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ </th <th>رقم الصفحة</th> <th>ألة الموضوع</th> <th>رقم المس</th>	رقم الصفحة	ألة الموضوع	رقم المس
۱۳ السح على الحقين من غير إتمام الوضوء ۱۳ السح على الجرموقين ۱۳ مقدار المفروض في المسح حكم الوطء قبل الفسل لأكثر الحيض ۱۳ أقل مدة الحيض ۱۳ أكثر مدة الحيض ۱۳ ۱۳۰ ۱۳ ۱۳۰ ۱۳ ۱۳۰ ۱۳ ۱۳۱ ۱۳ ۱۳۰ ۱۳ ۱۳۰ ۱۳ ۱۳۰ ۱۵ الغيرب ۱۵ الفخرب ۱۵ الفخرب <t< td=""><td>174</td><td>طلب الماء لجواز التيمم</td><td>79</td></t<>	174	طلب الماء لجواز التيمم	79
٣٢ المسح على الجرموقين ٩٢ مقدار المفروض في المسح ٩٦ ١٩٨ ١٥٠ أقل مدة الحيض ١٦٠ ١٣٠ ١٦٠ ١٣٠ ١٨٠ ١٨٠ ١٨٠ ١٣١ ١٨٠ ١٣٠ ١٨٠ ١٣٠ ١٨٠ ١٣٠ ١٨٠ ١٨٠ ١٨٠ ١١٠ ١٨٠ ١١٠ ١٨٠ ١١٠ ١٨٠ ١١٠ ١٨٠ ١١٠ ١٨٠ ١١٠ ١٨٠ ١١٠ ١٨٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ <	178	·	۳.
٣٢ المسح على الجرموقين ٩٢ مقدار المفروض في المسح ٩٦ ١٩٨ ١٥٠ أقل مدة الحيض ١٦٠ ١٣٠ ١٦٠ ١٣٠ ١٨٠ ١٨٠ ١٨٠ ١٣١ ١٨٠ ١٣٠ ١٨٠ ١٣٠ ١٨٠ ١٣٠ ١٨٠ ١٨٠ ١٨٠ ١١٠ ١٨٠ ١١٠ ١٨٠ ١١٠ ١٨٠ ١١٠ ١٨٠ ١١٠ ١٨٠ ١١٠ ١٨٠ ١١٠ ١٨٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ <	170	المسح على الخفين من غير إتمام الوضوء	41
37 حكم الوطء قبل الغسل لأكثر الحيض 180 أقل مدة الحيض 190 190 191 190 192 190 193 190 194 190 195 190 196 190 197 190 198 190 199 190 100 190 101 190 102 190 103 190 104 190 105 190 106 190 107 190 108 190 109 190 100 190 100 190 100 190 100 190 100 190 100 190 100 190 100 190 100 190 100 190 100 190 100 190 100 190	177		44
١٣٠ أقل مدة الحيض ١٣٠ أكثر مدة الحيض ١٣٠ ١٣٠ ١٣٠ ١٣٠ ٢٨٠ ١٣٠ ٢٨٠ ١٣٠ ٢٨٠ ١٣٠ ٢٨٠ ١٣٠ ٢٨٠ ١٣٠ ٢٨٠ أذان الصبح قبل الفجر ٢٨٠ ألفاذان ٢٨٠ الإغارة الفاقمة ٢٨٠ أثر الإغراء في سقوط الصلاة ٢٨٠ أفضل وقت صلاة الصبح ٢٨٠ أفضل وقت صلاة الصبح ٢٨٠ أفضل وقت صلاة المبني ٢٨٠ أفضل وقت الفرائد ٢٨٠ أفضل وقت الملاة ٢٨٠ أفضل وقت صلاة المبني ٢٨٠ المبني ٢٨٠ الترتبب في قضاء الفوائد ٢٨٠ التكبير بغير الله أكبر ٢٨٠ قراءة الفاتحة في الصلاة ٢٨٠ أشر صلاة المرأة بجنب الرجل ٢٨٠ أشر صلاة المرأة بجنب الرجل	177	مقدار المفروض في المسح	44
١٣٠ أكثر مدة الحيض ٢٧٠ حكم دم الحامل ١٨٥ مدة النفاس ٢٧١ كتاب الصلاة: ٢٩٠ آخر وقت الظهر ٢٩٠ ١٣٥ ٢٩٠ ١٣٥ ٢٩٠ ١٨٥ ٢٩٠ ١٨٥ ٢٩٠ ١١٥ ٢٩٠ ١٢٠ ٢٩٠ ١٢٠ ٢٩٠ ١٤٠	177	حكم الوطء قبل الغسل لأكثر الحيض	4.5
٣٧ حكم دم الحامل ١٣٥ مدة النفاس ٣١ كتاب الصلاة: ٣١ آخر وقت الظهر ١٤٥ ما هو الشفق؟ ١٤٥ ما هو الشفق؟ ١٤٥ ما هو الشفق؟ ١٤٥ ١٣٥ ١٣٥ ١٣٥ ١٤٥ ١٣١ ١٤٥ ١٤١ ١٤٥ ١٤١ ١٤٥ ١٤١ ١٤٥ ١٤١ ١٤٥ ١٤١ ١٤٥ ١٤١ ١٤٥ ١٤١ ١٤٥ ١٤١ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ <	179	أقل مدة الحيض	40
٣٨ مدة النفاس ٢٢٠ السلاة: كتاب الصلاة: ٣٩ آخر وقت الظهر ١٥٥ وقت المغرب ١٣٥ ١٤٥ أذان الصبح قبل الفجر ١٣٥ ٣٤ أذان الصبح قبل الفجر ١٣٥ ١٤٥ عدد ألفاظ الإقامة ١٣٨ ١٤٥ وقت وجوب الصلاة ١٣٩ ٢٤٠ أثر الإغماء في سقوط الصلاة ١٤٠ ١٤٥ خكم إلزام الظهر بإدراك آخر العصر ١٤١ ١٤٥ صلاة المشبه للقبلة ١٤١ ١٤٥ كيفية صلاة العريان ١٤١ ١٤٥ كيفية صلاة العريان ١٤١ ١٤٥ الترتيب في قضاء الفوائت ١٤٥ ١٤٥ محكم تكبيرة الإحرام ١٤٥ المخبر الله أكبر ١٤٥ قراءة الفائحة في الصلاة ١٤٥ الرجل الرج	۱۳۰	أكثر مدة الحيض	41
۲۲۲ الصلاة: ۲۲۰ آخر وقت الظهر ۲۶ وقت الظهر ۲۵ وقت الظهر ۲۵ ما هو الشفق؟ ۲۵ أذان الصبح قبل الفجر ۲۵ أذان الصبح قبل الفجر ۲۳ الترجيع في الأذان ۲۵ عدد ألفاظ الإقامة ۲۳ الإغماء في سقوط الصلاة ۲۵ أثر الإغماء في سقوط الصلاة ۲۹ الإغماء في سقوط الصلاة ۲۵ حكم إلزام الظهر بإدراك آخر العصر ۲۵ الغماء ۲۵ صلاة المشتبه للقبلة ۲۵ الغماء ۲۵ صلاة المشتبه للقبلة ۲۵ الغماء ۲۵ الترتيب في قضاء الفوائت ۲۵ الترتيب في قضاء الفوائت ۲۵ حكم تكبيرة الإحرام ۲۵ حكم تكبيرة الإحرام ۲۵ قراءة الفائحة في الصلاة ۲۵ الرجل طرام ۲۵ أثر صلاة المرأة بجنب الرجل ۲۵ المرأة بجنب الرجل ۲۵ أثر صلاة المرأة بجنب الرجل ۲۵ الخبر الرجال الرجل	14.	حکم دم الحامل	**
١٣٥ آخر وقت الظهر ٠٤ وقت المغرب ١٤٥ ما هو الشفق؟ ١٤٠ أذان الصبح قبل الفجر ١٣٥ ١٣٦ ١٣٥ ١٣٨ ١٤٥ ١٣٨ ١٣٥ ١٣٨ ١٤٠ أثر الإغهاء في سقوط الصلاة ١٤٠ ١٤٠ ١٤٠ ١٤٠ ١٤٠ ا١٤١ ١٤٠ ا١٤٠ ١٤٠ علام ١٤٠ العربان ١٤٠ الترتيب في قضاء الفوائت ١٤٠ التربيب في قضاء الفوائت ١٤٠ التربيب في قضاء الفوائت ١٤٠ قراءة الفائحة في الصلاة ١٤٠ قراءة الفائحة في الصلاة المرأة بجنب الرجل ١٤٠ أثر صلاة المرأة بجنب الرجل	171	مدة النفاس	۳ ۸
وقت المغرب وقت المغرب وقت المغرب وقت ول الفجر وقت وجوب الفخر وقت وجوب الصلاة وقت وجوب الصلاة وقت وجوب الميان وقت ولاءة الفاقعة في الصلاة وقاءة الفاقعة في الصلاة وقاءة الفاقعة في الصلاة المرجل الرجل وواءة الفاقعة في الصلاة المرجل الرجل	777 -177	كتاب الصلاة:	
13 ما هو الشفق؟ 14 أذان الصبح قبل الفجر 18 الترجيع في الأذان 18 عدد ألفاظ الإقامة 19 وقت وجوب الصلاة 15 أثر الإغهاء في سقوط الصلاة 14 حكم إلزام الظهر بإدراك آخر العصر 15 حكم إلزام الظهر بإدراك آخر العصر 14 أفضل وقت صلاة الصبح 15 بلوغ الصبي أثناء الصلاة 16 كيفية صلاة العريان 17 التكبير بغير الله أكبر 18 حكم تكبيرة الإحرام 19 قراءة الفاقة في الصلاة 10 والمة المرأة بجنب الرجل 10 الرحلة المرأة بجنب الرجل	144	آخر وقت الظهر	79
١٤٥ أذان الصبح قبل الفجر ١٤٥ الترجيع في الأذان ١٤٥ عدد ألفاظ الإقامة ١٤٥ وقت وجوب الصلاة ١٤٦ أثر الإغهاء في سقوط الصلاة ١٤٥ حكم إلزام الظهر بإدراك آخر العصر ١٤١ ١٤١ ١٤٥ صلاة المشتبه للقبلة ١٤٥ بلوغ الصبي أثناء الصلاة ١٥٠ كيفية صلاة العريان ١٤٥ الترتيب في قضاء الفوائت ١٤٥ التربير بغير الله أكبر ٢٥٠ قراءة الفاتحة في الصلاة ١٤٥ قراءة الفاتحة في الصلاة ٢٥٠ أثر صلاة المرأة بجنب الرجل ٢٥٠ أثر صلاة المرأة بجنب الرجل	148	وقت المغرب	٤٠
١٣٦ الترجيع في الأذان ١٤٤ عدد ألفاظ الإقامة ١٤٥ وقت وجوب الصلاة ٢٤ أثر الإغماء في سقوط الصلاة ٢٤ حكم إلزام الظهر بإدراك آخر العصر ٢٤ ا٤٠ ٢٤ ا١٤١ ٢٤ صلاة المشتبه للقبلة ٢٥ بلوغ الصبي أثناء الصلاة ٢٥ كيفية صلاة العريان ٢٥ الترتيب في قضاء الفوائت ٢٥ التربير بغير الله أكبر ٢٥ حكم تكبيرة الإحرام ٥٥ قراءة الفاقحة في الصلاة ٢٥ أثر صلاة المرأة بجنب الرجل ٢٥ أثر صلاة المرأة بجنب الرجل	140	ما هو الشفق؟	٤١
عدد ألفاظ الإقامة عدد ألفاظ الإقامة وقت وجوب الصلاة وقت وجوب الصلاة الإغماء في سقوط الصلاة الله الإغماء في سقوط الصلاة الله عدم إلزام الظهر بإدراك آخر العصر الديم الفضل وقت صلاة الصبح الديم المشتبه للقبلة المستبه للقبلة الله المستبه للقبلة الله المستبه	140	أذان الصبح قبل الفجر	٤٢
وقت وجوب الصلاة ١٣٩ ٢٤ أثر الإغماء في سقوط الصلاة ١٤٠ ٧٤ حكم إلزام الظهر بإدراك آخر العصر ١٤١ ٨٤ أفضل وقت صلاة الصبح ١٤١ ٩٤ صلاة المشتبه للقبلة ٢٤١ ١٥ بلوغ الصبي أثناء الصلاة ١٤٠ ١٥ كيفية صلاة العريان ١٤٠ ٢٥ الترتيب في قضاء الفوائت ١٤٠ ٢٥ التكبير بغير الله أكبر ١٤٠ ٢٥ حكم تكبيرة الإحرام ١٤٠ ٥٥ قراءة الفاتحة في الصلاة ١٤٠ ٢٥ أثر صلاة المرأة بجنب الرجل ١٤٠	147	-	٤٣
13 أثر الإغماء في سقوط الصلاة 24 حكم إلزام الظهر بإدراك آخر العصر 24 أفضل وقت صلاة الصبح 25 صلاة المشتبه للقبلة 26 بلوغ الصبي أثناء الصلاة 27 بلوغ الصبي أثناء الصلاة 28 بلوغ الصبي أثناء الصلاة 29 الترتيب في قضاء الفوائت 20 التربير بغير الله أكبر 20 حكم تكبيرة الإحرام 20 قراءة الفاقة في الصلاة 20 قراءة الفاقة في الصلاة 20 أثر صلاة المرأة بجنب الرجل	127	عدد ألفاظ الإقامة	٤٤
١٤٠ حكم الزام الظهر بإدراك آخر العصر ١٤٠ أفضل وقت صلاة الصبح ٢٤٠ صلاة المشتبه للقبلة ١٠٠ بلوغ الصبي أثناء الصلاة ١٠٠ كيفية صلاة العريان ١٠٠ كيفية صلاة العريان ١٠٠ الترتيب في قضاء الفوائت ١٠٠ التكبير بغير الله أكبر ١٠٠ حكم تكبيرة الإحرام ١٠٠ قراءة الفاقة في الصلاة ١٠٠ أثر صلاة المرأة بجنب الرجل	147	وقت وجوب الصلاة	٥٤
١٤١ أفضل وقت صلاة الصبح ١٤٩ صلاة المشتبه للقبلة ١٤٢ ١٥ بلوغ الصبي أثناء الصلاة ١٤٥ ١٥ كيفية صلاة العريان ١٤٥ ٢٥ الترتيب في قضاء الفوائت ١٤٥ ٢٥ التكبير بغير الله أكبر ٢٤١ ٢٥ حكم تكبيرة الإحرام ١٤٥ ٥٥ قراءة الفاتحة في الصلاة ١٤٨ ٢٥ أثر صلاة المرأة بجنب الرجل ١٤٩	149	أثر الإغماء في سقوط الصلاة	٤٦
والم المشتبه للقبلة ١٤٢ والم المسبي اثناء الصلاة ١٤٤ والم المسبي اثناء الصلاة ١٤٤ والم المسبي ال	12.	حكم إلزام الظهر بإدراك آخر العصر	٤٧
١٥٠ بلوغ الصبي أثناء الصلاة ١٤٠ ١٥٠ كيفية صلاة العريان ١٤٥ ١٥٠ الترتيب في قضاء الفوائت ١٤٥ ٢٥٠ التكبير بغير الله أكبر ٢٤١ ١٤٥ حكم تكبيرة الإحرام ١٤٥ ٥٥ قراءة الفاقة في الصلاة ١٤٨ ٢٥٠ أثر صلاة المرأة بجنب الرجل ١٤٩	131	أفضل وقت صلاة الصبح	٤٨
١٥ كيفية صلاة العريان ١٥ كيفية صلاة العريان ١٥ الترتيب في قضاء الفوائت ٢٥ التكبير بغير الله أكبر ١٤٥ حكم تكبيرة الإحرام ٥٥ قراءة الفاتحة في الصلاة ٢٥ أثر صلاة المرأة بجنب الرجل	187	صلاة المشتبه للقبلة	٤٩
١٤٥ الترتيب في قضاء الفوائت ١٤٥ ١٤٦ ١٥ التكبير بغير الله أكبر ١٤٦ ١٤٥ حكم تكبيرة الإحرام ١٤٧ ١٥٥ قراءة الفاتحة في الصلاة ١٤٨	184	بلوغ الصبي أثناء الصلاة	٥.
 ١٤٦ التكبير بغير الله أكبر ١٤٧ حكم تكبيرة الإحرام ٥٥ قراءة الفاتحة في الصلاة ١٤٨ اثر صلاة المرأة بجنب الرجل 	1 £ £	كيفية صلاة العريان	01
 ٥٥ حكم تكبيرة الإحرام ٥٥ قراءة الفاتحة في الصلاة ٢٥ أثر صلاة المرأة بجنب الرجل 	180	الترتيب في قضاء الفوائت	0 7
ه قراءة الفاتحة في الصلاة المراة بجنب الرجل 189	127	التكبير بغير الله أكبر	٥٣
٥٦ أثر صلاة المرأة بجنب الرجل	184	حكم تكبيرة الإحرام	٤٥
	١٤٨	قراءة الفاتحة في الصلاة	00
٥٠ ها التسمية من القرآن؟	189	أثر صلاة المرأة بجنب الرجل	. 07
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	10.	هل التسمية من القرآن؟	٥٧

رقم الصفحة	ئالة الموضوع	11 :
104		
	قراءة المأموم	٥٨
108	السنة في التأمين	09
100	عبور الجنب للمسجد	٦.
701	مواقع رفع الأيدي في الصلاة	71
107	قراءة القرآن بالعجمية في الصلاة	77
109	التحميد للإمام	74
109	الكلام في الصلاة ناسياً	78
17.1	الصلاة في الأوقات المنهي عنه	70
177	حكم الوتر	77
178	أثر صلاة الكافر مع الجماعة	٦٧
170	إمامة الصبي	٨٢
177	صلاة المسبوق من إمامه	79
177	فوائت المرتد	٧٠
179	سجود السهو	٧١
14.	صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب	٧٢
171	حكم صلاة من زرع بجسمه عظم الكلب أو الحنزير أو ألصق به	٧٣
177	ركعات الوتر	٧٤
۱۷۳	حكم قصر الصلاة	٧٥
140	الإقامة التي تنقطع بها رخص المسافر	٧٦
۱۷٦	القصر في سفر المعصية	٧٧
177	الجمع بين الصلاتين	٧٨
۱۷۸	قضاء فوائت السفر في الحضر	٧4
147	كيفية الصلاة في السفينة	۸۰
179	الصلاة على سطح الكعبة	۸۱
١٨٠	باب الجمعة:	
14.	الجمعة لأهل القرى	٨٢
141	نصاب الجمعة	۸۳
144	الجمعة في القرى مع اكتمال النصاب	٨٤
۱۸۳	اشتراط الخليفة لإقامة الجمعة	٨٥
115	حكم القيام في الخطبة	٨٦

رقم الم	سألة الموضوع	رقم الصفحة
۸۷	عدد تكبيرات صلاة العيدين	140
٨٨	تكبيرات أيام التشريق	144
٨٩	ركعات صلاة الكسوف	١٨٨
٩,	عقوبة تارك الصلاة	1.49
	باب الجنائز:	191
41	تكفين الميت المحرم	191
4 4	غسل الزوج زوجته	197
94	الصلاة على الشهيد	194
4 8	نزع ثياب المعركة من الشهيد	198
90	غسل الشهيد الجنب	190
47	حكم الصغير إذا قتل في المعركة	197
4٧	غسل البغاة والصلاة عليهم	197
41	الصلاة على رأس الميت وحده	197
	كتاب الزكاة:	177 _199
99	زكاة الإبل	199
١	زكاة الوقص	Y • •
1.1	زكاة البقر	7.7
. 1 • 1	المال المستفاد أثناء الحول	7.4
1.4	زكاة المتولدة من الجنسين	4.5
١٠٤	أثر موت صاحب المال في الزكاة	7.0
١٠٥	استرجاع الزكاة المعجلة من الفقير	7.0
۱۰٦	زكاة الخلطة	7.7
۱۰۷	زكاة مال الصبي	Y.• A
1 • ٨	زكاة الخيل	7.9
١٠٩	زكاة مهر المرأة	٧1.
11.	إخراج القيم في الزكاة	71.
111	النصاب في العشريات	711
111	فيها يجب العشر	714
111	اجتماع العشر والخراج	71£
111	العشر في الأرض المستأجرة	710

رقم الصفحة	بألة الموضوع	رقم الم
717	زكاة الحلى	110
1	أثر الدين في الزكاة	117
719	باب زكاة الفطر:	
719	اتحمل الزوج زكاة فطر زوجته	117
***	فطرة العبد المشترك	114
***	شرط النصاب في زكاة الفطر	111
**1	تعجيل زكاة الفطر	17.
727 _774	كتاب الصيام:	
774	وقت انعقاد صوم الفرض	111
770	صيام الفرض بنية النفل	177
770	كفارة الإفطار بالأكل والشرب	174
***	كفارة الزوجة الموطوءة في رمضان	178
779	ثبوت هلال رمضان بالشهادة	170
74.	الموجب والمسقط للكفارة	177
741	صوم المجامعة النائمة	177
747	كفارة تعدد المسيس	144
744	ما يلزم الحامل والمرضع بالفطر	174.
748	إفطار المردود شهادته برؤية الهلال	14.
740	إفساد صوم التطوع	141
747	أهلية التكليف أثناء شهر الصوم	144
747	باب الاعتكاف:	
747	أشتراط الصوم للاعتكاف	144
744	اعتكاف المرأة في بيتها	148
74.	أثر الاستمتاع في الاعتكاف	140
781	اعتكاف المكاتب	141
777 -754	كتاب الحج :	
754	الإنابة في الحج	۱۳۷
710	حجة المرتد	۱۳۸
710	أثر إيسار الولد في فرضية الحج على الوالد المعسر	144
727	المحرم في خروج المرأة للحج	18.

121 موت من وجب عليه الحج قبل أدائه 127 الحج عن الغير قبل أداء فرضه ١٤٧ 128 الحج عن الغير قبل أداء فرضه ١٤٥ 121 وقت وجوب الحج 122 حكم العمرة 131 القران أفضل أم الإفواد 140 ١٥٠ 151 خبح ملكي 162 خبح ملكي 163 خبح ملك المحرم 164 خبح ملك المحرم 165 خبح ملك المحرم 166 خبح ملك المحرم 167 خبح ملك المحرم 167 خبح ملك المحرم 168 خبح ملك المحرم 169 خبح ملك المحرم 160 خبح ملك المحرم 160 خبح ملك المحرم 161 خبح ملك المحرم 162 خبح ملك المحرم 163 خبح ملك المحرم 164 خبا دور الفي القارن 174 خبا دوریث خبا دور الفیل 174 خبا دوریث خبا دور المحرم 174 خبا دوریث دور المحرم 175 خبا دوریث دور المحرم <th>رقم الصفحة</th> <th>سألة الموضوع</th> <th>رقم الم</th>	رقم الصفحة	سألة الموضوع	رقم الم
184 الخج عن الغير قبل أداء فرضه 187 وقت وجوب الحج 186 القران أفضل أم الإقواد 187 حكم العمرة 186 القران أفضل أم الإقواد 187 خول الحج 186 حيم المن المنحرة المنطقة المنحرة المنطقة			
١٤٣ وقت وجوب الحج ١٤٥ حكم العمرة ١٤٥ ١٤٥ ١٤٦ القران أفضل أم الإفراد ١٤٦ قران وقتع المكي ١٤٨ ١٤٨ ١٤٨ ١٤٨ ١٤٨ ١٤٨ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٠٢ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠			
11 حكم العمرة 120 ١٤٥ 121 القران أفضل أم الإفراد 121 قران وتمتع المكي 122 فبح هدى المتمتع قبل يوم النحر 124 ١٩٥ 130 سيام أيام التشريق للمتمتع 140 سيام أيام التشريق للمتمتع 140 سيام أيام التشريق للمتمتع 140 ا٠٠ 140 ا٠٠ 140 ا٠٠ 140 ا٠٠ 141 ا٠٠ 141 ا٠٠ 141 ا١٠ 141 ا١٠ 141 ا١٠ 141 ا١١٠ 142 ا١٠٠ 143 ا١٠٠ 144 ا١٠٠ 145 ا١٠٠ 140 ا١٠٠ 141 العلة في الربا 140 ا١٠٠ 141 العلة في الربا في القود 140 العارة في الأشياء المنصوصة		_	
١٤٥ القران أفضل أم الإفراد ١٤٦ قران وتمتع المكي ١٤٧ نبح هدى المتمتع قبل يوم النحر ١٤٨ صيام أيام التشريق للمتمتع ١٥٠ لبس المحرم القفازين ١٥٠ لبس المحرم اللقفازين ١٥١ لبس المحرم السراويل ١٥٠ تطيب المحرم ولبس الثوب ١٥٠ حجة الواطيء ناسيأ ١٥٠ حجة الواطيء نيا دون الفرج ١٥٠ حج الصبي ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ حج الصبي ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١١٠ ١٥٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠			
187 قران وقتع المكي 187 قران وقتع المكي 188 فيح هدى المتمتع قبل يوم النحر 189 دخول الحج 180 دخول الحج 180 دخول الحج 181 رخول الحج 181 رخول الحج 182 رخول الحج 183 رخول الحج 184 رخول الخج 185 رخول الخج 186 رخول الخج 187 رخول الخج 188 رخول الخج 189 رخول الخج 180 رخول الخج 180 رخول الخج 181 رخول الخج 182 رخول الخج 183 رخول الخج 184 رخول الخج 184 رخول الخج 185 رخول الخج 186 رخول الخج 187 رخول الخج 188 رخول الخج 189 رخول الخج 180 رخول الخج 180 رخول الخج 180 رخول الخج 180 رخول الخج<		•	
۱٤٧ فيح هدى المتمتع قبل يوم النحر ١٤٨ صيام أيام التشريق للمتمتع ١٥٠ لبس المحرم القفازين ١٥٠ لبس المحرم السراويل ١٥٠ لبس المحرم ولبس الثوب ١٥٠ تطيب المحرم ولبس الثوب ١٥٠ تحبة الواطىء ناسياً ١٥٥ حجة الواطىء ناسياً ١٥٥ حجة الواطىء ناسياً ١٥٥ حجة الواطىء ناسياً ١٥٥ حجة الواطىء فيا دون الفرج ١٥٥ حجة الواطىء فيا دون الفرج ١٥٥ حجا الصبي ١٦٥ ١٩٥ ١٥٥ حجا الواطىء فيا دون الفرج ١٥٥ حجا الصبي ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٥ ١١٥ ١٦٥ ١١٥ ١٦٥ ١١٥		•	
۱٤۸ صيام أيام النشريق للمتمتع ١٤٩ دخول الحج ١٥٠ لبس المحرم القفازين ١٥١ لبس المحرم السراويل ١٥٢ تطيب المحرم ولبس الثوب ١٥٦ تحبة الواطيء نساياً ١٥٥ حجة الواطيء نساياً ١٥٥ حجة الواطيء نساياً ١٥٥ حجة الواطيء نساياً ١٥٥ حجة الواطيء نساياً ١٥٦ ١٦٦ ١٥٨ حجاء الوسيد ١٥٨ ١٩٨ ١٦٠ ١٦٠ ١٦٠ ١٦٠ ١٦٠ ١٦٠ ١٦٠ ١٦٠ ١٦٠ ١١٠ ١٦٠ ١١٠ ١٦٠ ١١٠ ١٦٠ ١١٠ ١٦٠ ١١٠ ١٦٠ ١١٠ ١٦٠ ١١٠ ١٦٠ ١١٠ ١٦٠ ١١٠ ١٦٠ ١١٠ ١٦٠ ١١٠ ١٦٠ ١١٠ ١٦٠ ١١٠ ١٦٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ <td></td> <td></td> <td></td>			
۱۹ دخول الحج ۱۰ لبس المحرم القفازين ۱۰ لبس المحرم القفازين ۱۰ لبس المحرم السراويل ۲۰ تطيب المحرم ولبس الثوب ۱۰۳ ۲۲۲ ۱۰۵ حجة الواطيء ناسياً ۱۰۵ حجة الواطيء ناسياً ۱۰۵ حجة الواطيء ناسياً ۱۰۲ حجة الواطيء ناسياً ۱۰۲ حجة الواطيء فيا دون الفرج ۱۰۷ ۲۲ ۱۰۸ ۲۲ ۱۰۹ ۲۷ ۱۰۹ ۲۷ ۱۰۰ ۲۷ ۱۰۰ ۲۷ ۱۰۰ ۲۷ ۱۰۰ ۲۷ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰		, —	
۱۰۰ لبس المحرم القفازين ۱۰۱ لبس المحرم السراويل ۲۰۲ تطيب المحرم ولبس الثوب ۱۰۳ ا۹۲ ۲۰۲ عاسياً ۱۰۵ حجة الواطيء نيا دون الفرج ۱۰۵ حجة الواطيء نيا دون الفرج ۱۰۲ حج الصبي ۱۰۲ حج الصبي ۱۰۸ ۲۲ ۱۰۸ ۲۲ ۱۰۹ ۲۷۰ ۱۲۰ تعلل المريض ۱۲۰ ۲۷۳ ۱۲۱ بیع الفائب ۱۲۰ بیع الفائب ۱۲۰ الملك المبيع أثناء مدة الحيار لاكثر من ثلاثة ۱۲۰ المبا في القبل المبا في القبل في غير الأشياء المنصوصة ۱۲۸ جريان الربا في غير الأشياء المنصوصة		<u> </u>	
۱۰۱ لبس المحرم السراويل ۱۰۲ تطيب المحرم ولبس الثوب ۱۰۳ إدهان المحرم ۱۰۵ حجة الواطيء ناسياً ۱۰۵ حجة الواطيء نيا دون الفرج ۱۰۵ حجة الواطيء نيا دون الفرج ۱۰۲ حجة الواطيء نيا دون الفرج ۱۰۲ حج الصبي ۱۰۸ ۲۲ ۱۰۹ ۲۷۰ ۱۰۹ ۲۷۱ ۱۰۰ ۲۷۲ ۲۲ بیع الغائب ۱۲۰ ۲۷۲ ۱۲۰ ۱۲۰ ۱۲۰ المل المبيع أثناء مدة الخيار ۱۲۰ الملة في الربا ۱۲۰ البا في القليل ۱۲۰ المدون الربا في القود ۱۲۰ المدون الربا في القود ۱۲۸ المدون الربا في غير الأشياء المنصوصة	Y0A	•	189
۲۹۲ تطیب المحرم ولبس الثوب ۱۹۳ [دهان المحرم ۱۹۵ حجة الواطىء ناسياً ۱۹۵ حجة الواطىء فيها دون الفرج ۱۹۲ ۱۹۲ ۱۹۷ حج الصبي ۱۹۷ ۲۲۹ ۱۹۹ جزاء الصيد على القارن ۱۹۹ ۲۷۰ ۱۹۷ ۲۷۱ ۱۹۷ ۲۷۲ ۱۹۲ ۲۷۲ ۱۹۲ ۲۷۲ ۱۹۲ ۱۹۷ ۱۹۲ ۱۹۷ ۱۹۲ ۱۱۰ ۱۹۲ البا في القليل ۱۹۸ ۱۱۸ ۱۹۸ ۱۱۸ ۱۹۸ ۱۱۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ <	709	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	10.
۱۹۳ إدهان المحرم ١٩٤ ١٥٥ حجة الواطيء ناسياً ١٩٥ ١٥٦ حجة الواطيء فيها دون الفرج ١٩٦ ١٥٧ حج الصبي ١٩٨ ١٩٨ جزاء السيد على القارن ١٩٩ ١٩٠ جزاء الاشتراك في الصيد ١٧٠ ١٦٠ تعلل المريض ١٦٠ ١٦٠ ٢٧٠ ٢٧٠ ١٦٠ توريث خيار الشرط ١٧٠ ١٦٠ البا في القليل ١٨٠ ١٦٨ المنافر في غير الأشياء المنصوصة	۲٦.	•	101
١٥٤ حجة الواطيء ناسياً ١٥٥ حجة الواطيء فيها دون الفرج ١٥٦ حج الصبي ١٥٧ جزاء قتل الصيد ١٥٨ جزاء السيد على القارن ١٥٩ جزاء الاستراك في الصيد ١٦٠ خيال المريض ١٦٠ كتاب البيوع: ١٦٠ ب٧٧ ١٦٠ ب٧٤ ١٦٠ ملك المبيع أثناء مدة الحيار ١٦٠ الملك المبيع أثناء مدة الحيار ١٦٠ المربا في القليل ١٦٠ المربا في النقود ١٦٠ المربا في النقود ١٦٠ المربا في غير الأشياء المنصوصة	777	تطيب المحرم ولبس الثوب	101
١٥٥ حجة الواطيء فيها دون الفرج ١٥٦ حج الصبي ١٥٧ جزاء قتل الصيد على القارن ١٥٨ جزاء الاشتراك في الصيد ١٥٨ جزاء الاشتراك في الصيد ١٦٠ حجاء السيد على القارن ١٦٠ حجاء السيد على القارن ١٦٠ حجاء السيد على القارن ١٦٠ حجاء السيد على الفير الشياء المنصوصة ١٦٠ المحاد العلى المحدد المحد	774	إدهان المحرم	104
۲٦٦ حج الصبي العرب المبد	778	حجة الواطىء ناسياً	108
۱۹۷ جزاء قتل الصيد ۱۹۸ جزاء الصيد على القارن ۱۹۹ جزاء الاشتراك في الصيد ۱۹۰ جزاء الاشتراك في الصيد ۱۹۰ کتاب البيوع: ۲۷۳ کتاب البيوع: ۱۹۲ بیع الغائب ۱۹۲ بیع الغائب ۱۹۳ ملك المبيع أثناء مدة الخيار ۱۹۷ ۲۷۷ ۱۹۹ ۱۹۷ ۱۹۷ ۲۷۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ ۱۹۸ جریان الربا في غیر الأشیاء المنصوصة	470	حجة الواطىء فيها دون الفرج	100
۱۹۸ جزاء الصيد على القارن ۱۹۹ جزاء الاشتراك في الصيد ۱۲۰ تعلل المريض ۲۲۰ کتاب البيوع: ۱۲۱ بیع الغائب ۱۲۷ بیع الغائب ۱۲۲ توریث خیار الشرط ۱۲۳ ملك المبیع أثناء مدة الخیار ۱۲۵ بری ۱۲۸ بری ۱۲۸ بری ۱۲۸ بری ۱۲۸ بری ۱۲۸ بری ۱۲۸ بری	*77	حج الصبيّ	107
۲۷۰ جزاء الاشتراك في الصيد ۲۷۱ تعلل المريض ۲۲۰ کتاب البيوع: ۲۲۱ بيع الغائب ۲۷۲ بیع الغائب ۲۲۱ توریث خیار الشرط ۲۷۳ ملك المبيع أثناء مدة الخيار ۲۷۹ برح ۲۷۹ برح ۲۷۸ برح ۲۸۱ الربا في القليل ۲۸۱ جریان الربا في غیر الأشیاء المنصوصة ۲۸۱ جریان الربا في غیر الأشیاء المنصوصة	Y 7A	جزاء قتل الصيد	104
۱٦٠ علل المريض ۲۲۰ ۲۲۰ ۲۲۱ بيع الغائب ۲۲۰ ۱٦٢ توريث خيار الشرط ۲۲۱ ملك المبيع أثناء مدة الخيار ۲۷۰ ۱٦٤ شرط الخيار لأكثر من ثلاثة ۲۷۲ ۱٦٥ العلة في الربا ۱۲۰ الربا في القليل ۱۲۷ عير الأشياء المنصوصة ۱۲۸ جريان الربا في غير الأشياء المنصوصة	779	جزاء الصيد على القارن	101
کتاب البیوع: کتاب البیوع: ۱۲۱ بیع الغائب ۱۲۷ توریث خیار الشرط ۱۲۳ ملك المبیع أثناء مدة الخیار ۱۲۵ شرط الخیار لأكثر من ثلاثة ۱۲۰ العلة في الربا ۱۲۰ الربا في القليل ۱۲۷ علة الربا في النقود ۱۲۸ جریان الربا في غیر الأشیاء المنصوصة	**	جزاء الاشتراك في الصيد	109
۱۲۱ بیع الغائب ۱۲۷ ۱۲۷ توریث خیار الشرط ۱۲۳ ملك المبیع أثناء مدة الخیار ۷۷ ۱۲۵ شرط الخیار لأكثر من ثلاثة ۲۷۷ ۱۲۰ العلة في الربا ۱۲۰ ۱۲۰ الربا في القليل ۲۸۱ ۱۲۷ علة الربا في النقود ۲۸۱ ۱۲۸ جریان الربا في غیر الأشیاء المنصوصة ۱۲۸	YV1	تحلل المريض	17.
۱٦٢ توريث خيار الشرط ١٦٣ ملك المبيع أثناء مدة الخيار ١٦٤ شرط الخيار لأكثر من ثلاثة ١٦٥ العلة في الربا ١٦٦ الربا في القليل ١٦٧ علة الربا في النقود ١٦٨ جريان الربا في غير الأشياء المنصوصة	T TVT	كتاب البيوع:	
١٦٣ ملك المبيع أثناء مدة الخيار ١٦٤ شرط الخيار لأكثر من ثلاثة ١٦٥ العلة في الربا ١٦٦ الربا في القليل ١٦٧ علة الربا في النقود ١٦٨ جريان الربا في غير الأشياء المنصوصة	777	بيع الغائب	171
١٦٤ شرط الخيار لأكثر من ثلاثة ١٦٥ العلة في الربا ١٦٦ الربا في القليل ١٦٧ علة الربا في النقود ١٦٨ جريان الربا في غير الأشياء المنصوصة	YV2	•	177
١٦٤ شرط الخيار لأكثر من ثلاثة ١٦٥ العلة في الربا ١٦٦ الربا في القليل ١٦٧ علة الربا في النقود ١٦٨ جريان الربا في غير الأشياء المنصوصة	440	ملك المبيع أثناء مدة الخيار	175
۱۲۰ العلة في الربا ۱۲۰ الربا في القليل ۱۲۷ علة الربا في النقود ۱۲۸ جريان الربا في غير الأشياء المنصوصة	477	_	178
۱٦٦ الربا في القليل ١٦٦ ١٦٧ علة الربا في النقود ١٦٧ ١٦٨ جريان الربا في غير الأشياء المنصوصة ٢٨١		_	
 ١٦٧ علة الربا في النقود ١٦٨ جريان الربا في غير الأشياء المنصوصة 		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
١٦٨ جريان الرباً في غير الأشياء المنصوصة			
		•	
	7.7.	الربا في دار الحرب	179

رقم المس	بألة الموضوع	رقم الصفحة
14.	بيع اللحم بالحيوان	7.7
171	مبادلة الرطب بالتمر	3.47
177	رد الموطوءة بعيب	440
۱۷۳	اشترى أمة على أنها كتابية، فوجدها بخلافه	FAY
178	ملكية العبد بالتمليك	YAY
140	بيع العبد الجاني	YAY
۱۷٦	أثر البيع الفاسد	YAA
۱۷۷	شراء العبد بشرط العتق	PAY
۱۷۸	شراء الكافر للعبد المسلم	79.
174	بيع الكلب المعلم	791
۱۸۰	شراء الأعمى وبيعه	797
141	تصرف الصبي بأذن وليه	794
١٨٢	تصرف العبد المأذون	3.97
۱۸۳	أثر سكوت السيد في تصرفات العبد	3.97
١٨٤	بيع لبن بني آدم	790
۱۸۰	البيع بشرط البراءة من العيوب	797
	باب السلم:	79 V
١٨٦	السلم في المنقطع	79V
۱۸۷	سلم الحال	79 A
۱۸۸	السلم في الحيوان	799
	كتاب الرهن:	T.V _T.1
149	ره <i>ن</i> المشاع	٣٠١
19.	وطىء المرتهن الجارية المرهونة	** *
191	الرهن في يد المرتهن	٣٠٣
144	اعتاق الراهن العبد المرهون	4.0
194	انتفاع الراهن بالمرهون	4.1
198	ضمان الغاصب للرهن	4.1
	كتاب الأشربة	* •A
190	تخليل الخمر	*•*

رقم الصفحة	سألة الموضوع	رقم الم
T18 _T.9	كتاب الحجر:	
4.4	من أدرك ماله عند رجل قد أفلس	197
٣١٠	الحجر على الحر	197
711	بيع القاضي مال المديون	198
414	سن البلوغ	199
418	نكاح وطلاق المحجور عليه	۲.,
T1V _T10	كتاب الصلح:	
410	الصلح عن الإنكار	7.1
717	الصلح على مجهول	7.7
414	كتاب الحوالة:	
414	موت المحتال عليه مفلساً	7.4
** -**·	كتاب الضمان:	
**•	ضمان المجهول	4 • £
*** _***	كتاب الكفالة:	
444	كفالة النفس	7.0
**	الضمان على الميت	7.7
TT9 _TT0	كتاب الشركة:	
440	شركة الأبدان	Y•V
***	شركة المفاوضة	۲•۸
***	شركة العروض	7.9
479	شرط التفاضل في الربح	۲۱.
1 _·	كتاب الوكالة:	
44.	التوكيل بغير رضا الخصم	711
441	التوكيل بالتعليق	717
444	تفرد أحد الوكيلين بالتصرف	717
***	توكيل الصبي	317
448	إقرار الوكيل بالخصومة على موكله	710
377	عزل الوكيل في غيبته	717
440	تصرفات الوكيل المطلق	414

رقم المس	سألة الموضوع	رقم الصفحة
	كتاب الإقرار:	TE1 _ TTV
414	أقرار الصبي . إقرار الصبي	۳۳۷
719	ما يقبل في الإقرار بمال عظيم	ተ ሞለ
۲۲.	تملك الظرف حال الإقرار بالمظروف	٣٣٩
771	قضاء الحقوق لغرماء الصحة والمرض	٣٤٠
***	الإقرار بالدين على والده	481
	كتَّاب العارية:	737 - 037
774	حكم العارية	737
377	إعارة المستعير لطرف ثالث	454
770	رد العارية إلى مكانها المألوف	455
	كتاب الغصب:	707 - 727
777	ملكية المغصوب بعد الجناية وأداء قيمته كاملاً	787
**	ملكية المغصوب بعد أداء الغاصب قيمته	450
444	إراقة المسلم خمر الذمي	457
779	ملكية المغصوب إذا دخل في بناء الغاصب	454
۲۳.	الضمان بالتسبب	40.
771	ضمان منافع الغصب	401
747	حُكم ولد المغصوب	401
744	جبر نقصان الولادة	408
377	تضمين غاصب الدور والعقار	408
740	ملكية المغصوب بعد زوال صفته	400
	كتاب الوديعة:	TOX _ TOV
747	ضمان المودع المخالف في الوديعة	*•
747	الإيداع عند صبيّ محجور عليه	۲۰۸
	كتُاب السير:	1 77 _ 7 09
747	إسلام الصبي العاقل	404
744	تمليك الكفار أموال المسلمين بالإحراز بدار الحرب	47.
71.	عقوبة المرتد	411
781	سهم ذوي القرب <i>ي</i>	414
787	سهم الفارس إذا مات فرسه	٣٦٤

رقم المس	سألة الموضوع	رقم الصفحة
727	أمان العبد	770
7 £ £	توريث نصيب الغانم قبل القسمة	411
7 2 0	تقسيم الغنائم بدار الحرب	*7
	كتاب النكاح :	£ • 7 _ 479
727	النكاح بغير وليّ	414
454	إجبار البكر البالغة	41
454	عقد النكاح بشهادة فاسقين	***
7 £ 9	عقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين	***
۲0.	الشهادة في زواج مسلم بذمية	**
701	ولاية الفاسق في النكاح	478
707	تزويج البكر التي زالت بكارتها بالفجور	440
707	ولاية الأخ الشقيق مع الأخ لأب	477
708	تزويج الأب ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل	***
700	إجبار السيد تزويج عبده	***
707	ولاية الابن في تزويج الأم	***
401	فسخ النكاح للأولياء	444
10/	عقد النكاح بلفظ الهبة	" ለ•
404	أثر الزنا في المصاهرة	۳۸۱
۲٦.	الزواج بابنة الزنا للزاني	۲۸۲
771	جمع الحرة والأمة في النكاح	۳۸۳
771	ما يجب على الوالد باستيلاد جارية الابن	3.47
777	أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع نسوة، أو أختان	۳۸۰
77 8	نكاح الأخت في عدة أحتها من طلاق بائن	۳۸٦
774	نكاح الأمة	۳۸۷
77	نكاح الأمة الكتابية	***
771	نكاح المولود بين مجوسي وكتابي	P A Y
41/	عدة المهاجرة باختلاف الدارين	44.
779	الفرقة بين الزوجين بالارتداد	441
77	نكاح الشغار	444

۲۷۱ رد المنكوحة بالعيوب ۲۷۷ خيار الأمة إذا أعتقت تحت حر ۲۷۷ نكاح المحرم ۲۷۹ باب الصداق: ۲۷۹ أقل المهر ۲۷۷ أثر الحلوة في المهر ۲۷۷ مهر المفوضة ۲۷۷ باب الحلاق الحن ۲۷۷ باب الحلاق الحن ۲۷۷ باب الحلاق الحن ۲۷۹ باب الحلاق الحدة ۲۸۰ طلاق المختلعة في العدة ۲۸۰ حكم الحلاق الحلاق الحدة ۲۸۰ باب الحلاق الحدة ۲۸۰ باب الرجعة: ۲۸۰ باب الرجعة: ۲۸۶ باب الإبلاء:	رقم الصفحة	سألة الموضوع	رقم الم
۲۷۷ رد المنكوحة بالعيوب ۲۷۷ خيار الأمة إذا أعتقت تحت حر ۲۷۷ باب الصداق: ۲۷۹ باب الصداق: ۲۷۹ أثر الخلوة في المهر ۲۷۷ أثر الخلوة في المهر ۲۷۷ مهر المفوضة ۲۷۷ باب الخلع : ۲۷۹ باب الخلع : ۲۷۹ باب الخلع : ۲۸۰ باب الخلع : ۲۸۰ خکم الخلع : ۲۸۰ باب الطلاق : ۲۸۰ باب الحراثة : ۲۸۰ باب الحراثة : ۲۸۰ باب الرجعة : ۲۸۰ باب الرجعة : ۲۸۰ باب الرجعة : ۲۹۰ باب الإبلاء :	494	النكاح بشرط الخيار	771
۲۷۷ نكاح المحرم ۲۷۹ باب الصداق: ۲۷۷ أقل المهر ۲۷۷ ۲۷۷ أثر الخلوة في المهر ۲۷۱ ۲۷۷ مهر المفوضة ۲۷۷ ۲۷۷ باب الخلع: 3・3 ۲۷۷ جکم الخلع: 3・2 ۲۸۷ طلاق المختلعة في العدة 0・3 ۲۸۷ طلاق المختلعة في العدة ۲۰۸ ۲۸۷ الطلاق: ۲۸۱ ۲۸۷ الكنايات في الطلاق ۲۱3 ۲۸۸ اول الرجل: أنت طالق ناویاً به الثلاث ۲۱3 ۲۸۸ اختلاف الشهود في عدد الطلاق ۱۱ ۲۸۸ اختلاف الشهود في عدد الطلاق ۲۱3 ۲۸۸ اختلاف الشهود في عدد الطلاق ۱۱ والحرية ۲۹۲ اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية ۲۱ ۲۹۲ باب الرجعة: ۲۹۲ ۲۹۲ کیفیة ثبوت الرجعة: ۲۹۲ ۲۹۲ کیفیة ثبوت الرجعة: ۲۹۲	490	•	***
باب الصداق: باب الصداق: باب الصداق: باب الصداق: باب الخلوة في المهر باب الخلوة في المهر باب الخلع: باب الخلع: باب الخلع: باب الخلع: باب الخلع: باب الخلع: باب الخلاق: باب الطلاق: باب الطلاق: باب الطلاق: باب الطلاق: باب الرجل لامرآته: باب الرجل: باب الرجل: باب الرجمة: باب الرجمة: باب الرجمة: باب الرجمة: باب الرجمة: باب الإبلاء:	447	خيار الأمة إذا أعتقت تحت حر	274
باب الصداق: باب الصداق: ۲۷۲ أقل المهر ۲۷۲ الشاحة في المهر ۲۷۷ باب الحلوة ۲۷۷ باب الحلوة ۲۷۹ باب الحلوة ۲۷۹ باب الحلوة ۲۸۰ طلاق المختلعة في العدة ۲۸۰ باب الطلاق ۲۸۰ باب الطلاق ۲۸۰ باب الطلاق ۲۸۰ باب الرجل المرآته: أنا منك طالق ۲۸۰ اختلاف الرجل المرآته: أنا منك طالق ۲۸۰ باب الرجل: أنت طالق ناویاً به الثلاث ۲۸۰ اختلاف الرجل: إختاري من الثلاث ما شئت ۲۸۰ اختلاف الشهيد في حدد الطلاق ۲۸۰ اختلاف الشهيد في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية ۲۹۰ اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية ۲۹۰ اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية ۲۹۰ باب الرجمة: ۲۹۰ باب الرجمة: ۲۹۰ باب الإبلاء:	441	نكاح المحرم	475
۲۷۲ الصداق بمنافع الحر ۲۷۸ أثر الخلوة في المهر ۲۷۷ مهر المفوضة ۲۷۹ باب الخلع: ۲۷۹ خالم ۲۷۹ خالف ۲۸۷ طلاق المختلعة في العدة ۲۸۲ حكم الخلع ۲۸۲ حكم الطلاق: ۲۸۲ الطلاق الطلاق ۲۸۲ الكنايات في الطلاق ۲۸۲ الكنايات في الطلاق ۲۸۲ الكنايات في الطلاق ۲۸۲ المنابع المناب	499	· · ·	
۱۱ الخلوة في المهر ۱۷۷ ۱۷۷ مهر المفوضة ۱۷۶ ۱۷۱ الخلع: ۱۷۶ ۱۷۶ ۱۸۷ طلاق المختلعة في العدة ۱۵ ۱۷۶ ۱۸۲ تعليق الطلاق: ۱۸۲ ۱۸۶ ۱۸۲ الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة ۱۸۶ ۱۸۲ الكنايات في الطلاق ۱۱ ۱۸۲ الكنايات في الطلاق ۱۱ ۱۸۲ قول الرجل لامرأته: أنا منك طالق ۱۲٤ ۱۸۸ إعتاق الأمة بلفظ التطليق ۱۲۶ ۱۸۸ اختلاف الشهود في عدد الطلاق ۱۱ ۱۸۸ اختلاف الشهود في عدد الطلاق ۱۲۵ ۱۸۸ توریث المبتوتة ۱۲۹ ۱۸۹ توریث المبتوتة ۱۲۹ ۱۸۹ الرجعة: ۱۲۹ ۱۸۹ الطاق الرجعة: ۱۲۹ ۱۸۹ الوطء في الطلاق الرجعة: ۱۲۹ ۱۸۹ کیفیة ثبوت الرجعة: ۱۲۹ ۱۰۰ کیفیة ثبوت الرجعة: ۱۲۹ ۱۰۰ باب الإیلاء: ۱۲۹	499	أقل المهر	440
۱۱ الخلوة في المهر ۱۷۷ ۱۷۷ مهر المفوضة ۱۷۶ ۱۷۱ الخلع: ۱۷۶ ۱۷۶ ۱۸۷ طلاق المختلعة في العدة ۱۵ ۱۷۶ ۱۸۲ تعليق الطلاق: ۱۸۲ ۱۸۶ ۱۸۲ الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة ۱۸۶ ۱۸۲ الكنايات في الطلاق ۱۱ ۱۸۲ الكنايات في الطلاق ۱۱ ۱۸۲ قول الرجل لامرأته: أنا منك طالق ۱۲٤ ۱۸۸ إعتاق الأمة بلفظ التطليق ۱۲۶ ۱۸۸ اختلاف الشهود في عدد الطلاق ۱۱ ۱۸۸ اختلاف الشهود في عدد الطلاق ۱۲۵ ۱۸۸ توریث المبتوتة ۱۲۹ ۱۸۹ توریث المبتوتة ۱۲۹ ۱۸۹ الرجعة: ۱۲۹ ۱۸۹ الطاق الرجعة: ۱۲۹ ۱۸۹ الوطء في الطلاق الرجعة: ۱۲۹ ۱۸۹ کیفیة ثبوت الرجعة: ۱۲۹ ۱۰۰ کیفیة ثبوت الرجعة: ۱۲۹ ۱۰۰ باب الإیلاء: ۱۲۹	٤	الصداق بمنافع الحر	777
باب الخلع: باب الخلع: باب الخلع: ١٠٤ ۲۸۰ ۲۸۰ طلاق المختلعة في العدة ١٠٤ ۲۸۲ تعليق الطلاق: ۲۸۲ الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة ۲۸۲ الكنايات في الطلاق ۱۸۲ الكنايات في الطلاق ۲۸۲ قول الرجل: أنت طالق ناوياً به الثلاث ۲۸۲ إعتاق الأمة بلفظ التطليق ۲۸۷ إعتاق الأمة بلفظ التطليق ۲۸۸ اختلاف الشهود في عدد الطلاق ۲۸۸ اختلاف الشهود في عدد الطلاق ۲۸۹ اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية ۲۹۲ اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية ۲۹۲ باب الرجعة: ۲۹۲ باب الرجعة: ۲۹۶ كيفية ثبوت الرجعة ۲۹۱ باب الإيلاء:	٤٠١	2	***
۲۷۷ حكم الخلع 3 : 3 ۲۸۰ طلاق المختلعة في العدة 0 : 3 ۲۸۲ تعليق الطلاق ۷ : 3 ۲۸۲ تعليق الطلاق 0 : 3 ۲۸۲ الكنايات في الطلاق 1 : 1 ۲۸۲ قول الرجل الأمرأته: أنا منك طالق 1 : 1 ۲۸۲ قول الرجل: أنت طالق ناوياً به الثلاث 1 : 1 ۲۸۲ إعتاق الأمة بلفظ التطليق 1 : 1 ۲۸۸ اختلاف الشهود في عدد الطلاق 1 : 1 ۲۸۸ اختلاف الشهود في عدد الطلاق 1 : 1 ۲۹۲ اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية ۲۱ : 1 ۲۹۲ اعبدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ۲۹ : 1 ۲۹۲ الوطء في الطلاق الرجعة: ۲۹ : 1 ۲۹۲ كيفية ثبوت الرجعة ۲۹ : 1 ۲۹۲ باب الإيلاء: ۲۹ : 1	£ • Y	- مهر المفوضة	444
۲۷۹ حكم الخلع 3 . 3 ۲۸۰ طلاق المختلعة في العدة 0 . 3 ۲۸۲ تعليق الطلاق ۷ . 3 ۲۸۲ الطلاق الطلاق 0 . 1 . 3 ۲۸۲ الكنايات في الطلاق 1 . 3 ۲۸۲ قول الرجل لامرأته: أنا منك طالق ۳۱ . 3 ۲۸۲ إعتاق الأمة بلفظ التطليق ۳۱ . 3 ۲۸۷ أول الزوج لزوجته: إختاري من الثلاث ما شئت 3 . 3 ۲۸۸ اختلاف الشهود في عدد الطلاق 10 . 3 ۲۸۹ اختلاف الشهود في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية ۲۱ . 3 ۲۹۹ ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ۲۹ . 3 ۲۹۲ باب الرجعة: ۲۹ . 3 ۲۹۶ كيفية ثبوت الرجعة ۲۹ . 3 ۲۹۶ باب الإيلاء: ۲۹ . 3 ۲۹۶ باب الإيلاء: ۲۹ . 3	٤٠٤	باب الخلع:	
۲۸۰ طلاق المختلعة في العدة ۲۲ حالت الطلاق ۲۸۲ ۲۸۲ تعليق الطلاق ۲۸۶ ۲۸۲ الكنايات في الطلاق ۱۱ ۲۸۲ قول الرجل لامرأته: أنا منك طالق ۲۱۶ ۲۸۲ قول الرجل: أنت طالق ناویاً به الثلاث ۳۱۶ ۲۸۲ إعتاق الأمة بلفظ التطليق ۳۱۶ ۲۸۸ أول الزوج لزوجته: إختاري من الثلاث ما شئت ۱۱۶ ۲۸۸ أختلاف الشهود في عدد الطلاق ۱۱۶ ۲۸۸ أختلاف الروجته: إختاري من الثلاث ما شئت ۲۱۶ ۲۹۸ أختلاف الروج بعضاً من زوجته ۲۱۶ ۲۹۸ أختلاف الروج بعضاً من زوجته ۲۱۶ ۲۹۸ أختلاف الروج من الطلاق وما لا يهدم ۲۹۶ ۲۹۸ الوطء في الطلاق الرجعي ۲۹۶ ۲۹۶ كيفية ثبوت الرجعة ۲۹۶ ۲۹۶ باب الإيلاء: ۲۹۶	٤٠٤		779
۲۸۱ تعليق الطلاق ۲۸۲ الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة ۲۸۲ الكنايات في الطلاق ۲۸۶ قول الرجل لامرأته: أنا منك طالق ۲۸۶ قول الرجل: أنت طالق ناوياً به الثلاث ۲۸۲ إعتاق الأمة بلفظ التطليق ۲۸۷ قول الزوج لزوجته: إختاري من الثلاث ما شئت ۲۸۸ اختلاف الشهود في عدد الطلاق ۲۸۸ احتلاف الشهود في عدد الطلاق ۲۹۸ اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية ۲۹۱ اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية ۲۹۲ ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ۲۹۲ باب الرجعة: ۲۹۲ باب الإبلاء:	٤٠٥		۲۸.
۱۸۸۲ الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة ۲۸۲ الكنايات في الطلاق ۲۸۶ قول الرجل لامرأته: أنا منك طالق ۲۸۶ قول الرجل: أنت طالق ناوياً به الثلاث ۲۸۷ إعتاق الأمة بلفظ التطليق ۲۸۷ قول الزوج لزوجته: إختاري من الثلاث ما شئت ۲۸۸ اختلاف الشهود في عدد الطلاق ۲۸۸ اختلاف الزوج بعضاً من زوجته ۲۹۰ اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية ۲۹۰ عبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية ۲۹۰ ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ۲۹۰ الوطء في الطلاق الرجعي ۲۹۰ الوطء في الطلاق الرجعي ۲۹۰ باب الإيلاء:	Y7 _£.V	كتاب الطلاق:	
۲۸۲ الكنايات في الطلاق ۲۸۶ ۲۸۶ قول الرجل لامرأته: أنا منك طالق ۲۸۶ ۲۸۸ قول الرجل: أنت طالق ناوياً به الثلاث ۲۸۶ ۲۸۸ إعتاق الأمة بلفظ التطليق ۲۸۶ ۲۸۸ قول الزوج لزوجته: إختاري من الثلاث ما شئت ۱۱ ۲۸۸ اختلاف الشهود في عدد الطلاق ۱۹ ۲۸۹ تطليق الزوج بعضاً من زوجته ۲۱ ۲۹۰ اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية ۲۹ ۲۹۰ ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ۲۹ ۲۹۰ الوطء في الطلاق الرجعة ۲۹ ۲۹۰ کيفية ثبوت الرجعة ۲۹ ۲۹۰ باب الإيلاء: ۲۹	٤٠٧	تعليق الطلاق	441
70.00 10.00 <t< td=""><td>٤٠٨</td><td>الطلاق ثلاثأ بكلمة واحدة</td><td>**</td></t<>	٤٠٨	الطلاق ثلاثأ بكلمة واحدة	**
ول الرجل: أنت طالق ناوياً به الثلاث ۲۸۲ إعتاق الأمة بلفظ التطليق ۲۸۷ قول الزوج لزوجته: إختاري من الثلاث ما شئت ۲۸۸ ۱۹۸ ۲۸۹ ۲۹۰ ۱۹۰	٤١٠	الكنايات في الطلاق	444
۲۸۲ إعتاق الأمة بلفظ التطليق ۲۸۷ ۲۸۷ قول الزوج لزوجته: إختاري من الثلاث ما شئت ۱۹ ۲۸۸ اختلاف الشهود في عدد الطلاق ۱۹ ۲۸۹ تطليق الزوج بعضاً من زوجته ۲۹ ۱۹۰ اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية ۲۹ ۱۹۰ توريث المبتوتة ۲۹ ۲۹۰ ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ۲۹ باب الرجعة ۲۹ باب الإيلاء: ۲۹	113	[*] قول الرجل لامرأته: أنا منك طالق	448
۲۸۷ قول الزوج لزوجته: إختاري من الثلاث ما شئت ١٩٤ ۲۸۸ اختلاف الشهود في عدد الطلاق ١٩٥ ۲۸۹ تطليق الزوج بعضاً من زوجته ١٩٠ ١٩٠ اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية ١٩٠ ٢٩٠ توريث المبتوتة ١٩٠ ٢٩٠ ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ٢٩٠ باب الرجعة: ٢٩٠ ٢٩٠ كيفية ثبوت الرجعة ٢٩٠ باب الإيلاء:	113	قول الرجل: أنت طالق ناوياً به الثلاث	440
۲۸۸۸ اختلاف الشهود في عدد الطلاق ١٩٥ ۲۸۹ تطليق الزوج بعضاً من زوجته ٢٩٠ ١٩٠ اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية ٢٩٠ ٢٩٠ توريث المبتوتة ٢٩٠ ٢٩٠ ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ٢٩٠ باب الرجعة ٢٩٠ ١٩٠ كيفية ثبوت الرجعة ١٩٠ ١١٤ ١٩٠ ١١ ١٩٠ ١١ ١٩٠ ١١ ١٩٠ ١١ ١١٠	٤١٣	إعتاق الأمة بلفظ التطليق	7/1
١٩٨ اختلاف الشهود في عدد الطلاق ٢٨٩ تطليق الزوج بعضاً من زوجته ٢٩٠ اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية ٢٩٠ توريث المبتوتة ٢٩٠ ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ٢٩٠ باب الرجعة: ٢٩٠ الوطء في الطلاق الرجعي ٢٩٠ كيفية ثبوت الرجعة ٢٩٤ كيفية ثبوت الرجعة ٢٩٤ باب الإيلاء:	111	قول الزوج لزوجته: إختاري من الثلاث ما شئت	YAY
١٩٠٠ اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٠ ٢٩٠ ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ١٩٠ باب الرجعة: ٢٩٠ الوطء في الطلاق الرجعي ٢٩٠ كيفية ثبوت الرجعة ١٩٠ باب الإيلاء:	110		Y
۲۹۱ توریث المبتوتة ۲۹۲ ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم باب الرجعة: ۲۹۳ ۲۹۳ الوطء في الطلاق الرجعي ۲۹۵ ۲۹۵ ۲۹۵ ۲۹۵ باب الإیلاء: ۲۹۵	113	تطليق الزوج بعضاً من زوجته	7.4
۲۹۲ ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم باب الرجعة: باب الرجعة: ۲۹۳ الوطء في الطلاق الرجعي ٢٩٤ كيفية ثبوت الرجعة ٢٩٤ كيفية ثبوت الرجعة ٢٩٤ باب الإيلاء:	£1V	اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية	74.
باب الرجعة: ۲۹۳ الوطء في الطلاق الرجعي ۲۹۶ كيفية ثبوت الرجعة ۲۹۶ باب الإيلاء:	£1A	توريث المبتوتة	741
۲۹۳ الوطء في الطلاق الرجعي ٢٩٣ ٢٩٤ كيفية ثبوت الرجعة ٢٩٤ باب الإيلاء:	£ 7 •	ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم	797
۲۹۶ كيفية ثبوت الرجعة بعد ٢٩٤ باب الإيلاء: ٢٣	173	باب الرجعة:	
۲۹۶ كيفية ثبوت الرجعة بعد ٢٩٤ باب الإيلاء: ٢٣	173	الوطُّء في الطلاق الرجعي	794
	. 277	the contract of the contract o	198
مه ۷ اان تقر فی ۱۷ ارد ک	£ 74	باب الإيلاء:	
	274	الفرقة ُفي الإيلاء	790

رقم المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سألة الموضوع	رقم الصفحة
	باب الظهار:	679
797	ظهار الذمي	140
747	كفارة الظهار من نسوة بكلمة واحدة	773
	كتاب الايمان:	173 — 277
444	عتق رقبة كافرة في كفارة الظهار	£ YV
799	إعتاق المكاتب عن كفارة اليمين	£ Y.A
۳.,	شراء القريب بنية التكفير عن اليمين	279
4.1	إعتاق العبد مع الحاجة لخدمته	٤٣٠
4.1	اعتبار حال وجوب الكفارة	£ 71
	باب اللعان:	£ 7 7
4.4	لعان الذمي	244
4.8	لعان الأخرس	£44
4.0	الملاعنة من الزوجة الذمية أو الأمة	£ ٣ £
4.1	اجتماع المتلاعنين	140
۳.۷	حق حد القذف	£4.7
۳۰۸	حد القذف على الزوج	£47
	باب العدة:	244
4.4	هل تحيض الحامل؟	244
۳۱.	الحاق المولود بستة أشهر بعد انقضاء العدة	٤٤٠
711	تداخل العدتين	111
711	عدة أم الولد	257
!	باب الرضاع:	254
414	المحرّم من الرضاع	£ £ ₹
418	مدة الرضاع	* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *
. 410	سقي الصبي للبن المشوب بالماء	110
	الرضّاع بلبنّ الميت	£ £ 7
	باب النفقات:	££A
417	خيار فسخ النكاح بإعسار الزوج عن النفقة	£ £ A

الإكراه دوعاقه وعتاقه دوع وعتاقه ص: عدد ١٩٥٤ ص: عدد عدد عدد عدد عدد عدد عدد عدد عدد عد	ب الإكرا صاص في اق المكره ب القصا م المسلم ب م الحر بال تل ممثقل	۳۱۸ الق ۳۱۹ طلا کتا ۳۲۰ قتل
وعُتاقه ۲۰۶ ص: ۵۶ـــ ۲۹۹ بالذمي عه	لاق المكره اب القصا للسلم ب للحر بال	۳۱۹ طلا کتا ۳۲۰ قتل
ص: دعه ۲۹ ه. ۲۹ ه	اب القصا ل المسلم ب ل الحر بال	کتا ۳۲۰ قتل
بالذمي ٤٥٤	للسلم ب الحر بال	۳۲۰ قتل
*	، الحر بال	
عبد ۔	_	۳۲۱ قتل
	تل بمثقل	
٤٥٦		٣٢٢ القا
د ۸۰۶	جب العما	۳۲۲ مو۔
مد ۹۰۶	بة دية الع	۳۲۶ قیم
، مع أجنبي في قتل الابن	تراك الأب	۳۲۰ اشن
في قطع يد واحدة		
ير القصاص قبل بلوغ الصغير ٢٦٢	تيفاء الكب	۳۲۷ است
بالجماعة ع	لواحد الواحد	۳۲۸ قتل
ي في القتل ٢٦٤	ـد الصبى	٣٢٩ عم
170	ِاية القود ِ	۳۳۰ سر
£ 77	إية الجناية	۳۳۱ سر
ة في القصاص	نبار المماثل	اعت
إلى الحرم 473	وء القاتل	۳۳۲ لجو
نصى ٪ ٤٦٩	ع ذكر الخ	۲۳۶ قط
£ 77 _ £ 7 ·	ب الدية:	كتا
هر الحرم أو قتل ذي رحم	تل في أشر	و ۲۳ الق
ق اللحية وغيرها	يلزم بحلز	6 TT7
الى عدم استمساك البول	طء المؤدي	٣٣٧ الو
عاقلة من الدية ٤٧٣	تتحمل ال	6 TTA
من الدية ٢٧٤	مل الجاني	۳۳۹ تح
تاب ٤٧٥	الك الك	۳٤۰ دية
سبب ضرب بطن الأم، وموتهها معاً ٤٧٦	الجنين بـ	۳٤۱ دية
•	ب الكفار	
£VV Jac	ارة قتل ال	۳٤۲ كفا
مع مال الصبـي والمجنون ٤٧٨	_	

رقم المس	الة الموضوع	رقم الصفحة
	كتاب القتال مع أهل البغي:	٤٨٠ _٤٧٩
488	إتلاف الباغي مال العادل أو قتله	144
450	قتل المرتدة	٤٨٠
	كتاب الحدود:	٤٩٠ ـ ٤٨١
487	نفي البكر الزاني	143
451	يــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	£AY
711	إذًا رَجع أُحَّد الشُّهود الأربعة في قضية الزنا	\$4\$
789	شبهة العقد	٤٨٤
40.	إقامة السيد الحد على مملوكه	٤٨٥
401	عقوبة اللواط	7.43
401	استأجر امرأة فزنا بها	£ AY
404	الحد في تمكين العاقلة البالغة مجنوناً	٤٨٨
408	شروط إقامة حد الرجم	144
	كتاب السرقة:	183_ 483
400	نصاب السرقة	193
401	القطع بسرقة الفواكه والأطعمة	193
401	قطع النباش	294
401	اجتماع القطع والضمان	191
409	قطع الأطراف الأربع بتكرر السرقة	193
۳٦.	القطع بسرقة أحد الزوجين من الآخر	£9V
411	القطع بسرقة المصحف	£9A
	كتاب قطاع الطريق:	PP3_ Y -
***	قطع الطريق بداخل البلدة	199
777	عقوبة المرأة إذا قطعت الطريق	٥
478	عقوبة الردء لقطاع الطريق	6.1
	كتاب الأشربة:	0.4
470	حكم الأنبذة	۰۰۳
411	حكم الحتان	0 • \$

رقم الصفحة	ألة الموضوع	م المس
7.0	كتاب صثول الفحل:	
0.7	ضمان قتل الصئول	47
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	كتاب الجزية :	
o•Y	سقوط الجزية	41
o• A	أقل الجزية	47
018 -01.	كتاب الصيد والذبائح :	
01.	ترك التسمية عمداً	47
011	ذكاة الجنين ذكاة أمه	٣٧
017	أكل السمك الطافي	٣٧
014	الذبح بالسن والظفر	٣٧
019 -010	كتاب الأضحية:	
010	حكم الأضحية	۳۷
710	كيفية ذكاة الحيوان	۳۱
0 \ V	أكل لحم الخيل	41
011	ما يحل للمضطر أن يأكل من الميتة	۳۱
orr -or.	كتاب الإيمان:	
04.	الكفارة ُفي يمين الغموس	*1
0 7 1	انعقاد يمين الإكراه	41
071	انعقاد يمين الكافر	٣/
077	ندر صوم أيام النحر والتشريق	٣/
074	النذر بذبح الولد	٣/
orr _078	كتاب أدب القاضى:	
975	القضاء على الغائب	٣/
070	القضاء في المساجد	٣/
770	قضاء المرأة	٣/
040	التفحص في عدالة الشهود	٣/
٥٢٨	نفوذ قضاء القاضى ظاهرأ وباطنأ	47
044	شهادة القابلة وحدها	٣٨
079	شهادة أهل الذمة فيها بينهم	٣,٨
٥٣٠	شهادة أحد الزوجين على الآخر	49
	710	

	<u> </u>	
رقم المسألة الموه	الموضوع	رقم الصفحة
۳۹۱ شهادة ا	هادة لاعب النرد والشطرنج	041
كتاب ا	ب الدعوى	370_ 770
٣٩٢ المقدّم م	دّم من بينة ذي اليد والخارج	048
٣٩٣ القضاء	ضاء بشاهد ويمين	٥٣٥
۳۹۶ شهادة ا	هادة المحدود في القذف	٥٣٦
٣٩٥ القضاء	ضاء بالنكول	٥٣٧
٣٩٦ الحكم	كم بالقافة	٥٣٧
كتاب ا	ب المتق :	P70_ 73
٣٩٧ عتق الأ	ن الأخ إذا ملكه أخوه	049
۳۹ ۸ عتق الع	ن العبد المشرك	0 2 .
٣٩٩ إعتاق ء	ناق عبيد من لا مال له سواهم في مرض موته	0 2 1
٤٠٠ علَّق ال	ق العتق بالولادة، فأتت بولد ميت	017
كتاب ١.	ب المدير:	25 -054
٤٠١ بيع المد	المدبر المطلق	0 2 4
كتاب ١.	ب المكاتب:	030_ 100
٤٠٢ كتابة ال	بة العبد في الحال	0 2 0
٤٠٣ إذا مات	مات المكاتب وترك مالًا يوفى بدل الكتابة	०१२
٤٠٤ الإيتاء	يتاء من مال الكتابة	٥٤٧
٤٠٥ اخَتلاف	تلاف الزوجين في متاع البيت	०१९
٤٠٦ الرجوع	۔ جوع في الهبة	۰۰۰
الفهار	ے . هـارس:	٥٣٣
* فهر ،	فهرست موضوعات الكتاب للناسخ	004
☀ ف هرس	فهرس الأيات الكريمة	004
* فهر ،	فهرس الأحاديث الشريفة المخرجة	070
-	فهرس آثار الصحابة والتابعين	٥٧٩
* ف هرس	فهرس مصادر التحقيق	٥٨٣
-	فهرس موضوعات الرسالة	7.1
-		